



كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

الحماية القانونية للمياه العذبة دراسة مقارنة

أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث
تخصص قانون. فرع قانون المقارن

تحت إشراف الأستاذة(ة):
شايب صورية

تقدم وتناقش علنا من طرف الطالب:
موساوي حمزة

أمام لجنة المناقشة

الصفة	جامعة الإنتماء	الرتبة	الأستاذة(ة)
رئيسا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ محاضر "أ"	السيد: بشير محمد أمين
مشرفا ومقررا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذة التعليم العالي	السيدة: شايب صورية
عضوا مناقشا	المركز الجامعي بغليزان	أستاذة التعليم العالي	السيدة: هوارى ليلي
عضوا مناقشا	المركز الجامعي بغليزان	أستاذ محاضر "أ"	السيد: بوجانة محمد

السنة الجامعية 2021/2020 م/1441/1442 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«أَوَلَمْ يَرِ الْيَهُودَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا
رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا
يُؤْمِنُونَ»

صدق الله العظيم

(الأنبياء ٣٠)

شكر وتقدير

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلا له و من يضلل فلن نجد له وليا مرشدا أما بعد :

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين .

نحمد الله تعالى الذي جعلنا نتوفق لإتمام هذا العمل المتواضع الذي أخلصناه لوجه الكريم والذي جاء بعد ثمرة جهد ونضال طويل راجين منه تعالى أن يجعله خيرا و سعادة لمن يسلك درب العلم و أن يجعله صدقة جارية في ميزان حسناتنا.

إعترافا منا بالجميل والفضل لأهل الفضل فمن لم يشكر الناس لم يشكره الله وعليه نحاول أن نوجز ما عجز اللسان أن ينطقه وأبت الأنامل إلا أن تنقشه فأصدق عبارات الشكر الجزيل وأعمق آيات الإمتنان وأسمى صفات الإحترام والتقدير إلى أستاذتنا ومرشدنا الأستاذة الدكتورة " شايب صورية " .

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم قراءة ومناقشة هذه الأطروحة .

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل بدون إستثناء شكر لهم .

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ص: الصفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

ط: الطبعة

ثانياً: باللغة الأجنبية

ABH : Agence de hydrographique.

A.D.E : Algérienne des eaux.

A.N.B : Agence nationale des barrages.

A.N.B.T : Agence nationale des barrages et des grands transferts.

A.N.R.H : Agence nationale des ressources hydrauliques.

AGEPA : Agence nationale de l'eau potable et de l'assainissement.

CBH : Comite de bassin hydrographique.

DAEP : Direction de l'alimentation en eau potable.

DEAH : Direction des etudes et des aménagements hydrauliques.

DHA : Direction de l'hydraulique de wilaya.

DMRE : Direction de la mobilisation des ressources en eau.

DPAE : Direction de la planification et des affaires économiques.

DRHFC : Direction des ressources humaines de la formation et de la coopération.

G.P.I : Grands perimetres d'irrigation.

Ibid : Adverbe du Iatin Ibidem : au même en droit, reference précédente.

Op.cit : opus cit atum.

ONA : Office national de l'assainissement.

ONID : Office national de l'irrigation et du drainage.

OPI : Office des perimètres irrigués.

PMH : Petite et moyenne hydraulique.

PNE : Plan national de l'eau.

مقدمة

تعتبر المياه من أكثر المواد شيوعاً على الأرض، إذ تغطي أكثر من 75% من سطح الأرض بحيث تملأ المحيطات والأنهار والبحيرات و توجد في باطن الأرض و في الهواء الذي نتنفسه وفي كل مكان، غير أن معظمها أي حوالي 97 % غير صالحة للإستعمال بينما تمثل الكمية المتبقية 03% مياه عذبة صالحة للإستعمال، فهي كانت ولا تزال أولى أساسيات بقاء الإنسان و إزدهاره ، بل أن كل شئ حي هو من ماء .

فلقد نشأت وازدهرت الحضارات المعروفة حيثما كانت مصادر المياه وفيرة فالتفاف الناس حول ينابيعها لدليل على أهميتها في حياتهم، بحيث يرتبط الجفاف بالفقر و الحرب ترتبط وفرة الماء بالنماء والتقدم والسلام فالدول التي تتوفر على مصادر المياه العذبة متجددة هي دول تقدمت، أما الدول الأخرى عنوان تقدمها هي الثروة المائية⁽¹⁾، وإذا كان الإنسان قد إستطاع في تفاعله مع الطبيعة أن يسخر جلها لخدمته ولأغراضه وإستطاع أيضاً بفضل العلم أن يخترع كل ما هو بحاجة إليه عبر التاريخ، إلا أن حاجاته من الماء لا يمكن أبداً تلبيتها بتركيب وتصنيع هذه المادة أو بإستعمال ما يحل محلها .

ومن هذا المنطلق يتعين تركيز الإهتمام والعناية بقضايا الماء، لأنه أثن شئ خلقه الله تعالى بعد البشر، فكل شئ في الكون خلق بطريقة متوازنة ولغاية محددة، فقد أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بمحافظة على الموارد التي وهبه إياها وإستغلالها بطريقة رشيدة وملائمة، وبالتالي فالرهان هنا هو الترشيح والعمل على ضمان إستدامة هذه المادة الحية إلا وهي الماء، ولنا أسوة في رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال " لا تسرف ولو كنت على نهر جار " وهي رسالة واضحة حث فيها النبي (ص) المؤمنين على ترشيح في إستخدام المياه في ظل الوفرة نهيك عن الندرة .

وفي هذا الإطار تعالت الأصوات المنادية بضرورة حماية المياه العذبة والمحافظة عليها من التدهور، فقد بدأ الكلام بشكل جاد حول خطورة المشاكل التي تواجه المياه العذبة، في بداية السبعينيات في مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة سنة 1972، بحيث جاء في مبدئه الثاني " يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية

1- رمزي سلامة ، مشكلة المياه في الوطن العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 2000، ص45.

بما في ذلك، الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية، وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة الفعلية بعناية على النحو المناسب⁽¹⁾، ومن خلال هذا المبدأ نلاحظ أن المجتمع الدولي نبهنا بأن الأرض ومواردها وبصفة خاصة المياه هي عبارة عن قرض إقترضناه يجب إعادته إلى الأجيال المقبلة.

ليأتي بعده مؤتمر المياه مار دل بلاتا في سنة 1977⁽²⁾، والذي أعتبر المياه موردا استراتيجيا لا يقل أهمية عن النفط والغاز الطبيعي بل وربما يزيد، فالحديث عن أهمية المياه أمر لا يحتاج إلى تدليل أو تأكيد، فبإضافة إلى كونها عنصرا أساسيا لازما لحياة جميع الكائنات الحية على سطح هذا الكوكب فإنها تعتبر أيضا واحدة من أهم المداخلات الرئيسية لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذا لا يمكن الحديث عن التنمية الزراعية والصناعية دونما توافر الكميات اللازمة من المياه وبنوعية محددة، لاسيما أن قضايا تأمين الإمدادات الغذائية للأمم والشعوب والتي يصطلح على تسميتها بأمن الغذائي ترتبط ارتباطا وثيقا بالقدرة على توفير الإمدادات المناسبة من المياه العذبة كما وكيفا الأمر الذي يقود الكتابات الحديثة إلى الزعم بأن الأمن الغذائي دالة في الأمن المائي⁽³⁾، إنطلاقا من المقولة التي ترى أنه لا أمن عسكري لأمة من الأمم خارج أمنها الاقتصادي وذروة الأمن الاقتصادي هو الغذاء وجوهر الأمن الغذائي ومنتجه هو الماء، ومن ثم أصبح الماء عنصرا من عناصر قوة الدولة.

يعد هذا المؤتمر الدولي الأول من نوعه الذي يضع خريطة طريق مفصلة للتشريعات المتعلقة بالمياه والسياسات الوطنية للمياه، بحيث إعتبر التشريعات القائمة في بعض الدول

1- مبدأ الثاني من مبادئ مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة ، المنعقد في الفترة الممتدة ما بين 05 إلى 16 جوان 1972 في مدينة ستوكهولم.

2- مؤتمر مار دل بلاتا المنعقد في الفترة الممتدة من 14-25 مارس 1977 بالأرجنتين، والذي كرس لمناقشة المشاكل المتعلقة بموارد المياه العذبة.

3- محمد سالم طابع، تحديات الندرة المائية في المنطقة العربية الحاضر و المستقبل، مجلة السياسة الدولية الأهرام مصر، المجلد 45 ، العدد 179، سنة 2010، ص213.

غالبا ما تكون معقدة وتتعرض في بغض الأحيان فيما بينها أو مع الممارسات القائمة والحقوق التقليدية، لذلك تضمنت خطة العمل الصادرة عنه مجموعة من القرارات والتوصيات⁽¹⁾، تناولت سلسلة كبيرة من المسائل المرتبطة بالموارد المائية، خاصة في مجال التشريعات المائية، منها أن تكون هذه التشريعات مرنة ومصاغة بطريقة بسيطة وشاملة وملائمة للحاجات الأفراد، وكذا تحضير ومراجعة مجمل قواعد التشريعات القائمة المتعلقة بالموارد المائية من أجل توسيع نطاقها وتحديثها، والحرص على حماية المياه العذبة ووقايتها من التلوث بمختلف أنواعه من خلال فرض عقوبات على كل من يتسبب في تلويثها، كما أوجب على هذه التشريعات أن تبين قواعد الملكية العامة لمشاريع المياه والحقوق والواجبات والمسؤوليات، وكذا دور الهيئات العامة على المستوى الإداري في إدارة كمية المياه و نوعيتها، وأن تضع تلك التشريعات الإجراءات الإدارية الواجب إتباعها من أجل المراقبة الفعالة والمنصفة والمنسقة والجيدة لجميع مشاكل الموارد المائية العذبة مع مراعاة القدرة الإدارية على تطبيقها وإعطاء الأولوية لتنفيذ أحكامها بصورة فعالة.

كما أوجب على البلدان بذل الجهود اللازمة لضمان المشاركة الفعالة للمستخدمين والسلطات العامة في عملية التخطيط واتخاذ القرار، من خلال اعتماد مبدأ التشاور في إتخاذ القرارات بين مختلف الفاعلين، وكذا إيلاء أهمية خاصة لدور المرأة في توفير المياه وحمايتها، مع تقييم سياسات سعر المياه طبقا لسياسات التنمية العامة وإعادة تنظيمها وتعديلها وفقا لما تقتضيه الحاجة ليتم إستخدامها بفعالية كأدوات لتحسين إدارة الطلب وفي الوقت عينه تشجيع الإستخدام الأفضل للموارد المتوفرة بدون التسبب بمعاناة غير ضرورية للفئات والمناطق الأكثر فقرا في المجتمع⁽²⁾، مع تغطي رسوم المياه لتكلفة إنتاج المياه في حالة عدم تدعيم الدول لسعر الحقيقي للمياه .

1- Yvette VEYRET , Jacqueline JALTA , Developpement Durable, Tous les enjeux en 12 leçons , Paris 2010, p 147 -148.

2- وهذا حسب توصية المنشورة للمؤتمر مار دل بلاتا الذي تنص على " يحق لجميع الشعوب أيا كانت درجة تطورها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية الحصول على المياه الشرب بالكمية و النوعية التي تتلاءم وحاجاتهم الأساسية " لسنة 1977. أنظر أيضا للمادة 27 من الدستور جنوب إفريقيا التي نصت على الرعاية الصحية و الغذاء و المياه و التأمين الإجتماعي، والصادر عام 1996 و معدل في سنة 2012، وهو بالتالي أول دستور يذكر صراحة حق الاستفادة من المياه .

كما أوصى هذا المؤتمر على صياغة السياسة الوطنية للمياه وتطبيقها ضمن إطار سياسة وطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، و أن تعترف هذه السياسة بتطوير المياه كبنية تحتية أساسية وأن تدعو إلى تحديد أهداف استخدام المياه في كافة القطاعات وقد إقترح هذا المؤتمر الفترة الواقعة ما بين عامي 1981 و1990 العقد الدولي للإمداد بالمياه والصرف الصحي حتى يتمكن شعوب العالم من الحصول على مياه شرب آمنة⁽¹⁾. إن خطة عمل مؤتمر مار دل بلاتا، خطة شاملة وبالغة الأهمية من خلال تركيزها على مرنة وبساطة التشريعات من أجل إحتواء القرارات المتعلقة بالقطاع المائي، بحيث جاءت موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها من خلال قرارها رقم 158/32 الجلسة العامة السابعة بعد المائة الصادرة في 19 ديسمبر 1977، لتزيد من أهميتها إذ ما تزال تشكل البنية الأساسية لجميع الإعلانات والقرارات المتخذة في مجال المياه. وفي سنة 1992 عقد مؤتمر دبلن المعني بالمياه والبيئة بإيرلندا⁽²⁾، والذي حضره خمسمائة مشارك بما في ذلك الخبراء المعينون من قبل الحكومات في مئة بلد وممثلين عن ثمانين منظمة حكومية دولية وغير حكومية، والذي رأى فيه الخبراء أن وضع الموارد المائية العالمية جد دقيق ويوحي بالخطر المحدق الذي سوف يؤثر سلبيًا على كوكب الأرض ليس فقط في المستقبل بل حتى في الوقت الحاضر، لذا دعا المشاركون في هذا المؤتمر إلى إعتقاد مقاربات أساسية جديدة لتقييم موارد المياه العذبة وتتميتها وإدارتها، والتي لا يمكن توصل إليها إلا من خلال إلتزام والمشاركة على المستوى السياسي من أعلى هرم إلى أدنى هرم، كما سيحتاج هذا الإلتزام إلى دعم الإستثمارات الضخمة والفورية والحملات العامة للتوعية وتطور التكنولوجيا والتعديلات التشريعية والمؤسسية التي تعمل على إعطاء الحماية الفعالة والحقيقية للمياه العذبة بإعتبار أن معظم التشريعات تعتبر تشريعات جامدة لا تتوافق مع القرارات المتخذة في قطاع المياه ، و لقد حدد هذا المؤتمر

1-Salman M. A. Salman And Siobhán Alice Mcinerney-Lankford; 'The Human Right To Water- Legal And Policy Dimensions', World Bank Publications, 2004 , p08.

2- بيان دبلن بشأن تنمية المياه والتنمية المستدامة، المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة- قضايا التنمية للقرن الحادي والعشرون، إيرلندا، 26-31 كانون الثاني/يناير 1992.

أربعة مبادئ توجيهية أساسية ألا وهي:

1- المياه العذبة هي مورد محدود وضعيف وضروري لاستمرارية الحياة والتنمية والبيئة.
2- ينبغي أن تقوم تنمية المياه وإدارتها على نهج تشاركي يضم المستخدمين والمخططين وصناع القرار على كافة المستويات، والمنهج التشاركي ينطوي على رفع الوعي بشأن القيمة الحقيقية للمياه في أوساط المواطنين بالدرجة الأولى ثم صناع القرار، أي إتخاذ القرار يكون بصفة تشاركية من خلال أشراك المواطنين في التخطيط للمشاريع المياه وفي تنفيذها.

3- تلعب المرأة دورا محوريا في توفير وإدارة وصيانة المياه: للمرأة دور محوري على مستوى توفير وتنمية الموارد المائية واستخدامها وصيانتها وإدارتها، بما في ذلك صنع القرار وتنفيذه بالطرق التي تراها مناسبة.

4- للمياه قيمة اقتصادية في كل إستخداماتها وينبغي الاعتراف بها كسلعة اقتصادية: بإعتبار الماء سلعة اقتصادية أصبح تطبيق هذا المبدأ يسمح بالوصول إلى نتيجة هامة تتمثل في تمويل مشاريع قطاع المياه عن طريق عائدات المياه أي الماء يمول الماء وعليه يمكنه المساهمة بشكل فعال في رفع كفاءة إستخدامات المياه وتقليل الهدر، بحيث تعتبر إدارة المياه كسلعة اقتصادية وسيلة هامة لتحقيق الإستعمال الفعال والعادل للموارد المائية وتشجيع حفظها والمحافظة عليها.

فمنذ بروز هذه المبادئ أدت دورا أساسيا في النقاش القائم حول إدارة وتنظيم الموارد المائية، كما أثرت بشكل كبير في معظم التشريعات العالم خاصة في الدول النامية وساهمت في تمكين البلدان من معالجة مشاكل الموارد المائية لديها على مختلف المستويات.

أن تنفيذ هذه المبادئ التي جاء بها مؤتمر دبلن، سوف تؤدي حتما إلى تخفيف من حدة الفقر والأمراض وكذا التوصل إلى تخفيض الأضرار والخسائر البشرية والمادية الناتجة عن الفيضانات والجفاف بشكل ملحوظ من خلال إتخاذ تدابير التأهب، الأمر الذي يؤدي حتما إلى المحافظة على موارد المياه العذبة وإستغلالها بطريقة عقلانية وبالتالي يمكن إعتبار بيان دبلن ميثاق إدارة الموارد المائية.

ولقد إستمر التأكيد على هذه القضية في مؤتمر ريو دي جانيرو المعني بالبيئة والتنمية الذي إنعقد بالبرازيل في مدينة ريو دي جانيرو في الفترة الممتدة من 03 إلى 14 جوان عام 1992(قمة الأرض)، تحت مظلة الأمم المتحدة والذي إعتبر مؤتمر دبلن إجتماعا تحضيريا له، فلقد كان هذا المؤتمر بحق الأكبر والأوسع نظرا للعدد الهائل من المشاركين فقد كان أكبر إجتماع عالمي في التاريخ، حضره 30 ألف من ممثلي 178 دولة ومائة وثلاثون من رؤساء الدول والحكومات إجتمعوا من أجل حماية الأرض ومواردها، بحيث كانت أهم أسباب إنعقاد هذا المؤتمر هي حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث، وكذا إعادة التفكير في التنمية الاقتصادية وإيجاد سبل لوقف إستغلال المفرط وغير سليم للموارد الطبيعية وحمايتها من التلوث لأن هذه الموارد لا يمكن تعويضها⁽¹⁾، و يظهر ذلك جليا من خلال تخصيصه لفصلا كاملا لموارد المياه العذبة⁽²⁾، ومن بين الأمور الأخرى التي دعى إليها المؤتمر وضع أطر للسياسات المائية وتحديد الأولويات الوطنية المناسبة وبناء قدرات للمؤسسات في البلدان والتدابير التشريعية والتنظيمية⁽³⁾، إذا أن التشريعات تؤمن قاعدة عمل الحكومات والكيانات غير الحكومية، كما حث على إستحداث آليات مؤسسية وقانونية ومالية تكون بها سياسات المائية مؤشرا لتحقيق التقدم والنمو في جميع المجالات.

خمسة سنوات بعد قمة ريو دي جانيرو 1992 إعترف المشاركون في المنتدى العالمي للمياه الذي عقد في مراكش بالمغرب عام 1997، بأهمية المسائل القانونية و المؤسساتية المرتبطة بالموارد المائية من خلال إعترافيهم بالحاجة ملحة إلى فهم أفضل لجميع المسائل المعقدة، الكمية، النوعية والسياسية الاقتصادية والقانونية، مؤسساتية والاجتماعية، المالية والتربوية، البيئية التي تدخل ضمن إطار إستحداث سياسة للمياه للألفية القادمة⁽⁴⁾، وبمجيء مؤتمر جوهانسبورغ المسمى بقمة الأرض الثانية حول التنمية المستدامة في 2002

1-Jean-Pierre BEURIER :Droit International de L'environnement :Edition A. ,Pedone, Paris , 2010 ,p53-54.
2- الفصل 18 من جدول أعمال القرن الحادي والعشرون للقمة الأرض 1992، (مؤتمر ريو دي جانيرو)، حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها تطبيق نهج متكامل على تنمية موارد المياه وإدارتها وإستخدامها، منشورات الأمم المتحدة 1993.

3- برنامج عمل الأمم المتحدة (مؤتمر ريو دي جانيرو)، لسنة 1992، المرجع السابق، ص 170.

4- الفقرة الثالثة من إعلان مراكش للمياه لسنة 1997.

سنة بعد مؤتمر بون المعني بالمياه العذبة الذي إنعقد بألمانيا في ديسمبر 2001 الذي تم تنظيمه بمبادرة من طرف الحكومة الألمانية دون أن ترعاه الأمم المتحدة والذي جاء من أجل تقييم التقدم الحاصل في تنفيذ أعمال مؤتمر ريو دي جانيرو وللتحضير للقمة العالمية حول التنمية المستدامة (مؤتمر جوهانسبورغ)⁽¹⁾، وكذا التأكيد على أن المسؤولية الأساسية لضمان إدارة الموارد المائية المستدامة والمنصفة تقع على عاتق الحكومات.

فمؤتمر جوهانسبورغ جاء لتأكيد والتشديد على العمل وفقا لما تم تعهد به في قمة ريو دي جانيرو 1992 والنظر في الأولويات التي يجب العمل بها في المستقبل، بحيث ركز هذا المؤتمر على ضرورة حماية المياه العذبة والإستغلال الأمثل لها، إذا أن كرامة البشر أمر غير قابل للتجزئة لذي وجب الوصول إلى المتطلبات الأساسية مثل المياه النقية والصرف الصحي، فالحديث عن المياه حديث عن البقاء وليس بعد البقاء شيء آخر يمكن الحديث عنه، لا سيما إذا علمنا أننا لا نرث أرض أجدادنا ولكن نقترضها من أبنائنا⁽²⁾، وعليه فإن المياه لا نرثها وإنما نقترضها من أبنائنا، وهو ما أستدعى إعلان الأمم المتحدة عام 2003 ليكون عام المياه العذبة.

وفي سبتمبر 2005 أصدر رؤساء الدول المجتمعين في القمة العالمية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بيان ختامي، أعلنوا فيه عن عزمهم على مساعدة الدول الفقيرة والنامية في الجهود التي تبذلها في قطاع الموارد المائية، من أجل تحقيق الهدف الإنمائي للألفية متمثل في تخفيض نسبة سكان العالم الذين لا يستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي أو دفع ثمنها إلى النصف بحلول العام 2015⁽³⁾.

كما حذرت الدراسات التحضيرية للمنتدى العالمي للمياه المنعقد في مدينة مكسيكو في مارس 2006 من خطورة موقف الدولي النامية المائي، و وقوع معظمها تحت خط الفقر المائي الذي حددته الأمم المتحدة بـ1000 م³ للفرد سنويا، بحيث قدم هذا المنتدى دراسة

1- تقرير مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، 26 أوت- 4 سبتمبر 2002.
2-Mathieu Le TACON, Droit penal et environnement, Intellex, France, 2000, p.04.

3- البيان الختامي للقمة العالمية المنعقدة في نيويورك في سبتمبر سنة 2005، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/60/1 بتاريخ 2005/09/16.

مطولة موثقة بـ58 صفحة تحت عنوان " المياه المحرك الأول للتنمية الانسانية والاقتصادية"، حيث رأت هذه الدراسة أن مشكلة المياه في الدول النامية ليست مشكلة ندرة فقط وإنما أيضا إفتقار سياستها المائية إلى خطة رشيدة تتوزع مسؤولية إعدادها وتنفيذها على الحكومة والهيئات المحلية، من أجل معرفة الحجم الحقيقي لثروة المائية ورصد جميع مصادرها وكذا إستحداث مصادر جديدة لزيادة فعاليتها، وبإعتبار المياه موردا نادرا وغير متساوي من حيث التوزيع، فقد إستمر تأكيد على خطورة المشاكل المتعلقة بالمياه العذبة في المنتدى العالمي للمياه المنعقد في مدينة إسطنبول بتركيا في شهر مارس سنة 2009 خاصة في الدول النامية.

ومن هنا نلاحظ أن مسألة حماية المياه العذبة من التلوث أو الإستغلال الغير العقلاني إحتلت حيزا واسعا في مختلف المؤتمرات والمنتديات الدولية والإقليمية، من خلال تشديد مختلف القرارات والإعلانات المنبثقة عنها على أهمية محافظة على المياه العذبة وتنميتها بشتى الطرق خاصة القانونية، الأمر الذي يعكس الإفتتاح الواضح والتام للمجتمع الدولي بأهمية التشريعات المتعلقة بالمياه العذبة، مع الأخذ بالإعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل دولة، فالمياه العذبة لا تشكل فقط أهم الإحتياجات الأساسية وإنما تحتل صلب التنمية المستدامة وتعد عنصر أساسيا للقضاء على الفقر فهي ليست سلعة تجارية كسائر السلع بل هي إرث ينبغي حمايته و الدفاع عنه ومعاملته على هذا الأساس⁽¹⁾، فبدون تحقيق تقدم في مجال المياه العذبة سيكون من الصعوبة بمكان إن لم يتعذر كلية الوصول إلى أهداف منتصف العقد الآخر.

وبإعتبار الماء حق من حقوق الإنسان فإن معظم البلدان العالم أقرت هذا الحق لكنها أقل إتفاقا على كيفية وضعه موضع الممارسة، إذ تتحمل الفئات السكانية المستضعفة العبء الأكبر للأثار السلبية الناجمة عن غياب إجراءات بشأن المياه العذبة، وحينما توجد هناك ندرة في المياه فإن الفقراء هم الذين يتضررون من جراء ذلك دون الأغنياء، لذلك وجب على كل دولة توفير الإطار المؤسسي من أجل الحكم الرشيد.

والجزائر بإعتبارها من البلدان السائرة في طريق النمو فقد أضحت مجبرة على مسايرة هذه

1- سلمان م. أ، سلمان ودانييل د، برادلو، الأطر التنظيمية لإدارة الموارد المائية، دراسة مقارنة، البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية، سنة 2006، ص 98.

المستجدات من أجل الرقي بمواردها المائية العذبة، خاصة و أن النمو الديمغرافي والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلاد أدى إلى إزدياد في الطلب على المياه الصالحة للإستعمال البشري، الصناعي والفلاحي⁽¹⁾، بالإضافة إلى تلوث بعض مصادر المياه بالنفايات المنزلية و الزراعية و الصناعية التي أخرجت عن نطاق إستخدام كميات معتبرة من المياه العذبة في مختلف القطاعات، ففي الواقع قد تطور الطلب على المياه الصالحة للشرب منذ سنة 1962 إلى 2015 من 1.2 إلى 3.6 مليار م³ / سنة، كما قفزت نسبة الربط بشبكات المياه الصالحة لشرب من 35 % سنة 1962 إلى 98 % سنة 2015، بطول 123000 كلم⁽²⁾، أما المساحات المسقية فقد بلغت 700 ألف هكتار من مجموع مساحات الزراعية التي تفوق ثمانية(08) ملايين هكتار⁽³⁾، الشيء الذي جعل المشرع الجزائري يولي أهمية كبيرة لهذا المورد الثمين، فلم يكتفي بوضع إستراتيجية فقط بل ذهب إلى توفير الحماية القانونية لهذا المورد من خلال مجموعة من القوانين وسياسات و المؤسسات، كان أولها قانون المياه 17-83 مؤرخ في 16 جويلية 1983، إلا أن هذا القانون لم يطبق حسب الوتيرة المرجوة منه، ليتم تعديله وإتمامه بموجب الأمر رقم 96-13 مؤرخ في 15 جوان سنة 1996، إلا أنه لم يرقى أيضا إلى مستوى المرجو منه خاصة بسبب الأوضاع التي كانت تعيشها البلاد في ظل العشرية السوداء و التي عرفت ركود حتى في مشاريع المخصصة لقطاع المياه، وفي سنة 2005 صدر قانون المياه رقم 05/12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المعدل والمتمم بالقانون 08/03، والذي تمخض عنه فتح الباب أمام القطاع الخاص لخوض غمار تسيير وإنتاج المياه سواء عن طريق الترخيص أو الإمتياز أو تفويض، فهو إذا يعكس إستراتيجية الدولة و حمايتها القانونية للمياه العذبة كما أن توعية بخطورة الإسراف في إستعمال المياه وتلوثها، مازال في الجزائر يحتاج إلى بذل جهود إضافية على كافة الإتجاهات ومن كل الهيئات والمؤسسات والمجتمع بكافة فئاته، ينبغي

1- مداخلة السيد وزير الموارد المائية، إشكالية المياه، البرنامج الإستعجالي، مجلس الوزراء بتاريخ 30 ديسمبر 2001.
2- Les Transferts ,et adductions d' eau ,Principaux Projets realises et projets en cours de realisation lancement 2015.

3- موقع www.elkhabar.com تاريخ الإطلاع 2016/11/06.

أن تشارك بفعالية في مثل هذه الجهود ويأتي على رأسها المؤسسات التربوية من خلال إدراج مواضيع تبين قيمة المياه وذلك لبت المفاهيم الصحيحة في النفوس الناشئة حول كيفية التعامل الرشيد مع المياه، بعد أن بات الإسراف وللأسف جزءا لا يتجزء من ثقافتنا الإستهلاكية من خلال عبارة تاع بايك التي أصبحت راسخة في ذهن المجتمع الجزائري ولا أسف حتى الإطارات الجزائرية العاملة في قطاع المياه أصبحت لا تدرك قيمة الحقيقة للمياه.

ولقد دفعنا لتطرق لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية نلخصها في كون موضوع حماية المياه العذبة من التلوث والإستنزاف الغير العقلاني يعد من أهم إنشغالات الدولة والعالم ككل، ومن القضايا العالمية التي تؤرق المنظمات العالمية والهيئات الحكومية وغير حكومية، كما أنه موضوع خصب مازالت الدراسات فيه ضئيلة جدا مما يفتح المجال على مصرعيه للإجتهد في إيجاد حلول حقيقية وفعالة من أجل حماية هذا المورد الثمين ومحاولة تحقيق الإكتفاء منه.

كما تكمن أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية للمياه العذبة في التشريع الوطني في رصد جل السياسات المائية والهيكل المؤسساتية والآليات القانونية الوقائية والردعية التي تهدف إلى حماية المياه العذبة، مع محاولة مقارنتها بنظيرتها الفرنسية من أجل الاستنباط منها بإعتبارها من أهم التجارب الناجحة في هذا المجال.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع المياه العذبة في الجزائر وتبيان الإستراتيجية الوطنية متبعة في مجال حماية هذه الموارد الثمين، وكذا تقييم الدور الذي لعبته الدولة من خلال النصوص القانونية التي أصدرتها والهيكل التي أنشأتها وسياسة التي إتبعتها من أجل توفير الحماية الكافية للمياه العذبة وإبراز أهم المعوقات والتحديات التي تواجهها وإيجاد حلول فعالة وحقيقية للخروج منها.

وبما أنه لكل عمل جملة من الصعوبات لا بد من مواجهتها وهو ما ينطبق على هذه الدراسة تكمن في كثرة النصوص القانونية وتشعبها مما دفعنا إلى التدقيق في إستخدامها خاصة أن معظم هذه النصوص هي ظرفية تكون لفترة قصيرة ثم يتم إما تعديلها أو إلغائها، مما أوجب علينا البحث الدقيق من أجل إيجاد أخرى النصوص الصادرة حتى لا نعمل بنصوص قد سبق إلغائها، ضف إلى ذلك حداثة الموضوع وما يتبعه من إشكالية

نقص المراجع باللغة العربية، الأمر الذي دفعنا للإعتماد على المرجع باللغة الفرنسية مما صعب في مهمة ضبط المصطلحات القانونية والعلمية.

وبناء على ما تقدم فإن الإشكالية التي تطرح نفسها ما مدى فعالية الحماية القانونية للمياه العذبة، وما مدى دور الذي تلعبه الجهات المختلفة عامة كانت أو خاصة في إضفاء هذه الحماية ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية إتمدنا المنهج القانوني التحليلي المقارن للمقتضيات النصوص القانونية المتعلقة بحماية المياه العذبة، لأن النظام القانوني لأي دولة من الدول لا يمكن إكتشاف ما يحيط به من نقص أو غموض إلا بمقارنته بنظام القانوني لدولة أخرى ، وكذا بإعتبار الدراسة دراسة مقارنة ما دفعنا لتباعد المنهج المقارن، فضلا عن الإستعانة بالمنهج التاريخي الذي يقوم على تحليل وتفسير الحوادث الماضية التي مر بها قطاع المياه كأساس لفهم المشاكل المعاصرة وتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل، لذلك قمنا بإستعراض مختلف القوانين والسياسات المائية والعقابية التي عرفت الجزائر وفرنسا، كما إتمدنا أيضا على المنهج الإحصائي وذلك كلما تطلبت الضرورة المنهجية ذلك، بذكر الإحصائيات المتعلقة بالمياه العذبة من حيث كمية هذه المياه ونسب المواد الملوثة لها.

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأين تقسم موضوع بحثنا إلى بابين رئيسيين أولهما حاولنا فيه تبيان السياسات المائية والهيكلية الضرورية لتفعيلها لحماية المياه العذبة في الجزائر مع مقارنتها مع نظيرتها في فرنسا، لذلك إتجهنا في البداية إلى إعطاء صورة عامة حول المياه العذبة والتي نتصور حسب إعتقادنا أنها مهمة في موضوعنا، لذلك حاولنا إستعراض ما يجب أن يعرف عن الماء العذب خاصة فيما يتعلق بماهية هذا المورد الذي يعد شريان الحياة، إذ كان ولا يزال أولى أساسيات بقاء الإنسان وإزدهاره بإعتباره حق من حقوق الإنسان وذلك بإقرار من معظم بلدان العالم، لذلك حاولنا تعريفه وتبيان تقسيماته، وكذا أهميته التي أشارت إليها الأديان الثلاثة خاصة الديانة الإسلامية التي يكفين فيها لمعرفتها الرجوع إلى قوله سبحانه وتعالى " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ... " ⁽¹⁾، بحيث أصبح القول المأثور أن الماء هو الحياة ليس بقولا مأثورا بل حقيقة واقعة ، فهو ضروري لكل

1- سورة الأنبياء، الآية رقم 30 ، بروية ورش عن الأمام نافع.

أشكال الحياة الموجودة على سطح الأرض، بالإضافة إلى إبراز العلاقة الوطيدة التي تربط المياه العذبة ببعض المفاهيم الحساسة التي لا يمكن تجزئتها عنها كالبينة والحوكمة المائية والأمن المائي... الخ⁽¹⁾، لنتجها بعدها إلى تحديد السياسة المائية المتبعة في الجزائر مع مقارنتها مع نظيرتها الفرنسية، من خلال تبين أهم المراحل التي مرت بها هذه السياسة بما في ذلك المخططات التنموية وبرامج الدعم التنموية المقترحة في كل مرحلة وكذا الغايات والأهداف المنشودة من خلال هذه السياسة المائية المنتهجة ودورها في إحداث التنمية المستدامة، والتي لاحظنا فيها عدم الإستقرار وفعالية رغم الإستثمارات المكلفة ومصادق عليها من طرف الدولة إلا أن تلبية الحاجات بقيت غير كافية بالإضافة إلى أن الحماية الكمية والنوعية للموارد المائية لم تكن مضمونة بشكل جيد، الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى إتباع سياسة مائية جديدة، تمحورت حول خمس مبادئ أساسية معتمدة من طرف دول العالم خاصة دولة فرنسا التي كانت سباقة لتباع هذه المبادئ، والتي إنبثق على تنفيذها ظهور عدة قوانين أهمها قانون المياه 13/96، ليليه قانون المياه 12/05 الذي يعتبر من أهم القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري، الأمر الذي يبين لنا الرغبة الحقيقية للحكومة الجزائرية في حماية وتطوير مواردها المائية العذبة فالسياسة المائية الجديدة إتضح أنها تهدف في المقام الأول إلى ترشيد إستخدام الموارد المائية العذبة، والبحث عن موارد مائية جديدة غير تقليدية وكذا رفع من القدرة التخزينية من أجل الإستفادة القصوى من كل نقطة مياه حسب القول المؤثر لرجل العظيم باركراما باهو Parkrama Bahu⁽²⁾ " لا تدع أية كمية صغيرة من مياه المطر تذهب إلى البحر دون أن يكون فيها نفع للإنسان"، بما في ذلك إعادة إستخدام وتنمية الموارد المائية والمحافظة على نوعيتها وتطوير الري لتحقيق الإستخدام الأمثل للمياه وتحسين طرق ووسائل نقل وتوزيع المياه، بما يضمن قيامها بوظيفتها على أكمل وجه، مع العمل على تكثيف البحوث العلمية و الدراسات المائية حتي يأتي التطبيق وفق أحدث النظريات

1- سحر حافظ، الحماية القانونية لبينة المياه العذبة، الدار العربية للنشر والتوزيع القاهرة مصر، الطبعة الأولى، يناير 1995، ص 215.

2- يعد باركراما باهو ملك سريلانكا من الأوائل الذين قد وضعوا أساس من أسس هندسة المياه، في القرن الثاني عشر.

العلمية، وتطوير المعرفة العلمية لدى الطاقات البشرية المتاحة وتحقيق التلاحم و التعاون مع جميع الأجهزة البحثية في مجال الموارد المائية، وتحريك التنمية المستدامة وجعلها تنمية مستدامة لا ظرفية بل متواصلة تتعدى أثارها عديد القطاعات خاصة الزراعية والصناعية والخدماتية، بغية تحسين البيئة المعيشية للمواطن التي تبدأ من توفير المياه بالقدر الكافي والمطلوب دون الإسراف.

فالمعروف أن تنمية المستدامة تنفذ عبر أبعاد السياسة المائية المتمثلة في الخطط القصيرة و المتوسطة و الطويلة المدى، التي ترسمها الحكومة عبر مراحل مختلفة يتم فيها رسم المعالم الكبرى لقطاع المياه العذبة ويكون ذلك برصد ميزانيات معتبرة خلال كل سنة مالية، و تكوين الكوادر الفنية والتقنية داخل الوطن وخارجه للنهوض بقطاع المياه وتدارك التأخير الذي كان حاصلًا من قبل وجعله أكثر عصرية، بالإعتماد على الوسائل التكنولوجية المتاحة عبر جلب التقنيات الحديثة وإعتماد الطرق العصرية المبنية على آخر الابتكارات في مجال إستعمال وتسيير وحماية المياه العذبة، لذلك عملنا على تبيان أهداف ومبادئ السياسة المائية وكذا مدى فعاليتها في خلق حماية كافية للمياه العذبة، وهل فعلا وصلت للأهداف التي جاءت من أجلها؟ كما عرجنا على أبعادها التي تقوم على التخطيط الإستراتيجي العلمي الحكومي والخطط التي تقرها الحكومة ضمن برامجها السنوية المتمثلة في رصد مخصصات لبناء السدود وإنجاز قنوات إيصال المياه الصالحة للشرب وبناء محطات تحلية مياه البحر وتصفية المياه المستعملة، لنعرج أيضا إلى تصنيف وترتيب الدولي لسياسة المائية متبعة من طرف الدولة، فمقياس نجاح الدول في السياسة المائية يكون حسب التصنيف والترتيب الدولي من قبل الهيئات والمنظمات الدولية، فالجزائر كغيرها من الدول كانت في المرتبة المتوسطة بعد الإستقلال مقارنة بنظيرتها الفرنسية لتقفز إلى مرتبة أفضل نوعا ما بعد المجهودات المبذولة من قبل الدولة، و تقطع أشواط كبيرة الأمر الذي جعل تلك المنظمات تشيد بالجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية بالرغم من وجود بعض النقائص التي حاولنا تبيان بعض الحلول من أجل تقليل منها أكثر كما عملنا من خلال هذه السياسة على تبيين التطور التاريخي للوزارت المكلفة بحماية الموارد المائية فعند الحديث عن الوزارة المكلف بحماية المياه العذبة، لا بد من طرح السؤال التالي: هل قبل إنشاء هذا النوع من الوزارة ؟ لا يمكن الحديث عن وزارات أخرى

كلفت بمهام ذات صلة بملفات حماية المياه، مثل هذا التساؤل دفعنا لتبيان مختلف الوزارات التي كلفت بحماية الموارد المائية العذبة في الجزائر منذ الإستقلال إلى غاية يومنا هذا.

ومن جهة ثانية حاولنا تطرق إلى حماية المؤسساتية للمياه العذبة في الجزائر، بتبيان الهياكل المؤسساتية المسؤولة عن توفير الحماية الكافية للموارد المياه العذبة سواء من الناحية النوعية أو الكمية في الجزائر مع مقارنتها مع نظيرتها في فرنسا، من خلال إستعراض بالتفصيل الهياكل المؤسساتية المكلفة بحماية المياه العذبة، وكذا تبيان التنظيم الإداري لها والمهام المنوطة بها، بإضافة إلى تقييم أداء هذه المؤسسات وإبراز جملة المشاكل التي تعاني منها، كما أشرنا إلى التغيير الذي مسى الطبيعة القانونية للمؤسسات المكلفة بحماية وتسيير قطاع المياه سنة 1992، حسب المرسوم التنفيذي رقم 92-100 المؤرخ في 03 مارس 1992، وذلك بتحويلها من مؤسسات إشتراكية ذات طابع إقتصادي إلى مؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC)، لذلك وضحنا هل كان لهذا التحول دور فعال في زيادة قدرة هذه المؤسسات في توفير الحماية الكافية للموارد المائية العذبة أم أنه مجرد تحول في الطبيعة القانونية ؟

وباعتبار المياه مورد نادر غير متساوي من حيث التوزيع في الجزائر، تم تقسيم التراب الوطني إلى وحدات هيدروغرافية طبيعية تسمى أحواض هيدروغرافية يتم تسييرها من طرف وكالات الأحواض الهيدروغرافية عن طريق التسيير المدمج، و في حقيقة الأمر هي عبارة عن نموذج فرنسي في تسيير اللامركزي للموارد المائية يستخدم بشكل كبير في الدول المهتدة بندرة المياه⁽¹⁾، وبناء على هذا التقسيم فإن المشرع الجزائري يقر بنظام خاص لتسيير وحماية الموارد المائية يتناسب مع خصوصيات الإمتداد الطبيعي لهذه الأحواض المائية و يتجاوز التقطيع الإداري، هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري عمل على إعتقاد نموذج فرنسي، الذي حقق فعلا نتائج جيدة في مجال حماية و تسيير المياه العذبة و المحافظة عليها، وبغية تحقيق التكامل في هذه الحماية بدأ يتبلور في ذهن المشرع

1- Guy MEUBLAT , et Philippe LELOURD , les agences de bassin :un modele français de decentralisation revue pour les pays émergents ? la renovation des institutions de l' eau en Indonésie au Mexique et au Bresil tiers monde ,France ,n166 ,avril/juin, 2001, p378-379.

الجزائري في أواخر التسعينيات القيمة الإستراتيجية التي تكتسبها تنمية الموارد المائية فعمل على إنشاء وزارة مستقلة وخاصة بموارد المائية ألا وهي وزارة الموارد المائية (MRE) والتي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000⁽¹⁾ لذلك عملنا على التعريف بهذا الجهاز الإداري الجديد المكلف بترجمة السياسة الحكومية التنموية من جهة و بتنفيذ السياسة الجديدة للماء وكذا تنظيمه و مهامه و مهام المكلفين به، مع العلم أن هذا الجهاز ليس له نظير في التشريع الفرنسي، كما بينا المغزى الحقيقي من أهم مؤسستين أنشأتهما وزارة الموارد المائية ألا وهما الجزائرية للمياه والديوان الوطني لتطهير اللذان كلف بتنفيذ السياسة الوطنية للمياه الشرب والتطهير عبر كامل التراب الوطني، والذي من خلالهما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عاد إلى أسلوب الإحتكار في تسيير قطاع المياه عكس نظيره الفرنسي الذي يعتمد على الامركزية، و لكي تكتمل هذه الحماية المؤسساتية فقد أقر المشرع الجزائري في إطار تغطية تكاليف المتعلقة بعملية حماية الموارد المائية العذبة والمحافظة عليها، أسلوب حسابات خاص والذي لم نرد إغفاله لأنه وسيلة فعالة لإستمرار المؤسسات المكلفة بحماية الموارد المائية العذبة في أداء دورها.

وإستكمال البناء الشمولي للموضوع قمنا بالتعريف بالأدوات المؤسساتية لتسيير المدمج للموارد المائية التي لها دور فعال وحقيقي في توفير الحماية وتحقيق التكامل وتقوية الهياكل المؤسساتية المسؤولة عن حماية الموارد المائية، وهي أيضا ضرورية لتفعيل إستراتيجية حماية وإدارة الثروة المائية الأمر الذي دفعنا إلى تبيان أهدافها ومهام هذه الأدوات .

وفي الباب الثاني من الموضوع حاولنا تبيان أهم الآليات القانونية التي وفرها المشرع الجزائري لحماية المياه العذبة مع مقارنتها مع ما أتى به المشرع الفرنسي في هذا المجال وذلك بالتركيز على مدى فعالية ونجاعة هذه الآليات في توفير الحماية، لذلك إتجهنا في البداية إلى تبيان الآليات القانونية الوقائية لحماية للموارد المائية العذبة بحيث قمنا بتطرق

1- المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 25/10/2000 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 01 مارس 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر، العدد 15، سنة 2016.

إلى الطرق التي حددها المشرع الجزائري لتوفير الحماية التشريعية لموارد المياه العذبة والمتمثلة في حماية الكمية والنوعية، وحماية والوقاية من التلوث وكذا الوقاية من مخاطر الفيضانات ومكافحة الحث المائي، لنتجها بعدها إلى تطرق إلى الوسائل القانونية لإستعمال الموارد المائية العذبة بإعتبارها تقنية للرقابة والوقاية مخولة لسلطة العمومية من أجل ضبط الأضرار التي تمس بالمياه العذبة والمتمثلة في رخصة إستعمال وعقد الإمتياز وعقد الإشتراك لإستعمال الموارد المائية، لذلك ركزنا على تبيان المجال الذي تحتويه هذه الوسائل والآثار القانونية المترتبة عنها، وكذا الحقوق والواجبات كل من السلطة المانحة والممنوحة في حماية المياه العذبة، كما عملنا على معالجة الوسائل القانونية المقررة لتسيير الموارد المائية العذبة والمتمثلة في كل من عقد إمتياز لتسيير الخدمة العمومية للمياه وتسيير المفوض، مع تركيز على الحماية التي توفرها هذه الوسائل للموارد المائية والآثار القانونية المترتبة عنها، وكذا حقوق و واجبات السلطة المانحة والممنوحة لهذه الوسائل، كما بينا مزايا وخصائص كل وسيلة من الوسائل على حدى.

وإذا كانت الآليات السابقة الذكر هدفها توقي وقوع الأضرار وتسمح بالمحافظة على موارد المياه العذبة إلا أن الواقع يبين أنها غير كافية للقضاء على التلوث والاستنزاف الغير العقلاني لموارد المياه العذبة، لذى لا بد من تدخل آليات أخرى ألا وهي تسعيرة المياه التي لها حق تأثير حقيقي وفعال لتوفير الحماية الكافية للمياه فهي تمثل نظام قانوني للإستغلال التجاري للموارد المائية، الذي يضمن ثبات وانتظام عمل مرفق العمومي للمياه، لذلك ركزنا على تبيان التطور التاريخي لهذه التسعيرة في الجزائر وفرنسا وما مدى إضافتها الحماية القانونية للمياه العذبة، وكذا الأهداف والمبادئ التي جاءت بها بالرغم من أن التسعيرة التي تفرضها الحكومة الجزائرية هي تسعيرة رمزية مقابل القيمة الحقيقية للمياه، والتي لو قارنها بنظيراتها الفرنسية لرأينا أنها فعلا رمزية.

وفي الأخير تناولنا السياسة العقابية للمياه (الحماية الجزائية) من خلال تبيان الهيئة المختصة أو التي لها صلاحيات رفع المخالفات المتعلقة بالجرائم الماس بالمياه العذبة وكذا الجزاءات المترتبة على هذه المخالفات في إشار منا إلى حضور الجزاء إلى جوار شرطة المياه من أجل توفير الحماية الكافية للملك العام ومعاينة كل فعل إعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، دون أن ننسى الأحكام الخاصة بهذه السياسة العقابية التي لا بد

أن تتضمن ضرورة تجريم تلويث مصادر المياه العذبة ولا بد للملوث أن يدفع الثمن ولا بد للملوث أن يعيد الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث، ويجب على الملوث أن يتحمل المسؤولية الجنائية والمدنية الناتجة عن تلويثه هذا، ويجب أن تكون الغرامات المالية في جميع الأحوال أكبر قدرا من حجم الضرر، وأن تتناسب مع جسامه الضرر الحالي والمستقبلي.

كما وضعنا سالفًا قسمنا هذا الموضوع إلى بابين، يتضمن الباب الأول السياسات المائية وهيكل الضرورية لحماية المياه العذبة، أما الباب الثاني يتضمن الآليات القانونية لحماية الموارد المائية العذبة.

الباب الأول

السياسات المائية وهياكل الضرورية لحماية المياه العذبة

تشكل المياه العذبة جزء صغيرا جدا من سطح الكرة الأرضية إذا ما قورنت مع مياه البحار والمحيطات، وكما هو معروف فإن المياه تغطي حوالي 75% من سطح المعمورة 97%، من هذه المياه تتواجد في المحيطات والبحار بينما الكمية المتبقية والمقدرة بـ 03% تعود إلى المياه العذبة⁽¹⁾، التي توجد ضمن اليابسة لذلك تدخل ضمن مايدعى بالمياه الداخلية التي تضم كلا من الأنهار والبحيرات والبرك والمستنقعات والوديان والعيون، ورغم صغر مساحة هذه المياه إلا أن أهميتها كبيرة لحياة الإنسان فهي كانت ولا تزال أولى أساسيات الحياة، بل هي الحياة كلها فقد نشأت وازدهرت كل الحضارات المعروفة حيثما كانت مصادر المياه وفيرة.

كما تعد من أهم المكونات العضوية للإنسان ككائن حي، فهي حاجة بيولوجية للإنسان من خلال الشرب والطعام والحصول على الغذاء، وضرورة من ضروريات الحفاظ على صحته، حيث أنها من أهم مقومات النظافة الأساسية التي تحمي جسم الإنسان وتقيه من الأمراض التي يسببها نقص أو عدم نظافة المياه⁽²⁾، كما يمكن قول بأن المياه باتت تعتبر من المقومات الرئيسية لرفاهية الإنسان لإستخداماتها المتعدد سواء المنزلية أو الفلاحية أو الصناعية أو تنموية بمختلف أوجهها.

غير أن إحتياجات الإنسان من المياه أصبحت تفوق قدرة الطبيعة على مده بهذه المادة الحيوية في الأونة الأخيرة، فقد أصبحت مشكلة المياه تنصدر هموم دول العالم، إذ أن أكثر من خمس سكان العالم يعانون أزمة توفر المياه العذبة والنقية، فإذا نظرنا حولنا لوجدنا أنفسنا نتعامل مع المياه التي تعتبر من أثن الأشياء والتي بدونها لا يمكن أن نعيش تعاملنا سيئا، فنسيء إستغلالها إلى أقصى درجة ممكنة في الزراعة والصناعة وفي الإستعمالات الشخصية، نلوثه بأيدينا وبمخلفاتنا ومخلفات حياتنا ونحن نعلم تماما أن كل هذه الملوثات ستصل إلينا بطريق مباشر أو غير مباشر، فالماء النقي أصبح نادرا و أن

1- حسين علي السعدي، البيئة المائية، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر التوزيع، عمان الأردن، سنة 2006، ص65.

2- نجيب عدس، الأبعاد التنموية لمسألة المياه في الشرق الأوسط، مشكلة المياه في الشرق الأوسط دراسات قطرية حول الموارد المائية وإستخدامها، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق بيروت لبنان، سنة 1994، ص13.

الملوثات التي تصل إلى مصادر المياه العذبة اليوم أصبحت تكلفنا تكاليف باهظة سواء نتيجة أثارها الصحية الخطيرة على كل الكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان أم نتيجة لمحاولة تنقيتها بالتكنولوجيات الحديثة، مما يستوجب الإلتباه والإحاطة للحد من الإستغلال الغير العقلاني للمياه وتقليل من تلوث هذه المياه وحمايتها.

لهذا منذ أكثر من 24 سنة إلتف الفاعلون في قطاع الموارد المائية في العالم وبالخصوص في الجزائر إلى ضرورة إعادة النظر فيما يخص النظام العام لتسيير الموارد المائية، وسرعان ما إتضح أنه رغم الإستثمارات المكلفة ومصادقة عليها من طرف الدولة إلا أن تلبية الحاجات بقيت غير كافية، إضافة إلى أن الحماية الكمية والنوعية للموارد المائية لم تكن مضمونة بشكل جيد، كما تجلت صعوبة في التسيير والتحكيم فيما يخص النزاعات بين مستعملي الماء داخل الحدود الإدارية.

نظرا لهذه المعايينة بدأت الوزارة الجزائرية المكلفة بالموارد المائية في تجسيد منذ سنة 1996 أسس ما أتفق على تسميته بالسياسة الجديدة للموارد المائية، التي تمحورت حول خمسة مبادئ أساسية، كانت السياسة المائية الفرنسية السباقة لإعتمادها.

كما إنبثق عن تنفيذ هذه السياسة ظهور عدة قوانين ومؤسسات وهيئات كانت مهمتها توفير الحماية الكافية للموارد المائية سواء من الناحية النوعية أو الكمية. غير أنه لا يمكن إكتشاف ما تكتنفه هذه السياسة المائية والهيكل الضرورية لتفعيلها من نقص أو عموض إلا بمقارنتها بنظيرتها في دولة أخرى، لهذا حاولنا تبيان أوجه المقارنة والتحديث الذي تعرفه السياسة المائية والهيكل الضرورية لحماية المياه العذبة في فرنسا.

وعليه سوف نستعرض في هذا الباب إلى ما يجب أن يعرفه رجل القانون عن السياسة المائية للمياه العذبة محل الحماية (الفصل الأول) وكذا الحماية المؤسساتية للمياه العذبة (الفصل الثاني).

الفصل الأول: السياسة المائية للمياه العذبة محل الحماية

سنتناول في هذا الفصل في البداية نظرة خاصة عن المياه العذبة، بإعتبارها مصدرا أساسيا لحياة أي مخلوق، و لكل النشاطات البشرية والاجتماعية والاقتصادية، فهي تعتبر عاملا حاسما لتحقيق التنمية المستدامة في جميع القطاعات، وجوهر الترابط البشري في أي بلد من البلدان، لهذا سنتطرق إلى ماهية هذه المادة الحساسة والحيوية، وكذا أهميتها بإعتبارها قوام الحياة و أساسها الرئيسي الذي لا يمكن الإستغناء عنه، كما أنها عماد كل حضارة و تنميتها مهما كان طابعها و طبيعتها، وأيضا تقسيماتها في علم الطب وعند الفقهاء، بالإضافة إلى علاقة ترابط ببعض المفاهيم (المبحث الأول) .

ثم سنتطرق إلى السياسة المائية ومدى إضافتها للحماية للمياه العذبة من خلال ما ينبثق عنها من قوانين، مع إبراز أهم المحاور الكبرى المكونة لسياسة المائية في الجزائر منذ الإستقلال إلى غاية يومنا هذا، وذلك بتبيان أهم المراحل والمخططات الخماسية والرباعية التي عرفتتها السياسة المائية في الجزائر مع مقارنتها مع نظيرتها الفرنسية بالإضافة إلى تبيان الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها هذه السياسة والترتيب الذي إحتلته من طرف المجتمع الدولي (المبحث الثاني)

المبحث الأول: ماهية المياه العذبة وعلاقة ترابطها ببعض المفاهيم

إن للمياه العذبة أهمية كبيرة في الحياة البشرية إذ لا يمكن لأي مجتمع من المجتمعات البشرية العيش بدونها فحاجة العالم إلى الماء تزداد بشكل ماطر، غير أن سوء إستخدامها يشكل تهديدا خطيرا و متزايدا على الكيانات البشرية وعلى التنمية، فالنمو الحاد لسكان العالم وحاجاته المتزايدة أثر بشكل سلبي على المياه وخصائصها، مما أوجب علينا محاولة إلمام بمفهوم المياه العذبة وتقسيماتها (المطلب الأول) وكذا أهميتها وعلاقة ترابطها ببعض المفاهيم (المطلب الثاني)، مصدقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم " ... وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ... " .

المطلب الأول: مفهوم المياه العذبة و تقسيماتها

تعتبر المياه العذبة أساس الحياة بل الحياة كلها، فهي لم تكون في السابق موضوعا سياسيا أو إقتصاديا نظرا لتوفرها و بكميات كبيرة، غير أنه مع سلسلة التغيرات العالمية التي تهدد الوجد الإنساني أصبحت المياه أحد أبرز المواضيع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئة.

لهذا سنحاول في هذا المطلب تبين مفهوم هذه المياه (فرع الأول) وأهم تقسيماتها في عالم الطب وعند الفقهاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المياه العذبة

لا يمكن لأي أحد أن يجادل القيمة العضوية للمياه وعلاقتها الشريطة بالحياة، هذه المادة التي تقيد بوفرتها أو إنعدامها العيش وديمومته، فهي كانت ولا تزال أولى أساسيات بقاء الإنسان وإزدهاره، ولا تعد فقط أكثر المواد وجودا على سطح الأرض بل أكثرها غرابة إذ لا تستطيع إي مادة أن تحل محلها أو تقوم بدورها، كما لا توجد أي مادة معروفة لحد الآن لها خصائص مشابهة لها.

المياه العذبة لغتا: الماء جمعه موه ومياه، و الماء معروف و الهمزة فيه مبدلة من الهاء وأصله موه بالتحريك تحولت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألف ثم أبدلت الهاء همزة، لأنه يجمع على أمواه في القلة ومياه في الكثرة مثل جمل و أجمل وجمال، قال الليث الماء مدته في الأصل زيادة و إنما هي خلف من هاء محذوفة، و بيان ذلك أن تصغيره مويه ومن العرب من يقول ماءة كبني تميم يعنون الركبة بمائها، و قال أبو منصور أصل الماء ماه بوزن قاه فتقلت الهاء مع الساكن قبلها فقلبوا الهاء مدة، فقالوا ماء كما ترى، قال والدليل على أن الأصل فيه الهاء قولهم أماه فلان ركيته، وقد ماهت الركبة وهذه مويهة عذبة، والنسب إلى الماء مائي وماوي، في قول من يقول عطاوي، وفي التهذيب والنسبة إلى الماء لصفائها حتى كأن الماء يجري فيها منسوبة إلى ذلك⁽¹⁾.

وماء سائل عليه عماد الحياة في الأرض يتركب من إتحاد الهيدروجين والأكسجين

1- الإمام العلامة ابن المنظور (630-711هـ) لسان العرب، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي بشري، بيروت دار إحياء التراث العربي، ط1، المجلد 18، سنة 1988، ص 225.

بنسبة حجمين من الهيدروجين وحجم من الأكسجين، وهو في نقائه شفاف، لا لون له ولا طعم، ولا رائحة، والنسبة إلى الماء مائي، و ماوى، و الجمع مياه و أمواه (1).

أما من الناحية العلمية:

فهي ذلك المركب الكيميائي، السائل الشفاف الذي يتركب من ذرتين هيدروجين وذرة أكسجين، و رمزه الكيميائي هو H_2O (2)، و معادلته $H_2+O \text{ ——— } H_2O$.

وهناك من يسميها بالهيدرولوجيا Hydrology (3) وهو مصطلح يوناني يتكون من مقطعين أو شقين الأول وهو الهيدرو ومعناها المياه، والثاني لوجيا وتعني علم، لذا يعرف العلم جملة بأنه علم المياه، حيث يهتم بدراسة خصائص المياه من حيث صفاتها الطبيعية وتغيراتها وتوزيعها ودورها في الطبيعة .

والماء العذب هو ما قلت نسبة الأملاح الذائبة فيه بحيث أصبح سائغا في الذوق من ناحية ملوحته(4).

وهو أيضا الذي يكون بشكل طبيعي على سطح الأرض كما في المستنقعات والبرك والأنهار والبحيرات والجداول أو تحت الأرض، كما في المياه الجوفية والجداول تحت الأرض، وتتميز المياه العذبة بشكل عام بوجود تراكيز منخفضة من الأملاح الذائبة وغيرها من المواد الصلبة المذابة، ويستثنى من هذا المصطلح مياه البحر والمياه المالحة على الرغم من إحتوائها على مياه غنية بالأملاح المعدنية، كما في الينابيع وقد إستخدم مصطلح المياه الحلوة لوصف المياه العذبة المعاييرة للمياه المالحة(5).

وقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه " لا طعم له و لا لون و لا رائحة و لا سبيل لنا لتعريفه نتذوقه ولا نعرفه أنه ليس ضروريا للحياة بل هو الحياة بعينها فهو أعظم

1- معجم الوسيط، ص 298.

2- شاكِر حامد على حسن جبل، تلوث المياه وأثره في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية طبية معاصرة، الطبعة الأولى مدرسة الفقه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بني سويف مصر، سنة 2013، ص 29.

3- جودة فتحي التركماني، جغرافية الموارد المائية، دراسة معاصرة في الأسس والتطبيق، الطبعة الأولى، دار السعودية للنشر التوزيع، سنة 2005، ص 09.

4- محمد خميس الزوكة، جغرافيا المياه، دار المعارف الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 1998، ص 10.

5- موقع <https://ar.wikipedia.org> تاريخ الإطلاع 2016/02/07.

أعظم ثروة في العالم وأصعبها أيضا هو الطاهر في باطن الأرض⁽¹⁾.
في حين إتجه الأستاذ بيان محمد الكايد لتعريفه بأنه "مركب كيميائي مكون من ذرتي هيدروجين وذرة من الأكسجين، ينتشر على الأرض بأشكال المختلفة السائل والصلب والغاز، والشكل السائل يكون شفاف بلا لون ولا طعم ولا رائحة"⁽²⁾.
أما أستاذ أحمد بن محمد الصاوي الملكي فقد عرفه بأنه جوهر رقيق سيال لا لون له يتلون بلون إنائه⁽³⁾.

وقد ذهب أستاذ أحمد السروي في كتابه الماء والإنسان والكون إلى تعريفه: بأنه مركب كيميائي يتكون من ذرتين من الهيدروجين (H₂) وذرة أكسجين (O) تترايط هذه الذرات وفق رابطة تساهمية قوية قيمتها 30-100 كيلو وحدة طاقة حرارية/مول⁽⁴⁾.
ويعرفه الأستاذ Francois Valiron بأنها "... Leau est un milieu universel..."
أي هي "...عبرة عن وسط جامع..."⁽⁵⁾.

كما عرفها الأساتذة Jean-Louis Gazzaniga , Jean-Paul Orliac et Xavier Lerroy-Castera بأنها "... أكثر العناصر الطبيعية في الحياة وهي أيضا العنصر لأكثر إشتراكا بين الأفراد بالنظر لإستعمالها اليومي بالرغم من كونها موردا غير متساوي التوزيع بين المياه السطحية والجوفية وفي إستعمالها بين المناطق المسقية ... والموارد المائية مثلها مثل كل الثروات معرضة للنفاذ ..."⁽⁶⁾.

وقد عرفه المجلس الأوروبي في تقريره لعام 2002، بأن الماء يعبر عن أحد الحاجيات الأساسية الإنسانية... وهو عبارة عن مورد إجتماعي وإقتصادي أساسي، وأحد القضايا المهمة لتقليص الفقر وتحقيق التنمية المستدامة⁽⁷⁾.

1-War and Water , Forum Journal , ICRC Geneva ,annee'1995, p1

2- بيان محمد الكايد، النظام المائي، الطبعة الأولى، دار الولاية للنشر والتوزيع الأردن، سنة 2013، ص 55.

3- أحمد بن محمد الصاوي الملكي، حاشية الصاوي على شرح الصغير 46/1، أصول الفقه، دار المعارف بيروت لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر.

4- أحمد أحمد السروي، الماء والإنسان والكون، الطبعة الأولى، الناشر عالم الكتاب القاهرة مصر، سنة 2008، ص 114.

5- François VALIRON , Gestion des eaux (Principes - Moyens - Structures) Tome I Presse de l'école nationale des ponts et chaussées , 01ère édition , France 1990,p.90.

6- Jean-LOUIS GAZZANIGA , Jean-PAUL ORLIAC et Xavier LERROY- Castera , L'eau : usage et gestion , ITEC , édition , Paris , France , 1998, p53.

7-"Water Sector Development and Governance " , reference document n ° 7 Luxemburg office of the European, Union ,2009 ,p6.

على الرغم من كون هذا التعريف راعي البعد الإنساني، إلا أن الماء لا يشكل فقط حاجة إنسانية بل هو من أهم الموارد الحيوية التي تضمن حق الإنسان و الكائنات الأخرى في الحياة.

ولقد إتجهت اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية الاجتماعية لتعريفه على أنه : ذلك الحق الذي يتضمن توفير كميات كافية، وأمنة، ومقبولة، ومتوفرة ومقدور عليها من الماء للإستخدام الشخصي أو هو ذلك الحق الإنساني الذي يكفل للإنسان أن يحصل على كمية مناسبة من الماء تكفي إحتياجاته الأساسية...ويتضمن هذا الحق كذلك، أن تكون المنازل متصلة بشبكات مياه مستمرة ومنتدفة...سواء يتم إدارتها عن طريق شركات حكومية أو خاصة⁽¹⁾.

في حين عرفه آخرون على أنه " إرث عام طبيعي تمارس عليه الدولة سلطتها للوصول به إلى الإستخدام الأمثل، أي أن الماء ملك وطني جماعي لا يمكن لأي فرد أن يمتلكه لوحده فهو ملك كافة المستعملين الوطنيين، بحيث تعود إدارته للدولة"⁽²⁾، نلاحظ من خلال هذا التعريف بأن الماء هو ملك عام أي أن طبيعته العامة تستدعي مشاركة جميع الأطراف في إدارته وصنع السياسات المتعلقة به.

كما تبنت العديد من المنظمات المالية كالبنك الدولي تعريف الماء بأنه عبارة عن مورد إقتصادي فهو لا يختلف عن أي سلعة اقتصادية أخرى فهو ضروري مثله مثل الغذاء واللباس⁽³⁾.

ولقد جاء في المبدأ الرابع في بيان مؤتمر دبلن عام 1992 أن الماء سلعة اقتصادية فجميع إستخداماته تؤكد على القيم الاقتصادية له ومن ثم يجب التأكيد عليه كسلعة اقتصادية⁽⁴⁾.

1- الإستراتيجية الإتصالية لزيادة الوعي العام حول حقوق الإنسان المتعلقة بالمياه كأداة لتحسين إدارة المياه في المنطقة العربية، موقع <http://hcer.info/ar/?p=422> تاريخ الإطلاع 2016/03/31.

2- حمزة بن قرينة، محسن زوييدة، تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 05، سنة 2007، ص 70.

3- موقع <http://are.berkeley.Edu/gh082644/the%20econcpetion%20concpetion%20of%20water.pdf> تاريخ الإطلاع 2016/03/31.

4-Peter h. GLEIK ,the New Economy of Water, the Risks and Benefits of Globalization and Privatization Offresh Water , California : Pacific Institute in Development , Environment and Security,2002,p 6.

ولاستكمال هذا التعريف لا بد من تبين الصفة التي خلق عليه الماء وكذا صورته في الطبيعة.

أ / صفة الماء التي خلق عليها:

خلق الماء طهوراً أي طاهراً في نفسه ومطهراً لغيره قال الله تعالى " ... وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا "(1)، وقال تعالى في سورة الأنفال الآية 11 " إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رَجَزَ الشَّيْطَانِ " .

والطهور بفتح الطاء على وزن فعول وفعول (2): اسم لما يفعل به الشيء، فالطهور بالفتح: اسم لما يتطهر به والسحور بالفتح: اسم للطعام الذي يتسحر به وأما طهور وسحور بالضم فهو الفعل.

وهذا الماء يطلق عليه أيضاً (ماء مطلق) لأنه عاري عن القيود والإضافة اللازمة فخرج بقول (عاري عن القيود) قوله تعالى " مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ " و قوله " مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ " و خرج بقول (والإضافة اللازمة) ماء الورد و ماء الزعفران و الماء المعتصر من الشجر أو الثمر لأنها مياه مقيدة بقيد لازم لا يطلق الماء عليه بدونه و إحترز بالإضافة اللازمة عن الإضافة غير اللازمة كماء النهر و ماء البحر ونحو ذلك لأن هذه الإضافة لا تخرج الماء عن كونه طاهراً مطهراً لبقاء الإطلاق عليه وتستعمل بدونها فهي مياه مطلقة. وقيل: سُمي مطلقاً لأن الماء إذا اطلق انصرف اللفظ إليه.

وقيل: هو الذي لم يصف إلي شيء من الأمور التي تخالطه فإن خالطه شيء أوجب إضافته إليه.

ب/ صور الماء: الماء هو المادة الوحيدة في الطبيعة التي توجد بثلاثة حالات فيزيائية الصلبة و السائلة والغازية.

- الصورة الغازية : و تكون على شكل بخار ماء ينتشر في الجو.
- الصورة السائلة: التي تكون على هيئة مياه سطحية وجوفية (مياه الأنهار والبحيرات والينابيع... الخ).

1- سورة فرقان، الآية 48، بروية ورش عن الإمام نافع.

2- أبو معاذ عبدرب الصالحين أبوضيف العثموني، فقه المياه وما يتعلق بها من أحكام الجزاء الأول، بدون طبعة محافظة سوهاج، مصر، سنة 2013، ص2.

- الصورة الصلبة: وهي التي تكون في صورة ثلج و تنتشر في بقاع كثيرة من الكرة الأرضية⁽¹⁾، وخاصة في جبال الثلج في القطبين الجنوبي والشمالي الذان يعتبران من أهم مصادر المياه العذبة.

وتبلغ كثافة الماء 1000 كلو غرام على المتر المكعب⁽²⁾، أي أننا إذا أخذنا خزان من الماء سعته متر مكعب (أي طول كل ضلع من أضلاعه متر واحد) فإنه سيزن 100 كيلو غرام، وذلك عند درجة الحرارة 04 درجات مئوية .

الفرع الثاني: تقسيمات المياه

تعد المياه من الثروات الطبيعية والضرورية لإستمرار الحياة، فهي عنصر أساسي وحيوي لحياة الإنسان والحيوان و لنبات، وعامل لا بد من وجوده لتنمية أنشطة الفرد وإستقراره الإجتماعي، لهذا إتجه العلم والفقهاء إلى تقسيمها بحسب إستعمالاتها ودرجة نقائها.

أولاً: تقسيم المياه في علم الطب

أ- تقسم المياه في علم الصحة (الطب) إلى:

1- مياه نقية الصالحة للشرب ومواصفاتها هذه المياه كالتالي⁽³⁾:

أن تكون هذه المياه عديمة اللون، والطعم، والرائحة، وخالية من الكائنات الدقيقة مثل البكتريا والفيروسات والفطريات، وأن تكون خالية من الكمياويات بأنواعها المختلفة مثل المنظفات الصناعية والمبيدات الحشرية والأسمدة الزراعية، وأن تكون متعادلا وخاليا من أي أثر للحموضة أو القلوية، بحيث لا تحتوي على أي شيء ضار بالصحة⁽⁴⁾.

2- مياه صالحة للاستعمال الغير الملوثة ولكنها لا تكتمل فيها شروط الماء الصالح للشرب.

3 - المياه الملوثة لا تصلح للشرب ولا للإستعمال مالم تعالج، مثل مياه الصرف الصحي

1- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تلوث المياه العذبة، الطبعة الأولى، سلسلة دائرة المعارف البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع القاهرة مصر، سنة 2001، ص 28.

2- بيان محمد الكايد، المرجع السابق، ص 57.

3- شاكر حامد على حسن جبل، المرجع السابق، ص 33.

4- إسلام محمود إبراهيم، إختبارات ومواصفات المياه، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2006، ص 36.

فمنها ما لا يخضع لأي عمليات تنقية أو معالجة، وبالتالي لا يصلح إستخدامها لأي غرض من أغراض الحياة البشرية، ومنها مياه المجاري المطهرة التي تمر بعمليات تنقية عديدة.

ب - تقسيم المياه بحسب درجة نقائها:

ينقسم الماء بحسب الإستعمال وبحسب جودته إلى أقسام كثيرة ومتنوعة منها.

1- الماء العذب: وهو ما قلت نسبة الأملاح الذائبة فيه بحيث يصبح سائغا في الذوق من ناحية ملوحته.

2- الماء المالح: وهو ما زادت نسبة الأملاح على نسبة الأملاح فيه على نسبتها في الماء العذب .

3- الماء المعدني: وهو الماء الطبيعي الذي يخرج من جوف الأرض، وبه أملاح ذائبة تكسبه طعما خاصا وقد يكون له خواص طبية (1).

4- الماء المقطر: وهو الماء ناتج عن تكثيف بخار الماء ، وهو خالي من الأملاح .

5- الماء العسر: وهو الماء الذي لا يحدث رغوة مع الصابون بسهولة عند غسل الثياب لاحتوائه على أملاح الكالسيوم والمغنيزيوم الذائبة فيه.

6- الماء اليسر: وهو الماء الذي يحدث رغوة مع الصابون.

7- ماء الزهر والورد: هو محلول مائي يحضر بالتقطير البخاري للزهور الناضرة، ولهذا المحلول رائحة الزهرة المقطرة.

ثانيا: تقسيم المياه عند الفقهاء

لقد قسم الفقهاء الماء بحسب إستعماله في العادات من شرب وطهي وتنظيف، وعبادات من ضوء وغسل وسائر الإستعمالات المختلفة إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ- **الماء النجس:** النجس في اللغة هو المستقذر ضد الطاهر يقال نجس ينجس، وهو الذي تغير بنجاسة حلت فيه، سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا قل التغير أم كثر، فينجس الماء (2)، والماء النجس هو أيضا ما تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة خالطته سواء

1- محمد خميس الزوكة، المرجع السابق، ص10.

2- شاكر حامد على حسن جبل، المرجع السابق، ص 35.

كان قليلاً أو كثيراً⁽¹⁾، وهذا الماء لا يجوز إستعماله لا في العادات ولا في العبادات.
ب- الماء الطاهر: وهو الماء الطهور المخلوط بشيء طاهر من المائعات الطاهرة كاللبن
والخل، ونقيع الزبيب، وماء الورود والزهور، ونحو ذلك على وجه يزول عنه اسم الماء
وهذا الماء لا يجوز به رفع الحدث ولا إزالة خبث.

وقال الحنفية: إن خالط الماء شيء طاهر مما يقصد منه زيادة النظافة، فإن كان مما
يقصد به ذلك، كالطيب أو الكلور أو الخل و نحو ذلك، فيجوز الوضوء به، و إن تغير
الماء في اللون أو الطعم، أو الرائحة، لأن اسم الماء باق وازداد معناه، وهو التطهير ولأن
السنة جرت في غسل الميت بالماء المخلوط بالطيب والوضوء.

ويلاحظ في الماء المخلوط بطاهر أنه وإن كان طاهراً في نفسه فلا يطهر غيره عند
الجمهور، ولا يحقق النظافة الشرعية التي يعطيها الماء الطهور، أما عند الحنفية فإن
المقصود النظافة فهو طاهر مطهر مثل الخل وكذلك الكلور فإن لهما خاصية في
التنظيف، وكذلك الصابون ونحو ذلك.

ج- الماء الطهور: (2) هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وعرفه الفقهاء بتعريفات
متعددة منها، بأنه الباقي على أصل خلقته حقيقة أو حكماً والمراد بأصل خلقته أي صفته
التي خلق عليها " حقيقة " من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها، أو حكماً كالمغريات
بطول المكث، أو المتغيرات بطحلب، ونحوه ويسمى الماء الطهور بالماء المطلق، وعرفه
أيضاً الفقهاء بأنه ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم، وعرف أيضاً بأنه كل ماء نزل من
السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقته، أي لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة
وهي " اللون والطعم والريح " بشيء من الأشياء التي تسلب طهورية الماء.

وعرفه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله بقوله: (الماء الطهور هو: "
الماء الباقي على خلقته حقيقة بحيث لم يتغير شيء من أوصافه أو حكماً بحيث تغير بما
لا يسلبه الطهورية " فهو يشمل عيون الماء التي تتبع من الأرض، والمياه المعدنية، وكل
عين حارة تتبع من الأرض يستشفى بالإغتسال من مائها ، وكذلك ماء زمزم يشرب منه

1- أبو معاذ عبدرب الصالحين أبوضيف العثموني، المرجع السابق، ص 26.

2- شاكر حامد على حسن جبل، المرجع السابق، ص 36.

ويتوضأ به، ويكره الوضوء من البئر الموجودة بجانب المقابر، ويتجل حكم الماء الطهور فإنه يرفع الحدث، ويزيل الخبث ويشترط الفقهاء لرفع الحدث والنجس أن يكون بالماء المطلق، كماء الأنهار والعيون والآبار، وماء السماء، وماء الغدير.

المطلب الثاني: أهمية المياه العذبة وعلاقة ترابطها ببعض المفاهيم

لا يعد الماء فقط أكثر المواد وجوداً على سطح الأرض، بل يعد كذلك أكثرها غرابة فالماء هو الذي لا يمكن أن نحيا بدونها، كما أنه سبب الحضارة والنضارة والمتعة والرفاه والنعيم، إذ لا تستطيع مادة على سطح الأرض، أن تحل محل الماء أو تقوم بدوره كما لا توجد أي مادة معروفة لحد الآن لها خصائص مشابهة للماء، فالماء هو الإستثناء لكثير من قوانين الطبيعة وذلك لخصائصه وأهميته الفريد، التي سوف نعالجها في الفرع الأول ثم سوف نتطرق في الفرع الثاني لعلاقة الوطيدة التي تربط بعض المفاهيم بالمياه العذبة.

الفرع الأول: أهمية المياه العذبة

تتجلى أهمية المياه في قوله تعالى "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ" (1) صدق الله العظيم، فالماء يشكل العامل الأساسي لنمو وإزدهار الحياة، فهو يدخل في مختلف تفاعلات الكيمياء، ورغم كون الكرة الأرضية ثلاث أرباعها يغطيها الماء، إلا أن 03 % فقط هي مياه عذبة والباقي مياه مالحة، وهذا لعل الله سبحانه وتعالى لكي يحافظ على بقاء الماء ووجوده، إذا لا يمكن لأي فرد أو إنسان أو مجتمع من المجتمعات البشرية العيش والإستقرار بدونها، فالماء هو سر الحياة بل هو الحياة بنفسها، فلا حياة بغير ماء (2)، فوجود الماء في مكان معين يعني النماء والإزدهار والخصب، وإنعدامه يعني الموت والفناء والهلاك.

كما تعتبر المياه من العناصر الأساسية التي غيرت وجه الكرة الأرضية، فقبل وجود الماء على سطح الأرض كانت الملامح المميزة لوجه الأرض صخرية بالدرجة الأولى

1- سورة الأنبياء، الآية 30، بروية ورش عن الإمام نافع.

2- عبد السلام غيلاني، تسيير الموارد المائية في الجماعات المحلية "دراسة حالة بلدية باتنة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، سنة 2012-2013، ص5.

وخالية من النباتات والحيوانات والإنسان، وعندما بدأت عناصر المياه في الظهور والتكون والتجمع على سطح الكرة الأرضية فإنه في تلك اللحظة بدأت العمليات الجيومورفولوجية⁽¹⁾، فبدأت عناصر المياه في التفاعل مع العناصر الصخرية، ودخلت المياه وتسببت في عمليات التفكك الصخري حيث حدثت عمليات التحلل والإذابة، فهنا كانت بداية تكون التربة.

لهذا فإن وجود المياه على سطح الأرض كان سببا وعاملا في نفس الوقت في نشأة وتكوين التربة إضافة إلى أنه قد أصبحت التربة بعد تكوينها مخزنا كبيرا لكميات كبيرة من المياه.

وحيثما تكونت التربة وأصبح لديها القدرة على الإحتفاظ بقدر كبير من المياه التي عملت على إذابة بعض الأملاح والمعادن والتي دخلت في تكوين التربة وتركيبها، فإن ذلك كان بداية ملائمة الظروف الطبيعية لنمو النبات وما أتى بعده من وجود حيوانات برمائية ثم الحيوانات برية، وأخيرا ظهر الإنسان وانتشره على سطح الأرض، وكما يبدو أن قصة الحياة على سطح الأرض كانت بدايتها متزامنة مع وجود المياه على سطح الأرض، كما أن الحياة على سطح الأرض كانت نتيجة لوجود المياه العذبة فوقها أيضا، ومن هنا نلاحظ أن المياه كانت سبب من أسباب وجود الحياة وتنوعها، ولا يختلف إثنان في أن الماء الذي جعله الله شرطا وجوديا للحياة نفسها⁽²⁾، هو من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، فحياة الإنسان وطهارته وسلامة بدنه من الأمراض وسلامة بيئته وسبب زراعته لغذائه وطعام حيواناته، كلها متوقفة على وجود الماء .

فالماء تتكون منه خلايا الجسم، وبوجوده يصل الغذاء إلى أنسجة الجسم المختلفة وبوجوده أيضا يتخلص الجسم من البقايا، فكل الكائنات الحية تتكون في معظمها من الماء⁽³⁾ ، فجسم الإنسان مؤلف بنسبة 65 % من الماء ، كما يشكل الماء نسبة 70 %

1- جودة فتحي التركماني، المرجع السابق، ص 11.

2- نهاد محمود رشدي الخطيب، الأبعاد السياسية والقانونية للإنتهاكات الإسرائيلية لحق الشعب الفلسطيني في مصادر المياه، مذكرة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا غزة فلسطين، سنة 2015، ص42.

3- موقع [http:// www.marefa.org/index.php/%D9%85%D8%A7%D8%A1](http://www.marefa.org/index.php/%D9%85%D8%A7%D8%A1) تاريخ الإطلاع 2016/04/03 .

من دماغ الإنسان⁽¹⁾، وتصل نسبة الماء في دم حوالي 80 %، كما أن الإنسان يمكنه أن يعيش لمدة شهر بدون أكل ولكن لا يستطيع أن يعيش مدة أسبوع بدون ماء، بهذا تتبين أهمية الماء بالنسبة للحياة، كما تحتاج كل الكائنات الحية إلى كميات من الماء للقيام بعملياتها الحيوية.

ولقد أصبح القول المأثور أن الماء هو الحياة ليس قولاً مأثوراً بل حقيقة واقعة فهو ضرورة لكل أشكال الحياة الموجودة على سطح الأرض، ويمكن تفسير هذا القول المأثور من وجهة حيوية بناء على عدة خصائص مميزة يقوم بها الماء، والتي هي أساسية لاستمرار الحياة على وجه الأرض، ومن بين تلك الخصائص الحيوية قيامه بدور مذبذب عام إذ أن أغلب المواد الحيوية تكون مذابة أو معلقة فيه، ولهذا الأمر أهمية في العمليات الإستقلابية، كما يشكل الماء وسطاً حيوياً يسمح بقيام تفاعلات عضوية حيوية تؤدي في النهاية إلى تأمين التناسخ الذاتي، مما يضمن استمرار التناسل وبقاء الكائنات الحية. ويعد الماء أساساً لحدوث عملية التركيب الضوئي، وبالتالي التنفس الخلوي عند الكائنات الحية، حيث تقوم خلايا النباتات أثناء عملية التركيب الضوئي باستخدام طاقة الشمس لفصم الهيدروجين عن الأكسجين في جزيء الماء، ليتحد الهيدروجين مع ثنائي أكسيد الكربون CO₂ ليشكل الغلوكو ويحرر الأكسجين بالمقابل تستخدم الكائنات الحية الأكسجين لتحرق السكر لتحرر الماء وغاز ثنائي أكسيد الكربون، من أجل تأمين الطاقة لاستمرار الحياة، للماء أيضاً أهمية في تأمين وسط معتدل.

وتتعدى أهمية الماء دورها في حياة الإنسان سواء لإنتاج الغذاء أو لدورها في عملية الطبخ أو عملية التنظيف إلى أهميتها كمصدر للحياة⁽²⁾، وبرغم من أنها العامل الرئيسي المحدد لإنتاج الغذاء اللازم لهذا العدد الهائل من البشر في العالم فإن حاجة البشرية إلى المياه مهمة جداً، وخاصة للأجيال القادمة⁽³⁾، حيث أنها تدخل في مختلف الأنشطة البشرية للإنسان سواء في الزراعة، أو الصناعة، أو النقل وتوليد الكهرباء، إلا أنه يجب ألا يغيب عن صانع القرار أنه عندما نتكلم عن الماء وأهميته يجب أن يكون ذلك مرتبطاً

1- كمال عبد التواب بريك (الجيولوجيا)، الماء، محاضرة منشورة على يوتيوب، تاريخ الإطلاع 2016/04/04.

2- سحر حافظ، المرجع السابق، ص 50.

3- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المرجع السابق، ص 34.

بالصرف الصحي فقد نالت مشكلة المياه والصرف الصحي إهتمام الأمم المتحدة من خلال العديد من إجتماعات الدورية، فالجميع يعلم أن نظافة الماء والإهتمام بحل مشكلة الصرف الصحي يعني في المقام الأول الحفاظ على صحة الإنسان، بدرجة الأولى وكذلك تقليل نسبة الوفيات والأمراض ناجمة عن المياه .

كما تظهر أهمية المياه أيضا في مختلف الديانات القديمة التي قدسة الماء تقديسا كبيرا، وكذا في الحضارات التي نشأت وازدهرت وتطورت بفضل وجود المياه .

أولا: أهمية المياه في الديانات:

من الأمور المسلم بها أن الماء هو أساس ومصدر الحياة لمختلف الكائنات الحية على وجه الكرة الأرضية، فقد وردت هذه الأهمية في مختلف الكتب السماوية، إذ كانت للديانات القديمة قدسية خاصة للماء، ففي الديانة اليهودية الماء عنده تقديس كبير وهذا يظهر جليا واضحا في مراسيمها الدينية، وفي فكرها أيضا "روح الله يرف على وجه المياه"، ومن فرائض الديانة اليهودية إستخدام الماء في طقوس التنظيف وتبرئت الذات من الذنوب وفي التعميد أحيانا، كما يعمد اليهود إلى غسل أيديهم قبل كل وجبة طعام عن طريق تقليب بين الكفين اليسرى واليمنى بمثابة تبرك.

أما في الديانة المسيحية فلقد أعطي للماء أهمية كبيرة، حيث يقول في أشعية إصحاح 44 العدد رقم 03 "إني أسكب الماء على العطشان وسيول على يابسة"، كما يقول في صفر الرؤية 21 العدد رقم 06 " أنا أعطي العطشان من ينبوع ماء الحياة مجانا" كما يقول في أشعية إصحاح 05 العدد 10" كما ينزل المطر والثلج من السماء ولا يرجعان إلى هناك بل يروين الأرض ويجعلانها تلد..."، كما يستعمل المسحيون الماء للتعميد من خلال غمر الجسد أو قسم منه بالماء ضمن طقوس كنسية من خلاله يبقى المرء مسيحيا للأبد في إعتقادهم، ولقد فسر العلماء ذلك عبر ربطهم المياه بخلق الحياة فقد جاء في سفر التكوين" وقال الله " لتفض المياه زحافات ذات نفس حية وليطر طير فوق الأرض..."، وجاء أيضا في وصف الأرض قبل الخليقة " وكانت الأرض خربة وخالية وعلى وجه الغمر ظلمة، وروح الله يرف على وجه المياه"⁽¹⁾، وقال المفسرون أن الحياة

1- كتاب اللاهوت المقارن لقداسة البابا شنودة الثالث، أهمية الماء ورموزه في المعمودية، القاهرة، سنة 1996، ص42.

خرجت من الماء على هذا الشكل، وأن هناك ربطا ما بين الماء وروح الله، ويستند المسيحيون إلى ماورد في إنجيل يوحنا من أن التعميد بالمياه ضروري للميلاد الثاني أي دخول الشخص في المسيحية، فقد ورد في هذا المجال " إن كان أحد لا يولد من الماء والروح لا يقدر أن يدخل ملكوت الله ".

أما إذا نظرنا إلى الديانة الإسلامية باعتبارها جاءت إستمرارا وختاما للرسالات السماوية السابقة ولإعتبرها عقيدة وشريعة ونظاما ربانيا متكاملًا، جاء لإسعاد الإنسان في دينه ودينياه وأخرته، نجد أن الماء قد إكتسى أهمية كبيرة في القرآن الكريم حيث تكرر ذكره في ثلاثة وستون (63) مرة، ومن أبرز الآيات التي ذكر الماء فيها نجد قوله تعالى "...وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ"⁽¹⁾، وكذلك قوله تعالى " وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ"⁽²⁾، وكذلك قوله تعالى " وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْآرْضِ وَآثًا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَدَرُونَ"⁽³⁾ وقوله أيضا "وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ"⁽⁴⁾، " وَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ."⁽⁵⁾، " وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا "⁽⁶⁾.

ومن المعروف أيضا أن الإسلام ربط بالماء كثيرا من تكاليف العبادة، إذ جعل الطهارة شرطا لأدائها كالغسل والوضوء بالنسبة للصلاة، والواجب في الزكاة الزرع حيث قدرها بالعشر إن سقيت بماء المطر أو الأنهار الجارية وبنصف العشر إن سقيت بماء تطلب تكاليف وجهد في جلبه وحفر أباره ومد قنواته وهذا تقديرا لمكانة الماء.

كما أن الماء هو أول المخلوقات التي خلقها الله تعالى و أول موجوداته في الكون أي قبل خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان نفسه مصداقا لقوله عزوجل "وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا".

1- سورة الانبياء، الآية 30، بروية ورش عن الإمام نافع.

2- سورة النحل، الآية 65، بروية ورش عن الإمام نافع.

3- سورة المؤمنون، الآية 18، روية ورش عن الإمام نافع.

4- سورة ق، الآية 09، روية ورش عن الإمام نافع.

5- سورة البقرة، الآية 22، روية ورش عن الإمام نافع.

6- سورة النبأ، الآيات 14،15،16، بروية ورش عن الإمام نافع.

ومصدقا أيضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم " كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء ".

لهذا تعد المياه عنصر إلهام بالنسبة لكل الكائنات، فمنها خلق الانسان وبها تحيا الكائنات الحية سواء كانت حيوانية أو نباتية، وهي نعمة أنعم بها الله سبحانه وتعالى على عباده في قوله تعالى " إِلَهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَ سَخَّرَ لَكُمْ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَ سَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ وَ سَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِيًّا وَ عَيَّنَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَ عَاتَيْكُمْ مِنَ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَ أَنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا أَنْ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ" (1) لهذا تتجلى خصوصية الماء في أنه أثنى شيء خلقه الله تعالى.

وإلى جانب هذه الأهمية للمياه عموما في الإسلام، تأتي أهمية خاصة لبئر زمزم الواقع ضمن الحرم المكي على بعد 20 متر من الكعبة، إذ يعتبر ماء تلك البئر مباركا عند المسلمين لما يحمله من معان دينية فوفق المعتقد الإسلامي كان الملاك جبريل عليه السلام، هو من فجر تلك البئر بعقبه لإسماعيل وأمه هاجر، حيث تركهم نبي الله إبراهيم عليه السلام بأمر من الله، في ذلك الوادي القفر الذي لا زرع فيه ولا ماء وذلك حين نفذ ما معهما من زاد وماء .

ثانيا: أهمية المياه في الحضارات القديمة.

لقد نشأت الحضارات الكبرى على مدار تاريخ حول المياه، و إرتبط ازدهارها بمواقع مائية فإشتهرت الحضارات بين النهرين، كالحضارة المصرية التي بدأت على ضفاف نهر النيل قبل الميلاد بحوالي 5300 سنة وبذلك تعتبر أطول حضارة معمرة في تاريخ البشرية، لذا كان الفلاحين المصريين يزرعون المحاصيل معظم أيام السنة عن طريق ري الأراضي باستخدام مياه نهر النيل، فلولا نهر النيل لكانت مصر جزء من صحراء الكبرى تمتاز بشدة الجذب لقلة تساقط الامطار.

وفي بلاد ما بين النهرين بالعراق قامت حضارة بابل المزدهرة على الزرعة المروية التي كانت تتمركز على ضفتي نهر الفرات مما ساعدها على أن تصبح مركزا هاما، فقد إعتنى

1- سورة إبراهيم، الآيات 32، 33، 34، بروية ورش عن الإمام نافع.

البابليون ببناء قنوات لسحب المياه من نهر الفرات إلى حقولهم، إذا كان استخدام الماء عندهم منظماً مما أدى إلى وفرة الغلال، مثل القمح والحضر والفواكه ولقد بلغ تطور استثمار المياه في حضارة البابلية حداً جعل تشريعاتهم تتعرض لكيفية تخصيص تلك المياه و لكيفية توزيعها، إذ نص حمورابي في شريعته المشهورة⁽¹⁾ "على أن يخصص الماء أولاً لشرب الإنسان والحيوان وللإستعمال المنزلي، ثم الري الزراعي، وأخيراً الملاحة"⁽²⁾.

ولقد أعطى البابليون أهمية كبيرة لنهر الفرات إذ وصل إعتقادهم بأن لنهر الفرات ألهما وحينا يغضب هذا الإله على رعيته يعاقبهم بالطوفان، لهذا هذه الرعية كانت تنذر إليه وتتضرع له لئلا يغضب عليها فقد عثر على رقيم بابلي فيه خطاب موجه لنهر الفرات جاء فيه "أيها النهر ياخالق كل شيء،، حينما حفرتك الآلهة العظام قد أقاموا أشياء طيبة على شطآنك و أنعموا عليك بفيض من المياه لا نظير له والنار والعضب والجلال والرهبه، أنت الذي تقضي في قضايا الناس"⁽³⁾.

كما وقد نشأت قبل عام 1492 م في الأمريكيتين قبل عصر كولومبس، أيضا عدت حضارات كبيرة وراقية أقيمت كما هو الحال في العالم القديم على ضفاف الأنهار والوديان الكبرى، من أشهر تلك الحضارات الحضارة الإينكا في بيرو، و حضارتا ألمايا والأزتيك في المكسيك .

أما الصينيون فقد قدسوا الماء في حضارتهم وأعطوه أهمية جد كبيرة، نظرا لأن بلادهم أرضا تتعاقب فيه الجفاف والفيضانات، لهذا كانوا السباقين للإنشاء أول سد على نهر "مين يانغ " أحد روافد اليانغ تسي، كما بسطوا شبكات من المجاري المصنوعة خيرزان متطورة جدا لري الحقول، وإمداد المدن بالمياه في هانغجو كما يعترف الصينيون أيضا بفضل الماء في السماح لهم بإكتشاف بلورة الملح في عام 6000 قبل الميلاد في بحيرة يونشينغ⁽⁴⁾.

- 1- يعد حمو رابي من ملوك العراق العظماء، فقد حكم بابل ما بين عامي (1750-1792 قبل الميلاد).
- 2- صلاح وزان، تنمية الزراعة العربية، الواقع والممكن، بدون طبعة، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، سنة 1998، ص 152 .
- 3- عبد الله موسى، دور المياه في نشوء الحضارات، النبأ، العدد 53، العراق، سنة 2001، ص98.
- 4- محمد العربي بوقرة، معارك المياه من أجل مورود مشترك للإنسانية، الطبعة 1، دار تالة الجزائر، سنة 2006 ص 61 - 62.

أما المناطق الوسطى من جزيرة العرب أكرمها الله بتلك الجبال والتي لولاها لكانت اليمن جزء من صحراء الربع الخالي، وهو ما ساعد أبناء اليمن على إقامة حضارتهم في تلك المنطقة حيث يقع خط تقسيم المياه في هذه الجبال وتنحدر المياه عبر عدد من الوديان شرقا و غربا و جنوبا⁽¹⁾، و لقد كانت هذه الوديان المركز الرئيسي لتواجد الإنسان العربي الأول، الذي حولها إلى مدرجات وأراضي زراعية وقرى معلقة على سفوح الجبال الخضراء وفي بطون الأودية في مشهد بديع، يمزج خضرة المدرجات الزراعية على منحدرات الجبال مع وديان، تحمل بين جنباتها مزارع وحقول فإزدهرت حياة الإنسان وسادها الرفاه. فلقد بنى اليمنيون وقبل الميلاد بنحو سبعة (07) قرون، بالحجارة وبفن معماري رفيع سد مأرب بطول 550 متر وارتفاع 14 متر لتجميع المياه من الأودية السيلية ولدرء أخطار فيضاناتها، ولقد زود هذا السد ببوابات لتنظيم تدفق المياه التي تتوزع في شبكات للري وبقي مستمر لفترة تزيد على ألف عام يروي منطقة زراعية متطورة، كثيفة سكانيا تحتضن مدينة مأرب القديمة المزدهرة .

وإذا ما أخذنا الحضارة الرومانية القديمة كمثال آخر وجدنا إرتباط تلك الحضارة بالمياه وإعتمادها عليها، فلقد بنى الرومان قنوات لجر المياه وأنجزوا أنظمة لتوزيع المياه على مدنهم، وإنتشرت معارفهم في الحقل المائي في المستعمرات الجديدة في إفريقيا خاصة في الجزائر وتونس، أين نجد بقايا قديمة لأثار لها علاقة بالإنجازات الهيدرولوجية كخزانات مالقة في قرطاج بتونس بسعة تقدر بـ 44,000 م³، وقناة قسنطينة بالجزائر بطول 35 كلم⁽²⁾.

ومما سبق قوله نستشف الأهمية الكبرى التي تكتسيها المياه كونها عنصر أساسي لا غني عنها، سواءا بالنسبة للكائنات الحية جمعاء في ظل إستخداماتها المتنوعة من الشرب وغيرها من الإستعمالات، بالإضافة إلى الأهمية البالغة لها في مختلف الديانات السموية التي أتى بها الأنبياء، وفي مختلف الحضارات التي ما كانت لتتسأ لولا وجد المياه.

1- من أبرز هذه الوديان وادي مور، حرص، زبيد، سهام، و وادي رسيان، و وادي تين، وادي بناء، و وادي حضرموت.

2- Lakhdar Zella ,DALIHA SMADHI , L' eau :la Gouvernance et l' Ethique , Ben-Aknoune , Alger : Office des Publications Universitaires , 2006 , p64.

وفي ختام نود الإشارة إلى أن ما ورد هنا حول أهمية المياه، إنما يعكس في إيجاز بعض من المعلومات المتاحة لنا، ويلزم التنويه إلى أنه مازال هناك الكثير مما لا نعلمه أو حتى ندركه عن أهمية المياه وخصائصها التي تبقى غامضة، لقوله سبحانه وتعالى " ... و مَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا " (1) صدق الله العظيم، لأن في تركيب الماء وأهميته أسرار لا يعلمها إلا الله العليم الحكيم.

الفرع الثاني: ترابط بعض المفاهيم بالمياه العذبة

من خلال هذا الفرع سنحاول التعرف على أهم المفاهيم التي ترتبط بالمياه العذبة، كمفهوم البيئة التي تعد المياه العذبة جزيئة من عنصر من عناصرها الأساسية، ثم نتطرق بعد ذلك إلى مفهوم الحوكمة المائية التي يعد تحقيقها خطوة أساسية من أجل تحقيق الأمن المائي، والذي نحاول في الأخير تبين مفهومه .

أولاً: مفهوم البيئة

البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويضم العناصر الثلاث: الهواء-الماء- التربة وفي هذا الإطار يمارس الإنسان نشاطه الإجتماعي والإنتاجي، لهذا يعتبر تحديد مفهوم البيئة من أولى الصعوبات التي أحاطت بهذا المصطلح خصوصاً من النحية الفقهية والقانونية، نظراً لإختلاف الرؤى والأهداف والمنطلقات لهذا سنحاول توضيح مفهوم البيئة من خلال التعرض لمفهوم اللغوي والإصطلاحي ثم القانوني.

أ: المفهوم اللغوي للبيئة :

في اللغة العربية يقال وأبأه منزلاً وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه، بمعنى هيأه له وأنزله ويمكن له فيه (2).

وتبوأت منزلاً أي نزلته وقوله عزوجل " وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيْمَانَ " (3)، والاسم من هذه الأفعال البيئة، فاستبأه أي إتخذه مباءة، بمعنى نزل وحل به.

فالبيئة والباءة والمباءة مرادفات للمنزل والموطن ويقال أيضاً البيئة بمعنى الحالة ، حال

1- سورة الإسراء، الآية 85، بروية ورش عن الإمام نافع.

2- سحر حافظ، المرجع السابق، ص35.

3- سورة الحشر، الآية 09، بروية ورش عن الإمام نافع.

التبؤ وهئية، وهي الاسم من البؤ.

ويقال عن البئية أيضا المحيط فنقول "الإنسان إبن البئية"، والبئية الاجتماعية بمعنى الحالة، ومنه يقال " و إنه لحسن البئية".

في اللغة الإنجليزية: يستخدم لفظ Environment للدلالة على مجموع كل الظروف الخارجية المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائن الحي أو مجموع الكائنات الحية. وكذا يستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي به الكائن الحي ويؤثر في حياته.

في اللغة الفرنسية يتطابق هذا اللفظ الإنجليزي Environment مع اللفظ الفرنسي Environnement والذي يعني مجموع كل الظروف الخارجية والطبيعية للوسط من هواء وماء وأرض والكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان.

ب: المفهوم الإصطلاحي للبئية:

من الوجهة العلمية نجد علماء البئية وعلماء الطبيعة والفيزياء والكيمياء وعلماء المياه والري والزراعة يذهبون إلى وضع مصطلح علمي محدد لمفهوم البئية، على أنه مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها، ويقصد بالنظام البيئي أي مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية ومواد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البئية وما تولده من تبادل بين الإجراء الحية وغير الحية، ومن أمثلة النظم البيئية الغابة والنهر والبحيرة والبحر. فنجد على سبيل المثال علم البئية الحديث قد عرف البئية على أنها " الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها"⁽¹⁾.

أما الموسعة المائية فذهبت إلى أن مفهوم البئية هو مجموع كل المواد المحدثة والمؤثرة التي تعتمد عليها الكائنات الحية، وتزداد أهمية هذه العوامل بقدر تعلقها بالكائن الحي.

1- سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول)، الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان، الأردن، سنة 2009 ص16.

في حين عرفها علماء الإقتصاد والقانون على أنها " مجموعة من العوامل والظروف الفيزيكية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر في رغبة وقيمة الملكية، والتي تؤثر أيضا في نوعية حياة الناس".

كما إتجهت موسوعة العلوم الاجتماعية إلى تعريف البيئة بأنها " مكونات كل المصادر والعوامل الخارجية التي من أجلها الإنسان أو مجموعة من الناس يكونوا مستجيبين أو ذوى حساسية لها " .

وقد ذهب قاموس العلوم الفلسفية إلى تعريف مصطلح البيئة على أنه "مصطلح لكل مجموع الظروف والشروط الخارجية التي تؤثر في الكائن الحي في أي مرحلة من مراحل وجوده، وكذلك يستخدم للكائن الحي ككل في علاقته بالإجراء التأسيسية و الخلايا " .
في حين تعرف أيضا على أنها " المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان و يشمل الماء والهواء والفضاء والتربة والكائنات الحية والمنشآت التي أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المختلفة"⁽¹⁾.

أما علماء التربية والتعليم فقد وصلوا إلى مفهوم أشمل و أوسع لتعريف البيئة، فترى موسوعة التربية أن لفظ البيئة يشمل كل ما يمكن رؤيته أو ملاحظته في المحيط والوسط الفيزيقي و البيولوجي و التاريخي الذي يعيش فيه الإنسان.
وبالتالي فالدراسات البيئية ليست فقط مزيج من الدراسات الجغرافية والبيولوجية و التاريخية والاجتماعية، ولكنها أداة في تقدم إتجاه وسلوك العقل لتغيير مصلحة أو منفعة البيئة ككل (نظرة جامعة شاملة).

وبناء على ما تقدم يمكننا القول أن المقصود بالبيئة، هو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعة وغير طبيعية يؤثر فيها ويتأثر بها.

ت: المفهوم القانوني للبيئة

في ظل المناخ العلمى والصناعي المتطور الذي ساد العالم في الأونة الأخيرة كان من الطبيعي، أن تصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع التي يسعى حاليا للحفاظ عليها

1- علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في قانون العلاقات الدولية جامعة محمد خضير بيسكر، سنة 2016- 2017، ص 20.

وحمائتها من كل فعل يشكل أضرار بها، وكان ينبغي أن يعترف لها بمضمون عام يمثلها كقيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها.

ولهذا إتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها بل وفي بعض الدساتير، وفي الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حقا من حقوق الإنسان، وأكدت بعض القوانين اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة.

وإذا إستعرضنا واقع الأمر يتبين لنا أن الغالبية العظمى من التشريعات لم تهتم بتحديد المعنى اللغوي والقانوني للبيئة، وبالتالي فلم تشمل القوانين الخاصة ولا النصوص الواردة في القوانين الجنائية في معظم الدول تعريفا للبيئة ولا تحديدا للعناصر المكونة لها.

وهناك تشريعات تستعمل عبارة حماية البيئة دون أن تحدد مدلولها وما تشمله من عناصر حيث إختلف الرأي فيما يتعلق بعناصر البيئة المقصودة في القانون، والمحمية بنظامه المتكامل كقيمة جديدة في المجتمع هل يقصد بها العناصر الطبيعية مثل الماء والهواء والغابات... فقط، أما يضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان؟ حيث يمكن أن يكون هناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة المحمية بالقانون، فهناك العناصر الطبيعية، وهناك العناصر المشيدة التي صنعها الإنسان و مع ذلك تعتبر جزء من الوسط البيئي، وبالتالي فإن هذا المضمون المزدوج للبيئة يوسع كثيرا من مفهومها القانوني (المحمي بالقانون) وخاصة أنه قد يكون للوسط البيئي المنشأ بواسطة الإنسان آثار على الوسط البيئي الطبيعي، وبالتالي تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمائتها مفهوما ومضمونا واسعين يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والغابات... الخ، أو كان وسطا من خلق الإنسان مثل الإنشاءات والمدن والمصانع وخلافه، لأن كل هذا يؤثر ويتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الأنسان، فقد تدخل الإنسان في كل شيء وأصبحت العناصر الطبيعية مثل الأنهار والغابات معدلة بالفعل الإنساني، ولهذا يمكن القول أن أزمة الإنسان مع بيئته قد بدأت في الظهور عندما أختل التوازن الدقيقين لهذين العنصرين أي عندما أصبح العنصر الأول من عناصر البيئة يعاني من تدخلات الإنسان التعسفية وإستغلاله غير المنضبط ولم يعد قادرا على إستيعاب التلوث الذي أحدثه وإمتصاص النفايات والفضلات التي خلفها .

وإذا كان الأمر كذلك واعتبرت حماية البيئة قيمة من قيم المجتمع التي يسعى النظام القانوني بصفة عامة لتأكيدھا، فإنه يتعين على المشرع إدراك أن هذه القيمة هي قيمة مركبة، تتداخل فيها عناصر مختلفة فالبيئة إذن قيمة مركبة الصفات والمجالات وليست كأية قيمة بسيطة يتدخل القانون لحمايتها مثل حماية الملكية الخاصة أو العامة، وعلى كل حال فإن هذه العناصر المختلفة تتصافر جميعا للوصول إلى تكوين البيئة كقيمة من القيم التي يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها .

لهذا اتجهت التشريعات في تعريف البيئة بإعتبارھا محلا للحماية القانونية إلى إتجاهين:

الأول يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة منحصر في عناصرھا الطبيعية، والثاني يأخذ بالمفهوم الواسع فيجعلھا شاملة للعناصر الطبيعية والعناصر المشيدة⁽¹⁾.

فقد عرفھا المشرع الجزائري بذكر العناصر التي تتكون منها، إذ نص على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية⁽²⁾ .

في حين عرفھا المشرع المصري بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت "⁽³⁾ .

أما المشرع الفرنسي فقد عرفھا من خلال القانون المتعلق بحماية الطبيعة الصادر في 10/07/1976 في مادته الأولى "البيئة توحى إلى مجموعة من العناصر هي الطبيعة الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"⁽⁴⁾ .

1- الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، سنة 2006-2007، ص 19.

2- المادة 04 فقرة 07 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، سنة 2003.

3- المادة 01 من القانون المصري رقم 04 لسنة 1994، المتعلق بالبيئة والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009، ج ر العدد 05، بتاريخ 1994/02/03.

4- Loi n° 76-629 du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature, JORF, 13 juillet 1976.

ومن هنا يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد تبنى مفهوم أقرب إلى المفهوم الضيق بخلاف المشرع المصري لكونه لم يدرج العناصر الصناعية، التي هي من صنع الإنسان في هذا المفهوم، أما المشرع الفرنسي فقد إكتفى بالإشارة إلى المكونات الطبيعية دون ذكر المنشآت التي أقامها الإنسان .

كما نجد في فنلندا "لجنة لجرائم البيئة" قد وضعت تعريفا شاملا للبيئة يشمل البيئة الطبيعية بكل عناصرها من ماء وهواء وأرض الكائنات الحية الأخرى ونظامهم البيئي ثم شملت على البيئة المشيدة مثل بيئة السكن بيئة العمل، بيئة الفراغ وكان لهذا التعريف الشامل الذي يحتوي على مجموعات تركيبات المجتمع الإنساني بين البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة وما يعرف بالبيئة الإنسانية وتأثير كل منهما على الآخر ومدى إمكانية التوافق بينهما، رؤية وتبرير إيدولوجي للتنظيم القانوني لسياسة حماية البيئة.

وقد عرفها الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة الذي عقد في ستوكهولم بالسويد سنة 1972 بأنها "كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا"⁽¹⁾.

أما مؤتمر بلغراد لعام 1975 فعرف البيئة بأنها "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الإجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان".

في حين عرفها مؤتمر تبليسي لعام 1977 بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.

ثانيا: مفهوم حوكمة المياه

ينظر البعض إلى حوكمة المياه على أنها مجموعة من العمليات التي تشجع الناس على المشاركة في تصميم وتخطيط، وتطبيق نشاطات تسير إدارة المياه بالتوازي مع دعم قدرة المجتمعات المحلية على الابتكار والتكيف مع الظروف المتغيرة كجفاف والفيضانات وبالتالي هذه المشاركة ستضمن وعي وتكيف المجتمع مع التغيرات الإيكولوجية وستحسن إستجابتهم للمشاكل الإيكولوجية .

1- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق المصرية القاهرة، سنة 1996، ص65.

فلقد عرّفت الحكومة الكيباكوية لدولة كندا الحوكمة المائية "على أنها عملية تفاعلية في إتخاذ القرار وفي الأنشطة ما بين جميع الفاعلين في الموارد المائية، عموميين، خواص وسكان، وذلك في محيط سياسي إجتماعي إقتصادي وإداري ضمن إقليم معين، بحيث نسمي الفاعلين المائيين جميع المستعملين للمياه: منتجين فلاحين صناعيين، صيادين المستمتعين بالطبيعة، السكان،... أما المسيرين فيقصد بهم: المستوى الحكومي المستوى المحلي والأشخاص المهتمين بحماية هاته الموارد المائية: جمعيات البيئة سكان وغيرهم...، فالحوكمة المائية في منطقة الكيبك بكندا تعتبر من أبرز الأشكال الناجحة في سيستها الوطنية لإدارة مواردها المائية وبالخصوص الأحواض المائية، حيث تركز الحوكمة المائية على مبادئ القيادة المسؤولة، التنسيق ومساءلة جميع الفاعلين في مجال الموارد المائية⁽¹⁾.

كما يمكن تعريف حوكمة المياه على أنها مجموعة الأنظمة السياسية، الاجتماعية الاقتصادية والإدارية التي يتم وضعها من أجل التنمية وتسيير الموارد المائية وتوريد خدمات المياه لمختلف طبقات المجتمع، في حين إتجه آخرون إلى تعريفها على أنها ذلك الخليط أو المزيج المؤسسي الرسمي وغير الرسمي، الذي يقوم بالسهر على تسيير الموارد المائية مرتكزا في ذلك على الروابط الاجتماعية والكيانات الحكومية المحلية. كما تعرف أيضا على أنها هيكل من الحوكمة المائية التي تتميز بالإنفتاح والشفافية والتي تمتاز بالتكامل والتواصل، بالتناسق والإنسجام وبالعدالة والمساواة⁽²⁾.

ويشير الأستاذ فراس طلعت عبد الهادي إلى أن الحوكمة المائية هي مجموعة النظم المؤثرة في عملية إتخاذ القرار الخاصة بإدارة المياه وخدمة التزويد المائي، أو ببساطة هي تحديد من يحصل على المياه ومتى يحصل عليها وكيف، وغالبا ما تنطوي هذه القرارات على عنصر سياسي هام، خاصة في المناطق التي تنسم بوجود تنافس حول موارد مائية محدودة، و بالتالي فإن نظم حوكمة المياه تعكس عادة الواقع السياسي والثقافي على

1- Alain LETOURNEAU, Catherine CHOQUETTE , Vers une gouvernance de L'eau au Quebec , edition Multi Mondes, Quebec, Canada 24 juin 2008.p3.

2-Stef SMITS ,Vers une participation efficace des gouvernements locaux a la Gestion integree des ressources en eau (GIRE) dans les bassins fluviaux de la Communaute de developpement d Afrique australe (SADC) Termes cles et definitions, IRC International Water and Sanitation Centre , Delft , Les Pays Bas, 2005,p1.

المستوى الوطني والمتوسط والمحلي، ويقصد بالمستوى المتوسط تلك الدرجة من الحوكمة الأدنى من المستوى الوطني والأعلى من المستوى المحلي، ويتزايد الإعتقاد بأن حوكمة المائية تكون أكثر فعالية بوجود مشاركة واسعة لأطراف المجتمع المدني بما فيها المنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والإعلام بحيث تشكل معا إئتلاف لدعم الحكومة والإدارات الحكومية المحلية والتأثير فيها، وهذا بدوره يعني إنشاء منابر للمعنيين ودعم القائم منها بمختلف مستوياتها والسير في الإجراءات الرسمية لضمان تولي هذه المنابر لمهام رئيسية في تطبيق نظم الحوكمة المائية⁽¹⁾.

ويرى بعض المفكرين أن حوكمة المياه تتعلق بعمليات صنع القرارات في مجال المياه وتنفيذها بفعالية حيث يشير مصطلح الحوكمة إلى قدرة الدولة على تنظيم منسجم لتنمية الموارد المائية بشكل مستديم⁽²⁾، ويشمل هذا التعريف قدرة الدول على تصميم سياسة عامة تعزز التنمية المستدامة للموارد المائية، وكذا قدرتها على تنفيذ هذه السياسات بطريقة فعالة من خلال المؤسسات المعنية، كما قد تعبر حوكمة المياه عن عملية سياسية تشتمل على خيارات سياسية لموازنة المصالح المتنافسة حول من هو المخول بتأدية خدمات معينة وكيف تتم موازنة المصالح المتنافسة والقرارات حول كيفية حماية الموارد المائية، وتعكس نظم حوكمة المياه عدة حقائق لا يمكن أن نفصل نقاشات حوكمة المياه عن نقاش أوسع لحوكمة المجتمع⁽³⁾.

إلا أن هذا المفهوم يخول سلطة القرارات المائية للدولة فقط ويتجاهل المكونات الأخرى للحوكمة، في حين أن حوكمة المياه قد تعبر عن حالة لإقتسام السلطة بين المعنيين بالشأن المائي في صناعة القرارات المرتبطة بتطوير الموارد المائية وتعبئتها وتوزيعها والمحافظة عليها، بهدف تحقيق الإستدامة البيئية والعدل الإجتماعي في توزيعها وتعظيم الإستفادة الاقتصادية منها، ومن ثم فحوكمة المياه لا تعبر عن سلطة سياسية فقط وإنما هي ممارسة سلطة سياسية، اقتصادية وإدارية لإدارة شؤون الدولة على جميع المستويات

1- فراس طلعت عبد الهادي، دليل منهجية لحوكمة المياه، إرشادات وأساليب وأدوات، الطبعة الأولى، الشبكة الإسلامية لتنمية وإدارة مصادر المياه، عمان الأردن، سنة 2007، ص5.

2-Humberts PENA , miguel SOLANE , Effective Water Governance in the Americas ,Kyoto,Japan,third Water Forum ;16-23march 2003 , p3.

3- فراس طلعت عبد الهادي، المرجع السابق، ص 11.

وتشمل الحوكمة الآليات والعمليات والمؤسسات المعقدة التي يفصح المواطنون والمجموعات من خلالها عن مصالحهم ويسوون خلافاتهم ويمارسون حقوقهم و واجباتهم القانونية⁽¹⁾.

كما عرفت المنظمة الاقتصادية للتعاون والتنمية على أنها "مشاركة ضمنية أو صريحة في سلطة صنع القرار وتحمل المسؤولية لتحقيق التنمية عبر مختلف مستويات الحكومة المركزية (أفريقيا- العليا) وبين مختلف طبقات الحكومة (عموديا) وعبر مختلف الفواعل دون الدولاتية (أفريقيا- الدنيا)⁽²⁾.

فهي إذن تشير إلى التفاعل بين مختلف الأنظمة التي تتداخل فيما بينها لتنظيم وتسيير وتطوير الموارد المائية وتوفير خدمات المياه لكافة مستويات المجتمع، بحيث يقع على عاتق منظمات الدولة مسؤولية مؤسسة سياسات فعالة بالتوازي مع وضع إطار قانوني ملائم لتنظيم وإدارة المياه بطريقة تستجيب للإحتياجات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ومشاركة كل الأطراف المجتمعية⁽³⁾.

في حين تعرف الشركة العالمية للمياه حوكمة المياه بأنها " مجموعة من النظم السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والإدارية من أجل تطوير وتسيير الموارد المائية وتوزيع خدمات المياه على كل مستويات المجتمع".

لذلك يري البعض أن حوكمة المياه تتعلق بمجموعة الأنظمة التي تحكم عملية صنع القرار فيما يتعلق بالتنمية وتسيير الموارد المائية.

ومن هنا نلاحظ الترابط الحاصل بين الحوكمة والمياه، فهي تعمل على تحسين قدرة النظام السياسي على حشد الطاقات لتحقيق التنمية المستدامة للموارد المائية، مع إمكانية تصميم سياسات عامة مقبول إجتماعيا تحقق ادارة مستدامة للموارد المائية.

ثالثا: مفهوم الأمن المائي

يرتبط مفهوم الأمن المائي بمفهوم الميزان المائي ، فالأمن المائي هو وضعية مستقرة

1- هاشم نوار جليل، حوكمة المياه ودواعي إستخدامها في الأقطار العربية، المستقبل العربي، مجلة فكرية شهرية محكمة، سعودية، العدد 388، جوان 2011، ص 12.

2-Aziza AKHMOUCH , « Water Governance in Latin America andthe Caribbean :amultilevel approach » OECD Regional Development Working Papers , 2012/04 ;OECD Publishing , p10.

3- Judith DOMINGUEZ SERRANO , Regional Process of the Americas good governance,position paper France :world water forum , 2012,p8.

لموارد المياه يمكن الإطمئنان إليها، حيث يستجيب فيها عرض المياه للطلب عليها، غير أنه عندما لا يستطيع عرض المياه أن يلبي الطلب عليها فإن مستوى الأمن المائي ينخفض، وبالعكس عندما يكون المتاح من موارد المياه أكثر من الطلب عليها (حالة الفائض المائي)، عندئذ يكون مستوى الأمن المائي مرتفعاً وهو ما يعني أن حالة الأمن المائي لأي دولة من الدول وفي أي فترة زمنية معينة هو دالة في الميزان المائي لهذه الدولة، وإنعكاس مباشر عليها لذا فإن مفهوم الأمن المائي يعتبر مفهوم نسبي⁽¹⁾.

ويعتمد مفهوم الأمن المائي كمفهوم مطلق على أساس جوهري، هو الكفاية والضمان عبر الزمان والمكان إي أنه يعني تلبية الإحتياجات المائية المختلفة كما ونوعاً مع ضمان إستمرار هذه الكفاية دون تأثير من خلال حماية وحسن إستخدام المتاح من مياه وتطوير أدوات وأساليب هذا الإستخدام، علاوة على تنمية موارد المياه الحالية، ثم يأتي بعد ذلك البحث عن موارد جديدة سواء كانت تقليدية أو غير تقليدية⁽²⁾، وهذا المفهوم يربط بين الأمن المائي وبين ندرة المياه، كما يشمل الأمن المائي أيضاً الأمن ضد الفيضانات وغيرها من التهديدات و المخاطر المرتبطة بالمياه.

كما يشير دكتور منذر خدام للأمن المائي بأنه وضعية مستقرة لموارد المياه يمكن الإطمئنان إليها، يستجيب فيها عرض المياه للطلب عليها وأن هذه الوضعية تمثل الحالة الجدية، أما عندما لا يستطيع عرض المياه إن يلبي الطلب عليها فيحصل عندئذ ما يسمى بالعجز المائي، وبالتالي ينخفض مستوى الأمن المائي وبالعكس عندما يكون المتاح من موارد المياه أكبر من الطلب عليها يكون مستوى الأمن المائي مرتفعاً لذلك يجري الحديث عادة عن مستويات مختلفة للأمن المائي في البلدان المختلفة، أو في البلد الواحد بحسب مراحل تطوره⁽³⁾.

وهناك من نظر إلى مفهوم الأمن المائي على أنه الكمية المتوفرة من الماء الجيد والكافي للصحة والإنتاج ومتطلبات الحياة، ومقرون بالمستوى الملائم من الخطر المتعلق بالماء⁽⁴⁾

1- محمد صادق إسماعيل، المياه العربية وحروب المستقبل، ط1، العربي للنشر والتوزيع القاهرة، سنة 2012، ص33.

2- كفاح صالح الأسدي، الأمن المائي في العراق، المشكلات والمعالجات محافظة البصرة أنموذجاً، مجلة أداب الكوفة جامعة العراق، المجلد 6، العدد 15، سنة 2013، ص 19.

3- خدام منذر، الأمن المائي العربي الواقع والتحديات، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، سنة 2001، ص 214.

4- موقع www.ar.m.wikipedia.org تاريخ الإطلاع 2019/08/13.

أما البنك الدولي فيعرفه بأنه " توفر كمية ونوعية مقبولة من المياه للصحة وسبل كسب الرزق والنظم الإيكولوجية والإنتاج مقرونا بمستوى مقبول من المخاطر المرتبطة بالمياه الواقعة على الناس والبيئات والإقتصادات(1).

في حين يمكن تعريفه أيضا بأنه "حماية الموارد المائية المتاحة لأي دولة من التهديدات الخارجية وضمان إستمرارها وكذلك حرية إستخدامها، وفقا للمتطلبات والأولويات الوطنية والقومية والقدرة على تطويره هذه المصادر المائية بما يلائم الإحتياجات المتجددة للمياه في المستقبل المنظور(2).

كماعرفته المعاهد الدولية المختصة بالمياه بأنه " الحصول المستدام على أساس تجمعات المياه على كميات كافية من المياه، ونوعية مقبولة للإستخدامات البشرية والبيئة"(3)، ومن هنا نجد أن هذا المفهوم يقر بالأبعاد متعددة وبالحاجة إلى المياه الوفيرة وذات نوعية جيدة للإستهلاك مع المحافظة على إستخداماتها.

أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيحدد الأمن المائي بأنه يمثل عنصر تواصل الإنسانية مع الطعام، الشراب والمياه النظيفة والنظافة والصرف الصحي، والأسماك والموارد الصناعية والطاقة والنقل والمرافق الطبيعية وكلها تعتمد على الحفاظ على النظم الأيكولوجية والإنتاجية ".

في حين يعرفه مايكل كامباتا بأنه " قدرة السكان على الحصول على مياه كافية لتلبية جميع إحتياجاتها والحد من الجوانب المدمرة للمياه" (4).

كما ينصرف مفهوم الأمن المائي حسب الأستاذ بوغرارة والأستاذة عباسي إلى تلبية حاجيات السكان من المياه الصالحة للشرب والتطهير وتلبية حاجيات الفلاحة والصناعة

1- كتيب للبنك الدولي 2017، تحت عنوان "ما بعد ندرة المياه، الأمن المائي في شرق الأوسط وشمال أفريقيا " وشنطن، سنة 2017.

2- الحبيترى نبيلة، أمن الموارد المائية في الجزائر : الواقع والمستقبل، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 04، العدد01، سنة 2017، ص 166.

3- مقدمة عامة لسجل مؤتمر الأمن المائي العربي، جوان 2010، منشور على موقع

http://arcel.kuniv.edu.kw/index.php?option=com_content&view=article&id=1...2010&catid=81.

تاريخ الإطلاع 2019/08/14

4-defining Water security :<http://water security.wordpress.com> 2016/12/17.

من المياه، وكذلك جميع الإحتياجات الأخرى المرتبطة عموماً بالنشاط البشري⁽¹⁾. كما ذهب اتجاه آخر إلى تعريفه بأنه عبارة عن كمية المياه الجيدة والصالحة للإستخدام البشري المتوافرة بشكل يلبي الإحتياجات المختلفة كما ونوعاً، مع ضمان إستمرار هذه الكفاية دون تأثير، ويمكن تحقيق ذلك من خلال حسن إستخدام الموارد المتاحة من المياه وتطوير أدوات وأساليب هذا الإستخدام بالإضافة إلى تنمية موارد الحالية ثم البحث عن موارد جديدة .

وحسب تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994 ينظر للأمن المائي على أنه، جزء من الأبعاد السبعة للأمن الإنساني، وبالتالي جزء لا يتجزأ من فلسفة التي تشكل بدورها مدخل لتحقيق الحق في الأمن المائي بإعتباره حقاً من حقوق الإنسان، وذلك من خلال ضمان حياة نوعية كريمة بعيدة عن العنف والخوف من القهر والحاجة، إلى جانب ضمان شروط إستمرار الإنتفاع ما بعد الجيل أو الجيلين.

في حين يقصد به حسب تقرير نفس الجهة لعام 2006 " الحرص على أن يكون لدى كل شخص مصدر يعتمد عليه للحصول على مياه مأمونة بالقدر الكافي و بالسعر المناسب حتى يتمكن من أن يعيش حياة ينعم فيها بالصحة والكرامة والقدرة على الإنتاج، مع الحفاظ في نفس الوقت على النظم الإيكولوجية التي توفر المياه وتعتمد عليها في نفس الوقت، وعندما لا تتوفر تلك الظروف أو عندما ينقطع السبيل للحصول على المياه يواجه البشر مخاطر كبيرة تتعلق بالأمن البشري ترجع إلى إختلال الصحة وإنقطاع سبل المعيشة ".⁽²⁾.

وعليه فإن الأمن المائي عليه أن يقوم بالمحافظة على الموارد المائية المتوفرة وإستخدامها بشكل أفضل وعدم تلويثها وترشيد إستخدامها في الشرب، والري والصناعة والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر مائية جديدة، وتطويرها ورفع طاقات إستثمارها⁽³⁾.

1- بوغرارة الصالح، سهام عباسي، الإستثمار في الموارد المائية، وسيلة لتحقيق الأمن المائي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 07، العدد01، سنة 2020، ص6.

2- تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، ما هو أبعد من الندرة، القوة، الفقر وأزمة المياه العالمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، PNUD، 2006.

3- محمد عوض الهزايمة، قضايا دولية، تركة قرن مضي وحمولة قرن أتى، الطبعة الأولى، جامعة العلوم التطبيقية عمان الأردن، سنة 2005، ص 87.

ولقد عرف أيضا على أنه المحافظة على الموارد المائية المتوفرة وإستخدامها بالشكل الأفضل وعدم تلوثها وترشيد إستخدامها في الري والصناعة والشرب والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها ورفع طاقات إستغلالها.

في حين عرفه المؤتمر الدولي الثامن للمياه العربية والتحديات الأمنية على أنه حماية الموارد المائية المتاحة من التهديدات الخارجية، وضمان إستمرارها وحرية إستخدامها وفق المتطلبات والأولويات الوطنية والقومية والقدرة على تطوير هذه المصادر المائية وتنميتها وتحقيق كفاية عرضها، لتغطية الطلب عليها والاحتياجات المتجددة إليها في كل وقت وبأقل كلفة ممكنة⁽¹⁾.

أما الأستاذ الدكتور إبراهيم أحمد سعيد فيشير إليه بأنه القدرة على (أو السعي نحو) تأمين الإحتياجات المائية لكل السكان في الوطن العربي لتلبية الإحتياجات الحيوية والاقتصادية بالقدر الكافي وبالوقت المناسب وبالنوعية الجيدة (أو المطلوبة)، بما لا يخل بالمنظومات المائية والبيئية الموجودة⁽²⁾.

أما برنامج الأمم المتحدة للمياه (2013) فعرف الأمن المائي بأنه "ضمان إمداد السكان المستدام بكميات كافية من المياه ذات الجودة المقبولة لإستدامة سبل المعيشة ورفاه الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ولضمان الحماية من التلوث عن طريق المياه والكوارث المتعلقة بالمياه، والحفاظ على النظم الإيكولوجية في مناخ من السلام والإستقرار السياسي".

وهذا يعني ببساطة إن الأمن المائي يتناول حماية البيئة ويسعى لضمان الحوكمة الرشيدة للموارد المائية.

في حين عرفه المنتدى العالمي الثاني للمياه عام 2000 والذي عقد في هولندا تحت شعار " الأمن المائي في القرن الحادي والعشرون الأمن المائي من مستوى المنزل إلى المستوى العالمي، يعني أن يكون لكل شخص إمكانية الحصول على ما يكفي من المياه الأمنة بتكلفة يستطيع تحملها ليعيش حياة نظيفة وصحية ومنتجة مع ضمان التأكيد على أن

1- رضا بوكراع، المياه العربية والتحديات الأمنية، المؤتمر الدولي الثامن حول الأمن المائي العربي، مركز الدراسات العربي- الأوربي، القاهرة مصر، 21-23 فيفري 2000، ص97.

2- إبراهيم أحمد سعيد، تحديات الأمن المائي العربي، مجلة دمشق سوريا، المجلد 31، العدد 1-2، سنة 2015، ص61.

البيئة الطبيعية محمية ومعززة" (1).

وقد قدمت أيضا منظمة الشراكة العالمية للمياه (GWP) تعريفا للأمن المائي يمكن صياغته على النحو التالي "إن عالم يتمتع بالأمن المائي هو العالم الذي يجمع بين كل من الإهتمام بالقيمة الجوهرية للمياه ومجموعة كاملة من إستخداماته اللازمة لبقاء الإنسان ورفاهيته، كما أن مثل هذه العالم يسخر قوة الماء الإنتاجية ويقلل من قوته التدميرية، إنه عالم ينعم فيه كل شخص بما يكفي من المياه الأمنة، وبأسعار معقولة ليعيش حياة نظيفة وصحية ومنتجة، وهو عالم تتم فيه حماية المجتمعات من الفيضانات والجفاف والإنهيارات الأرضية، وإنحراف التربة، والأمراض التي تنقلها المياه" (2).

كما يمكن تعريف الأمن المائي بأنه القدرة في الحصول على كميات كافية من المياه النظيفة والصالحة للحفاظ على مستويات كافية من الأغذية والسلع الإنتاجية والصرف الصحي والصحة، ويستند الأمن المائي كمفهوم مطلق على أساس جوهري وهو الكفاية والضمان عبر الزمان والمكان (3).

ومن هنا نلتصق الترابط الحاصل بين الأمن المائي والمياه العذبة، فلا أمن مائي لدولة ما بدون توفر كميات كافية من المياه العذبة عبر الزمان والمكان لأجل عيش حياة نظيفة وصحية ومنتجة.

1- Global Water Partnership (GWP) ,Towards Water Security :A Framework for Action (Stockholm, Sweden :Global Water Partnership,2000).

2-Global Water Partnership, Increasing Water Security :A Development Imperative ,Perspectives Paper,2012.(www.gwp.org:www.gwptoolbox.org) .

3-Andrej ZWITTER :Human Security,law And The Prevention of Terrorism :Simultaneously Published In The USA And Canada :Rutledge :First Published 2011. p101-103.

المبحث الثاني: السياسة المائية ومدى إضافتها الحماية للمياه العذبة

لقد إعتمدت السياسة المائية في عصورها الأولى على المحاولات والتكرار لعدم وضوح منطلقات أساسية التي يمكن الإرتكاز عليها، أما في العصر الحديث فقد برزت الثوابت وتحددت أهم المنطلقات، وبدأت الأجهزة المعنية ترسم السياسة المائية، ولأن تأمين الموارد المائية يمثل أصعب الأهداف الإستراتيجية فإن رسم السياسة المائية يمثل دائما أعقد الأمور وأخطر التحديات، خاصة في هذه الحقبة من تاريخ العالم الملئ بالمتغيرات التي طفا بعضها ظاهرا فوق السطح، بينما لا يزال بعضها الآخر عائرا في الأعماق ولكنه بالقطع سيكون نواة لكل التحركات وأساسا لكل الإستراتيجيات.

ولكثرة المتغيرات في عناصر السياسة المائية وفي منطلقاتها الإستراتيجية، فإن هذه السياسة كانت دائما سياسة ديناميكية تغيرت دائما من عصر لآخر، في صورة قفزات سليمة إرتبطت تماما بالظروف السياسية والاقتصادية والفنية السائدة في الدول. فقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول عدة سياسات مائية، تولت العديد من المؤسسات والهيئات تسير وإدارة هذه الموارد، وهذا من خلال إجراءات المخططات التنموية في القطاع وتغير المؤسسات التنظيمية والتشريعات، إلى غاية سنة 1996 حيث إتبعته الجزائر سياسة مائية جديدة، إرتكز على خمس مبادئ أساسية كانت تشريعات المائية الفرنسية السبابة إليها.

وإنطلاقا من هذا الأساس سنحاول في هذا المبحث دراسة وإبراز أهم المحاور الكبرى المكونة لسياسة المائية في الجزائر، منذ الإستقلال إلى غاية يومنا هذا، وذلك بتبيان أهم المراحل والمخططات الخماسية والرباعية وكذا القوانين التي عرفتتها السياسة المائية في الجزائر مع مقارنتها مع نظيرتها الفرنسية (المطلب الأول) ثم تبين أهداف ومبادئ هذه السياسة المائية وابعادها وكذا الترتيب الذي إحتلته من طرف المجتمع الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراحل تطور السياسة المائية.

لقد عرف قطاع الموارد المائية في الجزائر وفرنسا عدة مراحل تعكس السياسة المائية المنتهجة، وهذه السياسة تعني الإطار الذي تتم من خلاله إدارة الموارد المائية وإستتباط مجموعة القواعد الناظمة لذلك⁽¹⁾، حيث تلعب الدولة الدور الأساسي في رسم وتطوير السياسة المائية وعليها تقع مسؤولية وضع أسس وضوابط توزيع المياه بصورة عادلة حيث تحدد الحكومة أهدافها وغاياتها نيابة عن شعبها، فالسياسة في حد ذاتها هي جملة القرارات الصادرة عن الحكومة رامية إلى حل مشاكل المواطنين المتعددة، خاصة منها اليومية(كالتزويد بالمياه...الخ)، وهذا من خلال مجموعة البرامج التي تقوم بطرحها كما تتميز بشمولية نتائجها لشرائح المجتمع، لهذا تحتم الإهتمام بصياغتها على طريق إتخاذ قرارات حازمة وصارمة ومدروسة جيدا قصد تجنب الوقوع في الأخطاء ولتحقيق فرص نجاحها.

لهذا سنحاول في هذا المطلب تبين أهم المراحل التي مرت عليها السياسة المائية في الجزائر (الفرع الأول) وفي فرنسا (الفرع الثاني) وما ينبثق عنها من قوانين.

الفرع الأول: مراحل تطور السياسة المائية في الجزائر

لقد مر قطاع الموارد المائية في الجزائر منذ الإستقلال بعدة مراحل، تعكس السياسة المائية المتابعة من طرف الدولة الجزائرية، تولت العديد من المؤسسات تسيير وإدارة هذا المورد، من خلال برامج ومخططات تنموية، كما ينبثق عن تنفيذ هذه السياسة ظهور عدة قوانين كان هدفها توفير الحماية الكافية لهذا المورد الثمين.

أولاً: المرحلة الأولى من سنة 1962 إلى غاية سنة 1970.

بعد نيل الجزائر لإستقلالها عن المستعمر الفرنسي بدأت في إستغلال المنشآت الكبرى التي ورثتها عنه من سدود وأبار وشبكات توصيل وتوزيع المياه ومساحات زراعية⁽²⁾، لكن

1- واثق رسول أغا، إستراتيجية إدارة الموارد المائية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لتحقيق الأمن المائي، ملتقى الأمن المائي في منطقة الأسكوا دمشق سوريا، 12-15 نوفمبر 1989، ص 5-6.

2- هذه السدود هي سد واد الفضة، سد غريب، سد بوغزول، سد بخدة، سد بوحنيفة، سد زردزة، سد بني بهدل، سد القصب، سد فم القاييس، سد صارنو، سد تاجموت، سد فم الغززة، سد مفروش، سد الشفوية، والتي كانت موجهة أساسا لتلبية حاجات السقي باستثناء سد بني بهدل (ماء الشرب لوهران) و سد مفروش (ماء الشرب تلمسان).

هذه المنشآت لم تكن قادرة على الإستجابة لإحتياجات المواطنين وتلبية مطالبهم، حيث كانت طاقة التخزينية الإجمالية لسدود الأربعة عشر التي أنجزها المستعمر ما بين 1830-1962، ضعيفة جدا حيث قدرت بحوالي (900 مليون م³)⁽¹⁾، وتوفر حجما سنويا منتظما يقدر بـ (600 مليون م³)، ومساحات مسقية تقدر بـ 320000 هكتار .

وخلال هذه الفترة لم يتم تطوير أي إستراتيجية لتلبية الحاجيات المتزايدة من المياه للقطاع المنزلي والصناعي والزراعي، وذلك بسبب الإهتمام الكبير والزائد للمسؤولين آنذاك بالقطاع الصناعي، الذي كان يعتبر من أهم الأولويات التي يجب النهوض بها.

ولقد كان قطاع الموارد المائية في هذه المرحلة يخضع لوزارتين، وزارة الأشغال العمومية من جهة ووزارة الفلاحة من جهة أخرى⁽²⁾، حيث تكفلت وزارة الأشغال العمومية بالمنشآت المائية الكبرى بفضل المديرية المركزية على مستوى الوزارة، بالإضافة إلى مصلحتين خارجيتين هما مصلحة الدراسات العلمية (SES) الوكالة الوطنية للموارد المائية حاليا (ANRH)، ومصلحة الدراسات العامة والأشغال الكبرى في مجال الري، أما وزارة الفلاحة فقد تكفلت بجميع الصلاحيات المتعلقة بالسقي ومنشآت الري الريفية، كما تميزت هذه المرحلة أيضا بمنافسات فيما يتعلق بالثروات المفروضة تسييرها وضبط المسؤوليات وطرحت عدة مسائل على لجنة الماء المحدثه سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 63-266 ممضي في 24 جويلية 1963⁽³⁾، حيث كانت هذه اللجنة تتشكل من ممثلون عن التخطيط الداخلية، المالية، الفلاحة، الأشغال العمومية والصناعة، الطاقة والصحة غير أن هذه اللجنة لم تشتغل أبدا حيث كانت عبارة عن لجنة شكلية.

أما بالنسبة لقطاع مياه الشرب، فلقد كان مسيرا من طرف متعاملين موروثين من المرحلة الإستعمارية، ومن دون أي تدخل للدولة وهم⁽⁴⁾ :

1 - René ARRUS , la valorisation de l' eau en Algérie : aspects théorique (1830-1962) , thèse de doctorat d'état en sciences économiques , université des sciences sociales de Grenoble , U.E.R de sciences économiques France 13 juin 1981, p158.

2- Mustapha BOUZIANI , L'eau : de la pénurie aux maladies , edition Ibn- Khaldoun , Algérie , Septembre 2000 ,p202.

3- مرسوم رقم 63-266 ممضي بتاريخ 24 جويلية 1963، المتضمن إحداث لجنة الماء، ج ر، العدد 52، سنة 1963.

4-Ministere des Ressources en eau « Economie de l' eau 1^{ere} session du 08 au 12 juin 2002 » institut national de perfectionnement de l equipment, p15.

- المصالح البلدية للماء، حيث كان إستغلال قطاع المياه حكرا عليها، بإستثناء بعض الأنظمة المسيرة مباشرة من طرف الدولة، مثل سد بني بهدل الذي كان يمون مدينة وهران وسد الشفية الذي كان يمون مدينة عنابة.

- الوكالات البلدية، وشركات ما بين البلديات مثل ما كان معمول به في منطقة غرداية.
- مؤسسات أجنبية خاصة صاحبة الإمتياز، مثل شركة شمال إفريقيا للمياه، التي كانت تدير المرفق في جزء من مدينة الجزائر وشركة سوديكسور في ولاية ورقلة وحاسي مسعود كما عرفت هذه المرحلة إحداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية وبإختصار اسمها "ش.و.م.م"⁽¹⁾، والتي كلفت بـ:

- دراسة الأسواق وتتبع تطورها، مع ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج.
- تخطيط وإعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيما يخص الإنتاج .
- الإنجاز بصورة مباشرة أو غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية والتكنولوجيا والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها مع تحديد سياسة البيع وضمن التصريف وتوزيع المنتجات
- إكتساب وإستغلال أو تسجيل كل رخصة ونموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها.
وخلال هذه المرحلة عرف قطاع المياه تدهورا مستمرا بسبب الصعوبات المتزايدة التي واجهت السلطات المحلية في مباشرة مهمة الخدمة العمومية للماء⁽²⁾، بإستثناء بعض المدن الكبرى، فإنه سجل غياب كلي للتسيير التقني للمنشآت المائية، ويعود هذا غياب والضعف إلى نقص الكفاءات المسير لقطاع المائي وكذا الصعوبات المالية، بإعتبار الجزائر بلد حديث الإستقلال، وكذا الإهمال الذي لقيه قطاع الموارد المائية من خلال التركيز على القطاع الصناعي، حيث لم يكون هناك وعي كافي بقيمة الحقيقية للمياه .

ثانيا: المرحلة الثانية من سنة 1970 إلى غاية سنة 1980

لقد شهدت هذه المرحلة عدة تحولات في مجال الإشراف على قطاع الموارد المائية، بحيث تحولت المهام المنوطة بتسيير قطاع الموارد المائية من وزارة الفلاحة ووزارة الصناعة إلى

1- أمر رقم 22-22 مؤرخ في 22 جويلية سنة 1966، يتضمن إنشاء الشركة الوطنية للمياه المعدنية، ج ر ، العدد 66، سنة 1966.

2- أمانة الحيول، سياسة ترشيد الموارد المائية في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة 3، العدد 05، سنة 2019، ص271.

كتابة الدولة للري ابتداء من 21 جوان 1970، بموجب الأمر رقم 53/70 المؤرخ في 21 جويلية 1970⁽¹⁾، بحيث إقتصر تواجدها وتمثيلها على مستوى الولايات والدوائر فقط من خلال إنشاء مديريات الري على مستوى الولايات، وكذا إنشاء مؤسسات الدراسات دون أن يشمل تمثيلها البلديات⁽²⁾، والتي تمحورت مهامها حول إهتمام بمعوقات والمشاكل المائية التي تعاني منها البلاد، إلى جانب البحث عن حلول ممكنة ومناسبة لها بغرض تحقيق الفائدة لصالح المجتمع الجزائري، حيث كلفت في إطار السياسة المائية المتبعة بمايلي⁽³⁾:

- مراقبة وإستعمال موارد المياه الطبيعية والمحافظة عليها، مع إقامة إحصاء لموارد المياه وتحديد توزيع المياه بين مختلف الإستعمالات، بالإضافة إلى دراسة وإنجاز وإدارة المنشأة الخاصة بتخزين.

- إنجاز التجهيزات اللازمة لإستثمار الأراضي المسقية، وتقوم لهذا الغرض بجميع الجرود والدراسات والأشغال الخاصة بميدان التربة المفيدة لتقويم حاجيات الأشجار من المياه، ولتحديد النباتات الملائمة وإنجاز مشاريع الري.

ولقد بدت المعالم الجديدة واضحة لهذا التوجه في المخطط الرباعي الأول 1970-1973، أين تم تحويل وتغيير مقاييس التقديرات والتوقعات وتضاعفت الدراسات بحيث برمج 14 سدا، وتم إصلاح 92000 هكتار من الأراضي، لكن هذا المخطط عرف صعوبات وعراقيل في التنفيذ، غير أنها عولجت في المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، ومن الأسباب التي أدت إلى صعوبة تنفيذ هذه المخططات، أن ما يقارب 50% من القروض الممنوحة إمتصتها مشاريع تزويد سكان المدن بالمياه الصالحة للشرب، مع ضعف مستوى الإنجاز في السدود والمساحات الزراعية. أمام الأسباب التي أدت إلى الإختلال بين التوقعات والإنجازات فهي⁽⁴⁾:

- 1- أمر رقم 70-53 المؤرخ في 21 جويلية 1970، المتضمن إنشاء كتابة الدولة للمياه، ج ر، العدد 63، سنة 1970.
- 2- المجلس الوطني الإقتصادي الإجتماعي، لجنة التهيئة العمرانية والبيئة، مشروع التقرير التمهيدي حول الماء في الجزائر، من أكبر رهانات المستقبل، المرجع السابق، ص223.
- 3- مرسوم رقم 70-184 مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1970 يتضمن إختصاصات كتابة الدولة للمياه، ج ر، العدد 100، سنة 1970.
- 4- موقع <http://www.startimes.com> تاريخ الإطلاع 2016/04/24.

- إستخوذ وإستهلاك قطاع صناعي لحصة الأسد من الموارد المالية والبشرية، مما أثر سلبا على مشاريع قطاع المياه، وكذا محدودية أهداف وخطط تطوير الموارد المائية.

- صانعوا القرار أساءوا تحديد الأهداف الواقعية وتحديد أولويات واضحة.

- سلوك المسؤولين والمشرفين على مشاريع التنمية الاقتصادية ورغبتهم الكبيرة في النهوض بالقطاع الصناعي على حساب القطاعات الأخرى، وكذا تأجيلهم للمشروعات الفلاحية أدى إلى نتائج غير مرغوب فيها.

كما تميزت هذه المرحلة أيضا بإنشاء السلطات العمومية للشركة الوطنية لتوزيع المياه (SONADE) سنة 1970⁽¹⁾، وهي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، تتولى إحتكار إنتاج وتوزيع المياه المخصصة للإستهلاك المنزلي والصناعي والسياحي عبر كامل التراب الوطني⁽²⁾، تم تحويل جميع الممتلكات من أصول وخصوم المتعلقة بالمياه التي كانت بحوزة الجماعات المحلية، إلى شركة الوطنية لتوزيع المياه وهذا حسب نص المادة 03 من الأمر المنشئ لها، وكلفت هذه الشركة في إطار السياسة المائية ب⁽³⁾:

- إدارة المشتركين في المصلحة العمومية لتوزيع المياه .

- إدارة وضمان صيانة وتجديد المنشآت المنتجة حاليا للمياه وجر المياه أو توزيعها.

- دراسة كل منشأة جديدة لإنتاج المياه وجرها، والشروع في إنجازها وذلك بناء على مقرر تصدره سلطة الوصاية طبقا لبرنامج الإستثمارات، بعد أخذ رأي المجلس الإستشاري .

كما يمكن لها في نطاق الإختصاص المحدود القيام بمباشرة كافة الدراسات الضرورية أو العمل على ذلك فيما يتعلق بتسيير وحدات الإنتاج التي تنجزها، وتحديد سعر المياه مع وضع البرامج السنوية أو المتعددة السنوات للإستثمارات⁽⁴⁾.

وبهذا الإتجاه يتضح أن الدولة إختارت التسيير المركزي بإنشاء الشركة الوطنية لتوزيع المياه الصالحة للشرب والصناعة، ومنح لها إحتكار إنتاج وتوزيع المياه لصالح السكان

1- أمر 70-82 مؤرخ في 23 نوفمبر 1970، المتضمن إنشاء الشركة الوطنية للمياه، ج ر، العدد 101، سنة 1970.

2- محمد بلغالي، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر، تشخيص الواقع وأفاق التطور، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة شلف، العدد 02، سنة 2010، ص 81.

3- المادة الرابعة من الأمر 70-82، السالف الذكر.

4- المادة الخامسة من الأمر 70-82، السالف الذكر.

والمناطق الصناعية والسياحية عبر كامل التراب الوطني، وكان عمل هذه المؤسسة مرهونا بتسليم منشآت توزيع المياه عن طريق تحويل ممتلكات الجماعات المحلية، وتبين أن هذه المهمة صعبة فتقريبا كل البلديات التي كان لها مصلحة لإدارة المياه رفضت التنازل عن منشآتها للشركة الوطنية لتوزيع المياه SONADA.

ونظرا لنقل المهام الملقاة على عاتق شركة الوطنية لتوزيع المياه (SONADA)، لم تستطع بمفردها تكفل بالمهام المسندة إليها، الشيء الذي أدى إلى إعادة النظر في مهامها عدة مرات بحثا عن الفعالية في التسيير، وقد صدر في هذا الشأن عدة نصوص قانونية تعدل من مهامها وهي:

- الأمر رقم 74-01 المؤرخ في 16 جانفي 1974⁽¹⁾، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-82 المؤرخ في 23 نوفمبر 1970 المتضمن إنشاء شركة الوطنية لتوزيع المياه .
حيث أقر هذا الأمر الفصل بين مهام التسيير والصيانة وتجديد المنشآت المتعلقة بإنتاج وتوصيل المياه، ومهام تسيير شبكات التوزيع وصيانتها وتجديدها، فقد تم إسناد المهام الأولى لشركة سوناد، أما الثانية فأصبحت على عاتق الجماعات المحلية وفقا للشكل التالي:

- الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 25 ديسمبر 1975، والمتعلق بإنتاج وتوصيل وتوزيع مياه الشرب والصناعة على مستوى ولاية الجزائر .
هذا الأمر عدل مهام شركة سوناد على مستوى ولاية الجزائر، حيث نصت المادة الأولى منه على أن نشاطات إنتاج وتوصيل وتوزيع المياه الشرب ومياه الصناعة على مستوى إقليم ولاية الجزائر، تتكفل بها شركة سوناد عبر مديريتها الجهوية لولاية الجزائر⁽²⁾، كما نصت المادة الثانية على أن المديرية الجهوية لولاية الجزائر توضع تحت سلطة و وصاية والي ولاية الجزائر، وهي تقوم بمهامها بالتعاون مع المصالح التقنية لكتابة الدولة للمياه وكذا الشركة، وبالتالي تم حرمان شركة سوناد من إدارتها الجهوية للجزائر العاصمة.

1- الأمر رقم 74-01 الصادر في 16 جانفي 1974 المعدل و المتمم للأمر رقم 70-82 المؤرخ في 23 نوفمبر 1970 المتضمن إنشاء شركة سوناد، ج ر، عدد 10، سنة 1974.

2- المادة 01 من الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 25 ديسمبر 1975، والمتعلق بإنتاج وتوصيل وتوزيع مياه الشرب والصناعة على مستوى ولاية الجزائر، ج ر، العدد 104.

وفي الفترة الممتدة ما بين 1977 إلى غاية 1980 ظهرت عدة مشاكل أدت إلى إنقطاع حبل التفاهم والتواصل بين كتابة الدولة للمياه والقطاعات المستهلكة للمياه (1):

- بين كتابة الدولة للمياه و وزارة الفلاحة والثروة الزراعية حول النتائج السلبية في تجهيز الأراضي الزراعية والإختلال بين المساحات الصالحة للسقي، والمساحات المجهزة بإضافة لسوء تسيير الموردين.

- بين كتابة الدولة للمياه و طلبيات الصناعة للمياه، التي كانت تقدم لفترات متقطعة من طرف المؤسسات الوطنية لتنفيذ المشروعات أو الصندوق الوطني الجزائري للتهيئة العمرانية، وخلفت مشاكل للكتابة من حيث تمركز وبعض المجمعات الصناعية ومشاكل التوقيت للتمويل والتمويل.

- بين كتابة ومراكز سكانية حضرية أو الريفية، حيث تعتمد على قنوات قديمة لتوصيل المياه الصالحة للشرب لقلّة الصيانة، والدفع الزهيد المتواضع من طرف المشتركين.

وخلال هذه الفترة تحولت مهام تسيير قطاع المياه من كتابة الدولة للمياه، إلى وزارة الري وإستصلاح الأراضي والبيئة، التي أنشأت بموجب المرسوم رقم 77-73 المؤرخ في 23 أفريل 1977⁽²⁾، وإستمرت هذه الوزارة في مباشرة أعمالها طول هذه الفترة.

كما تم إنشاء المؤسسة البلدية لماء مدينة الجزائر (ECOIEVA)، التي أوكلت لها مهمة توزيع الماء للجزائر العاصمة فقط تحت وصاية الوالي، غير أنه وبصدور الأمر رقم 77-13 المؤرخ في 19 أفريل 1977⁽³⁾، تم حل كل من مؤسسة سوناد التي لها إختصاص على ولاية الجزائر، بالإضافة إلى المؤسسة البلدية "إيكويفا" والشركة الجزائرية للعدادات، وذلك حسب ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الأمر.

وشهدت هذه الفترة بداية إعادة التوجه من خلال اللجوء إلى البنك العالمي، حيث أعربت الحكومة عن رغبتها في الدعم المالي و التقني من البنك ، وفي هذا الإطار قام

1- بن عيشي بشير، السياسات المائية وتنظيماتها الهيكلية بعد الإستقلال في الجزائر، موقع

<http://www.startimes.com> تاريخ الإطلاع 2016/04/24.

2- المرسوم رقم 77-73 المؤرخ في 23 أفريل 1977، المتعلق بتحويل تسيير قطاع المياه إلى وزارة الري وإستصلاح الأراضي، ج ر، العدد 37، سنة 1977.

3- الأمر رقم 77-13 المؤرخ في 19 أفريل 1977 المتضمن حل المديرية الجهوية للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتي لها صلاحية على تراب ولاية الجزائر، ج ر، العدد 32، سنة 1977.

خبراه بعدة زيارات إلى الجزائر للإطلاع على مشروع التطهير الذي تم تحضيره من طرف كومدور و مجلس المهندسين الإستشاريين الألمان وكانت إهتمامات البنك بـ:

- رفع الموارد المائية للجزائر العاصمة .

- القضاء على التلوث المائي بمساعدة المعهد الوطني للصحة.

ولقد توصلت الجزائر من خلال إتفاقها مع البنك العالمي بتنفيذ إجراءين هامين هما:

* إجراء مؤسسي يتمثل في إنشاء شركة المياه للجزائر العاصمة (SEDAL) في 18 أكتوبر 1977 بقرار من والي ولاية الجزائر، وتحت وصايته والتي أوكلت لها مهمة توزيع المياه للجزائر العاصمة فقط⁽¹⁾.

* إجراء إقتصادي يتمثل في إجراء تسعيرة إقتصادية حيث كانت التسعيرة المعتمدة ثابتة وموحدة عبر كامل التراب الوطني خلال العشرة سنوات الأخيرة، أما التسعيرة المقترحة من البنك فهي ترجع لمبادئ الإقتصاد الحر حيث على المستهلك، أن يتحمل كل الأعباء الاقتصادية لإنتاج المياه المستهلكة .

بالإضافة إلى برامج إستثمارية في تزويد السكان بالمياه ومشاريع التطهير، تمس الولايات الكبرى في الوطن بحيث تم تقديم مبلغ قدره 05 مليون دولار، من أجل الدراسات التي تخص الموارد المائية، وقروض بلغت 290 مليون دولار، كما قدم البنك إستراتيجية طويلة الأجل تهتم بتمويل القطاعات الثلاث بالموارد المائية من تلك الفترة إلى غاية بداية القرن الحادي والعشرون، وإهتم بالدور الذي تلعبه الموارد المائية الحديثة في تلبية مختلف حاجيات الأفراد.

ثالثا: المرحلة الثالثة من سنة 1980 إلى غاية سنة 2020.

في هذه المرحلة نجد أن السياسة المائية بالجزائر مرت بعدة فترات نوردها فيمايلي:

أ: الفترة الممتدة من (1980-1989) في هذه الفترة تحولت مهام تسيير قطاع الموارد المائية من وزارة الري وإستصلاح الأراضي والبيئة، إلى وزارة الري (1980-1984) وشهدت هذه الفترة تطورات على عدة جوانب نوردها فيما يلي:

1- إسترجاع الجماعات المحلية لصلاحياتها في تسيير قطاع المياه لسنة 1981، وهذا ما

1-Ministere des Ressources En eau « Economie de l' eau 1^{ere} session du 08 au 12 juin 2002 » op.cit, p15.

يظهر من خلال المادة 159 مكرر 2 المضافة بموجب القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 جويلية سنة 1981 المعدل والمتمم للأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية⁽¹⁾، التي نصت على " يشارك المجلس الشعبي البلدي ... - توزيع المياه- صرف المياه الوسخة والفضلات ومعالجتها- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية ... الخ ".

أما بالنسبة للقانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 المعدل والمتمم للأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية، فقد أبقى على المادة 87 من قانون الولاية لسنة 1969 والتي تم الإشارة فيها بإيجاز إلى دور الولاية في مجال المياه.

وقد تم تدعيم صلاحيات الجماعات المحلية في تسيير قطاع الموارد المائية، من خلال المرسوم رقم 81-379 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981⁽²⁾، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتها في قطاع المياه، فلقد تضمن 23 مادة تبين صلاحيات البلدية والولاية في مجال المياه، وما خرج عن هذه الإختصاصات يرجع لمصالح الدولة، مما يفسر إرادة الدولة في تفعيل وتقوية دور الجماعات المحلية في تسيير قطاع المياه بعدما تميزت فترة السبعينيات بهيمنة الدولة على قطاع المياه.

2- إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية (ANRH) بموجب المرسوم رقم 81-167 المؤرخ في 25 جويلية 1981.

كما عرفت هذه الفترة أيضا عودة هيمنة الدولة على تسيير قطاع الموارد المائية وبالضبط في سنة 1983 حيث تم إنشاء 13 مؤسسة وطنية مكلّفة بتسيير وإستغلال منشآت التزويد بمياه الشرب والتطهير على مستوى التراب الوطني⁽³⁾، لتحل محل شركة "سوناد" وأصبحت هذه المؤسسات تغطي كل التراب الوطني، وتولت كل مؤسسة

1- القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 جويلية سنة 1981 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، ج ر، العدد 27، سنة 1981.

2- المرسوم رقم 81-379 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وصلاحياتهم في قطاع المياه، ج ر، العدد 52، سنة 1981.

3- وهذه المؤسسات تم إنشائها في الولايات التالية: الأغواط، باتنة، بشار، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، عنابة قسنطينة، المدية، مستغانم، ورقلة، وهران.

الاختصاصات التالية⁽¹⁾:

- توفير المياه ومعالجتها، مع تزويد التجمعات السكانية التي تدخل في إختصاصها الإقليمي بالمياه، وتسيير شبكات توزيع المياه والتطهير وصيانتها، بالإضافة إلى إستغلال الموارد المائية وتطبيق تسعيرة إستهلاك المياه.

- إنجاز جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها. وبإنشاء هذه المؤسسات تم حل شركة سوناد، وذلك بموجب المادة 19 من المرسوم رقم 83-327 المؤرخ في 14 ماي 1983 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه⁽²⁾. أما على المستوى التشريعي فتميزت هذه المرحلة بصدور تشريعان أولهما القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، والآخر القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 وهو أول قانون متعلق بالمياه في الجزائر، يهدف إلى تنفيذ سياسية وطنية للمياه من خلال⁽³⁾:

- ضمان إستعمال عقلاني ومخطط قصد تلبية أحسن لحاجيات السكان والإقتصاد الوطني، وحماية المياه من التلوث والتبذير والإستغلال المفرط.
- إتقاء الآثار المضرة للمياه.

كما أكد هذا القانون على إحتكار الدولة لتسيير وإدارة الموارد المائية، وأسس أيضا مبادئ قياس المياه وتسعيرتها لجميع الإستهلاكات المنزلية، الزراعية، الصناعية.

وفي هذه الفترة جاء المخططان الخماسيان الأول والثاني، الذين كانا بمثابة أرضية لتوجيه المياه نحو المدن فالإستثمارات والمشاريع المقررة تعكس هذا الإختيار الجديد لسياسة المائية المتبعة، خاصة في مجال ضبط التشريعات والتنظيمات والإستثمارات وكيفية سير الأعمال التقنية الاقتصادية في قطاع الموارد المائية.

بحيث نالت البرامج المقترحة حول مشاريع التجهيز وبناء الهياكل القاعدية للتعبئة

1- وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المراسيم متعلق بإنشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، ج ر، العدد 20، سنة 1983.

2- المرسوم رقم 83-327 المؤرخ في 14 ماي 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، ج ر، العدد 20، سنة 1983.

3- المادة 01 من قانون رقم 83-17 مؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه، ج ر، العدد 30، سنة 1983.

والتخزين نصيبها من المخططين الخماسيين⁽¹⁾:

ففي المخطط الخماسي الأول تم التأكيد على ضرورة وضع البنى التحتية، وإحداث الهيئات المكلفة لتسيير القطاعات الموارد المائية وصيانتها وتصليحها وضمان خدمة مياه ملائمة من حيث الكمية والنوعية، وكذا إنعاش منشآت الري الصغرى والمتوسطة التي كانت لا تحظى بالأولوية من قبل، بسبب إعطاء الأولوية لقطاع أشغال الري الكبرى، لذلك تم تخصيص 23 مليار دينار جزائري لقطاع المياه، حيث وزعت على السكان للتزويد بالمياه الصالحة للشرب 9.9 مليار دينار جزائري، بناء السدود 09 مليار دينار جزائري، والبحث والدراسات مليار دينار جزائري، وإصلاح الأراضي 5.7 مليار دينار جزائري.

وفي المخطط الخماسي الثاني تم تخصيص مبلغ 41 مليار دينار جزائري، للري بنسبة 7.4% من مجموع الإستثمارات المخططة.

كما شهد شهر مارس من سنة 1985⁽²⁾، الإنطلاق في برنامج لإنجاز 700 حوض لتخزين الماء و300 سد صغير، وفي جميع الأحوال يمكن القول بأن مختلف مخططات التنمية قد سمحت بتحقيق العديد من الإنجازات التي تعكس الأهداف المسطرة. أما البنك العالمي فساهم في الإستثمارات بـ7.4% من مجموع الإستثمارات الدولية، هذه الإعانات كانت ترمي لأهداف طويلة الأجل، مع التأكيد على أولوية إستعمال المياه في المدن عن الإستعمال الفلاحي والصناعي.

كما تم تحويل مهام تسيير قطاع المياه مرة أخرى في هذه الفترة من وزارة الري إلى وزارة البيئة والغابات (1984-1989)، فأراد المخططون في شؤون المياه إنشاء مؤسسات فعالة ومرنة تتماشى مع سياستهم وللوصول إلى أهدافها تم إنشاء المؤسسات التالية :

مكتب المراقبة التقنية لمنشآت الري، الوكالة الوطنية للسدود⁽³⁾، الوكالة الوطنية للمياه الصالحة للشرب، دواوين المساحات المروية (OPI)⁽⁴⁾، الوكالة الوطنية للسقي وتصريف

1- دكمنة عبد العالي، ترشيد إستهلاك المياه في منطقة تقرت، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الارض جغرافيا وتهيئة العمرانية، جامعة منوري قسنطينة، سنة 2009-2010، ص83.

2- تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي، المرجع السابق، ص37.

3- المرسوم 85-163 المؤرخ في 11 جوان 1985 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للسدود، ج ر العدد 25، سنة 1985.

4- المرسوم 85-261 المؤرخ في 11 جوان 1985 المتعلق بإنشاء دواوين المساحات المروية، ج ر العدد 36، سنة 1985.

المياه، الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه (AGID)⁽¹⁾.

ولقد تقرر خلال هذه الفترة تقسيم الصلاحيات في مجال تسيير تزويد السكان بالمياه العذبة الصالحة للشرب بين الدولة والجماعات المحلية، والتي أدت إلى حل أربعة مؤسسات جهوية سنة 1987⁽²⁾، من أصل 13 مؤسسة لتمارس هذه المؤسسات 09 المتبقية نشاطها في 382 بلدية موزعة على إقليم 22 ولاية بمعدل مؤسسة واحدة لكل ولايتين، كما تم إنشاء 26 مؤسسة ولائية بموجب مدونات المجالس الشعبية للولايات المعنية، والتي وضعت تحت وصاية الولاية، لتتولى مهمة تسيير المياه في 210 بلدية موزعة على 26 ولاية المتبقية، وذلك بموجب إمتياز ممنوح لها من طرف الدولة .

ب- الفترة الممتدة من 1989-1996 فيها ظهر تنظيم آخر لقطاع المياه، حيث أوكلت صلاحيات تسيير القطاع سنة 1989 إلى وزارة الفلاحة من خلال كتابة الدولة للهندسة الريفية والري الزراعي لدى وزارة الفلاحة، إلى غاية سنة 1994 أين أصبح تسيير قطاع المياه من صلاحيات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-240 مؤرخ في 10 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات الوزير التجهيز والتهيئة العمرانية⁽³⁾.

ولقد شهدت هذه الفترة إتخاذ عدة إجراءات إستهدفت تكثيف القوانين الأساسية للهيئات المسير لقطاع الموارد المائية، نظرا للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد، حيث تمثلت هذه الإجراءات فيما يلي:

- 1- تعديل دور الجماعات المحلية في تسيير وحماية قطاع المياه .
- بالنسبة للولاية: فقد قام القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990⁽⁴⁾ والمتعلق

1- المرسوم 87-181 المؤرخ في 18 أوت 1987 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية، ج ر العدد 34، سنة 1987.

2- المؤسسات التي تم حلها هي: مؤسسة الاغواط، باتنة، بشار، ورقلة.

3- المرسوم التنفيذي رقم 94-240 مؤرخ في 10 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، ج ر، العدد 52، سنة 1994.

4- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 15، سنة 1990، الملغى بموجب القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، ج ر، العدد 12، سنة 2012.

بالولاية بحصر دورها في المساعدة التقنية والمالية للبلديات في وضع وتنفيذ مشاريع التموين بمياه الشرب والتطهير، التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية، وهذا حسب المادة 69 من نفس القانون.

- بالنسبة للبلدية: لقد قام القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 والمتعلق بالبلدية⁽¹⁾، بتوضيح وتفعيل إختصاصات البلدية فيما يتعلق بالخدمة العمومية للمياه وذلك من خلال تكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجالات⁽²⁾، توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية، ومحاربة العوامل الناقلة للأمراض.

كما مكن البلدية من إحداث مصالح عمومية من أجل توفير الإحتياجات الجماعية لمواطنيها فيما يخص المياه الصالحة للشرب والتنظيف والمياه القذرة⁽³⁾، وأعطاهم الحق لتنازل عن خدماتها العمومية عن طريق الامتياز حسب المادة 136.

2- تغيير الطبيعة القانونية للمؤسسات المائية المكلفة بإنتاج وتوزيع المياه:

في إطار الإصلاحات الهيكلية التي قامت بها الحكومة سنة 1992، تم شروع في إصلاح النظام القانوني للمؤسسات الجهوية التسعة المكلفة بتسيير المياه على إقليم 22 ولاية وذلك بتغيير طبيعتها القانونية من مؤسسات إشتراكية ذات طابع إقتصادي، إلى منشأة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC)، وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 92-100 المؤرخ في 03 مارس 1992⁽⁴⁾ متضمن تغيير الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات

1- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 15، سنة 1990، الملغى بموجب القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر، العدد 37، سنة 2011.

2- المادة 107 من القانون رقم 90-08، السالف الذكر.

3- المادة 132 من القانون رقم 90-08، السالف الذكر.

4- المرسوم التنفيذي رقم 92-100 المؤرخ في 03 مارس 1992 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، ج ر، العدد 18، سنة 1992، حيث نصت المادة الأولى منه على مايلي "تحدد أحكام هذا المرسوم الصنف القانوني بمؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، المذكورة في الملحق ضمن إطار أحكام القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، مأخوذة بعين الإعتبار الأملاك المرتبطة بطبيعتها ومهامها وأحكام المرسوم رقم 88-101 المؤرخ في 16 مايو سنة 1988 والمذكورة أعلاه .

وبهذه الصفة، تحولت المؤسسات المعنية إلى منشآت عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ تسمى منشآت "توفير المياه ونسييرها وتوزيعها وتدعى في صلب النص " المنشأة " .

وتولت هذه المنشأة أداء الخدمة العامة المتعلقة بتطبيق السياسة المائية، من خلال التكفل بأعمال تسيير عمليات توفير الماء ومعالجته وتخزينه وإيصاله وتوزيعه، وعمليات التطهير والتنمية في إطار نظام الإمتيازات والمنشأة القاعدية المرتبطة بها.

وقد حدد المرسوم رقم 88-101 المؤرخ في 16 ماي 1988⁽¹⁾، الخاص بكيفيات تطبيق القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁽²⁾، كيفيات الانتقال من نظام إلى آخر والتي حددتها المادة الأولى من هذا المرسوم في الفقرة الثانية التي نصت على " غير أنه إذا كان الهدف الوحيد لإحدى المؤسسات الإشتراكية الوطنية ذات الطابع الإقتصادي هو تسيير منشآت عمومية، أو قطع من الأملاك العمومية التابعة للدولة وتوفرت فيها الشروط الواردة في المواد 69 و 70 و 71 من القانون 84-16 المؤرخ في 30 جوان سنة 1984م المذكور أعلاه فإن تلك المؤسسة تحول بمرسوم إلى مؤسسة عمومية صناعية وتجارية، تخضع للقواعد المنصوص عليها في المواد 44 إلى 47 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المذكور أعلاه".

كما شهدت هذه الفترة صدور عدة قوانين ومراسيم في عدة مجالات لها علاقة بقطاع المياه، حاولت نوعا ما تبين السياسة المائية المنتهجة من طرف الدولة لحماية الموارد المائية تمثله في:

- قانون المالية لسنة 1992 الذي يفرض ضريبة على النشاطات الملوثة أو التي تشكل خطرا على البيئة⁽³⁾.

- المرسوم رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993، الذي ينظم النفايات السائلة الصناعية⁽⁴⁾.

1- المرسوم رقم 88-101 المؤرخ في 16 مايو سنة 1988 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، العدد 20، سنة 1988.

2- قانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 02، سنة 1988.

3- قانون المالية لسنة 1992، ج ر، العدد 65، سنة 1992.

4- المرسوم رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 الذي ينظم النفايات السائلة الصناعية، ج ر العدد 43، سنة 1993.

- المرسوم رقم 93-163 المؤرخ في 10 جويلية 1993 متضمن قياس درجة تلوث المياه السطحية.

- المرسوم التنفيذي رقم 93-164 المؤرخ في 10 جويلية 1993، الذي يحدد نوعية المياه المطلوبة للإستحمام.

ت- الفترة الممتدة من 1996 إلى غاية سنة 2020:

لقد أدت الوضعية المتدهورة التي كان يعيشها قطاع الموارد المائية ككل بالسلطات المختصة إلى ضرورة معالجة وإعادة النظر في السياسة المائية المتبعة وتفعيلها، ومن أجل ذلك تم عقد الجلسات الوطنية حول الماء أيام 28-29-30 جانفي 1995 بناه الصنوبر بالجزائر العاصمة⁽¹⁾، التي كانت بمثابة منعرج بارز للتقييم والتفكير حول مستقبل القطاع بعد (63) سنة من الإستقلال والتي تناولت الخدمة العمومية للمياه والتطهير حيث تم تسجيل تقدم حقيقي في إنشاء وتنمية خدمة العمومية، وبعد تشخيص الوضع وإقتراح الحلول تم وضع سياسة وطنية جديدة للماء تقوم على تقسيم التراب الوطني إلى مجموعة أحواض هيدروغرافية، والتي إستلزم تنفيذها تعديل وتنظيم أحكام قانون المياه الصادر في سنة 1983، بموجب الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 جوان 1996، حيث تم إضافة 12 مادة وتعديل تسعة مواد⁽²⁾.

وفي أواخر التسعينيات إزداد الإهتمام بالحكومة بالموارد المائية، من خلال إدراكها للإستراتيجية التي تكتسيها تنمية الموارد المائية للبلاد مما دفعها إلى إنشاء وللأول مرة وزارة مكلفة بالموارد المائية (MRE)⁽³⁾، والتي أسندت لها مهمة دراسة والتقويم المستمر كما وكيفا للموارد المائية، ووضع وتنفيذ السياسة المائية الملائمة لتصحيح الإختلالات ومواجهة إحتتمالات المستقبل .

1- وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية الجزائر غدا، وضعية التراب الوطني ، إسترجاع التراب الوطني ، الجزائر، سنة 1995.

2- الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 جوان 1996 المعدل لقانون المياه رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه، ج ر، العدد 37، سنة 1996.

3- المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، ج ر، العدد 63، سنة 2000.

كما يظهر هذا الإهتمام أيضا من خلال تخصيص الحكومة لمبلغ 400 مليار دينار جزائري⁽¹⁾، لقطاع المياه من أجل إنجاز حوالي 22 سد جديد، و70 حاجز مائي وخمسة عشر منشأة لمعالجة مياه الشرب (خلال الفترة الممتدة ما بين 1999 إلى 2005).

وأهم ما ميز هذه الفترة هو قيام السلطات العمومية بتغيير شكل التنظيم بالصورة التي أدت إلى عودة هيمنة الدولة أكثر فأكثر على قطاع الموارد المائية، وذلك بإنشاء مؤسسة الجزائرية للمياه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أبريل 2001⁽²⁾ والتي حلت محل جميع المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية الجهوية والمحلية في ممارسة مهمة الخدمة العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب وتوزيعها⁽³⁾، أي أنها إحتكرت تسيير قطاع المياه على نفس الشكلية التي منحت لشركة "سوندا" عام 1970 كما تم إنشاء أيضا الديوان الوطني للتطهير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أبريل 2001⁽⁴⁾، والذي حل محل جميع المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية الجهوية والمحلية في ممارسة مهمة الخدمة العمومية للتطهير.

وبصدور قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، تم تبني مبدأ الشراكة مع القطاع الخاص في تسيير قطاع المياه، عن طريق التفويض حيث قامت مؤسسة الجزائرية للمياه بمساهمة الديوان الوطني للتطهير في إنشاء أربعة شركات مساهمة ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة⁽⁵⁾، كلفت هذه الشركات بضمان الخدمة العمومية للمياه وخدمة التطهير في بعض التجمعات الحضرية الكبرى، ولقد تم تفويض تسيير هذه الشركات لصالح متعاملين أجانب وفق إتفاقيات شراكة مرحلية في صيغة عقود تسيير تدخل في إطار تفويض الخدمة العمومية للمياه، المنصوص عليها في المادتين 101 و104 من قانون المياه 2005.

1-Le Gouvernement algerien, Rapport national sur les objectifs du Millenaire pour le developpement Algerie juillet 2005, p73.

2- مرسوم تنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أبريل 2001، متضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر العدد 24، سنة 2001.

3- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101، السالف الذكر.

4- المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أبريل 2001، متضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر العدد 24، سنة 2001.

5- المادة 592 من القانون التجاري، سنة 2007.

ومن هنا يظهر لنا إستمرار السلطات المسؤولة عن قطاع المياه في سعيها لبذل الكثير من الجهود والمبادرات وإنجازات من أجل تحقيق تنمية بشرية واقتصادية واجتماعية للبلاد والتي تجسده من خلال البرامج التنموية التالية:

ففي البرنامج الخماسي 2005-2009⁽¹⁾، إزداد الإهتمام بقطاع المياه من خلال إعتقاد مبلغ مالي يقدر بـ393 مليار دج، لإستثماره في قطاع وذلك من أجل القيام بالعمليات التالية:

- في مجال التزويد بالماء الشروب طمح البرنامج إلى تحقيق مايلي:
* إنجاز عمليات كبرى لصرف المياه لعشر مدن، مع إعادة تأهيل شبكات التزويد بالماء الشروب لـ18 مدينة، وإنجاز 150 بئر و 230 خزان للماء، بالإضافة إلى إنجاز مشاريع للتزويد بالماء الشروب والتطهير.

- في مجال منشآت الري الكبرى: هدف البرنامج إلى إنجاز ثمانية سدود وتسعة محطات لتطهير المياه المستعملة، وكذا إعادة تأهيل إحد عشر محطة للتطهير مع إنجاز الأشغال الكبرى للتحويلات منها تحويل مستغانم أرزيو و وهران، ونظام بني هارون وتحويل تاقصبت الجزائر (ثمانى تحويلات)، وكذا تجهيز ستة مساحات للسقي و350 محاجر مائي، بالإضافة إلى صيانة السدود الجاري إستغلالها ونزع الأوحال منها، وقد إهتم هذا البرنامج أيضا بحل مشكلة صعود المياه بهضبة ورقلة، وواد سوف.

كما عرف قطاع المياه خلال البرنامج التنموي الخماسي(2010-2014) تحسن ملحوظ، إذ تم في هذه الفترة وضع مخطط للري من أجل مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التزويد بالمياه الصالحة للشرب وإستكمال المشاريع الجاري، بحيث كرس لقطاع المياه غلافا ماليا قيمته 21214 مليار دج، من أجل إنجاز 35 سدا ليرتفع العدد الإجمالي لها إلى 104 سد عبر الوطن، و25 نظام خاص بتحويل المياه إضافة إلى إستكمال كل محطات تحلية مياه البحر الجاري إنجازها⁽²⁾.

غير أن توقعات التي أتى بها مخطط الري لفترة الممتدة ما بين (2010- 2014) لم

1-Programme Complementary de Soutien à la Croissance du periode 2005 - 2009, Algerie ,pp25-27.

2- برنامج التنمية الخماسي 2010-2014، بيان إجتماع مجلس الوزراء، المنعقد يوم الاثنين 24 ماي 2010.

تتحقق فعليا حيث وصلت نسبة الربط بشبكات المياه الصالحة لشرب 95% سنة 2014 عوض 98 %، أما حجم المياه الشرب المنتجة فقد بلغ 3.1 مليار متر مكعب في السنة 2014، عوض 3.6 مليار متر مكعب في السنة، كما بلغ طول شبكة المياه الصالحة لشرب 116000 كلم، عوض 105000، كما أصبحت طاقة إنتاج المحطات تحلية المياه تقدر ب0.5 مليار متر مكعب سنويا.

أما خلال سنة 2016 فلقد بلغت نسبة الربط بشبكات المياه الصالحة لشرب 98% كما بلغ حجم المياه الصالحة للشرب 3.6 مليار متر مكعب سنويا، في حين وصل طول شبكات المياه الصالحة للشرب 123000 كلم⁽¹⁾، أما المساحات المسقية فهي لا تتعدى مليون ومئتين ألف هكتار، من مجموع المساحات الزراعية التي تفوق ثمانية (08) ملايين هكتار في سنة 2014⁽²⁾.

كما قامت وزارة الموارد المائية بوضع مقترحات وبرامج وطنية مستقبلية، منها برنامج الممتد من 2015 إلى غاية 2019 (المخطط الخماسي) والذي تمحور حول⁽³⁾، إستراتيجية تعزيز حشد الموارد المائية التقليدية وغير التقليدية، من أجل ضمان تلبية الطلب على المياه من خلال إعطاء الأولوية للمناطق ذات العجز والهضاب العليا، بغية تحقيق العدالة الإقليمية بالتنسيق مع سياسة التهيئة الإقليمية، بالإضافة إلى إعادة تأهيل وتحديث وتوسيع أنظمة ري المحيطات المسقية الكبيرة والهيدروليكية الصغيرة والمتوسطة من أجل دعم إستراتيجية الأمن الغذائي والوصول إلى مساحة 2.2 مليون هكتار، في نهاية هذا البرنامج، مع العمل على إعادة تأهيل وتوسيع نظام التزويد بالمياه والتطهير والحماية من الفيضانات من أجل تعميم الحصول على المياه، وتحسين الإطار المعيشي والحفاظ على الموارد المائية، وكذا تطبيق إدارة رشيدة للبنى التحتية الهيدروليكية من أجل إستمراريتها وتحسين أداء الفاعلين في إدارة المياه، علاوة على تعزيز نجاعة إدارة المياه من خلال إتخاذ تدابير الدعم المؤسستي بما في ذلك الإطار القانوني والترتيبات التنظيمية.

1-Ministere des Ressources en Eau « Indicateurs D' eau Potable (Situation 31decembre 2016) .

3- موقع www.elkhabar.com تاريخ الإطلاع 2020/06/05 .

4- موقع www.mree.gov.dz تاريخ الإطلاع 2020/06/06 .

ومن المتوقع كذلك زيادة تعبئة الموارد المائية بـ1.2 مليار متر مكعب بما يعادل 16% من قدرتها الحالية أي 7.4 مليار متر مكعب، من خلال إنجاز 26 سد بقدرة تعبئة 985 مليون متر مكعب، ونزع الأوحال عن 10 سدود وذلك للوصول إلى طاقة 45 مليون م³ وكذا إنجاز وتجهيز 680 بئر لحشد 172 مليون م³ في السنة.

أما فيما يخص التزويد بالماء الشروب فمن المتوقع إعتقاد برنامج إنجاز 2440 كلم في السنة، من القنوات وتشبيد 17 محطة تطهير، و136 خزان بالإضافة إلى إعادة تهيئة 1680 قناة في السنة بهدف تحسين الخدمة العمومية للمياه وتحسين عملية التوزيع وزيادة ساعات التوزيع اليومي إلى أكثر من 12 ساعة، حيث يقدر المعدل اليومي حاليا 178 لتر للفرد الواحد، أما في مجال التطهير فمن المنتظر إنجاز 60 محطة تطهير بقدرة تطهير تعادل 4 مليون ساكن، بالإضافة إلى 6000 كلم من قنوات جمع المياه المستعملة، إلى جانب القيام بأشغال حماية 200 منطقة ضد الفيضانات، وتهيئة 300 كلم من الأودية، أما في مجال الري الزراعي فمن المنتظر إنجاز 32 محيط مسقي كبير بمساحة إجمالية قدرها 232000 هكتار، بالإضافة إلى 219 تجمع مائي تحشد 60 مليون متر مكعب من المياه تسمح بسقي 15000 هكتار.

وكذا عدة مشاريع أخرى في إطار البرنامج الممتد من 2015 إلى غاية 2019 حسب كل ولاية⁽¹⁾.

كما شهدت سنة 2016 إدراج البيئة في وزارة الموارد المائية لتصبح تسميتها وزارة الموارد المائية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-89 المؤرخ في 01 مارس 2016⁽²⁾، إلا أن المشرع الجزائري سرعانما عاد من جديد في أواخر سنة 2017 وقام بفصل البيئة عن الموارد المائية وأصبحت الوزارة المكلفة بالموارد المائية تسمى وزارة الموارد المائية⁽³⁾.

1-Realisation de L' etude d' actualisation du Plan National de l' eau ,Version finale ,Algerie Aout2011 ,p.204.

2- المرسوم التنفيذي رقم 16-89 المؤرخ في 01 مارس 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج ر، العدد 15، سنة 2016 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-317 مؤرخ في 02 وفمبر 2017 متضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية، ج ر، العدد 65، سنة 2017.

3- مرسوم رئاسي رقم 17-243 مؤرخ في 17 أوت 2017، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 48، سنة 2017.

الفرع الثاني: مراحل تطور السياسة المائية في فرنسا

لقد حظى قطاع الموارد المائية بفرنسا هو الآخر باهتمام كبير وخاص من السلطات العمومية بحيث كان يحتل مركز إشغال السياسات الاقتصادية، نظرا لدوره المهم في ضمان تلبية الحاجيات من المياه، ومواكبة التطور في توفير الأمن المائي للجمهورية الفرنسية ومواكبة تنميته.

وفي هذا الإطار شرعت فرنسا منذ مدة طويلة في نهج سياسة ديناميكية منظمة حول ست مناطق جغرافية تسمى مستجمعات المياه أو الأحواض الهيدروغرافية، هذه الأحواض الستة هي: أدور غارون، ارتواز بيكارد، لوار بريتاني، الراين ميوس، نورماندي، رون مديترانان-كورسيكا وتراجنسي، وهي تتوافق على التوالي مع الأنهار الفرنسية الستة الرئيسية، لذلك كان من المنطقي أن يتم تنظيم السياسة المائية الفرنسية حول هذا الإطار الطبيعي منذ سنة 1964، لهذا كان الحوض الهيدروغرافي حجر الزاوية لهذه السياسة المائية⁽¹⁾.

ويتوافق مع كل حوض من الأحواض الستة (06) هيئتين رئيسيتين هما لجنة الحوض التي تعد برلمان المياه وذلك لأنها هيئة تداول، من خلال أعطائها آراء حول مشروعات مخططات عمل الحكومة، ووكالة المياه التي كلفت بتنفيذ السياسة المائية المتبعة في الأحواض الهيدروغرافية وتسهيل مختلف الإجراءات ذات الإهتمام المشترك للحوض أو مجموعة من الأحواض وكذا جمع الإتاوة على استخدام المياه، وتمويل المشاريع التي تروج للحفاظ وإستعادة حالة جيدة من الموارد، وتنفذ مبدأ الملوث الدافع.

تدار هذه الوكالة من قبل مجلس إدارة الذي بدوره يتكون من رئيس مجلس إدارة وممثلين عن الأقاليم والسلطات المحلية التي تقع كليا أو جزئيا داخل الحوض، وكذا النواب المستخدمين وممثلو الدولة وممثل لموظفي الوكالة⁽²⁾.

1- موقع <https://sagascience.cnrs.fr>. تاريخ الإطلاع 2020/06/07.

2-Art 14 de la Loi n° 64-1245 du 16 décembre 1964 relative au régime et à la répartition des eaux et à la lutte contre leur pollution, JORF du 18 décembre 1964.

أما بالنسبة لنظام تسيير المياه في فرنسا فهو جد معقد، وذلك لنتوع العوامل المتدخلة على عدة مستويات، فبالنسبة للمستوى المركزي تلعب وزارة تهيئة الإقليم والبيئة دورا أساسيا في إدارة المياه فهي مكلفة بالتنسيق بين الوزارات في مجال المياه، مع ضمان حماية وكالات المياه، وكذا ممارسة دور شرطة المياه ومحاربة الفيضانات، بالإضافة الى إهتمامها بالبحث والتعاون على المستوى الدولي (1).

أما على المستوى الإقليمي فالجماعات المحلية تعتبر المسؤولة عن الخدمات المياه الصالحة للشرب ومياه الصرف الصحي، ولديها الإختيار بين طريقة الإستغلال المباشر أو تفويض الخدمات المتعلقة بالمياه، ففي حالة طريقة الإستغلال المباشر تكون الجماعات المحلية (البلديات) هي التي تتحمل المسؤولية الكاملة حول الإستثمارات وعمل خدمات المياه، وكذا العلاقات بين المستخدمين، أما في حالة المفوضة فإن الجماعات المحلية تفوض جزء أو كل من خدمات المياه لمؤسسة صناعية عامة أو خاصة في إطار إنفاق تفويض لمدة زمنية محددة لا يمكن إن تتجاوز 20 سنة .

فلسياسة المائية الفرنسية معروفة ومنسقة على المستوى الوطني، وهي تمثل سياسات الجماعات المحلية للمياه نفسها، لكن تنفيذها منظم بطريقة لامركزية على مستوى منحدرات الأحواض السبعة الكبرى.

الأمر الذي مكن فرنسا من تطوير خبرة عالية تعد مرجعا عالميا في مجال إدارة وتدبير الموارد المائية، وقد كان من وراء هذا النجاح :

- سياسة التخطيط على المدى البعيد التي مكنت متخذي القرار من تدبير إستباقي لندرة المياه أو تلوثها وبالتالي تمكين السلطات العمومية من رؤية بعيدة المدى.
- تطوير الكفاءات التقنية والبحث العلمي.
- سياسة التحكم في الموارد المائية.

وكذا الإطار التشريعي الملائم المصحوب بترسانة قانونية مهمة جدا تمثلت في:

1- القانون رقم 64-1245 المؤرخ في 16 ديسمبر 1964 ، المتعلق بنظام توزيع المياه

1- بلعاش ميادة، بركات سارة، حوكمة المياه والإدارة المتكاملة للموارد المائية، دراسة التجربة الفرنسية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة ميله، العدد 06، سنة 2018، ص 164.

ومكافحة تلوثها الذي نظم مياه في فرنسا في ستة مسجعات مائية⁽¹⁾، لكل منها هيئة إستشارية ولجنة حوض ووكالة مائية مكلفة بتنفيذ السياسة المائية المتبعة في الأحواض الهيدروغرافية، كما وسع من مجال المياه العامة لتشمل موارد مائية أخرى⁽²⁾.
ومن أجل دعم وتقوية مهمة مختلف الأحواض وضع هذا القانون ثلاثة مبادئ أساسية هي⁽³⁾:

- الإدارة المركزية على مستوى الأحواض الهيدروغرافية الرئيسية.

- إدارة منسق بين المستخدمين.

- اعتماد أدوات مالية تحفيزية.

2- قانون المياه رقم 92-3 المؤرخ في 03 جانفي 1992، يعتبر هذا القانون إمتداد وتكملة للقانون الأول كما يشكل نقطة تحول، بحيث أصبح يعترف بالموارد المائية بوصفها تراث مشترك للأمة⁽⁴⁾، حمايتها وتعزيزها وتطوير إستخدامها هو من المصلحة العامة.

فهو بذلك يعزز من قانون 1964 في الجوانب التالية، إحترام البيئة الطبيعية، كما يعزز مبدأ حماية النظم البيئية المائية، كمية ونوعية الموارد المائية، وبوجه الخصوص يصبح من الضروري حتى عام 2005 جمع ومعالجة مياه الصرف الصحي، بالإضافة إلى تعزيز مبدأ التعاون بين المستخدمين وأصحاب المصلحة، وكذا توسعته لصلاحيات السلطة المحلية للصرف الصحي وإدارة المياه، وتسهيل الحصول على المعلومة.
كما أنه يقدم مفهوم وحدة الموارد من حيث الإدارة، وتطبيق التدابير الوقائية في الواقع على المياه السطحية والجوفية وعلى المياه البحرية في حدود المياه الإقليمية، بالإضافة إلى تزويد الحوض بأداة تخطيط والخطة الرئيسية لإدارة المياه وإدارتها (SDAGE) التي تعد

1- موقع www.les.agences.de.leau.fr تاريخ الإطلاع 2016/06/23

2-Victoria CHIU, la protection de l' eau en droit public :Etude comparee des droit espagnol , français et italien thèse pour le doctorat en droit public, 2 septembre 2018, p69.

3- موقع www.eau-loire-bretagne.fr تاريخ الإطلاع 2019/11/21.

4- نصت المادة الأولى من قانون رقم 92-3 المؤرخ في 03 جانفي 1992 على " المياه جزء من التراث المشترك للأمة، إن حمايتها وتطويرها وتنميتها الموارد القابلة للإستخدام، فيما يتعلق بالموازن الطبيعية...الخ"، ج ر الفرنسية العدد 03، سنة 1992.

من أهم أدوات التخطيط التي أتى بها المشرع الفرنسي، والتي يتم تجديدها كل ستة (06) سنوات، بحيث تهدف إلى تحقيق خمس (05) مبادئ أساسية تتمثل في :

- مكافحة التلوث للحفاظ على التراث الطبيعي من أجل الصحة العامة ونوعية المياه.
- إدارة جماعية للمياه وتطوير التضامن بين المستخدمين.
- تطوير المعارف حول البيئات المائية.
- السيطرة والوقاية من المخاطر.
- تغيير العادات وتعزيز ممارسة المواطنين إتجاه البيئة.

ويوفر هذا القانون أيضا الخطط المحلية لإدارة المياه وإدارتها (SAGE) التي تعد هي الأخرى أداة تخطيط محلية للمياه، تهدف إلى إدارة متوازنة ومستدامة لموارد المياه وكذا تحديد وترتيب أولويات الأهداف العامة لإستخدام وتعزيز وحماية كمية ونوعية الموارد المائية، وبين سنة 1992 إلى غاية سنة 2018 تم الموافقة على 134 أداة تخطيط محلية للمياه في فرنسا على كامل التراب الفرنسي⁽¹⁾.

إن تطوير هذه الخطط هو عمل لجان الأحواض التي تعد بمثابة برلمانات المياه المحلية الحقيقية التي تجمع بين ممثلي المجتمعات والدولة والمستخدمين (الصناعيين والمزارعين والمستهلكين).

كما تهدف أحكام هذا القانون إلى الإدارة المتوازنة للموارد المائية، التي بدورها تهدف إلى ضمان مايلي:

- الحفاظ على النظم الإيكولوجية والمواقع والأراضي الرطبة، وحماية من جميع التلوثات.
- إستعادة نوعية المياه السطحية والجوفية ومياه البحر في حدود المياه الإقليمية.
- تنمية الموارد المائية وحمايتها.
- تقييم المياه كمورد إقتصادي وتوزيع هذا المورد من أجل تلبية الصحة والسلامة العامة والأمن المدني وتوفير مياه الشرب للسكان .
- الحفاظ على المياه وتدققها بحرية والحماية من الفيضانات.

1- موقع <https://www.eaufrance.fr>. تاريخ الإطلاع 2020/06/21.

كما ينص هذا القانون أيضا على شرط الإبلاغ أو الترخيص للمشاريع، التي قد يكون لها تأثير على الموارد المائية، ويسمح للجمعيات بأن يصبحوا طرفا في مجال شرطة المياه .

3- المرسوم المؤرخ في 03 جانفي 1989 المتعلق بالمياه المخصصة للإستهلاك البشري الذي وضع المعايير الفرنسية لنوعية مياه الحنفية، كما حدد شروط مراقبة نوعية مياه الحنفية ومعايير نوعية المياه الخام المستخدمة لإنتاج مياه الشرب، وكذا قواعد النظافة المطبقة على منشآت توزيع مياه الشرب و قواعد حماية مستجمعات المياه .

4- قانون Barnier رقم 95-101 المؤرخ في 02 فيفري 1995 يطور معلومات المستهلك والذي وضع شروط للبلديات لإعداد تقرير سنوي عن سعر ونوعية الخدمات العامة في مجال المياه (1).

5- قانون رقم 93-122 خاص بالوقاية من الفساد وإحترام الشفافية في الحياة الاقتصادية في 29 جانفي 1993 (2)، وقانون Mazeaud ل 08 فيفري 1995 الذي ينظم العلاقات التعاقدية بين البلديات والشركات المنظمة للخدمات العامة للمياه، وعلى وجه الخصوص تهتم بمضمون ونماذج العقود.

6- قانون رقم 2004-338 المؤرخ في 21 أفريل 2004 (3)، الذي ينقل التوجه الأوربي حول الماء رقم 2000/60 المؤرخ في 23 أكتوبر 2000 إلى القانون الفرنسي، ويضع إطار لسياسة مجتمعة في ميدان المياه.

إن الغرض من هذه التوجه الأوربي هو وضع إطار إستراتيجي للسياسة المائية (4) وكذا وضع جدول زمني وأسلوب عمل مشترك لـ 27 عضوا في الإتحاد الأوروبي، كما يضع إلزامية الحصول على النتائج التالية:

- تحقيق حالة جيدة بحلول عام 2015 لجميع المياه، السطحية الجوفية والساحلية.
- المطالبة بتحسين النوعية الكيميائية للمياه، وذلك بالحد من تدهور نوعية المياه الجوفية والتقليل من طرح فضلات المواد الأولية في المياه السطحية بحلول عام 2020.

1-Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, dite loi Barnier, JORF, n° 29, 3 février 1995.

2-Loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prevention de la corruption et à la transparence de la vie economique et des procedures publiques, JORF n°25 du 25 janvier 1993.

3-Loi n° 2004-338 du 21 avril 2004 portant transposition de la directive 2000/60/CE du 23 octobre 2000 établissant un cadre pour une politique communautaire dans le domaine de l'eau, JORF, n° 95, 22 avril 2004.

4- موقع www.eur-lex.europa.eu تاريخ الإطلاع 2018/01/28.

- منع المزيد من تدهور حالة النظم الإيكولوجية والحفاظ عليها وتحسينها، وتعزيز الإستخدام المستدام للمياه إستنادا إلى الحماية الطويلة الأجل للموارد المائية المتاحة.
 - السعي إلى تعزيز حماية البيئة المائية وتحسينها، من خلال تدابير محددة ترمي إلى الحد تدريجيا من تصريف المواد ذات الأولوية وإنبعاثاتها وخصائرها.
 - المساهمة في التخفيف من أثار الفيضانات والجفاف مما يساهم في:
 - * ضمان إمدادات كافية من المياه السطحية والجوفية الجيدة النوعية من أجل الإستخدام المستدام والمتوازن والعاقل للمياه.
 - * الحد بشكل كبير من تلوث المياه الجوفية.
 - * حماية المياه الإقليمية والبحرية.
 - * تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقيات الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية والقضاء عليه من خلال الإجراءات المجتمعية .
 - * تطبيق نظام الدفع .
- 7- قانون رقم 2006-1772 المؤرخ في 30 ديسمبر 2006 المتعلق بالمياه والبيئات المائية⁽¹⁾، لقد جدد هذا القانون السياسة المائية المتبعة في فرنسا بالكامل، من خلال تعزيزه لمهام وكالات المياه الستة الموجودة في فرنسا، وتوفيره لوسائل تحقيق أهداف التوجيه الأوروبي (DCE) والأدوات التكميلية لمواجهة التحديات الجديدة، وكذا تحسينه لفرصة الحصول على المياه وإصلاحه لمبادئ تسعيرة المياه، من أجل تحقيق مزيد من الشفافية في سير الخدمات العامة للمياه، كما يقدم هذا القانون مبدأ الحق في الماء (إعتراف بحق الجميع في الماء) والأخذ بعين الإعتبار تكييف إدارة الموارد المائية مع التغيرات المناخية، بالإضافة إلى إنشائه لديوان الوطني للماء والأوساط المائية (ONEMA).

1-Loi n° 2006-1772 du 30 décembre 2006 sur l'eau et les milieux aquatiques, JORF n° 303, du 31 décembre 2006.

وعليه فإن الملاحظ عند مقارنة سياسة المائية المتبعة في فرنسا مع نظيرتها الجزائرية نجد إنا كلتي السياستين المائيتين المتبعتين من قبل كلتي الدولتين قد مرو بعدت مراحل زمنية حولوا فيهم رقي بالموارد المائية ومحافظة عليها وتطويرها، من خلال وضع مخططات وبرامج سنوية وإنشاء مؤسسات وأجهزة تعمل على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها من التلوث والإستنزاف غير العقلاني، بإعتبارها قرض قد إقترضناه من الأجيال القادمة يجب المحافظة عليه، إلا أن السياسة المائية المتبعة في فرنسا قد لاقت إهتمام كبيرا منذ الستينيات القرن الماضي من طرف الحكومة الفرنسية برغم من توفر الموارد المائية هائلة لديها، إلا أن المشرع الفرنسي كان سابقا لإصدار مجموعة من القوانين المتعلقة بالمياه والتي كان أولها قانون رقم 64-1245 المؤرخ في 16 ديسمبر 1964، المتعلق بنظام توزيع المياه ومكافحة تلوثها الذي نظم مياه في فرنسا في ستة مستجمعات مائية كبرى، بخلاف المشرع الجزائري الذي أصدر أول قانون للمياه سنة 1983، إي بعد مرور تسعة عشر (19) سنة من أول قانون للمياه أنشأه المشرع الفرنسي كما أنه لم ينظم المياه في الجزائر إلا في سنة 1996 من خلال تنظيمها في خمس مستجمعات مائية، وكذا إطلاق المشرع الفرنسي من خلال قانون المياه 92-3 لخطط إستخدام الموارد المائية وإدارتها (SAGE) وخطط تنظيم إستخدام الموارد المائية وإدارتها (SDAGA) التي تأخر المشرع الجزائري في إطلاقها، وكذا إعتقاد المشرع الفرنسي على على الجماعات المحلية في تسيير خدمة تزويد بالمياه الشرب ومياه الصرف الصحي عن طريق الاستغلال المباشر أو التفويض عكس المشرع الجزائري الذي إحتكر هذه الخدمة لدى مؤسسة واحدة ووحيدة الأمر الذي أدى إلى غياب المنافسة، ومن هنا نرى بأن المشرع الفرنسي كان سابق ولا يزال كذلك فيما يخص حماية الموارد المائية والمحافظة عليها بالرغم من توفر كميات هائلة من المياه العذبة لديه، أما بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لا يزال يسعى جاهدا لرقى بساسة المائية الجزائرية، وهو الأمر الذي نلتتمسه من خلال المخططات والبرامج الرباعية والخماسية الكبرى التي يطلقها من أجل مواكبة تطورات الحاصلة وتوفير الماء للجميع.

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ السياسة المائية المتبعة لحماية المياه العذبة

ترتكز السياسة المائية المتبعة لحماية المياه العذبة في إي دولة من دول العالم على عدة أهداف ومبادئ وأبعاد تمكنها من الوصول إلى تحقيق نوع من الحماية للموارد المائية العذبة الخاصة في ظل مشاكل الندرة والإستغلال الغير عقلاني والتلوث بشتى أنواعه التي أصبحت تلوح في الأفق وتهدد الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، لهذا سعة الجزائر وفرنسا من خلال جميع مراحل السياسة المائية المتبعة من طرفهم إلى إستخدام كافة الوسائل المادية والبشرية(الفرع الأول) وتوفير الإمكانيات لتنمية مواردها المائية العذبة ومحافظة عليها من مختلف المشاكل التي قد تصيبها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف السياسة المائية المتبعة لحماية المياه العذبة.

لكي نبين أهداف السياسة المائية المتبعة لحماية المياه العذبة لابد أولا أن نستعرض أبسط تعريفات السياسة المائية، فهي فن تحقيق الأهداف الصعبة بأقل قدر ممكن من الآثار السلبية وفي إطار إستراتيجي مأمون، ويؤكد إستمرارية الأهداف المحققة، أو هي برنامج عمل مقترح للحكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول إلى هدف معين.

كما يقصد بها أيضا إستخدام كافة الوسائل وتوفير إمكانيات تنمية الموارد المائية بحيث تقوم هذه السياسة على ركيزة أساسية هي المحافظة على الموارد المائية المتاحة وترشيد إستخدامها والبحث عن موارد جديد، فهي إذا تلك السياسة التي تقوم بها الحكومة في مجال تطوير البنى التحتية للمياه والبحث عن مصادرها والتنقيب عنها بتسخير كافة الوسائل والإمكانيات المتاحة في يد الدولة، كما أنها تتغير مع كل مخطط تنتهجه الحكومة وذلك حسب المعطيات الميدانية لحجم التساقطات المطرية من سنة إلى أخرى. ومما لا شك فيه أن السياسة المائية الناجحة هي التي تنطلق من واقع طبيعي واقتصادي ومؤسس على دراسات عميقة وشاملة لكل الطاقات المائية، الطاقات الاقتصادية والطاقات الاجتماعية في كل دولة.

فمنذ أوائل هذا القرن حتى الآن تبلورت في الجزائر وفرنسا سياسة مائية كانت تهدف في جميع مراحلها إلى تحقيق عدة أهداف تمثلت في:

- ترشيد إستخدام الموارد المائية الحالية لتحقيق الإستفادة القصوى من كل قطرة ماء، بما في ذلك إعادة إستخدامها وذلك من خلال إستخدام التكنولوجيا الحديثة في إستغلال الموارد المائية.

- توفير الماء الصالح للشرب للسكان من أجل تلبية حاجياتهم بصورة كافية وبالنوعية المطلوبة، وكذا الحفاظ على الصحة العامة، وهذا ما يفرض على الدولة توفير الماء لكل مواطن عبر شبكات التوزيع بكيفية عادلة ومنظمة⁽¹⁾، وفي هذا الجانب يقدر معدل الإستهلاك اليومي للفرد الجزائري من المياه بـ180 لتر، في حين يقدر في فرنسا بحوالي 193 لتر.

- تنمية الموارد المائية السطحية والجوفية والمحافظة على نوعيتها، مع وضع خطة متكاملة لتنمية هذه الموارد وأساليب إستخدامها، وفي هذا الإطار تقدر كمية المياه السطحية في الجزائر بحوالي 13.5 مليار م³/السنة، في حين تقدر هذه الكمية في فرنسا بحوالي 108 مليار م³/السنة، أما كمية المياه الجوفية فتقدر بحوالي 07 مليار م³، في الجزائر وتصل الى حوالي 2000 مليار م³ في فرنسا.

- تلبية الإحتياجات الاقتصادية من المياه في القطاع الزراعي الذي تتراوح حصته من المياه في العالم ما بين 1900 إلى 2400 مليار م³(2)، والذي يعتمد أساسا على هذه الموارد من خلال تطوير الري لتحقيق الإستخدام الأمثل لكل قطرة ماء، خاصة في الجزائر التي يتميز سقي فيها بإستعمال تقنيات القديمة، حيث أن تقنية السقي بواسطة السواقي هي المسيطرة وتغطي حوالي 68%.

- تلبية الإحتياجات الاقتصادية من المياه في القطاع الصناعي الذي يستهلك كميات كبيرة من المياه في مختلف العمليات الإنتاجية خاصة في فرنسا التي تستهلك حوالي 69% من المياه العذبة بخلاف الجزائر التي تستهلك 06%⁽³⁾.

1-Jean MARGAT, Domitille VALLEE, Vision méditerranéenne sur l'eau, la population et l'environnement au 21^{ème} siècle, Plan Bleu, 1999,p90.

2- حسين علي السعدي، المرجع السابق، ص56.

3-Abderrahmane SALEM , l'eau en Algerie quelle politique pour l'avenir rapport pour conference sur les ressources en eau-enjeu du 21^{ème} siecle et defi pour l'humanite , Conseil de la Nation 16 juin 2003 Alger p 7.

- المحافظة على موارد المياه، وتقليل الفواقد إلى أقصى حد ممكن من خلال إعادة صيانة جميع الحواجز المائية وقنوات نقل وتوزيع المياه، إذ تشير الإحصائيات بأن أكثر من 40% من المياه التي يتم ضخها عبر قنوات نقل وتوزيع المياه مازالت تهدر وتضيع في الجزائر بسبب تلف وتآكل وقدم شبكات نقل وتوزيع المياه وانعدام صيانتها⁽¹⁾، بخلاف فرنسا التي تفقد حوالي 10% من المياه الصالحة للشرب بسبب عدم صيانة وتجديد قنوات توزيع المياه⁽²⁾.

- الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث، من خلال وضع شبكات صرف المياه العادمة ومعالجتها وإسترجاعها، وفي هذا الإطار أنشأت الجزائر 177 محطة لتصفية مياه العادمة ومعالجتها بقدرت معالجة تصل حوالي 805 مليون م³/ السنة، في حين يقدر عدد محطات معالجة مياه العادمة في فرنسا بحوالي 17300 محطة.

- تحسين وسائل وطرق نقل وتوزيع المياه لتحقيق حصول مختلف القطاعات على حاجاتها من المياه في الوقت المناسب وبالقدر اللازم وبالنوعية الملائمة.

- الإهتمام بالمصادر البديلة كمصدر للمياه وإستغلالها في النشاطات الاقتصادية وفي هذا الإطار قام الجزائر ببرمجت 21 محطة تحلية مياه البحر منذ عام 2002، تم إنتهاء من 10 محطات كبرى تضخ 1610000 م³/ اليوم⁽³⁾.

- تكثيف أعمال البحوث والدراسات المائية حتى يأتي التطبيق وفق أحدث النظريات العلمية التي تتناسب الظروف الطبيعية للمنطقة.

- تنمية وتطوير المعرفة العلمية لدى الطاقات البشرية المتاحة مع تحقيق التعاون والتلاحم مع مختلف الأجهزة البحثية بالدولة في مجال الموارد المائية.

- التطوير الشامل للإدارة المائية بمختلف مكوناتها لتأكيد التكامل لكل فروع المياه والبيئة.

1- ح ياسين، الملتقى الوطني للسقي وضع كارثي وضياح 50% من الماء، جريدة الخبر، الجزائر، العدد 4866 بتاريخ 23 نوفمبر 2006.

2- موقع <http://www.mc-doualiya.com> تاريخ الإطلاع 2020/06/25.

3- موقع <http://www.mre.gov.dz> تاريخ الإطلاع 2020/06/26.

- الإرشاد والتوعية على مختلف المستويات من أجل إرساخ الثقافة المائية في أذهان الأفراد للمحافظة على هذه الثروة القيمة، لهذا لا بد من أن يتم تنشيط الفرد على أن ينظر إلى الماء على أنه شيء مقدس رزقنا به الله سبحانه وتعالى ولا يجب الإسراف فيه أو إستغلاله بطرق غير عقلانية، أي يجب تبني أفعال من شأنها التأثير على المواطن وعلى سلوكه من خلال تحسيسه بأهمية وقيمة المياه اقتصاديا واجتماعيا وجعله عنصر فاعلا في تسييره، لأن مشكلة المياه في أي دول من الدول هي مشكلة أفكار وسلوكيات.
- البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية.
- عمل على إجتنب الآثار المضرة بالمياه.
- إعادة إستخدام المياه في إطار أسلوب علمي مقنن خاصة المياه الصرف الصحي والري.
- المحافظة على السدود والمحاجر المائية لضمان قيمها بوظائفها على أكمل وجه وإتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة المنشآت.
- الميكنة الكاملة لأعمال تطهير وصيانة المجاري المائية ومقاومة الحشائش المائية.
- إنشاء مخابر تحليل جودة المياه وإعتمادها.
- تأسيس قواعد بيانات شاملة لقطاع المياه.
- التوزيع العادل لماء المبني على أساس العدالة الاجتماعية والإنصاف.
- تفعيل أجهزة الرقابة على المياه وذلك من أجل محافظة عليها، من مختلف التجاوزات والممارسات الغير القانونية، والقضاء على كل السلوكات المنحرفة.
- إدارة المصادر المائية لمنع أو للتقليل من الآثار السلبية للفيضانات، وكذلك خفض حدة تأثير الجفاف⁽¹⁾.

1- فتحية محمد الحسن، مشكلات البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2006، ص32.

الفرع الثاني: مبادئ السياسة المائية المتبعة لحماية المياه العذبة .

من الحقائق التي لا تغيب عن الأذهان أن العالم كان يعاني سابقا وحتى الآن بدرجة أو بأخرى من أزمات في موارده المائية العذبة، فبعض مناطق العالم تعاني من نقص كمية المياه العذبة وتعاني مناطق أخرى من نوعية المياه وتلوثها، بينما تعاني مناطق أخرى من مشكلتي النوع والكم معا، ولأجل تخطي هذه المشاكل عمدت معظم دول العالم ومن بينهم الجزائر وفرنسا في سياستها المائية على إتباع خمسة مبادئ أساسية تساعدها في توفير الحماية للمواردها المائية العذبة.

أولاً: مبدأ وحدة الموارد المائية (Le principe d' unicité)

يعتبر الماء ملك وطني جماعي مشترك، لا يمكن لأي فرد أن يمتلكه لوحده، فهو ملك للمجموعة الوطنية (كافة المستعملين الوطنيين)⁽¹⁾، وهذا ما نلتزمه من خلال المادة 692 من قانون المدني الجزائري التي نصت على "... وتعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية .

تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بالنصوص الخاصة بالثروة الزراعية والنصوص المتعلقة بالبحث والتوزيع وإستعمال وإستغلال المياه"⁽²⁾، وكذا المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية⁽³⁾، وأيضا المادة الأولى من قانون المياه الجزائري لسنة 2005، التي إعتبر الماء ملكا للمجموعة وطنية حيث نصت على " يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لإستعمال الموارد المائية وتسييرها وتمييتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية"⁽⁴⁾.

1- المادة 18 من دستور الجزائري لسنة 2016 .

2- المادة 692 من قانون المدني الجزائري لسنة 2007.

3- حيث نصت المادة 15 من قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 متضمن قانون الأملاك الوطنية" تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتني ...:

- مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة وكذلك الجزر التي تتكون داخل رفاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه ...

- الثروات والمواد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها...، ج ر، العدد 52 ، سنة 1990.

4- المادة الأولى من قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه، ج ر العدد 60، سنة 2005.

وهذا ما أكده أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف الذي رواه أبو داود " الناس شركاء في ثلاث الكلاء والماء والنار"، حيث جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الماء مصدرا مشتركا لكل من في المجتمع.

أما فيما يخص المشرع الفرنسي نجد أنه هو الآخر إعتبر الماء جزء من التراث المشترك للأمة، أي أنه ملك للجميع من خلال مادته الأولى من قانون المياه رقم 92-03⁽¹⁾، فهشاشة هذا المورد وندرته وتوزيعه غير المنتظم في المكان والزمان يجعل منه إرث طبيعي عاما، تمارس عليه الدولة سلطتها من خلال إخضاعه لمراقبة المستمرة ومنصفة، من أجل تمكن هذا المورد من أداء وظائفه الاجتماعية والاقتصادية على أسس مبنية على الإنصاف والعدالة الاجتماعية.

وبإعتبار الماء ملكا جماعيا وطنيا مشتركا وخير من خيارات المادية، فإن ذلك يتطلب توحيد الجهود فيما يخص: تعبئته، وتخزينه وتسييره وإستعماله والحفاظ عليه وحمايته من كل ما يفسده، أي تسييره وفقا لنمط وحدوي.

بمعنى أن جميع المبادرات والأعمال التي يتم المبادر بها إتجاه هذا المورد الثمين، يجب أن تكون متكاملة ومنسقة من طرف الدولة مثلما هو عليه الحال في باقي الدول.

ولقد حذر القرآن الكريم الإنسان من عدم العدالة في التوزيع المياه، مقررًا أن جميع الثروات الموجودة على وجه الأرض تعود في أصلها إلى الله سبحانه وتعالى ورسوله واليتامى والمساكين وابن السبيل، وأن تلك الثروات يجب ألا تكون حكرا فقط على الأغنياء أي يجب أن تكون ملكا مشتركا للجميع، ويتضح ذلك في قوله تعالى⁽²⁾ "مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ".

والواقع أن إدراك قيمة الماء كمصدر حيوي يحق لكل شخص الحصول على نصيب عادل منه، يجد تأكيد عليه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي يجعل من

1- المادة الأولى من القانون المياه الفرنسي رقم 92-03 المؤرخ في 03 جانفي 1992، ج ر، العدد 03، سنة 1992.

2- سورة الحشر، الآية رقم 07، بروية ورش عن الإمام نافع.

الماء مصدرا مشتركا لكل من في المجتمع وهو بذلك يؤكد على مبدأ وحدة الموارد المائية وللأجل الحفاظ على مبدأ وحدة الموارد المائية تم إنشاء خمسة وكالات أحواض هيدروغرافية (ABH) في الجزائر بناء على أحكام المراسيم التنفيذية المؤرخ في 26 أوت 1996⁽¹⁾، تقابلها ستة وكالات أحواض مائية في تشريع الفرنسي أنشأت بموجب قانون المياه رقم 64-1245⁽²⁾، وبإنشاء هذه الأحواض الهيدروغرافية أصبح مبدأ وحدة الموارد المائية من إختصاصها فهي لا تميز بين المياه السطحية والجوفية، ولا بين نوعية المياه وكميتها، وإنما تسيير المياه على مستوى وسطه الفيزيائي الطبيعي الذي هو الحوض المنتج للمورد .

ثانيا: مبدأ التشاور (Le principe de concertation)

يرتكز هذا المبدأ على إعتبار مسألة الماء من المسائل الحساسة والمتشعبة والمعقدة في آن واحد، مما يجعل منها من القضايا التي لا يمكن أن تعالج بصورة تعسفية في المستوى المركزي، دون القيام بإشراك وتفعيل دور جميع الفاعلين (ممثلو جماعات المحلية، ممثلو المستعملين... الخ) في مجالات التفكير وإتخاذ القرار وتنفيذه، لذلك تم تبني فلسفة جديدة لتسيير تركز على المشاركة واللامركزية ونقل إدارة المياه إلى كافة المستعملين ضمن أطر قانونية وتنظيمية منسقة، من شأنها أن تجعل من المواطن أداة فعالة ونشطة في تنمية ورفع الفاعلية الاقتصادية للموارد المائية، من خلال إشراكه في إتخاذ القرارات⁽³⁾. هنا يلزم التأكيد على أن ما كان يتم ترديده في الماضي من أن هذه مهمة الحكومة يجب أن يتغير بمشاركة المستفيدين على جميع المستويات، شريطة أن تكون تلك الإسهامات حقيقية وليست مجرد إسهامات رمزية⁽⁴⁾، وبالتالي يصبح التنسيق

1- ج ر، العدد 50، سنة 1996.

2-Loi n° 64-1245 du 16 décembre 1964 relative au régime et à la répartition des eaux et à la lutte contre leur pollution, JORF du 18 décembre 1964.

3-F.NUNES CORREIA, la gestion des ressources hydrologiques et des eaux usees en Méditerranée stratégies de la gestion des eaux dans le bassin méditerranéen. Actes de la conférence de Ministérielle vol 02, Alger 1990, p113.

4- إسماعيل سراج الدين، قضايا المياه في العالم، رؤية لقضايا المياه والحياة والبيئة تقرير المفوضية الدولية للمياه للقرن الحادي والعشرون، الإسكندرية، مصر، سنة 2003، ص 112.

والحوار والتشاور هو المنهج الوحيد لتحقيق إدارة تضامنية للموارد المائية المشتركة، بين مختلف المناطق لتحقيق الإنصاف والعدل .

وتشير التقرير على مستوى العالمي أن مبدأ التشاور في صنع القرار، هو من أهم المبادئ وأنجعها في المحافظة على الموارد المائية، بحيث أسفر عن حلول أكثر كفاءة ومرونة من الحلول التي تنفذها الدولة بمعزل عن الرأي العام .

كما إعتبر ديننا الحنيف التشاور أحد الأسس التي تقوم عليها عملية صناعة القرار بواسطة الحكومة ومواطنيها، فالمسلمون يؤمنون بأن الله سبحانه وتعالى قد أمر رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام، بالتشاور مع الناس في الشؤون العامة قبل إتخاذ القرار لقوله تعالى⁽¹⁾ "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ"

حيث قال ابن العربي " الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا "، فالتشاور أمر مطلوب لكل من له صوت، بما في ذلك المرأة⁽²⁾ إضافة إلى ذلك أن المرأة تعتبر مسؤولة عن عملية إحضار المياه في الدول النامية، كما أنها معنية تماما بالمسائل المتعلقة بالعادات الصحية، فإن مشاركتها تعتبر على درجة كبيرة من الأهمية، والتي ربما تفوق أهمية مشاركة الرجال، ويمكن القول أنه رغم المثال الجيد الذي قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حيث تشاوره مع زوجاته وغيرهن من النساء، وما قرره الإسلام للمرأة من حقوق منذ 14 قرن من الزمان مازالت المرأة في البلدان النامية تقع خارج دائرة صنع القرار، التي يستحوذ عليها الرجال متجاهلين في ذلك النموذج الذي قدمه الرسول عليه الصلاة والسلام.

وفي القانون الدولي للمياه يقع على عاتق الدول الإلتزام بالتشاور مع جيرانهم، إذا ما أرادوا إستغلال مصدرا للمياه عابر للحدود.

1- سورة الشورى، الآية رقم 38، بروية ورش عن الإمام نافع.

2- ومن أمثلة تشاور مع المرأة ، تشاور رسول عليه الصلاة والسلام مع زوجاته وأخذه برأيهن، ما ورد في الحديث الشريف الخاص بكتابة إتفاق صلح الحديبية قال رسول الله لصحابته " إنهنضوا وأذبحوا أضحيبتكم، وإحلقوا رؤوسكم، لكن الله أراد ألا ينهض أي منهم، فكرر الرسول النداء ثلاثا، فلما لم ينهضوا تركهم عليه الصلاة و السلام وذهب إلى زوجته أم سلمة رضي الله عنها، وأخبرها مما كان من القوم فقالت "يا رسول الله أن أردتكم أن يطبعوا أمرك، فاذهب ولا تتحدث إلى أي منهم، ولكن قم بذبح أضحيبتك، ثم إخلق رأسك، ففعل رسول الله (ص)، فلما رأى الصحابة ذلك فعلوا كما فعل من فورهم .

ومما لاشك فيه أن إشراك المجتمعات المحلية والمدنية في الإستراتيجيات الجديدة للمياه يمكن إن يزيد من قبول الناس ودعمهم للنظم المائية الجديدة، حيث تشجع الأطر التي تستهدف مشاركة المنتفعين في صنع القرارات على تحقيق الشفافية والمحاسبة ويمكن أن تكفل تأييد وإلتزام الجمهور بسياسات وبرامج المياه، فمن المهم بمكان مشاركة المجتمع المدني والمحلي في مناقشة موضوع توزيع وتمويل المياه بشكل ديمقراطي، وينبغي التعريف بأهمية المياه النقية، ومناقشة الرهانات المتعلقة بتوفيرها بمعرفة الجمهور الواسع وفضلا عن ذلك فإن اللامركزية في إدارة المياه، قد تكون بديل عن الخصخصة وهذا يعني إشراك المواطنين بفاعلية في إتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المياه عن طريق ممثلهم المنتخبين، وكذلك إشراك ممثلي المجتمع المدني في مجالس إدارة مرافق المياه، ومن الواضح أن مشاركة الشعبية وتشاور في إدارة المياه تسند وتقوي الدولة أمام الضغوط الأجنبية.

ومن أجل تجسيد هذا المبدأ تم إحداث كل من لجان الأحواض الهيدروغرافية في فرنسا بموجب قانون المياه رقم 64-1245، والتي عرفت توسعات بموجب قانون المياه الفرنسي رقم 2006-1772⁽¹⁾، ولجان الأحواض الهيدروغرافية في الجزائر بموجب المراسيم التنفيذية المؤرخ في 26 أوت 1996⁽²⁾ والمجلس الوطني للماء بموجب المرسوم رقم 96-472 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996⁽³⁾، التي من خلالها يتم توفير إطار للتشاور فيما يتعلق بمسائل المياه.

ثالثا: مبدأ الشمولية (Le principe d' universalite)

الماء مورد ضروري للحياة وللبنشوية جمعاء بغض النظر عن عرقهم ومستواهم الإجتماعي فهو يعتبر من أهم العناصر مهيمنة في وسط الحي، لعدم إعترافه بأي حدود جغرافية أو قطاعية أو بيولوجية لأية دولة ما، فالماء عنصر شامل للجميع، ومصادر الحياة وشرط من شروطها الأساسية ، فهو ذو صبغة شمولية وعالمية ، حيث أن دورته تخترق كل

1-Loi n° 2006-1772 du 30 décembre 2006 sur l'eau et les milieux aquatiques, JOR F n° 303, du 31 décembre 2006.

2- ج ر، العدد 50، سنة 1996.

3- ج ر، العدد 83، سنة 1996.

الحدود فيمكن أن يذهب للشرب أو لسقي أو ينتفع بها مصنع ما في بلد مجاور، وبالتالي يترك بصماته في كل الأحوال سواءا كانت إيجابية أما سلبية.

إن القول بأن الماء قضية الجميع ينبغي أن يثير إهتمام الجميع من مواطنين وفاعلين وإدارات ودول وحكومات، لأنه من البديهي إذا كان الماء ملكا للجميع إن تقع مسؤولية إستعماله الرشيد عليهم، بحيث يكون أولى إنشغالاتهم.

ويتعين على كل من قطاعي الصناعة والفلاحة باعتبارهما أكبر القطاعات المستهلكة والملوثة للماء أن يحترما السياسة الوطنية للماء⁽¹⁾، من خلال إنتهاجهما سياسة خاصة في مجال حماية الموارد المائية والإقتصاد في إستهلاكهما من خلال:

- تطوير كل التقنيات والأنظمة الإقتصادية التي تسمح بإقتصاد في إستعمال الموارد المائية.

- إعادة إستعمال المياه المستعملة أو القذرة بعد معالجتها في الصناعة والفلاحة. إذن فالقطاعان الكبيران المتمثلان في الصناعة والفلاحة طرفان مؤثران وشريكان فاعلان في تحديد وتنفيذ السياسة الوطنية للماء، كما أن مكانة المؤسسة الجامعية ذات وزن أيضا في تحديد السياسة المائية، وفي هذا الإطار إعتمدت وزارة البيئة والتهيئة الإقليمية خلال سنة 2004، 100 مشروع بحث علمي⁽²⁾، بقيمة 100 مليون دينار جزائري شمل عدت مجالات منها:

1- معالجة المياه القذرة والصناعية ثمانية مشاريع.

2- تسيير النفايات الصلبة سبعة عشر مشروع.

3- التربية البيئية على المستوى المؤسسات التربوية عشرة مشاريع.

رابعا: مبدأ البيئي (Le principe environnemental)

يرتكز هذا المبدأ على حماية النظام الإيكولوجي أو البيئي الذي يعرف على أنه التفاعل المنظم والمستمر بين عناصر البيئة الحية وغير الحية ، وما يولده هذا التفاعل من توازن

1- تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي، المرجع السابق، ص36.

2- سليمة لبال، وزارة البيئة، تعتمد 100 مشروع بحث علمي، من أجل مقارنة علمية لمشاكل البيئة، جريدة الشروق ليومي، الجزائر، العدد 1023، الصادرة بتاريخ 2004/03/14، ص1-2.

بين عناصر البيئة⁽¹⁾، كما يعمل هذا المبدأ على حماية الصحة العمومية في إطار توفير الماء العذب الصالح لمختلف الإستعمالات (الشرب، الصناعة، الزراعة) من ناحية أخرى، ومحاربة الأمراض المنتقلة عبر المياه التي أصبحت تحصد حوالي خمسة ملايين شخص سنويا نتيجة إستهلاك المياه الملوثة، وهذا حسب تقديرات المنظمة العالمية لصحة مع توفر وتثمن الموارد البشرية المؤهلة الكفيلة بوضع إستراتيجيات جيدة للمحافظة على المياه كما ونوعا، وهذا ما عبر عنه الخبير الإستشاري الدولي للبيئة والمدير العام لهيئة الموسوعة العربية الدكتور سعيد محمد الحفار من خلال موسوعته البيئة العربية الكبرى للباحثين⁽²⁾، بمبدأ وحدة جوهر الإنسان والطبيعة، أي أن هناك صلة وثيقة بين الإنسان وبيئته وصحته، فأى إعتلال أو إختلال في الميزان البيئي يقابله حتما إختلال في الميزان الصحي للإنسان، ولتفادي ذلك يجب على الإنسان أن يقوي رصيده الصحي، من خلال الحفاظ على توازن بيئته وخاصة المياه من التلوث.

لذلك يتمحور هذا المبدأ على ثلاثة محاور أساسية هي:

- نوعية المياه.

- ندرة المياه.

- الإستراتيجية المطلوب تنفيذها وضعها في هذا المجال⁽³⁾.

كما يقتضي هذا المبدأ سن سياسة شاملة ومتكاملة لحماية المياه، من خلال وضع آليات قادرة على إكتشاف العناصر والعوامل المهددة والمفسدة للموارد المائية وتطهيرها وكذا تحديد الهيئة الوصية على محطات التصفية التي تتكفل بأعمال الصيانة والتصليح والمتابعة، وفي هذا الإطار أنشأ في الجزائر الديوان الوطني للتطهير⁽⁴⁾، الذي كلف بمكافحة كل مصادر التلوث عبر كامل التراب الجزائري، أما في نظام الفرنسي فإن البلدية هي المكلفة بعملية التطهير، حيث تم تعجيل إنجاز برامج وأنظمة التقنية والتطهير المعدة

1- بيان محمد الكايد، المرجع السابق، ص 18.

2- سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية الكبرى للباحثين أ 11 مجلد، سنة 2000، ص 90.

3- تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي، المرجع السابق، ص 36.

4- المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أفريل 2001 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر العدد 24، سنة 2001.

في المقام الأول إلى حماية السدود والطبقات المائية الجوفية المهددة مباشرة بمختلف أنواع التلوث الحضرية والصناعية.

ولقد أشار وحث الإسلام على هذا المبدأ منذ القدم من خلال الحديث الشريف الذي يقرر أن "ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه الطير أو إنسان أو بهيمة إلا كانت له به صدقة"، وعلى نفس النهج نجد أن لجنة القانون الدولي قد قررت في مواد إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997 في المادة 20 "تقوم دول المجرى المائي منفردة، أو مشتركة مع غيرها عند الإقتضاء بحماية النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية وبصونها"، وأن تقوم بمنع وتخفيف ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي (المادة 21) (1).

كما يقتضي هذا المبدأ أيضاً تطبيق مبدأ الملوث الدافع، "من يلوث يدفع" (Qui pollue paye) عن طريق إحداث آليات مالية مناسبة وعادلة، على شكل رسوم إضافية للملوثين ومنح علاوات في حالة إزالة التلوث أو التخفيف منه.

ويعتبر الرسم على النشاطات الملوثة في الجزائر الذي أنشأ بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 (2)، وسيلة لتكريس مبدأ الملوث الدافع الذي لم يعرف تطبيقاً فعلياً إلا ابتداءً من سنة 1994، في حين كرس المشرع الفرنسي هذا المبدأ بموجب قانون بارني رقم 95-101 المؤرخ في 02 فيفري 1995 والذي بمقتضاه يتحمل الملوث التكاليف الناجمة عن تدابير الرقابة والتخفيض من التلوث ومكافحته (3).

ولقد سمحت عملية التدعيم والتأهيل التي قامت بها كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سابقاً، لمصالحها التقنية والإدارية على المستوى المحلي، قصد تفعيل عملية جمع المبالغ المستحقة بموجب هذا الرسم، بالوصول إلى تطور ملحوظ في هذا الشأن في ظرف زمني

1- المادة 21 من إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997.
2- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، متضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر العدد 65، سنة 1991.
3- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص 419.

محدود من 1994 إلى 1998 .

إن عائدات هذا الرسم تودع في الصندوق الوطني للبيئة، الذي يعد كأداة مالية توجيهية وتحفيزية في حماية البيئة، كما أن هذا المبدأ وجد طريقه إلى تطبيقات القضاء، ودليلنا على ذلك في الحكم الصادر بتاريخ 23 سبتمبر أين أقر القاضي الهولندي تمسكه بمبدأ الملوث الدافع في القضية التي حدثت، هذه القضية في أن شركة فرنسية (MDPA) تدير بعض المناجم في مقاطعة ألساس (Alace) بفرنسا وتقوم بإفراغ نفاياتها من الاملاح السامة في نهر الراين، مما أدى إلى تلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا وتأثر مستخدمي مياه النهر في هولندا، ومن أهم ماجاء في هذا الحكم أنه على الرغم من أن شركة الفرنسية (MDPA) لها الحق من حيث المبدأ في استخدام نهر الراين، إلا أنها وفي ضوء حجم النفايات المفرغة ملزمة بتقديم العناية الواجبة لمنع التلوث أو التقليل مخاطره على البيئة، وأمرت بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة وفقا لمبدأ الملوث الدافع .

خامسا: مبدأ الإقتصاد (le principe d' economie)

إن من أهم الأسباب والنقاط السلبية التي عانت منها الهياكل المكلفة بتسيير الموارد المائية في الجزائر هي غياب نظام التحريض والتشجيع الذي يمكنها من أداء مهامها بشكل صحيح وفعال، لذا كان من الواجب وضع نظام تحفيزي وتشجيعي يتميز بآليات تأسيسية وتنظيمية تمكن من حساب وقياس كل العناصر الداخلية في إنتاج الماء وتوزيعه على المستعملين، ولبلوغ هذا الهدف يجب تحقيق شرطين أساسيين هما⁽¹⁾:

- تطبيق مبادئ التسيير التجاري لمؤسسات الماء.
 - تشجيع المنافسة والعمل بموجب نظام التعاقد مع المؤسسات العمومية والخاصة المحلية والأجنبية من أجل ضمان وجود هذه المادة الثمينة والمحدودة أطول مدة ممكنة.
- وباعتبار الماء سلعة إقتصادية أصبح تطبيق هذا المبدأ، يسمح بالوصول إلى نتيجة هامة تتمثل في تمويل مشاريع قطاع المياه عن طريق عائدات المياه أي الماء

1- ناصر بوشارب، إستراتيجية الجزائر لتسيير الموارد المائية قصد تنمية زراعة مستدامة، دراسة حالة ولاية سطيف الملتقى الدولي التاسع حول إستدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي، في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 23-24 نوفمبر 2014 .

يمول الماء⁽¹⁾، وعليه يمكنه المساهمة بشكل فعال في رفع كفاءة استخدامات المياه وتقليل الهدر، فكلما كان الإفراط والامبالاة في استعمال الموارد المائية كلما زادت درجة تلوثها وكلما كانت التكلفة باهظة، لذا كان لزاما على مختلف القطاعات أن ترشد إستهلاكه لهذه المادة النادرة، وذلك بتغيير عاداتها الإستهلاكية خصوصا إذا ما بادرت مصالح المياه بتشجيع هذه الخطوات، وذلك بالقيام إما بتخفيضات على نسب إستهلاك المياه أو على شكل تقديم منح من خلالها يتم الإعتراف لهذه القطاعات عن حسن تصرفها ووعيتها، فهذا يساعد إلى درجة كبيرة على توفير كميات كبيرة من المياه خاصة في المدن الكبرى.

كما يعتبر كل من الإمتياز والإتاوة المطبقة على المستعملين والتسعيرة الاقتصادية العادلة القائمة على مبدأ تحديد الأسعار حسب المناطق، بمثابة أدوات الأساسية لتنفيذ مبدأ الاقتصاد.

الفرع الثالث: أبعاد السياسة المائية المتبعة لحماية المياه العذبة وترتيب الذي إحتلته من طرف المجتمع الدولي.

من بين الأبعاد التي تقوم عليها السياسة المائية في الجزائر وفرنسا، هي قيامها على التخطيط الإستراتيجي العلمي، سواء من طرف الخبراء العاملين في مجال المياه لدى الحكومة، أو من طرف مكاتب دراسات مختصة في مجال المياه، كما أنها تكون ذات المنظور البعيد في غالب الأحيان أن لم نقل في معظم الأحيان، فهي تبنى على خطط لا تقل عن سنة واحدة وأحيانا تصل إلى عقد من الزمن أو أكثر من خلال توفير المتاحات والموارد المائية، من أجل تمويل المشاريع قطاع المياه التي أصبحت من المشاريع التي لا تقل عن البترول في الأهمية، كما أن الأبعاد السياسة المائية هي تلك الخطط الحكومية التي تقرها الدولة في برامجها السنوية، ومتمثلة في رصد مخصصات مالية لبناء السدود وإنجاز قنوات إيصال المياه الصالحة للشرب وبناء محطات تحلية مياه البحر، وتصفية المياه المستعملة، حيث بلغت مخصصات المالية خلال البرنامج الخماسي 2010 إلى

1-Mohamed Hamza BENGRINA , "Les Problèmes de l'utilisation de l'eau en Algerie, avec la prise en compte du facteur écologique", Thèse de doctorat Institut de l'économie nationale. G.V.P le khanov, Moscou, 1991, p 5.

2014، 2000 مليار دج لقطاع المياه⁽¹⁾، في حين بلغت مخصصات المالية فقط لوكالة المياه لوار- بريتاني 2.4 مليار يورو خلال البرنامج العاشر الممتد من 2013 إلى 2018⁽²⁾، هذا دليل واضح على المجهودات التي تبذلها الدول في هذا المجال. لذلك يرى القائمون على قطاع المياه بأن الإحتياجات المتزايدة لهاته المادة الإستراتيجية لا بد وأن توفر لها الجهد الكامل وتحقيق الإشباع الذاتي والتكامل في توفير هاته المادة من عدة مصادر.

إن مقياس الدال على نجاح الدولة في سياستها المائية، يعتمد بشكل كبير على الترتيب والتصنيف الذي تمنحه لها الهيئات والمنظمات الدولية، والجزائر كغيرها من الدول النامية التي خرجت من فترة الإستعمارية منذ فترة قصيرة، بحيث كانت في مراتب ضعيفة بعد الإستقلال، غير أنها في سنوات الأخيرة ونظرا للمجهودات الجبارة المبذولة من قبل الحكومة الجزائرية والمتمثلة في تحسين تعبئة الموارد المائية في جميع أشكالها وبرامج التنمية المختلفة منذ سنة 2000، إذ أصبحت تملك الآن 70 سد مستغل، و14 قيد الإنجاز بسعة إجمالية مقدر بـ 8.4 مليار م³، و13 محطة تحلية مياه بحر، 09 محطات مستغلة و04 في مرحلة متقدمة من الإنجاز بقدرة معالجة تصل إلى 2.3 مليون م³ في اليوم، وكذا 140 محطة لمعالجة مياه الصرف الصحي تتيح إستعادة نحو 800 مليون م³ يوميا من مياه، وبهذه المجهودات إستطاعت الجزائر أن تقطع أشواط كبيرة في قطاع الموارد المائية مقارنة ببعض الدول النامية الأخرى، فلم يعد الماء حكرا على المواطن الذي يقطن بالمدينة دون سواه، بل أصبح في حنفيات المواطن الريفي والدليل على ذلك البرامج الوطنية المسطرة في هذا الشأن والبرامج القطاعية على المستوى الولائي والمخططات البلدية للتنمية، التي أعطتها الدولة أهمية كبيرة بإعتبارها تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن، كما أن سعي الحكومة الجزائرية إلى توفير المياه للمواطنين على نطاق واسع و بكميات قريبة من المعدل الدولي المحدد بـ 1000 م³ للفرد الواحد

1- نبيل بوفليح، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد 12، ديسمبر 2012، ص 255.

2- موقع www.eau-loire-bretagne.fr تاريخ الإطلاع 2020/05/07.

جعل من المنظمات بما فيها منظمة الصحة العالمية، تشيد بالجهود المبذولة من قبل الحكومة الجزائرية، بالرغم من أنه ما يزال هناك بعض النقائص التي تجرى عليها دراسات من أجل تداركها والقضاء عليها في أقرب الأوقات حتى تتمكن الدولة من إيصال المياه إلى جميع المواطنين، مع العلم أن نفقات المياه في الجزائر تعد من النفقات الضرورية التي لا بد من توفيرها ورصد الميزانيات المعتبرة لها، وبالتالي فإن ترتيب السياسة المائية من قبل المجتمع الدولي يعتمد على عدة مقاييس، كعدد السكان، توزيعهم الجغرافي، الربط بشبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكات الصرف الصحي، لذلك أصبح ترتيب الجزائر في المجال يقطع أشواط لا بأس بها بالمقارنة مع دول الجوار، وهذا الأمر تبررها عدة معطيات منها احتلال الجزائر المرتبة السادسة عربيا من مجموع واحد وعشرون دولة من حيث الموارد المائية المتاحة بـ15 مليار م³، والتي تمثل نسبة 05.67%⁽¹⁾ وينصيب فردي من المياه العذبة المتجددة بـ500 م³، كما بلغت مصادر الموارد المائية الداخلية للجزائر بإعتبارها من بين دول البحر الأبيض المتوسط التي تقع في الضفة الجنوبية بحوالي 12 كلم³/السنة، وبالتالي فهي في أحسن ترتيب مقارنة مع الدول العربية المطللة على البحر الأبيض المتوسط، بالرغم من أن مصر لها حصة من الموارد المائية تقدر بـ55.5 كلم³/السنة، غير أنها تعد من المصادر الخارجية التي تقلل من إستقلاليتها في حين أن الجزائر لها موارد خارجية تقدر بـ0.03 كلم³/السنة، مما يعزز من مؤشر الإستقلالية لديه، في حين أن الدول الواقعة في الجهة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط منها فرنسا، تتحصل على كميات معتبرة من المياه ذات المصدر الداخلي ومقدر بـ64 كلم³/السنة، و8.5 كلم³/السنة⁽²⁾، بالنسبة للمصدر الخارجي مما يزيد من المخزون الوطني لها ويرفع من قدرتها التنموية، ضف إلى ذلك الإهتمام الكبير الذي أولته لقطاع المياه الأمر الذي جعلها تحتل المراتب الأولى من طرف المجتمع الدولي.

كما صنفت الجزائر من قبل المجتمع الدولي (الهيئات والمنظمات العالمية) على أنها دولة يقع جزء كبير منها في الصحراء، مما يقلل من إمكانية إستفادتها من تساقطات

1- صندوق النقد العربي، التقرير الإقتصادي العربي الموحد، سنة 2001، ص301.

2-Sours MARGAT jean,Atlas de l'eau dans le basin mediterraneen, UNESCO Paris ,France ,2004,p20.

المطرية لذلك أوصى برنامج الأمم المتحدة الجزائر إلى إعتقاد طرق وتقنيات حديثة من أجل جلب وتموين السكان بالمياه الصالحة للشرب، ومحاربة الأوبئة عن طريق برامج مكافحة الأمراض المتقلة عن طريق المياه، لهذا إستجابة الجزائر لهاته المنظمات خاصة منظمة الصحة العالمية، التي تركز على توفير المياه للسكان بالنعوية والكمية المطلوبة. وفي النهاية يجدر الإشارة إلى أن الجزائر تتوفر على موارد مائية محدودة وغير منتظمة وغير موزعة بالتساوي وبالتالي بذلت مجهودات معتبرة من أجل التخلص من الإجهاد المائي، وتحسين الإطار البيئي الوطني في ديناميكية التنمية المستدامة، هذا ما ترجمه إنجاز المشاريع الهيكلية الكبرى التي تسمح اليوم بتسجيل تحسينات هامة في المؤشرات الرئيسية للتنمية البشرية في مجال المياه والبيئة، بحيث سمحت هذه المجهودات المبذولة من قبل الدولة منذ 2010 ببلوغ أهداف الألفية، للتنمية التي وضعتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتزويد بالماء الشروب والتطهير لعام 2015، لكن لا يكفي حشد هذا المورد فقط بل يجب التحكم في إدارته وتوزيعه هذه هي المعركة التي تخوضها الجزائر بكل عزيمة في إصلاح الإطار القانوني والمؤسساتي والتنظيمي من أجل ضمان الحوكمة الأفضل لمواردها المائية عن طريق تحسين مؤشرات إدارتها⁽¹⁾.

الفصل الثاني: الحماية المؤسسية للمياه العذبة

في ظل إستمرار الإعتداءات وإنتهاكات خطيرة جدا التي أثرت بشكل واضح على مصير ومستقبل المياه العذبة، من جراء التطورات الصناعية والتكنولوجية الكبيرة والتهديدات المختلفة التي صارت تعاني منها نتيجة للتلوث والإستغلال الغير العقلاني للموارد المائية العذبة، دفع بمعظم دول العالم وخاصة تلك التي تعاني من ندرة في مواردها المائية لمحاولة التصدي لهذه الأخطار من خلال توفير نوع من الحماية المؤسسية لهذه المورد الثمين الذي لايمكن الإستغناء عنه بأي صورة كانت بإعتباره أساس الحياة بل هو الحياة نفسها، لهذا إنبثقت عن تنفيذ السياسة المائية المتبعة في هذه الدول ظهور عدت هياكل وهيئات مؤسسية وتنظيمية محكمة من أجل حماية وتسيير الموارد المائية العذبة . لهذا سنحاول في هذا الفصل تبين أهم الجهات المؤسسية المكلفة بحماية وتسيير المياه العذبة في الجزائر وفرنسا (المبحث الأول) وكذا الهياكل والأدوات المؤسسية المسؤولة عن حماية وتسيير الموارد المائية العذبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجهات المؤسسية المكلفة بحماية وتسيير الموارد المائية العذبة.

تعد المياه العذبة من الثروات الطبيعية والضرورية لإستمرار الحياة ولوجود الكائنات الحية كافة فكميتها ونوعيتها ذات أهمية أساسية للجميع وخاصة البلدان التي تعاني شحا في المياه بسبب الجفاف، فالحاجة إلى إدارة عقلانية لهذا المورد لا تقدر بثمن في ظل إرتفاع النمو الديموغرافي والإستغلال الغير العقلاني لهذا للموارد الثمين وتلوثه، ومن أجل حماية الموارد المائية العذبة عرفت الجزائر وفرنسا كغيرها من بلدان العالم، عدة هياكل وهيئات مسؤولة عن حماية وتسيير الموارد المائية تتنوع من وكالات ولجان (المطلب الأول) والدواوين والصندوق (المطلب الثاني)، وهذا التنوع يرجع إلى تنوع مهامها ومسؤولياتها وإختصاصاتها.

المطلب الأول: الوكالات واللجان المكلفة بحماية وتسيير الموارد المائية العذبة

لتطور النصوص القانونية والتنظيمية صلة وثيقة بتطور الهياكل المؤسسية المكلفة بحماية الموارد المائية العذبة، حيث شرعت الجزائر في إطار تنفيذ السياسة المائية المتبعة لحماية المياه العذبة، منذ الإستقلال بتوفير هياكل مؤسسية وتنظيمية تتماشى مع سياسة المائية المنتهجة، من أجل حماية هذه الثروة المحدودة والقيمة .

لهذا سنحاول في هذا المطلب تبين أهم الوكالات المكلفة بحماية الموارد المائية العذبة (الفرع الأول) وكذا اللجان (الفرع الثاني) مع مقارنتها مع نظيرتها الفرنسية إن وجدت.

الفرع الأول: الوكالات المكلفة بحماية وتسيير الموارد المائية العذبة.

في إطار تنفيذ مختلف السياسات المائية المنتهجة لحماية الموارد المائية العذبة تم إنشاء مجموعة من الوكالات لحماية هذا المورد الثمين تمثلت في :

أولا: الوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH):

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي⁽¹⁾، عرفت سابقا بإسم المعهد الوطني للموارد المائية، وذلك طبقا للمرسوم رقم

1- المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 148 مؤرخ في 29 أبريل 2019 ، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية، ج ر، العدد 30، سنة 2019.

81-167 مؤرخ في 25 جوان 1981 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية⁽¹⁾ والذي تم تغيير تسميته بموجب المرسوم رقم 87-129 المؤرخ في 19 ماي 1987 إلى وكالة الوطنية للموارد المائية⁽²⁾، هذه الوكالة ليس لها نظير في التشريع الفرنسي فهي فقط موجود في تشريع الجزائري ولقد كلفت في إطار السياسة الوطنية للتنمية بمايلي:

- إنجاز كل تنقيب وتحليل ودراسات هيدرولوجية والهيدروجيولوجية ودراسات علم التربة والقيام بنشاطات البحث والتنمية التكنولوجية المتعلقة بمجال اختصاصها⁽³⁾.

- ضمان خدمات الدراسات والخبرات ومتابعة التنفيذ والتحليل المخبرية لحساب الجماعات المحلية والمؤسسات الصناعية والخدمات والمستغلين الفلاحين والتربية المائية والغير، فيما يخص حشد المياه ونطاقات معالجة وإستعمال وحماية الموارد المائية والتربة التي توافق إحتياجاتها الخاصة .

- تزويد كل شخص بعد تقديم الطلب بكل المعطيات والمعلومات المتعلقة بالموارد المائية والأراضي القابلة للسقي الضرورية لنشاطاتها، وإعداد الجرد وخريطة التربة الموجهة للثمنين عن طريق السقي وصرف المياه وضمان متابعة تطويرها .

- الإشراف المنتدب على المشاريع التابعة لمجال اختصاصها، مع العمل بإستمرار وإنتظام على نشر البرقيات والتقارير الشهرية للأمطار ولنوعية مياه السدود .

كما تضمن الوكالة تبعات الخدمة العمومية للمياه من خلال⁽⁴⁾، جرد الموارد المائية الجوفية والسطحية وكذا الخرائط الموضوعاتية الخاصة بالهيدروجيولوجية، مع ضمان تصميم ووضع وتسيير شبكات حراسة الطبقات المائية وشبكة علم المناخ المائي الوطنية ومعالجة وتوثيق المعطيات المجمعة، بالإضافة إلى إعداد كل الدراسات ومشاريع البحث

1- مرسوم رقم 81-167 مؤرخ في 25 جويلية 1981 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، ج ر، العدد 30 ، سنة 1981، الملغى.

2- المادة الأولى " تغيير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية المحدث بالمرسوم رقم 81-167 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1981 المذكور أعلاه فتصبح "الوكالة الوطنية للموارد المائية "، مرسوم رقم 87-129 مؤرخ في 19 ماي 1987 يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها الوكالة الوطنية للموارد المائية، ج ر العدد 21 ، سنة 1987.

3- المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 19-148، السالف الذكر.

4- المادة الثانية من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للوكالة، السالف الذكر.

التطبيقي المتعلقة خصوصا بالظواهر القسوى كالجفاف والفيضانات التي ترتبط بالخبرات المطورة عن التغيرات المناخية، والمبادرة بكل أعمال الشراكة مع مؤسسات ووحدات ومراكز بحوث أخرى، وتطوير وتحيين قاعدة المعطيات المتعلقة بالموارد المائية والتربة وضمان إدماجها في نظام القطاع الإعلامي بحيث يكون الحصول عليها مؤطرا بقواعد خاصة تحددها الإدارة الوصية، مع ضمان كل التبعات الأخرى المتعلقة بتكوين ملفات الرخص وإمتهيازات استعمال الموارد المائية.

وتعمل الوكالة في إطار مخطط الوقاية من الفيضانات على إعداد محطات أئوماتيكية (مخطات قياس الغيث ومحطات التسجيل الدائم للأمطار والمحطات المناخية الدائمة) ستلعب دورا هاما في التحذير والوقاية من الفيضانات كما ستغطي كل التراب الجزائري.

أما فيما يخص تنظيم وسير هذه الوكالة فهي مزودة بمجلس توجيه يتم تعيين أعضائه لمدة خمسة سنوات بقرار من وزير الموارد المائية، ومجلس علمي يتولى إدارتها مدير عام.

ثانيا: الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات (ANBT): هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي⁽¹⁾، أنشأت في الجزائر بموجب المرسوم رقم 85-163 مؤرخ في 11 جوان 1985⁽²⁾، وهي تابعة إداريا إلى وزارة الموارد المائية، هذه الوكالة ليس لها نظير في التشريع الفرنسي فالوزارة المكلفة بالبيئة هي المسؤولة عن السدود في فرنسا⁽³⁾.

لقد كلفت هذه الوكالة بالسهر على تنفيذ المشاريع والمخطات الوطنية وإنتاج الماء وتوفيره للمؤسسات ووكالات البلدية المكلفة بتوزيعه وبضمان التكفل بنشاطات تسيير المنشآت المستغلة واستغلالها وصاينتها في إطار حشد الموارد المائية السطحية وتحويلها فهي تعتبر أداة لتنفيذ السياسة الوطنية التعبئة وجلب المياه السطحية .

1 - المرسوم التنفيذي رقم 05-101، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، ج ر، العدد 21، سنة 2005.

2- المرسوم رقم 85-163، السالف الذكر.

3- موقع <https://www.eaufrance.fr>. تاريخ الإطلاع 2020/06/21.

وبهذه الصفة كلفت الوكالة بمايلي:

- تزويد مؤسسات التوزيع ووكالات البلدية بالماء وفقا لإتفاقيات تبرم مع هذه المؤسسات والقيام بكل التدخلات الخاصة بالفحص والمراقبة التقنية وضمان مراقبة منشآت حشد وتحويل الموارد المائية المستغلة، وصيانتها ونزع الأوحال منها وإصلاحها، حسب تعليمات ومقاييس الإستغلال.

- السهر على تطبيق تسعيرة الماء على المؤسسات المكلفة بتوزيع الماء الشروب والصناعي والفلاحي، وعلى تلك المكلفة بإنتاج الطاقة الكهربائية وكذا وكالات البلدية.

- دراسة أو التكليف بدراسة وتطوير أنظمة حماية المنشآت المستغلة وصيانتها والتدخل فيها، مع القيام بضبط حالة مخزون الماء الممكن إستغلاله، وإعتماد التدابير الدورية لمراقبة نوعية المياه في إطار تسيير الموارد المائية المكلفة بها⁽¹⁾.

- تطوير هندسة منشآت حشد الموارد المائية وتحويلها بغرض التحكم في تقنيات المرتبطة بهدفها، مع المساهمة في تكوين وتحسين مستوى المستخدمين العاملين في ميدان منشآت حشد الموارد المائية وتحويلها⁽²⁾.

- جمع ومعالجة وحفظ ونشر المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع الإحصائي والعلمي والتقني والإقتصادي ذات الصلة بهدفها.

- تكلف أيضا بكل تدابير أمن المنشآت الأساسية لحشد الموارد المائية السطحية وتحويلها⁽³⁾، وسهر على المحافظة على السدود الكبرى الجاري إستغلالها وحمايتها.

وفيما يخص إنجازات هذه الوكالة فلقد إنجزت 80 سدا بطاقة إجمالية تقدر بـ 8 مليار متر مكعب منها، أربعة عشر (14) سد منجزا في سنة 1962 بطاقة إجمالية تقدر بـ 556.44 مليون م³، و 32 سد منجزا في الفترة ما بين 1962 إلى 1999 بطاقة إجمالية تقدر بـ 264.143 مليون م³، أما في الفترة الممتدة ما بين سنة 2000 إلى 2014 فقد أنجزت 26 سد بطاقة إجمالية قدرت بـ 79.6313 مليون م³، كما أنجزت ثلاث (03) سدود في سنة 2015 بطاقة إجمالية قدرت بـ 425 مليون متر مكعب، وهي : سد

1- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-101، السالف الذكر.

2- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-101، السالف الذكر.

3- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-101، السالف الذكر.

تاغايست (ولاية خنشلة)، وسد كاف دير (ولاية تيبازة) وسد تابلوط (ولاية جيجل) وخمسة سدود إنجزت سنة 2018، بالإضافة إلى تسعة تحويلات من خلال الربط الداخلي ما بين السدود بمسافة إجمالية قدرت بـ497.21 كلم، وكذا تسعة عمليات ربط بمسافة إجمالية تقدر بـ794.60 كلم، كما أنجزت محطة للضخ في بني هارون، علاوة على ستة عشر مشروع في طور الإنجاز منها 09 سدود بسعة إجمالية تقدر بـ519 مليون م³، وخمسة (05) تحويلات بمسافة إجمالية تقدر بـ3.8 كلم وكذا مشروع بمسافة تقدر بـ3.8 كلم، إضافة إلى رواق بمسافة إجمالية قدرت بـ13.42 كلم (نظام الهضاب العليا بسطيف).

أما فيما يخص الدراسات فهناك 38 دراسة جدوى منها (03 دراسات جدوى منجزة 06 دراسات جدوى لسدود قيد الدراسة، وإحد عشر دراسة جدوى لسدود قيد الإطلاق وأربعة دراسات جدوى مسجلة وغير مطلق)، وكذا 38 دراسة قبلية منها (دراسة قبلية تفصيلية للمشروع في النصف الأول لـ 2015 منها سد الوالجة (ولاية خنشلة)، كذا 11 دراسة قبلية تفصيلية قيد الدراسة لـ 10 سدود بسعة إجمالية قدرت بـ348.99 مليون م³ وتحويل واحد قيد الإطلاق بمسافة تقدر بـ195 كلم، بالإضافة إلى 20 دراسة قبلية تفصيلية للمشاريع والتحويلات منها المنجزة والتي لم تنطلق بها الأشغال، أما فيما يخص الأعمال فهناك تسع سدود قيد الإنجاز وسدين قيد الإطلاق بإضافة إلى خمس تحويلات قيد الإنجاز وكذا مشروع نفق قيد الإنجاز⁽¹⁾.

ومن خلال هذه المهام والإنجازات نرى بأن الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، تعد بمثابة أداة وطنية في مجال الإنجازات والدراسات وإستغلال منشآت تعبئة وجلب المياه السطحية، والتي تهدف إلى توفير المياه المخصصة للإستعمال المنزلي والصناعي والفلاحي، مما يستوجب عليها ضرورة إعداد إستراتيجية جديدة مبنية على التسيير الجيد والراشد للإمكانيات والقدرات المتاحة .

1- موقع www.mree.gov.dz تاريخ الإطلاع 2020/06/21.

ثالثا: وكالات الأحواض الهيدروغرافية :

في الجزائر هي عبارة عن فروع إقليمية للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية فهي لا تنتج الماء أو توزعه بل تحافظ عليه من أجل الأجيال القادمة، كما أنها تحت الجماعات والعملاء الاقتصاديين للقيام بالنشاطات الضرورية من أجل الحفاظ على الماء والمحيط، وفي حقيقة الأمر هي عبارة عن نموذج فرنسي في التسيير اللامركزي للموارد المائية يستخدم بشكل كبير في الدول المهتدة بندرة المياه⁽¹⁾، أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96-100 مؤرخ 06 مارس 1996⁽²⁾، تكلف بالقيام بجميع الأعمال الرامية إلى ضمان التسيير المتكامل لموارد مياه الحوض الهيدروغرافي، وذلك طبقا لمبادئ سياسة المائية الوطنية وأهدافها.

وفي إطار الإصلاحات المنجزة من طرف قطاع الموارد المائية في الجزائر، والتي تركز على المبادئ التسيير المتكامل للموارد المائية على مستوى الحوض الهيدروغرافي وكذا بمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 والمتضمن قانون المياه والمعدل بالأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 جوان 1996 وكذا بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 26 أوت 1996، تم إنشاء خمسة وكالات للأحواض الهيدروغرافية طبيعية موزعة عبر كامل التراب الوطني، أربعة وكالات في الشمال ووكالة واحدة في الجنوب، بكيفية تضمن تكاملية والتشاور في تسيير الموارد المائية والحفاظ عليها وهي:

- وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام"، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-279 المؤرخ في 26 أوت 1996⁽³⁾.

- وكالة حوض الهيدروغرافي "منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق"، أنشأت بموجب المرسوم

1-Guy MEUBLAT, et Philippe LELOURD , op. cit, pp 378-379.

2- المرسوم التنفيذي رقم 96-100 مؤرخ 06 مارس 1996، يتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي، وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومي، ج ر، العدد 17، سنة 1996.

3- المرسوم التنفيذي رقم 96-279 المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام"، ج ر، العدد 50، سنة 1996.

التنفيذي رقم 96-280 المؤرخ في 26 أوت 1996.

- وكالة حوض الهيدروغرافي " منطقة وهران - الشط الشرقي"، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-281 المؤرخ في 26 أوت 1996⁽¹⁾.

- وكالة حوض الهيدروغرافي " منطقة الشلف - زهرز"، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-282 المؤرخ في 26 أوت 1996.

- وكالة حوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء"، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-283 المؤرخ في 26 أوت 1996.

تقابلها في التشريع الفرنسي سنة(06) وكالات مائية كان المشرع الفرنسي السابق لأنشائها من خلال قانون الملغي رقم 64-1245 المؤرخ في 16 ديسمبر 1964 المتعلق بنظام توزيع المياه ومكافحة تلوثها.

وسيتم التطرق إلى كل وكالة حوض على حدى وبتفصيل فمالي.

- وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-279 المؤرخ في 26 أوت 1996، تماشيا مع مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للماء وتضم من ناحية التقسيم الإداري 14 ولاية⁽²⁾، ستة (06) ولايات تنتمي كليا للحوض وهي، الجزائر العاصمة، تيزي وزو، بومرداس، البليدة، برج بوعرييج البويرة، وثمانية ولايات تنتمي جزئيا للحوض هي مسيلة، المدية، تيبازة، عين الدفلى، باتنة الجلفة، بجاية، سطيف، كما تتضمن هذه الوكالة أربعة مندوبيات وهي مندوبية الجزائر مندوبية سطيف - مندوبية باتنة - و مندوبية بجاية⁽³⁾.

إن تشخيص وضعية منطقة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الجزائر - الحضنة الصومام من حيث المياه السطحية فقد قدرت ب 792م³/سنويا⁽⁴⁾، أي بنسبة 37.3%

1- ج ر، العدد 50، سنة 1996.

2- موقع : www.abhah.org (projet pdare)، تاريخ الإطلاع: 2016/04/20.

3- المادة 10 من قرار مؤرخ في 27 أكتوبر 2019، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، وكذا الإختصاص الإقليمي والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية، ج ر، العدد 09 سنة 2020.

4- وثيقة مقدمة من طرف وكالة الحوض الهيدروغرافي الجزائر - الحضنة - الصومام.

في حين قدرت كمية المياه الجوفية بـ536 هم/ سنويا⁽¹⁾، أما فيما يخص كمية التساقطات المطرية بهذا الحوض فقد تراوحت ما بين 200 إلى 1400 ملم، بإستثناء حوض شط الحضنة الذي تتراوح كمية الأمطار المتساقطة به ما بين 200 إلى 400 ملم⁽²⁾، أما فيما يخص محطات تحلية مياه البحر فهي تقدر بـ10 محطات بسعة إجمالية مقدرة بـ161 هم³/سنة، كما بلغت محطات تطهير وتصفية المياه 29 محطة بسعة إجمالية تعادل ما يطرحه 3764500 نسمة سنويا من المياه القذرة، في حين قدرة المساحات المهيئة (GPI) بـ70815 هكتار، أما المساحات المسقية (PMH) فقدت بـ153439 هكتار، أما الاحتياجات المائية (PMH) فقد بلغت 883 هم³/سنويا.

- وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة قسنطينة-سيبوس - ملاق": أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-280 المؤرخ في 26 أوت 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 309-08 المؤرخ في 30 سبتمبر 2008، المطابق لمبادئ وأهداف السياسة الوطنية للمياه، تضم الوكالة من ناحية التقسيم الإداري، أربعة عشر (14) ولاية، تسعة (09) ولايات تنتمي كليا للحوض وهي: قسنطينة، سكيكدة، عنابة، قلمة، الطارف، سوق أهراس أم البواقي، جيجل، ميلة، أما الولايات الخمسة الأخرى فهي تنتمي جزئيا للحوض وهي بجاية، سطيف، باتنة، خنشلة، تبسة⁽³⁾، وتضم مندوبيتين هما مندوبية عنابة، وتبسة.

ويعتبر حوض منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق، من أهم الأحواض من حيث الموارد المتوفرة حيث يتوفر على 26 سد بحجم تنظيمي يقدر بـ1268 هم³/سنويا وبـ2649 هم³ من المياه السطحية، و609 هم³/ السنة من المياه الجوفية، أما فيما يخص محطات تحلية مياه البحر فهي مقدر بمحطة واحدة بسعة تقدر بـ100000م³، في حين بلغت المساحات الزراعية المستغلة فيه بـ2252838 هكتار، بمساحات مسقية تقدر بـ132199 هكتار، في حين قدرت المساحات المهيئة (GPI) بـ40500 هكتار⁽⁴⁾، أما فيما يخص عدد محطات تطهير وتصفية المياه فقد بلغت 24 محطة بسعة إجمالية تعادل ما

1- حسب المخطط الوطني للماء لسنة 2003.

2-Ministere de l'équipement et de l'aménagement du territoire ,direction des grands aménagements et infrastructures hydrauliques,plan cadar des grands aménagements hydrauliques,Algerie ,p59.

3-Ibid ,171.

4- وثيقة مقدمة من طرف وكالة الحوض الهيدروغرافي قسنطينة - سيبوس - ملاق.

يطرحه 3085980 نسمة من المياه القذرة .

أما فيما يخص كمية التساقط لهذ الحوض فهي ما بين 200 إلى 1600 ملم، إذ تصل إلى 1800 ملم في الجهة الشمالية، وتتنخفض إلى 200 و 400 ملم بالجهة الجنوبية الهضاب العليا.

- وكالة حوض الهيدروغرافي منطقة وهران- الشط الشرقي: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-281 المؤرخ في 26 أوت 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 309-08 المؤرخ في 30 سبتمبر 2008⁽¹⁾، تضم الوكالة من ناحية التقسيم الإداري إحد عشر ولاية، خمسة ولايات تنتمي كليا للحوض وهي تلمسان، وهران، عين تموشنت سيدي بلعباس، سعيدة، وستة ولايات تنتمي جزئيا للحوض وهي معسكر، مستغانم، تيارت النعام، البيض، الاغواط، أما من حيث المندوبيات فهي تضم ثلاثة مندوبيات وهي⁽²⁾: مندوبية معسكر، مندوبية سعيدة، مندوبية تلمسان، ومن هذه المندوبيات الثلاثة فقط مندوبية معسكر هي التي باشرت الأعمال المسندة اليها، أما باقي المندوبيات فهي في طور الإنجاز.

وما يميز هذا الحوض هو أن الموارد المائية به محدودة إذ يتوفر على 11 سد بطاقة تخزينية 510 هم³، كمياه سطحية معبأة، أما الموارد المائية الجوفية المستغلة فقد قدرت بـ 373 هم³/سنويا وعلى 722 بئر و 264 عين معظمها جافة، مما دفع الدولة إلى إسراع في إيجاد بدائل من خلال إنشاء محطات لتخلية المياه من أجل تعويض النقص الموجود، حيث يتوفر الحوض على إحد عشر محطة تخلية مياه البحر منها تسعة محطات شغلة بطاقة إنتاجية قدرها 1405500 م³/يوميا (48016 هم³/السنة)، ومحطتين متوقفتين هما محطة الغزوات ومحطة شط الورد .

كما يعرف هذا الحوض تذبذب في كميات الأمطار المتساقطة، إذ تتراوح ما بين 200 إلى 600 ملم⁽³⁾، وبالنسبة للمساحات المسقية (GPI, PMH) فقد بلغت 150027 هكتار

1- المرسوم التنفيذي رقم 96-281 المؤرخ في 26 أوت 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 309-08 المؤرخ في 30 سبتمبر 2008 ج ر، العدد 57، سنة 2008.

2- المادة 10 من قرار مؤرخ في 27 أكتوبر 2019، السالف الذكر .

3-Ministere de l'équipement et de l'aménagement du territoire ,direction des grands aménagements et infrastructures hydrauliques,plan cadar des grands aménagements hydrauliques,op .cit ,p30.

من المساحة الكلية للزراعة المستغلة والمقدرة بـ1706434 هكتار، في حين بلغ حجم المياه المعاد إستخدامها 13 هم³/سنويا.

أما بالنسبة للأهم المشاريع التي قامت بها وكالة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة وهران نذكر منها:

* دراسة قامت بها الوكالة لمدة سنتين من 2014 إلى غاية 2015، تم من خلالها إحصاء مختلف الأبار التي تخصص مياهها لزراعة في ولاية عين تموشنت، حيث تم إحصاء 413 بئر عميق، منها 303 في حالة جيدة و1024 بئر عادي، منها 709 في حالة جيدة، وكذا 11 حاجز مائي وثلاثون (30) عين.

* تنظيم عدة حملات تحسيسية من أهمها حملة "إقتصاد الماء مهمة الجميع"، وكذا حملة الماء والفلاحة كما قامت بإتفاق مع مديريات التربية بتنظيم حملات تحسيسية، تجسدت من خلال القيام بخرجات ميدانية مع تلاميذ الأطوار الثالث إلى محطات تحلية مياه البحر ومحطات معالجة المياه العادمة، وتبين لهم أهم المراحل التي تمر بها المياه اثناء معالجتها، وكذا تنظيم مسابقات لرسم من أجل خلق ثقافة مائية لدى التلاميذ وحثهم على الإقتصاد في الماء.

* إعداد خريطة بأهم النقاط السوداء الملوثة للمياه، مع قيام بدراسة إشكالية تغلغل مياه البحر وزحفها نحو المياه الجوفية، وفي هذا المجال تم إعداد تقرير مفصل وإرسالها إلى وكالة التسيير المدمج للموارد المائية، من أجل الوصول إلى الحل أنسب لهذه المشكلة.

- وكالة حوض الهيدروغرافي منطقة الشلف- زهرز: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-282 المؤرخ في 26 أوت 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 309-08 المؤرخ في 30 سبتمبر 2008، وتضم هذه الوكالة اثنا عشر ولاية، منها ثلاثة ولايات تابعة كليا للحوض وهي ولاية شلف، ولاية غليزان، ولاية تسمسليت، أما الولايات التسعة الأخرى فهي تابعة جزئيا للحوض وهي⁽¹⁾، ولاية عين الدفلى، ولاية المدية، ولاية المسيلة، ولاية الأغواط، ولاية الجلفة، ولاية مستغانم، ولاية معسكر، ولاية تيبازة، ولاية تيارت، وتضم هذه الوكالة مندوبيتان وهما مندوبية تيارت، ومندوبية الجلفة.

1- موقع: www.abh-cz.com.dz تاريخ الإطلاع 2016/06/14.

أما فيما يخص تشخيص وضعية منطقة الحوض الهيدروغرافي الشلف - زهرز من حيث المياه السطحية فقد قدرت بنسبة 630 هم³، في حين بلغت نسبة المياه الجوفية 324 هم³. ومن جهة أخرى فإن الطلب على الماء الشروب قدر ب 298 هم³(1)، أما في القطاع الصناعي فقد قدر ب 5.10 هم³ (موجهة لـ 83 وحدة صناعية)، وفي القطاع الفلاحي تم تقديره ب 832 هم³، وذلك باعتبار سنة 2012 سنة مرجعية للدراسة، وعلى أساس هذه المعطيات فقد قدر العجز في توفير المياه بحوالي 181 هم³، ولتدارك هذا العجز أخذ المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية للحوض الهيدروغرافي شلف - زهرز بعين الاعتبار كل النقاط السابقة الذكر بما فيها إعتبار محطة تحلية مياه البحر كمورد مائي غير عادي، ضمن نقاط الدراسة المنجزة والرامي إلى إيجاد الصيغة المتوازنة في العرض والطلب⁽²⁾.

أما فيما يخص كمية الأمطار المتساقطة بهذا الحوض فهي تتراوح ما بين 200 ملم و 400 ملم⁽³⁾، في حين تقدر المساحة الزراعية المستغلة بـ 2021465 هكتار منها 81562 هكتار مساحات مهئية (GPI) و 81319 هكتار مساحة مسقية (PMH).

وفي إطار تحسين خدمة توفير مياه الصالحة للشرب، عقدت الوكالة عدة إجتماعات تنسيقية على مستوى ولايات الحوض، والتي تمكنت من خلالها من جرد النقاط السوداء وتحديد الأولويات في توزيع المياه، وفي حصيللة نتائج خدمة الماء بلغ معدل العام لتغطية 110% ما يدل على تحقيق توازن بين حاجات السكان والإنتاج المحلي للمياه، رغم كل النتائج المحققة إلا أنه تبقى جهود الدولة متواصلة لضمان التوزيع الأحسن للمياه.

كما قامت الوكالة في إطار عملياتها التحسيسية، بالتنسيق مع مديريات التربية بتنظيم خرجات ميدانية إلى مؤسسات التعليمية، من أجل تبين أهمية المحافظة على المياه والإقتصاد فيها، بحيث مست هذه خرجات التحسيسية خمسة وتسعون قسما على مستوى الأطوار التعليمية الثلاث لولايات الشلف، عين الدفلى، غليزان، تسميلت.

1- مصدر وكالة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة شلف - الزهرة .

2- موقع :www.elitihadonline.com تاريخ الإطلاع 2016/06/15.

3- وثيقة من وكالة حوض الهيدروغرافي " الصحراء " ABHS.

- وكالة حوض الهيدروغرافي منطقة الصحراء (ABHS): أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-283 المؤرخ في 26 أوت 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 309-08 المؤرخ في 30 سبتمبر 2008، تماشيا مع مبادئ السياسة الوطنية للماء مقرها بولاية ورقلة، وتضم الوكالة من ناحية التقسيم الإداري سبعة عشر ولاية، تسعة ولايات تنتمي كليا للحوض وهي، ولاية أدرار، ولاية بشار، ولاية بسكرة، ولاية الوادي، ولاية غرداية، ولاية إليزي، ولاية ورقلة، ولاية تندوف، ولاية تمنراست، وثمانية ولايات تنتمي جزئيا للحوض هي ولاية الأغواط، ولاية باتنة، ولاية تبسة، ولاية الجلفة، ولاية البيض وولاية مسيلة، ولاية خنشلة، ولاية النعامة⁽¹⁾، وتضم هذه الوكالة خمسة مندوبيات.

أما فيما يخص الموارد المائية المتواجد بهذا الحوض فهي في الأساس موارد جوفية والتي قدرت بـ 5 ملايين م³، متواجدة خاصة في المناطق الواقعة خارج الأطلس الصحراوي والهقار والطاسيلي وهي إما مياه متجددة أو مياه غير متجددة:

* المياه الجوفية المتجددة: هذه المياه تتواجد أساسا بالمجري المائية التحتية للصحف الجنوبي للأوراس (منطقة شمال بسكرة)، ومن الهقار إلى مناطق الطاسيلي ومناطق بشار وتندوف في الغرب.

* المياه الجوفية الغير المتجددة : تتمثل في الخزائين الرسوبيين المتدخل القاري (CI) والمركب النهائي (CT).

1- المركب النهائي (CT) الذي يمتد على مساحة تقدر بـ 350000 كم²(2)، مع عمق يصل بين 100 و 500 متر، وبدرجة حرارة مياهه ما بين 20° إلى 25°، و يتميز بتعبئة مائية تقدر بـ 2.2 مليار م³/السنة، كما يضم هذا المركب طبقتان الأولى ترابية رملية والثانية كلسية، فمن الناحية الجيولوجية يتكون المركب النهائي من طبقات مختلفة، ففي القاعدة يتكون من طبقات كربونية (Senocene carbonate) وفي الأعلى طبقات Mo-Pliocene sablo argileux، كما تتواجد طبقات المركب النهائي تحت تشكيلات طينية في المنطقة الشمالية، فيما تبقى الجهة الجنوبية حرة فيها تجري مياهه بصفة عامة

1- موقع www.abhs.dz تاريخ الإطلاع 2016/06/16.

2- عبد الرزاق حضراوي، مستند إعلامي حول وكالة والحوض الهيدروغرافي للصحراء من أجل التسيير العقلاني والدائم للموارد المائية في الصحراء مديرية العامة لوكالة حوض الهيدروغرافي لمنطقة الصحراء، سنة 2013، ص7.

عبر الشطوط والخلجان نحو الخليج (قابس).

2- المتدخل القاري (CI) هو خزان من المياه ذو حجم معتبر يتكون من طبقات الألبان وله قدرات مائية كبيرة تقدر بـ 2.7 مليار م³/السنة، وهذا راجع إلى إمتداده على كامل الصحراء الشمالية (600000 كلم²)⁽¹⁾، وإلى سمكه الذي يصل إلى 1000م، إن طبقة المتداخل القاري هي مستودع للمياه الحلوة، قد تم تعبئة أكبر جزء من هذه المياه خلال المرحلة الماطرة من الدهر الرابع، وتتميز مياه بدرجة حرارة قد تتعدى 60°، إلا في المناطق التي تكون فيها الطبقة المائية قريبة من سطح الأرض، محملة بثاني أكسيد الكربون (CO₂) وثاني هيدروجين الكبريت (H₂S) الذي يعطيها ميزة الأكسدة، وكذا بملوحة تتراوح ما بين 1 و2 غ/ل وقد تصل إلى 5غ/ل (قاسي طويل)، و 213 تدفق كبير جدا يقدر بـ 150 إلى 400 ل/ثا.

كما تتوفر المنطقة على عدة ينابيع متواجد بحدود أسفل الأطلس الصحراوي كمنطقة بسكرة التي تتميز بعدد مهم من الينابيع عالية التدفق والتي تصل إلى 120 ل/ثا (أوماش، مليلي) وكذلك مدينة جانت.

أما بالنسبة للمياه السطحية فهي تتركز في حوض الصحراء عموما، على تساقط الأمطار فهي تتواجد بأسفل الأطلس الصحراوي وبمناطق الهقار والطاسيلي، وشط ملغيغ ومنطقة الساورة، وسهل ميزاب⁽²⁾، حيث تشتهر هذه المناطق بأودية موسمية ظرفية الجريان، غير أن هذه الأودية تفقد مياهها غالبا في الطبيعة أو تنتهي إلى الشطوط بسبب نقص المنشآت المخصصة لجمع هذه المياه (السدود وحواجز الوديان)، يتواجد في حوض الصحراء ستة (06) سدود بطاقة تخزينية تقدر بـ 650.5 مليون م³⁽³⁾.

في حين بلغت المساحات المسقية في حوض الصحراء 105 ألف هكتار، حسب إحصاء العام للزراعة (RGA) لسنتي 2000-2001، أما في سنة 2002 فقد بلغ حجم المساحات المسقية في تسعة ولايات في منطقة (SASS) 171655 هكتار، حيث تحتكر

1- وثيقة من وكالة حوض الهيدروغرافي الصحراء ABHS .

2- عبد الرزاق حضراوي، المرجع السابق، ص 7.

3- موقع: www.abhs.dz. تاريخ الإطلاع 2016/06/19.

ولاية بسكرة لوحدها مساحة 57768 هكتار (بنسبة 34%)، تليها ولاية الوادي بـ39995 هكتار (بنسبة 23%)، بعدها ولاية أدرار بمساحة تقدر بـ 27477 هكتار أي بنسبة 16% ثم تأتي ولاية ورقلة بمساحة 18137 هكتار، ولقد تم تخصيص معظم هذه الاراضي لزراعة النخيل والأشجار المثمرة، بنسبة تغطية تقدر بـ 62% من المساحة المروية، ثم تأتي في المرتبة الثانية زراعة الحبوب لتليها زراعة البقوليات بنسبة 15%⁽¹⁾، غير أن إجمالي المساحة المسقية تم توسيعها سنة 2013 لتبلغ 387099 هكتار.

وفي إطار التعاون الجزائري الألماني، إستفادت وكالة حوض الهيدروغرافي بالصحراء من مشروع ينجز على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تتمثل في إنجاز دراسة للمخطط الرئيسي لتهيئة مياه لحوض شط ملغيغ بهدف تشكيل قسم على مستوى الوكالة مكون من مهندسين ومختصين في الإعلام الألي يعملون على تحديد ووضع الوسائل الخاصة بالتخطيط، وتحديث بنك المعلومات بصفة دائمة، مع إعداد ومتابعة وتحديث المشروع وتحكم في وسائل التخطيط والتسيير المتكامل للمياه على مستوى الحوض.

المرحلة الثانية: تتمثل في القيام بعقد مجموعة من الإجتماعات بين المجموعة المكلفة بالمشروع والمكونة من مهندسي الوكالة وخبراء من الشركة الألمانية، إضافة إلى خرجات ميدانية خاصة إلى ولاية بسكرة، ومن أهم المحاور التي ميزت هذه المرحلة من المشروع هو الجراء المتعلق بجرد وتحليل ومعالجة لتأكد من مصداقية هذه البيانات.

أما فيما يخص الجانب التحسيبي فقد قامت الوكالة بإعداد برنامج تحسيبي⁽²⁾ للفترة الممتدة من 2012 إلى غاية 2025، الذي يتعلق بإنجاز دراسات مختلفة لتسيير المياه داخل الحوض، والدراسات المبدئية لتهيئة الري وحماية الماء من جميع أنواع التلوث، بحيث يتم تصنف هذه الدراسات حسب الأولوية خاصة تلك المتعلقة بمنشآت الري العمومية، مجال الحماية الكمية والتنوعية للمياه، الإحصاء المائي، بنك المعلومات

1-Silimane BEDRANI , l'eau et l' agriculture dans la zone SASS :quelques resultats issus du RGA,colloque international sur les ressources en eau souterraines du sahara-cuess-ouargla les 12 et13 decembre 2005 , p43.

2- وزارة الموارد المائية، وكالة الخوض الهيدروغرافي للصحراء، من أجل تسيير متكامل ودائم للموارد المائية في الصحراء، مجلة أخبار وكالة الصحراء، العدد 13، ورقلة، فيفري 2012، ص 04.

حول المياه الفيضانات في المناطق العمرانية وجرى قنوات الصرف الصحي، إضافة إلى إنجاز دراسات لتحديث مختلف المخططات الرئيسية لتهيئة المياه، وكذا جرد وتحديد مواقع التلوث بواسطة الرسم الخرائطي، وإقتراح نشاطات أخرى تحسيسية لمختلف شرائح المجتمع من أجل الإقتصاد في الماء.

إن الحفاظ على الموارد المائية خاصة إذا كانت محدودة، وضعيفة التجدد وعميقة مثلما هو الحال بالنسبة للجزائر، أوجب عليها تنظيم تسيير الماء وفقا لوسطه الطبيعي ألا وهو الحوض الهيدروغرافي، ويعتبر إنشاء وكالات الأحواض الهيدروغرافية خطوة هامة في هذا المسار لحرصها على إظهار الفائدة المرجوة من الإهتمام بمسائل الماء، وتوعية جميع المستعملين على الإقتصاد في إستعماله وكيفية حمايته والحفاظ عليه.

أما فيما يخص مهام وكالات الأحواض الهيدروغرافية في الجزائر فتتمثل فيمايلي:
* تسيير نظام إعلام على مستوى الأحواض الهيدروغرافية من خلال إعداد وتحين قواعد المعطيات وأدوات الإعلام الجغرافي.

في هذا الإطار ومن أجل الإطلاع على مختلف المهام والنشاطات التي تقوم بها الوكالة ومن أجل الإتصال وتبين المعلومات والمعطيات على الموارد المائية، تم إنشاء مواقع خاصة بكل وكالة على الأنترنت، حيث من خلال هذا الفضاء الإعلامي المنجز تقدم الوكالة كل المعلومات والمعطيات التقنية والعملية حول الوسط الطبيعي خاصة في مجال المياه، لذلك يمثل هذا الموقع حلقة وصل للتداول والتشاور بين كل الأشخاص المهتمين بميدان المياه، حيث خصص هذا الفضاء خاصة للجامعيين والخبراء والمحترفين المهتمين بطريقة مباشرة بتوزيع وتسيير الموارد المائية، إضافة إلى تقديم معلومات عامة حول الوكالة والأخبار والأحداث التي تقع داخل الحوض الهيدروغرافي، كما نجد بنك من المعلومات حول الماء، إضافة إلى بعض المحاور وملخصات التظاهرات العلمية والتقنية والتحسيسية المنظمة من طرف الوكالة للإقتصاد في الماء، بإضافة إلى تزويد كل وكالة بالبريد الإلكتروني، الذي يسمح للمستعملين والخبراء في إبداء الرأي والمشاركة في إتخاذ قرارات تسيير المياه، كما تضع الوكالة تحت تصرف كل من مديريات الولاية للموارد المائية والمؤسسات التي هي تحت وصاية وزارة الموارد المائية (ANB. AFE. ONA.)

AGID.OPI.AHRH) التي توجد داخل الحوض الهيدروغرافي، نظرة شاملة عن الحوض (خلق فضاء معلوماتي)، والمساعدة التقنية لمكافحة التلوث.

* جمع الأتوى المؤسسة بموجب التشريع والتنظيم المعمول به بغرض حماية الموارد المائية من خلال تشجيع المستخدمين على قصر إستهلاكهم على إحتياجاتهم الصارمة⁽¹⁾

* المساهمة في إعداد وتقييم وتحيين مخططات التنمية القطاعية على المدى المتوسط والبعيد على مستوى الأحواض الهيدروغرافية، هذا الهدف بذات يندرج ضمن إطار تجسيد عملية تخطيط إستعمال الموارد المائية، التي تعتبر من أهم الأسس والمبادئ التي تركز عليه السياسة المائية الجديدة⁽²⁾.

* إعداد دراسات حول نقاط السوداء التي يتم من خلالها تلويث المياه السطحية والجوفية وفي هذا المجال قامت وكالة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة وهران، بدراسة ولمدة سنة من جانفي 2015 إلى غاية ديسمبر 2015، أين حددت فيه معظم النقاط التي يتم من خلالها طرح المياه الملوثة في الحوض الوهراني ومن خلال هذه الدراسات، تم إعداد خريطة تبين عبرها النقاط الملوثة للمياه في كل الحوض.

* القيام بالحملات التحسيسية من أجل الإقتصاد في الماء وحمايته ضد كل أنواع التلوث⁽³⁾، من خلال القيام بإبرام إتفاقيات بين وكالات والمؤسسات العمومية والتعليمية (التلفزة، الإذاعة، مديريات التربية، الجامعات، مديريات الشؤون الدينية والأوقاف...الخ).

وفي هذا الإطار تحسيسي قامت الوكالات بإتفاق مع التلفزة بعرض مجموعة من الأفلام القصيرة الهادفة إلى خلق الثقافة المائية⁽⁴⁾، مثلما قامت به وكالة الحوض الهيدروغرافي بالصحراء، من خلال فيلمين وثائقيين حول الفقاقير في منطقة التوات وقورارة (أدرار)، بينت من خلاله دور المهم والفعال والأثري لهذه الفقاقير التي تعتبر من أهم أنظمة السقي في الجزائر التي يجب المحافظة عليها.

ويظهر هذ الدور التحسيسي أيضا من خلال الحصص الثقافية على مستوى مختلف

1- موقع <http://www.abhoranie.dz> تاريخ الإطلاع 2020/06/05.

2- عبد الرزاق حضراوي، المرجع السابق، ص 11.

3- موقع www.abhs.dz، تاريخ الإطلاع 2016/06/21.

4- عبد الرزاق حضراوي، المرجع السابق، ص 16.

الإذاعات بحيث يتم توجيه إعلانات تحسيسية حول الحفاظ على الماء وحمايته من خلال الإشهارات التي تبث على أمواج الإذاعات المحلية.

كما تقوم الوكالة وبإتفاق مع مديرات التربية، بتنظيم خرجات ميدانية تحسيسية لفائد تلاميذ الأطوار الثالث، من أجل تحسيس هذه الفئة الناشئة من المجتمع بأهمية المحافظة على الماء وتمكينهم من تحصيل مفاهيم جديدة من أجل إستعمال العقلاني لهذا المورد الجد هام، من خلال إلقاء دروس من طرف مهندسين ومختصين في مجال الإعلام والإتصال حيث يتم خلال هذه الدروس عرض أفلام وثائقية حول الماء، وكذا توزيع مطويات تعميمية وكتيبات ذات طابع تربوي على المتدربين (كتيب الماء والبيئة إكتشف وتعلم، 10 طرق للإقتصاد في إستخدام الماء...الخ).

* ضمان جمع ومعالجة المعطيات والمؤشرات المتعلقة بالمعايير الكمية والنوعية التي تميز الموارد المائية والأوساط الطبيعية وكذا استعمالاتها، مع إنجاز كل العمليات التقنية لتحديد الأملاك العمومية الطبيعية للمياه لاسيما الأودية ونقاط المياه الطبيعية.

أما فيما يخص تسيير هذه الوكالات فهي مسير من طرف مدير يعين بمقرر من المدير العام للوكالة الوطنية للتسيير المدمج بعد موافقة الوزير المكلف بالموارد المائية ويكون هذا المدير تحت سلطة المدير العام للوكالة الوطنية، وتلحق به خلية وظيفية مكلفة بمراقبة التسيير⁽¹⁾.

أما في فرنسا فلقد كان المشرع الفرنسي سباق في إنشاء هذه الوكالات المائية إذ أنشأ بموجب قانون رقم 1245-64 المؤرخ في 16 ديسمبر 1964 المتعلق بنظام توزيع المياه ومكافحة تلوثها، ستة (06) وكالات مائية عبر كامل التراب الفرنسي تتوافق مع الأحواض الهيدروغرافية السبع الكبرى، فالمشرع الفرنسي بخلاف المشرع الجزائري لم يعتمد على المركزية في تسيير هذه الوكالات، لهذا نجده في إنشاء وتسيير هذه الوكالات قد إعتد على اللامركزية إذ تعتبر وكالات المياه الفرنسية مؤسسات إدارية عامة تتمتع

1- المادة 07 من من قرار المؤرخ 27 أكتوبر 2019 متضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية وكذا الإختصاص الإقليمي والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية، ج ر، العدد 09 ص 22.

بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي⁽¹⁾، مكلفة بتنفيذ وتمويل السياسة المائية الفرنسية في مستجمعات المياه السبعة الكبرى، وكذا أهداف وأحكام الخطط الرئيسية لإدارة المياه وإدريتها (SDAGA)⁽²⁾، وخطط الإدارة الفرنسية للتوجيه الإطار للمياه (SAGE)⁽³⁾، من خلال تعزيز إدارة متوازنة واقتصادية للموارد المائية والبيئات المائية وإمدادات مياه الشرب وتنظيم الفيضانات والتنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية، وهي تحت إشراف مزدوج بين وزارة البيئة والانتقال التضامني ووزارة الاقتصاد والمالية، وهذه الوكالات هي :

- وكالة المياه أدور- غارون: يغطي مجال إختصاصها منطقتين كليا وهما Nouvelle Aquitaine, Occitanie وجزء من منطقة l’Auvergne-Rhone-Alpes وهي تغطي مساحة تقدر بـ117650 كلم²، وتضم 6769 بلدية، وتشتمل على خمسة وحدات إقليمية هي، وحدة بوردو، وحدة برايف، وحدة روديز، وحدة تولوز، وحدة باو⁽⁴⁾.

- وكالة المياه أرتوا- بيكرادي: يغطي مجال إختصاصها جميع مقاطعات نور وباس دو كاليه، وجزء من مناطق السوم، وأيسن، وواز، وتغطي مساحة قدرها 20 ألف كلم²⁽⁵⁾.

1- نصت المادة 14 من قانون المؤرخ في 16 ديسمبر 1964 المتعلق بنظام المياه وتوزيعها ومكافحة تلوثها (الملغى) على "يتم إنشاء وكالة مالية على مستوى كل حوض أو مجموعة من الأحواض، وهي مؤسسة عامة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، وتتولى تسهيل مختلف الإجراءات ذات الإهتمام المشترك للحوض أو المجموعة من الأحواض وتدار كل وكالة من قبل مجلس إدارة الذي يتكون من :- رئيس مجلس إدارة يعين بمرسوم .

- ممثلين عن الأقاليم والسلطات المحلية تقع كليا أو جزئيا داخل الحوض.

- النواب المستخدمين.

- ممثلو الدولة، وعند الإقتضاء الأشخاص المؤهلين.

- ممثل لموظفي الوكالة.

الفئات المشار إليها في 2،3 و4 لديها عدد متساوي من المقاعد ...".

2- سديج (SDAGE) هي عبارة عن برنامج أو خطة للإدارة المياه وإدريتها في فرنسا محددة بـ06 سنوات وهي تحدد:

- توجيهات سياسة المياه في الحوض من أجل إدارة متوازنة ومستدامة للموارد.

- تعطي مواعيد نهائية للوصول إلى حالة جيدة من المياه لجميع الجماهير .

- تدعو إلى ما يجب القيام به للحفاظ على حالة المياه والبيئات المائية وتحسينها.

3- SAGA هي أداة تخطيط محلية للمياه تم وضعها بموجب قانون المياه الفرنسي لسنة 1992، تهدف إلى الإدارة المتوازنة والمستدامة لموارد المياه .

4- موقع www.eau-Adour-Garonne.fr تاريخ الإطلاع 2020/06/27.

5- موقع www.eau-Artois-Picardie.fr تاريخ الإطلاع 2020/06/27.

- وكالة المياه لوار بريتان: تغطي هذه الوكالة ثمانية (08) مناطق وستة وثلاثون (36) قسم، وتضم أكثر من 6800 بلدية، وتغطي مساحة قدرها 155 ألف كلم²(1).

- وكالة المياه راين-ميوز: يغطي مجال إختصاصها ثلاث(03) مناطق وثمانية (08) مقاطعات هي Ardennes ,Haute-Marne,Meuse,Meurthe-et- Moselle Vosges,Bas-Rhin,Haut-Rhin كما تضم 3240 بلدية، وتغطي مساحة قدرها 31400 كلم²(2).

- وكالة المياه الرون البحر المتوسط - كورس: يغطي مجال إختصاصها خمسة مناطق هي Méditerranée,Occitanie,Auvergne-Rhone-Alpes, Bourgogne Franche-Comté,Corsica وهي تضم عدد قليل من البلديات، وتغطي مساحة تقدر بـ 130300 كلم²(3).

- وكالة المياه السين نورماندي: يغطي مجال إختصاصها سبعة (07) مناطق بمساحة قدرها 94500 كلم²، وتضم 8138 بلدية، تمول هذه الوكالة الأعمال والإجراءات التي تساعد في الحفاظ على الموارد المائية ومكافحة التلوث، مع إحترام تنمية الأنشطة الاقتصادية في مجال إختصاصها (حوض نهر السين والأنهار الساحلية النورماندية) (4).

كما عزز قانون المياه والبيئات المائية صادر في 30 ديسمبر 2006⁽⁵⁾، من مهام هذه الوكالات المائية والأهداف الرئيسية لتدخلها فأصبحت تساهم في:

- * تحقيق أهداف سياسة المائية المتبعة.
- * تنقية مياه الصرف الصحي ومعالجتها والحد من التصريف الصناعي، والقضاء على تصريف المواد الخطرة ومراقبة تلوث المياه من جميع المصادر.
- * سلامة توزيع المياه وجودة المياه الموزعة من خلال إعطاء الأولوية للإجراءات الوقائية للمنبع هذه المياه.

1- موقع www.agence.eau-Loire-Bretagne تاريخ الإطلاع 2020/06/28.

2- موقع www.eau-Rhin-Meuse.fr تاريخ الإطلاع 2020/06/29.

3- موقع <http://www.eaurmc.fr> تاريخ الإطلاع 2020/06/30.

4- موقع www.eau-Seine-Normandie تاريخ الإطلاع 2020/07/01.

5-Loi n° 2006-1772 du 30 décembre 2006 sur l'eau et les milieux aquatiques, JORF n° 303, du 31 décembre 2006.

* التضامن مع المجتمعات الريفية من خلال تخصيص المنح الرأسمالية للسلطات المحلية، ومجموعاتها لتنفيذ أعمال الإمداد بمياه الشرب والصرف الصحي، بحيث لا يمكن أن تكون قيمة المصروفات المحددة التي تدفعها وكالات المياه في إطار التضامن مع البلديات الريفية أقل من مليار يورو.

* تهيئة الظروف اللازمة للتنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية التي تستخدم المياه، لا سيما من خلال تشجيع مكافحة التسرب وتوفير المياه.

* تعبئة الموارد الجديدة إلى الحد الذي يكون فيه الأثر العام الإيجابي على نطاق المجتمعات المائية.

* قيادة وتعزيز إجراءات حفظ وترميم وصيانة واقتناء وتحسين إدارة البيئات المائية والأراضي الرطبة، وكذا تعزيز الأنشطة الرياضية والترفيهية في البيئات المائية، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 1-211 من قانون البيئة الفرنسي.

* تنفيذ المبادئ التوجيهية التي تحددها لجان الأحواض الهيدروغرافية.

* مساهمة في تنظيم فيضانات عن طريق زيادة القدرة الإستباقية للمناطق الطبيعية لتوسع الفيضانات⁽¹⁾، وتقديم المساعدات المعنوية والمادية الاستثنائية عند حدوثها، وفي هذا إطار قامت وكالة المياه لحوض أدور-غارون، بتقديم مساعدات مالية استثنائية في فيضانات 18 و 19 جوان 2013 في جبال البرانس⁽²⁾.

* تحسين صيانة الأنهار.

* القيام بأعمال التضامن مع السلطات المحلية والمؤسسات العامة المسؤولة عن مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، وفي هذا الإطار فتح قانون التضامن بين الشمال والجنوب رقم 95-2005 المؤرخ في 09 فيفري 2005 أبوابا تسمح لوكالات المياه بتضامن مع السلطات المحلية والمؤسسات العامة المسؤولة عن مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي من خلال تخصيص 01% من ميزانيتها لأعمال التضامن الدولي والمساعدات الطارئة، ولقد تم في عام 2012 جمع مبلغ 1.42 مليون يورو من أجل

1-Antoine BROCHET, les résistances territorialisées aux réformes de modernisation des services d'eau , le cas de l'agglomération grenobloise, thèse de doctorat , université Grenoble Alpes , France 10 novembre 2017 ,P67.

2- موقع www.eau-Adour-Garonne.fr تاريخ الإطلاع 2020/07/01.

مساعد 37 حالة موضوع مساعدة إنمائية (1).

* دعم أنشطة التوعية في مجال المياه وحماية البيئات المائية للجمهور، وخاصة في المدارس من خلال تشجيع مشاركتها في هذا المجال، وكذا تمكين الجميع من معرفة قضايا المياه وكيفية إدارتها، وما يجب القيام به للحفاظ عليها.

* المشاركة في تطوير وتمويل عقود النهر أو الخليج أو المياه الجوفية.

* تحصيل الرسوم من جميع مستخدمي المياه وفقا لمبدأ الملوث الدافع.

* قيادة ودعم إجراءات التعاون الدولي لتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة في 12 سبتمبر 2002، وتعزيز التعاون بين منظمات وإدارات مستجمعات المياه.

* تشجيع الإجراءات التي تشجع مرونة المناطق في مواجهة تغير المناخ، وتعزيز الابتكار، وكذا مراقبة حالة المياه في الأحواض الهيدروغرافية.

* تنظم مشاورات بين السلطات المحلية والمستخدمين والدولة حول السياسة المائية، ودعم المسؤولين المنتخبين ومستخدمي المياه تقنيا وماليا في إجراءاتهم لحماية الموارد المائية والبيئات المائية.

كما تقدم هذه الوكالات كل سنة تقرير للنشاط الذي قامت به إلى مجلس الإدارة (2).

ليأتي بعده قانون المتعلق بإستعادة التنوع البيولوجي والطبيعة والمناظر الطبيعية الصادر في 08 أغسطس 2016، منشور في الجريدة الرسمية في 09 آب/ أغسطس 2016 (3)، ووسع من مهام وكالات المياه إلى التنوع البيولوجي البحري والأراضي.

ومن هنا نرى بأن المشرع الفرنسي على خلاف نظيره الجزائري، قد وسع من نطاق تدخل وكالات المياه لتشمل التنوع البيولوجي البحري والأرضي، وهو الأمر الذي لا نلتزمه لدى المشرع الجزائري كما أصبحت هذه الوكالات المائية الفرنسية، تعمل بطريقة منسقة فهي

1- موقع www.eau-Rhin-Meuse.fr تاريخ الإطلاع 2018/01/24

2- موقع www.eau-Artois-Picardie.fr تاريخ الإطلاع 2018/01/24.

3- قانون إستعادة التنوع البيولوجي والطبيعة والمناظر الطبيعية، المؤرخ في 08 أوت 2016، ج ر، المؤرخة في 09 أوت 2016.

ترافق مبادرات أصحاب حوضها مع بلدان مختلفة تنتمي إلى مناطقها الجغرافية للتدخل حيث تقيم روابط وخبرات متميزة في مجال المياه والتعاون الدولي⁽¹⁾.

أما فيما يخص مجلس إدارة هذه الوكالات المائية نجد المشرع الفرنسي على عكس المشرع الجزائري الذي أعتمد على المركزية في تسيير هذه الوكالات، من خلال إستغنائه على المجالس إدارة هذه الوكالات، بمجرد إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-262 المؤرخ في 30 جويلية 2010، وإعتماده على مجلس إدارة واحد وهو مجلس إدارة وكالة التسيير المدمج للموارد المائية، التي تعد وكالات المياه الخمس الجزائرية فروعاً لها، في حين أن المشرع الفرنسي لا يزال يعتمد على اللامركزية في تسيير هذه الوكالات من خلال الإبقاء على مجالس إدارة وكالات المياه الستة الفرنسية⁽²⁾، وهذا كله من أجل إضفاء نوع من الحرية على عمل هذه الوكالات الستة دون تقيدها، بمجلس إدارة واحد قد يولد نوع من البطء في معالجة القضايا المتعلقة بالمياه، خاصة وأن قضايا المتعلقة بالمياه تتطلب نوع من المرونة في معالجتها.

1- من أجل تنسيق والتكافؤ تعمل وكالات المياه الستة الفرنسية بطريقة منسقة، إذ ترافق مبادرات أصحاب حوضها مع بلدان مختلفة تنتمي إلى مناطقها الجغرافية للتدخل، بحيث تقيم روابط وخبرات متميزة في مجال المياه والتعاون الدولي كالتالي:

- وكالة مياه أدور - غارون: إفريقيا الناطقة بالفرنسية جنوب الصحراء الكبرى ومدغشقر، دول البحر الأبيض المتوسط
- وكالة مياه أرتواز - بيكاردي: البلقان، دول الإتحاد الأوروبي وأوروبا (أرمينيا، منغوليا)، أفريقيا، آسيا.
- وكالة المياه لوار برينتان: دول المغرب العربي، دول المرشحة للإضمام إلى الإتحاد الأوروبي، فيتنام لاوس، كمبوديا قوس قزح الكريبي، البلدان المتأثرة بالكوارث الطبيعية الإستثنائية.
- وكالة مياه الرين - ميوز: بلدان شمال أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، المحيط الهندي، البلدان التي يقل الناتج المحلي الإجمالي عن خط الفقر المائي الذي حددته الامم المتحدة.
- وكالة مياه رون مديترنال وكورسيكا منطقة البحر المتوسط: دول الإتحاد الأوروبي، إفريقيا الناطقة بالفرنسية مدغشقر، هايتي، لمزيد من المعلومات عد إلى الموقع www.les.agences.de.leau.fr تاريخ الإطلاع 2018/01/25.

- 2- المادة 14 من قانون المؤرخ في 16 ديسمبر 1964 المتعلق بنظام المياه وتوزيعها ومكافحة تلوثها التي تنص على "...وتدار كل وكالة من قبل مجلس إدارة الذي يتكون من :- رئيس مجلس إدارة يعين بمرسوم:
- ممثلين عن الأقاليم والسلطات المحلية تقع كليا أو جزئيا داخل الخوض. - النواب المستخدمين.
 - ممثلو الدولة، وعند الإقتضاء الأشخاص المؤهلين.
 - ممثل لموظفي الوكالة، الفئات المشار إليها في 2، 3 و 4 لديها عدد متساوي من المقاعد "... السالف الذكر.

كما أن تعداد مجلس إدارة وكالة مياه فرنسية يقدر 35 عضو، من بينهم الرئيس الذي يعين بمرسوم رئاسي، وأحد عشر ممثلاً عن السلطات المحلية، وأحد عشر ممثلاً عن فئات المستخدمين، وأحد عشر ممثلاً للدولة ومؤسساتها العامة، وكذا ممثل عن موظفي هيئة المياه، بينما يتألف مجلس إدارة وكالة المياه الجزائرية سابق من ثمانية أعضاء، أما مجلس إدارة وكالة التسيير المدمج للمياه (الوكالة الأم للوكالات المياه الخامس الجزائرية) من 11 أعضاء، هذا الفرق شاسع في تعداد الأعضاء، يبين أهمية الكبيرة التي أعطاها المشرع الفرنسي لقطاع المياه، وكل هذا من أجل الوصول إلى قرارات منسقة وحكيمة لحماية الموارد المائية العذبة والمحافظة عليها لأجل القادمة⁽¹⁾.

رابعاً: وكالة التسيير المدمج للموارد المائية: هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11-262 مؤرخ في 30 جويلية 2011⁽²⁾، غير أن تنصيب الفعلي لها كان في ديسمبر 2014، فهي تعتبر الهيئة المركزية لوكلات الأحواض الهيدروغرافية الخمسة الموجودة في الجزائر⁽³⁾، موضوعة تحت وصاية وزير الموارد المائية، هذه الوكالة ليس لها نظير في التشريع الفرنسي الذي إعتد على اللامركزية في تسيير وكالات المائية بخلاف المشرع الجزائري الذي إعتد على تسيير المركز، ولقد كلفت هذه الوكالة ب⁽⁴⁾.

- إنجاز كل الأعمال التي تهدف إلى ضمان تسيير المدمج للموارد المائية، من خلال إشراف على الوكالات الأحواض الهيدروغرافية الخمسة الموجودة عبر الوطن، بغية مساعدتها على أداء مهامها، وإنجاز كل التحقيقات والدراسات والبحوث المرتبطة بتطوير

1- يجتمع مجلس إدارة وكالة المياه الفرنسية أربعة (04) مرات على الأقل في السنة بالتعاون مع لجنة الحوض، في حين إن مجلس إدارة وكالة التسيير المدمج للمياه في الجزائر يجتمع مرتين في السنة وهو الأمر الذي يبقى دون المستوى المطلوب خاصة في القضايا المتعلقة بهذه المورد الحساس (الماء).

2- المرسوم التنفيذي رقم 11-262، مؤرخ في 30 جويلية 2011، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير المدمج للموارد المائية، ج ر، العدد 43، سنة 2011.

3- وكالات الأحواض الهيدروغرافية هي عبارة عن فروع إقليمية للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية.

4- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262، المؤرخ في 30 جويلية 2011، السالف الذكر.

التسيير المدمج للموارد المائية، مع تطوير وتنسيق نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء، والمساهمة في إعداد وتقييم وتحيين مخططات التنمية القطاعية على المدى المتوسط والبعيد على المستوى الوطني، وكذا المساهمة في تسيير عمليات التحفيز على إقتصاد المياه، والحفاظ على نوعية الموارد المائية⁽¹⁾.

- ممارسة التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية على مستوى الفروع الإقليمية للوكالة الوطنية⁽²⁾، مع قيام بتنفيذ أشغال المشاريع التي تهدف إلى التسيير المدمج للمياه المسند إليها من طرف الدولة باعتبارها صاحبة المشروع.

- ضمان تبعات الخدمة العمومية الموكلة إليها من طرف الدولة من خلال جمع ومعالجة المعطيات والمؤشرات المتعلقة بالمعايير الكمية والنوعية التي تميز الموارد المائية والأوساط الطبيعية وكذا استعمالاتها، مع إنجاز كل العمليات التقنية لتحديد الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، لاسيما الأودية ونقاط المياه الطبيعية، وكذا إعداد كل الوثائق والقيام بكل نشاط إعلامي وتحسيبي لمختلف فئات المستعملين حول الإقتصاد في المياه وحماية نوعيتها، مع إرسال عن كل سنة مالية وقبل 30 أفريل من كل سنة برنامج عمل وتقييم المبالغ الموافقة للتكاليف الناجمة عن التكفل بتبعات الخدمة العمومية.

كما تؤهل الوكالة للقيام بكل العمليات التجارية والمالية والصناعية والعقارية والمنقولة المرتبطة بموضوعها والتي من شأنها تحفيز تطويرها⁽³⁾، وكذا إقتناء أو إستغلال أو إيداع كل ترخيص أو نموذج أو إجراء تقني مرتبط بموضوعها، مع العمل على تطوير العلاقات المهنية وعلاقات الشراكة مع هيئات وطنية أو أجنبية مماثلة، بالإضافة إلى التنظيم أو المشاركة في المحاضرات والإجتماعات العلمية والملتقيات الوطنية والدولية وكذا في شبكات تبادل المعلومات والتجارب المتعلقة بميدان نشاطها.

1- موقع [https:// www.agire.dz](https://www.agire.dz) تاريخ الإطلاع 2019/09/17.

2- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262 ، السالف الذكر .

3- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262، السالف الذكر .

أما فيما يخص تنظيم هذه الوكالة فهي تتكون من مجلس إدارة ومدير عام يسيروها⁽¹⁾.
1- مجلس الإدارة: يكون هذا مجلس تحت رئاسة وزير موارد مائية أو ممثله ويمكن لهذا المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يفيد في المسائل المدرجة في جدول أعماله، وهو يتكون من ممثل عن كل من، وزير الداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة، الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالصحة، الوزير المكلف بالبحث العلمي، الوزير المكلف بالصيد البحري، الوزير المكلف بالبيئة، والمدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية⁽²⁾.

يتم تعيين أعضاء هذا المجلس لمدة خمسة (05) سنوات، بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية وبناء على إقتراح من الوزراء التابعين لهم، وفي حالة توقيف عضوية أحد أعضائه يستخلف هذا العضو حسب الأشكال نفسها حتى إنتهاء مدة العضوية، ويتداول هذا المجلس حول كل المسائل التي لها صلة بنشاطات الوكالة الوطنية⁽³⁾.

يجتمع هذا المجلس مرتين في السنة في دورة عادية بإستدعاء من رئيسه، الذي يحدد جدول الأعمال⁽⁴⁾، غير أنه يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما إقتضت مصلحة الوكالة الوطنية ذلك، وهذا بناء على إستدعاء من رئيسه وبطلب من الوزير الوصي أو بمبادرة من ثلثي (3/2) أعضائه، ولا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم إكتمال النصاب، يجتمع مجلس الإدارة قانونا بعد ثمانية (08) أيام من التاريخ المحدد سابقا للإجتماع⁽⁵⁾، وتصح عندئذ المداوات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، ويتم المصادقة على المداوات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

1- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262، السالف الذكر.

2- قرار مؤرخ في 07 أكتوبر 2019، متضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، ج ر، العدد 06، سنة 2020.

3- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262، السالف الذكر.

4- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262، السالف الذكر.

5- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262، السالف الذكر.

غير أن الملاحظ على تشكيلة هذا المجلس هو غياب تام لممثلي وجمعيات مستعملي المياه عن تشكيلته الأمر الذي قدر يؤثر على قرارات التي يصدرها هذا المجلس من أجل حماية الموارد المائية العذبة والمحافظة عليها.

2- المدير العام: تسير هذه الوكالة من طرف مدير عام يتم تعيينه بموجب مرسوم بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية⁽¹⁾، ويتم إنهاء مهامه بنفس الأشكال التي تم تعيينه بها، وله سلطات واسعة لإدارة وتسيير الوكالة الوطنية إداريا وتقنيا وماليا، وهذا في إطار التوجيهات الوزير الوصي ومداولات مجلس الإدارة⁽²⁾.

أما فيما يخص التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، فإنه يشتمل تحت سلطة المدير العام على المستوى المركزي⁽³⁾:

* مديرية متابعة الملك العمومي للمياه التي تتضمن دائرة متابعة نوعية وكمية الموارد المائية، ودائرة الأتاوى.

* مديرية الإشراف المنتدب للمشاريع التي تتضمن دائرة الدراسات ودائرة المشاريع.

* مديرية الإدارة والمالية والمحاسبة التي تتضمن دائرة الإدارة والوسائل ودائرة الإتصال حول المشاريع.

* مديرية الإتصال التي تتضمن دائرة الإعلام والتحسيس ودائرة الإتصال حول المشاريع.

* خليتان وظيفيتان هما خلية الإعلام الألي وأنظمة الإعلام وخلية التدقيق ومراقبة التسيير

أما على مستوى الجهوي فتشتمل على الوكالات الأحواض الهيدروغرافية الخمسة⁽⁴⁾.

كما تخضع الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية للرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث تكون رقابة حسابات الوكالة الوطنية مضمونة من طرف محافظ حسابات، الذي يعد تقريرا سنويا عن حسابات الوكالة ويرسله إلى رئيس مجلس الإدارة وإلى الوزير المكلف بالمالية.

1- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262، السالف الذكر.

2- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262، السالف الذكر.

3- المادة 02 قرار مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2019، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، وكذا الإختصاص الإقليمي والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية، ج ر، العدد 09 سنة 2020.

4- المادة 02 الفقرة 2 من قرار مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2019، السالف الذكر.

الفرع الثاني: اللجان المكلفة بحماية وتسيير الموارد المائية العذبة

لقد إنبثق على تنفيذ السياسة المائية المتبعة لحماية الموارد المائية العذبة إنشاء مجموعة لجان خاصة تهدف إلى توفير نوع من الحماية للموارد المائية العذبة تمثلت في :

أولاً: اللجنة الدائمة للمياه المعدنية ومياه المنبع: أنشأت هذه اللجنة في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2004، المتعلق بإستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها⁽¹⁾، وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية أو ممثله كما يمكنها أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها أو ينورها بحكم كفاءته في مجال عملها، وهذه اللجنة غير موجودة في تشريع الفرنسي ولقد كلفت هذه اللجنة في إطار السياسة المائية المتبعة بالمهام التالية⁽²⁾:

- إبداء رأي تقني حول التعريف على المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وتصنيفها ومنح الإمتياز بشأنها، وكذا دراسة وتقييم وإبداء رأي حول تنمية المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وإستغلالها وحمايتها، وحول كل المسائل المرتبطة بموضوعها والتي قد تطرح عليها .

- دراسة وتقييم والتأكد من مطابقة وإبداء الرأي حول ملفات طلب التعريف وملفات طلب منح الامتياز، وكذا تعريف وتحديد أحكام ومواصفات دفاتر الشروط الخاصة بمنح إمتياز لإستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع، وإعدادها بحيث يجب أن تتضمن هذه الدفاتر مجمل الأحكام المتعلقة⁽³⁾، بصاحب الإمتياز والنظام العام للإمتياز وكذا منشآت إستغلال المياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع المعنية وحماية مصادرها، بالإضافة إلى مراقبة ورقابة هذه المياه.

- القيام بتحديد خصائص المياه الطبيعية ومياه المنبع التي لاحظ تغيير في خصائصها من خلال مختلف المراقبات التي يقوم بها كل من صاحب الإمتياز أو المصالح المعنية للدولة، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالموارد المائية وبالصحة وبالحماية المستهلك

1- المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2004، والمتعلق بإستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج ر، العدد 45، سنة 2004.

2- المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196، السالف الذكر .

3- المادة 03 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196، السالف الذكر .

وعلى ضوء إستنتاجات هذه اللجنة الدائمة يتم:

* إما القيام بإثبات الإعتراف بنوعية المياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع بإبقاء التصنيف الأول أو تحديد تصنيف جديد للمياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع المعنية⁽¹⁾

* وإما عندما تمثل المياه بصفة مؤقتة خطرا على الصحة أو تفقد الخصائص أو النوعية التي أعترف لها بها أثناء الإعتراف بنوعيتها كمياه معدنية طبيعية أو كمياه منبع، يعلق الإمتياز إلى غاية إسترجاع نوعية الماء التي من أجلها منح الإمتياز المعني، لا يمكن تقرير إسترجاع هذه النوعية إلا بعد فحص جديد من طرف اللجنة الدائمة.

* وإما في حالة التغير النهائي لخصائص الماء المعنية وفقدان نوعيتها المعترف بها يتم إلغاء الإمتياز.

أما فيما يخص تنظيم هذه اللجنة فهي مشكلة من ممثل عن كل من⁽²⁾، الوزير المكلف بالموارد المائية، الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالأماكن الوطنية، الوزير المكلف بحماية المستهلكين، الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالصحة، الوزير المكلف بالثقافة الوزير المكلف بالتقييس، المدير العام للمركز الوطني لعلوم السموم، المدير العام لمعهد باستور بالجزائر، مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والزرع، المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية.

وتجتمع هذه اللجنة في دورة عادية بناء على طلب من رئيسها أربعة مرات في السنة⁽³⁾ غير أنه يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية، بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها كلما إقتضت الضرورة لذلك، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وفي حالة عدم إكمال النصاب تجتمع اللجنة بقوة القانون خلال ثمانية (08)

1- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196، السالف الذكر.

2- قرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 المعدل للقرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، ج ر، العدد 15، سنة 2017.

3- المادة 03 من قرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2004، يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها ج ر، العدد 84، سنة 2004، المعدل بقرار مؤرخ في 2 جوان 2020 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، ج ر، العدد 39، سنة 2020.

أيام الموالية⁽¹⁾، وتصح مداولاتها حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ومن خلال المهام المسندة إلى هذه اللجنة نلتزم أن الهدف الأساسي من إنشاء هذه اللجنة، هو حماية المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع من التلوث وإستغلال المفرط من طرف أصحاب عقود الإمتياز لإستغلال هذه المياه خاصة التي لم تخضع نوعيتها لإجراءات التعريف والحصر، حيث لا يمكن إستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع لأغراض تجارية، إلا بالنسبة للمياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع التي خضعت نوعيتها لإجراءات التعريف الحصر بموجب إمتياز لإستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع

ثانيا: لجان الأحواض الهيدروغرافية (C.B.H): بعد إنعقاد الجلسات الوطنية حول الماء في الجزائر سنة 1995 تقرر إنشاء وسائل حديثة أخرى لحماية وتسيير المياه، تمثلت في لجان الأحواض الهيدروغرافية، التي أنشأت بموجب مراسيم تنفيذية المؤرخة في 26 أوت 1996⁽²⁾، حيث أنشأت على مستوى كل وكالة لجنة حوض هيدروغرافي، (أي أصبح هناك 05 لجان لأحواض هيدروغرافية)، والتي من خلالها تم توفير إطار للتشاور فيما يتعلق بمسائل الماء، أما فيما يخص مهام هذه اللجان فهي تقوم بمناقشة ودراسة كل المسائل المتصل بالماء على مستوى الحوض الهيدروغرافي وإبداء الرأي في شأنها وخاصة فيما يتعلق ب⁽³⁾:

- دراسة مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية، الذي تؤدي دراسته إلى إعداد تقرير خاص يوجه إلى الوزير المكلف بالموارد المائية ، و هو ما يجعلنا نقول بأن لجنة

1- المادة 04 من قرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2004، السالف الذكر.

2- المراسيم التنفيذية رقم: 284-96، 285-96، 286-96، 287-96، 288-96، المؤرخة في 13 ربيع الثاني 1417 هـ الموافق ل 26 أوت 1996، المتعلق بإنشاء لجان الأحواض الهيدروغرافية الخمس (05) بالجزائر وهي :

- لجنة الحوض الهيدروغرافي للمنطقة الجزائر - الحضنة - الصومام.

- لجنة الحوض الهيدروغرافي للمنطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق.

- لجنة الحوض الهيدروغرافي للمنطقة وهران - الشط الشرقي.

- لجنة الحوض الهيدروغرافي للمنطقة الشلف- زهرز.

- لجنة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الصحراء، ج ر، العدد 50، سنة 1996، (هذه المراسيم تم إلغائها بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق ل 12 يناير 2010، والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية، ج ر، العدد 04، سنة 2010).

3- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24، السالف الذكر.

الحوض الهيدروغرافي تعتبر هيئة إستشارية في مجال التسيير المدمج للموارد المائية على المستوى الأحواض الهيدروغرافية، فالوقوف عند المخطط التوجيهي للتسيير المدمج للموارد المائية يعتبر أمر هاماً باعتبار هذا الأخير نقطة تحول هامة في قطاع التسيير المدمج للموارد المائية على المدى الطويل، حيث يتم من خلال هذا المخطط دراسة المراحل الكفيلة بموازنة العرض والطلب على الموارد المائية في منطقة الحوض الهيدروغرافي، بدءاً بصيانة الشبكات لتقليل التسربات وكذا ترشيد إستعمال السقي الفلاحي بإستعمال الطرق الحديثة في سقي المحاصيل.

- مخططات تسيير الموارد المائية التي تم حشدها وخاصة تلك التي تعاني من نقص الإسهامات الطبيعية التي تتطلب تحكماً للتخصيص بين مختلف الإستعمالات.

- برامج النشاطات في مجال الحماية الكمية والنوعية للموارد المائية وكذا البرامج المبادر بها في مجال إعلام مستعملي المياه وتوعيتهم، وكل المسائل الأخرى التي تتصل بتهيئة وتسيير الموارد المائية المعروضة من طرف الولاية المختصين إقليمياً ومن طرف رئيس اللجنة ومن طرف مدير وكالة الحوض الهيدروغرافي، مع مساهمة في ضبط إستراتيجية فعالة وكيفية بالتسيير الرشيد للموارد المائية .

أما فيما يخص تشكيلة هذه اللجان فإن كل لجنة من اللجان الخمسة تتكون من الأعضاء التالية⁽¹⁾:

- ممثلي الإدارة: أي ممثل واحد عن كل من الوزير المكلف بالموارد المائية، الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالصحة، الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالصيد البحري، الوكالة الوطنية للموارد المائية .

- ممثلي الجماعات الإقليمية: يتولى تمثيلها ممثل واحد عن كل ولاية معنية بالحوض الهيدروغرافي يعينه والي المختص إقليمياً.

- ممثلي هيئات تسيير مصالح المياه: وتشتمل على ممثل واحد عن كل من الوكالة

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24، السالف الذكر .

الوطنية للسدود والتحويلات، الجزائرية للمياه، الديوان الوطني للتطهير، الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

- ممثلي التنظيمات المهنية: وتضم ممثل واحد من الغرفة، الفلاحية المعنية، التجارية والصناعية المعنية، الصيد البحري وتربية المائيات المعنية.

- ممثلي جمعيات المستعملين: وتشتمل على ممثل واحد عن كل من الجمعية المعنية بالمسائل المرتبطة بإستعمالات المياه، والجمعية المعنية بالمسائل المرتبطة بحماية المياه. ومن خلال التركيبة العضوية لهذه اللجان، نلاحظ أنها تتكون من مختلف الهيئات سواء المسيرة للماء أو المستعملة له، حيث تضم ممثلين عن مختلف الأقسام الوزارية المعنية بالماء وممثلين عن منتخبي الجماعات الإقليمية، وكذا تنظيمات المهنة وجمعيات المستعملين، هذا ما يشكل فضاءا للتشاور والتنسيق والحوار من أجل الحفاظ والمحافظة على المياه.

أما بالنسبة للعضوية في هذه اللجان فهي محددة بخمسة (05) سنوات⁽¹⁾، غير أنه يمكن أن تنتهي عضوية هؤلاء الأعضاء المعينين بسبب مهامهم الإدارية المنتخبة أو الجمعية التي يمارسونها بمجرد توقفهم عن ممارسة ذات المهام، ففي حالة إنقطاع عضوية أي عضو من أعضاء لجنة يتم إستخلافه بعضو آخر إلى غاية إنتهاء هذه العضوية .

كما تجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرتين في السنة بإستدعاء من رئيسها⁽²⁾ غير أنه يمكنها أن تجتمع في دورة إستثنائية، إما بطلب من نصف أعضائها على الأقل، أو بطلب من المدير العام للوكالة الحوض الهيدروغرافي، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب تعقد دورة أخرى في أجل ثمانية (08) أيام، وتصح حينئذ مداولات اللجنة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

وبالقياس مع التجربة الفرنسية فإن لجان الأحوض الهيدروغرافية الفرنسية قد أنشأت بموجب قانون المياه الصادر في 1964/12/16، والتي تمثل مكان للمشاركة الجهات المرتبطة بمجال المياه على مستوى الوطني هدفها تمثيل المستعملين والأصناف الأخرى

1- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24، السالف الذكر.

2- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24، السالف الذكر.

فهي تجمع المنتخبين المحليين للمقاطعات والبلديات، وممثلي المستخدمين ومؤسسات الدولة⁽¹⁾، وتسمح بالمناقشة والتحاور بين الأطراف المعنية ذات المصلحة من تسيير المياه حيث تختص هذه اللجان في إدارة شؤونها من الناحية التخطيطية والإدارة الكلية ويعتبر التنسيق مهم بين كافة الأطراف المشاركة، كما تعد كيان رئيسي في عملية التخطيط الخاص بالأحواض، فمن مهام هذه اللجان:

- تعتبر مركزا لوضع السياسات المائية على مستوى كل حوض من الأحواض، ومركزا للمفاوضات⁽²⁾.

- تعمل على مراقبة تنفيذ في الحوض الهيدروغرافي، وتحدد بشكل خاص المبادئ التوجيهية العامة لوكالة المياه.

- تجمع التعليقات العامة على مشروع الخطة الرئيسية لإدارة المياه وإدارتها، ثم تقدم المشروع (وربما تعديلها لتأخذ في الاعتبار تعليقات الجمهور)، إلى المجالس الإقليمية والمجالس العامة والمؤسسات العامة الإقليمية للحوض والدوائر القنصلية المعنية لإبداء آراءها.

- تعتبر مركزا للخبرات والمعارف الفنية المتعلقة بالمياه التي تستخدمها الهيئات الحكومية والأطراف المعنية الأخرى.

- تقترح مقدار الرسوم المفروضة من قبل كل وكالة، وتصوت على برنامج التدخل المتعدد السنوات للوكالة من حيث الأولويات، وطرق المساعدات التي تساهم في تمويل (SDAGE)⁽³⁾.

1- المادة 13 من قانون المياه الفرنسي صادر في 1964/12/16 التي تنص على أنه " تنشأ في كل حوض أو مجموعة من الأحواض لجنة حوض تتكون من:

- ممثلين عن المناطق والسلطات المحلية الواقعة كليا أو جزئيا في الحوض.
- ممثلي المستخدمين والأشخاص المختصين - الممثلون الذين تعينهم الدولة، خاصة بين الدوائر الاجتماعية والمهنية ويحمل ممثلا الفئتين الأوليتين ما لا يقل عن ثلثي العدد الإجمالي للمقاعد، المرجع السابق.
- 2- يوجد في فرنسا ستة لجان أحوض هي: لجنة حوض أدور - غارون، لجنة حوض أرتوا - بيكرادي، لجنة حوض اللوار - بريتان، لجنة حوض راين - ميوز، لجنة حوض سين - نورماندي، لجنة حوض رون - البحر الأبيض المتوسط - كورس.

3-SDAGE :le Schema Directeur d Aménagement et de Gestion des Eaux.

- تقوم بتحديد أولويات السياسة العامة للمياه في الحوض الهيدرولوجرافي.
- تعد المخطط التوجيهي لتهيئة وتسيير المياه بعد الموافقة عليه من طرف الدولة.
- تصويت على نوعين من الرسوم يدفعهما المستهلك داخل الحوض المعني، منهما رسم يتحدد بناء على كمية المياه المستهلكة وأخرى يتحدد تبعاً لمستوى التلوث عند كل مصدر، فهذه الرسوم تسمح بتمويل الأعمال المتعلقة بإعادة تهيئة المياه والأوساط المائية التي وضعها صانعو القرار على المستوى المحلي، ومسؤولي المشاريع، وتمكن من تنفيذ أهداف المخططات التوجيهية، كما تعتمد هذه اللجان على الخطط الطويلة المدى ما بين 20 إلى 25 سنة من أجل إستغلال أحسن للمياه وتحسين نوعيتها.
- كما يتم إستشارتها في عدد معين من القرارات أو القضايا وعلى وجه الخصوص:
 - * إجراءات التعاون الدولي في مجال المياه والصرف الصحي التي يمكن لوكالات المياه أن تنفذها في حدود 1% من مواردها.
 - * نطاق تدخل مؤسسات الأحواض العامة الإقليمية التي يمكن إنشاؤها لمنع الفيضانات وضمان الإدارة المتوازنة لموارد المياه، وكذا تحديد المناطق الضعيفة أو الحساسة.
- أما فيما يخص تركيبة هذه اللجان فهي تقريبا بنفس التشكيلة التي إتبعها المشرع الجزائري إلا من حيث مدة العضوية التي تقدر بـ06 سنوات، وكذا من حيث العدد الذي يتراوح ما بين 80 و190 شخص⁽¹⁾، يمثلون الأطراف المعنية ذات المصلحة وغالبا ما تكون مكونة من: ممثلي الدولة 20%، وممثلي السلطات المحلية 40%، وممثلي مختلف فئات المستخدمين (الصناعيون، المزارعون الصيادين ومربي الأسماك... الخ) 40%، وكذا من حيث اللجان المشكلة للجان الأحواض الهيدرولوجرافية بحيث تحتوي مثلا لجنة حوض أدور- غارون على خمسة عشر لجنة، منها ثمانية لجان إقليمية وأربع لجان فنية وثلاث

1- يختلف عدد أعضاء لجان الأحواض الهيدرولوجرافية الستة الفرنسية حسب كل لجنة فلجنة حوض أرتوا - يكرادي يقدر تعدادها بـ80 عضو مجمعة في عدة كليات بينما يقدر تعداد لجنة حوض اللوار- بريتان بـ190 عضو يمثلون جميع أصحاب المصلحة في إدارة المياه، أما لجنة حوض رين - ميوز فيقدر تعدادها بـ100 عضو، في حين يقدر عدد أعضاء لجنة حوض أدور- غارون بـ135 عضو، أما لجنة حوض راين- ميوز فيقدر عدد أعضائها بـ100 عضو في حين يقدر عدد أعضاء لجنة حوض سين- نورماندي بـ185 عضو، أما لجنة حوض رون - البحر الأبيض المتوسط - كورسفيقدر عدد أعضائها بـ165 عضو، وهو الأمر الذي لا نلتسمه في لجان الأحواض الهيدرولوجرافية الخمسة في الجزائر التي يبقى عدد أعضائها قليل وثابت.

لجان مواضيعية تهدف إلى تنوير لجنة الحوض بشأن مسائل المتعلقة بالمياه. وتقوم بتنفيذ السياسات التي تضعها هذه اللجان الهيئات المالية، كما تقترح بدورها الخطط الطويلة الأجل لإستغلال المياه، ومستوي رسوم إستهلاك المياه والحوافز، وتقدم المنح والقروض وتضع الخطط المرحلية وتجمع وتعالج البيانات وتجري الدراسات وتمول برامج البحوث، وفي هذا الإطار وعلى سبيل المثال تضم لجنة حوض سين نورماندي مجلس علمي أنشأته سنة 2004⁽¹⁾، يتألف من فريق متعدد التخصصات من الباحثين والخبراء مهمتهم إعطاء النصيحة الأخيرة بشأن القضايا، والأسئلة المتعلقة بتوجيهات على المدى الطويل والمشاريع الكبرى المتخذة في الحوض في مجال المياه، الأمر الذي يتيح لهذا المجلس أن يتطرق إلى مواضيع عمله من وجهات نظر متعددة، مما يتيح رؤية أوسع للقضايا المتعلقة بالمياه، الشيء الذي يبقى مفقود في لجان الأحواض الهيدروغرافية الخمس في الجزائر، التي لا تولي أهمية كبيرة لأمر البحث العلمي⁽²⁾، ويبقى جانب الإنجاز الغير المدروس بدقة والمتسرع هو المسيطر، رغم الأخطاء المتكررة التي تقع فيها بإستمرار خاصة من خلال جلب التجارب من الدول الأوروبية، دون القيام بعملية الدراسة الدقيقة و واضحة لهذه التجارب.

كما عرفت هذه اللجان (لجان الأحواض الهيدروغرافية الفرنسية) توسعات بموجب قانون المياه والبيئات المائية لعام 2006 (LEMA)، الذي خصص فصلا كاملا لها (الفصل الثالث)⁽³⁾، مع إنشاء لجنة تشاورية لإقتراح الآراء حول أسعار المياه ونوعية خدمات المياه والتطهير، وكذا بموجب مرسوم رقم 722-2014 المؤرخ في 27 جوان 2014 المتعلق بلجان الأحواض⁽⁴⁾، وأيضا بموجب المرسوم رقم 951-2017 المؤرخ في

1- موقع www.eau-Seine-Normandie تاريخ الإطلاع 2017/05/07.

2- جيرشون فيدروغي لومواني، إدارة المياه بطريقة مستدامة، مجلة التمويل والتنمية صندوق النقد الدولي، المجلد 31 العدد 02، جوان 1994، ص 26.

3- لقد خصص المشرع الفرنسي في قانون رقم 2006-1772 المؤرخ في 2006 المتعلق بالمياه والبيئات المائية فصل كاملا (الفصل الثالث المعنون تحت عنوان لجان الأحواض ووكالات المياه) من المادة 83 إلى 86 للجان الأحواض وهذا دليل واضح على أهمية هذه اللجان، ج ر ف 300، بتاريخ 2006/12/31.

4- المرسوم رقم 722-2014 المؤرخ في 27 جوان 2014 المتعلق بلجان الأحواض، ج ر، العدد 123/2، بتاريخ 29 جوان 2014.

10 ماي 2017 المتعلق بتكوين لجان الأحواض⁽¹⁾ .

المطلب الثاني: الدواوين والصناديق الخاصة بحماية الموارد المائية العذبة

لقد عرف قطاع المياه في إطار تنفيذ السياسة المائية المتبعة لحماية الموارد المائية العذبة تنوع في الأجهزة المكلفة بتسيير وحماية وتمويل هذه الموارد الثمين الذي يعد عصب الحياة وإنما وجد وأساس وسر بقاء ونماء ورقي الكائنات الحية، وهذا التنوع يرجع بالأساس إلى تنوع مهام والمسؤوليات واختصاصات التي تفرض مثل هذا التنوع، وفيما يلي أهم الدواوين (الفرع الأول) والصناديق الخاصة بحماية قطاع المياه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدواوين المكلفة بحماية وتسيير الموارد المائية العذبة

في ظل التزايد المستمر للإستغلال الغير العقلاني للموارد المائية العذبة في مجال الصناعي أو الفلاحي أو المنزلي مع مرور الأزمنة حتى بلغت ذروتها مطلع القرن العشرين، مما أفسد قدرتها على التجديد التلقائي وأخل بالتوازن الطبيعي للحياة، الأمر الذي دفع بصناع القرار إلى إنشاء دواوين خاصة تهدف إلى توفير نوع من الحماية للموارد المائية العذبة.

أولاً: الديوان الوطني للسقي وصرف المياه (ONID): هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، أنشأ في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 18 ماي 2005⁽²⁾، وهو غير موجود في التشريع الفرنسي، ولقد كلف في إطار حماية الموارد المائية بمايلي:

- تسيير التجهيزات والمنشآت الأساسية للري وإستغلالها وصيانتها في مساحات السقي بما فيها منشآت تحويل المياه الموجهة للسقي التي تمنحها إياها الدولة أو الجماعات الإقليمية عن طريق الإمتياز، حيث كلفت بهذه الصفة بتسويق الماء الفلاحي والإشراف على عمليات السقي وتسيير شبكات السقي والشبكات المرتبطة بها وإستغلالها وصيانتها مع تقديم يد المساعدة والمشورة لمستعملي الماء الفلاحي من أجل بلوغ الهدف الرئيسي

1- المرسوم رقم 2017-951 المؤرخ في 10 ماي 2017 المتعلق بتكوين لجان الأحواض، ج ر ف، العدد 434/26 بتاريخ 11 ماي 2017.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-183، المؤرخ في 18 ماي 2005، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، ج ر، العدد 36، سنة 2005.

والمتمثل في الوصول لأكبر مساحة مسقية⁽¹⁾ .

- حشد الموارد المائية الفلاحية على مستوى حقول التنقيب والآبار ومأخذ الأودية والمماسك المائية ومنشآت جلب المياه المختلفة الموجهة لسقي الأراضي الفلاحية، بناء على تكليف من الدولة أو الجماعات الإقليمية.

- إنجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات الموجهة للسقي والتطهير وصرف مياه الأراضي الفلاحية، بناء على تفويض من الدولة أو الجماعات الإقليمية، وفي هذا المجال نجد الديوان قد ساهم في تطوير السقي من خلال إصرار في وتيرة الأشغال وتقليص آجال الإنجاز لأهمية البرنامج المعتمدة، مما سمح بإعادة تهيئة مساحة قدرها 25000 هكتار سنويا، ودراسة 40000 هكتار في السنة ليزيد حجم الدراسات الموجودة إلى 154000 هكتار، التي برمجت القطاع إنجازها على المدى المتوسط، بحيث تتوقع المشاريع المقترحة في إطار تطوير محيطات السقي الكبرى في القطاع الانتقال بالمساحة المجهزة إلى أكثر من 400000 هكتار أفاق 2015-2020، أي أكثر من ضعف المساحة المجهزة حاليا إذا أن الجزء الأكبر من المساحات الجديدة سيتم تزويدها من نظام بني هارون (محيط الرميّة، أولاد فاضل، شمورة باتنة، عين توتة وتلاغمة أي ما يقارب 42000 هكتار) ونظام أعالي هضاب سطيف (محيط أعالي هضاب سطيف والعلمة أي ما يقارب 36000 هكتار).

- إنجاز أو تكليف من ينجز كل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية المتعلقة بموضوعها، مع السهر على المحافظة على موارد المائية كفيًا وكما بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات المعنية.

- تكفل بتدابير تأمين المنشآت الأساسية والتجهيزات المخصصة للسقي والتطهير وصرف مياه الأراضي الفلاحية⁽²⁾.

- القيام بإزالة المياه الفائضة بتطهير وصرف مياه الأراضي الفلاحية في محيطات السقي

1- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 279 المؤرخ في 01 أوت 2013 ، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 18 ماي 2005 و المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه، ج ر، العدد 41، سنة 2013.

2- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-183، السالف الذكر .

والمساهمة في حماية الأملاك العمومية للري التابعة لمجال إختصاصها، وضمان ضبط معايير نوعية الماء الموزع ومراقبتها⁽¹⁾.

- المساهمة في تنفيذ سياسة تطير ودعم للسقاة بواسطة أعمال تعميم طرق السقي خاصة تلك المقتصدة للمياه، مثل سقي بالتقطير الذي يقصد به إيصال مياه الري إلى النبات بكميات محسوبة وبطريقة بطيئة بشكل نقط منفصلة أو متواصلة، وذلك من خلال أجزاء صغيرة تسمى بالنقاطات، ويستخدم عادة لري محصيل الحضر والفواكه، ويتميز هذا النظام بالإستخدام الأمثل للمياه إذ يتم بواسطته توفير جزء كبير من المياه.

- إنشاء محطات إنذار للسقي داخل محيطات السقي .

كما يمكن لها أن تكلف بأية مهمة هدفها الإقتصاد في الماء عن طريق تحسين فاعلية شبكات التحويل والتوزيع وترقية تقنيات السقي والتجهيزات مع محاربة التبذير بتطوير أعمال إعلامية وتحسيسية تجاه السقاة، من خلال القيام بالحملات التحسيسية والإعلامية الهادفة في مختلف الوسائل الإعلامية، من أجل الإقتصاد في إستعمال المياه خاصة الموجهة للسقي⁽²⁾، بالإضافة إلى المساهمة في عمل المصالح التعليمية العمومية قصد إدراج برامج مدرسية تنشر ثقافة إقتصاد الماء وتطويرها.

أما فيما يخص تنظيم الديوان الوطني للسقي وصرف المياه⁽³⁾، فإنه مسير من طرف مجلس توجيه ومراقبة الذي يتزأسه ممثل عن وزارة الموارد المائية، ويتكون من: مساعد مدير عام مكلف بالإستغلال، مساعد مدير عام مكلف بالتنمية، مديرية مركزية لإستغلال وصيانة المساحات المسقية، مديرية مركزية للممتلكات والإمداد، مديرية مركزية لإستغلال المشاريع المفوضة، مديرية مركزية للمالية والمحاسبة، مديرية مركزية للإدارة العامة، خلية تدقيق الحسابات ومراقبة التسيير، خلية أنظمة المعلومات والإتصال، خلية متابعة الصفقات العمومية ، بالإضافة إلى خمس (05) مديريات جهوية محددة وفق المناطق

1- المادة 02 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-183، المؤرخ في 18 ماي 2005، متضمن تعديل القانون

الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، ج ر، العدد 36، سنة 2005.

2- المادة 03 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-183، السالف الذكر.

3- موقع www.mree.gov.dz تاريخ الإطلاع 03-11-2016.

الهيدروغرافية وهي على التوالي، مديرية جهوية لقسنطينة التي تتكون من ستة وحدات عملية خمسة منها مكلفة بإستغلال المحيطات المسقية، وواحدة تتكفل بالإمداد (بوناموسة قالمة بوشقوف، صف صاف، زيت العنبة، جيجل سدارته، قصر الصباحي، القل) مديرية جهوية لوهران والتي تتكون من وحدتين عمليتين مكلفتان بإستغلال المحيطات المسقية الكبرى التالية (الهربى، سيق، البيض، حناية، عين سخونة)، مديرية جهوية لشلف والتي تتكون من سبع وحدات عملية ستة منها مكلفة بإستغلال المحيطات المسقية، وواحدة مكلفة بالإمداد (الشلف الأعلى، عامرة العبادية، بوقرة، مغيلة، دحموني، الشلف الأوسط الشلف الأدنى، مينة، كراميس) ومديرية الجهوية للصحراء والتي بدورها تتكون من ثلاث وحدات عملية إثنان منها مكلفة بإستغلال المحيطات المسقية وواحدة مكلفة بتنقية قناة واد ريغ (واد ريغ شطر، الوطاية)، ومديرية جهوية للجزائر والتي تتكون بدورها من أربع وحدات عملية ثلاث منها مكلفة بإستغلال المحيطات المسقية وواحدة مكلفة بالإمداد (متيجة شرق متيجة غرب شطرا، متيجة غرب شطرا، ساحل الجزائر، هضبة الأسنام متيجة وسط).

أما فيما يخص الأهداف الأساسية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه وبهدف إنجاح التحدي الذي أعلنته الدولة في مجال الأمن الغذائي، أطلق قطاع الري برنامجا ضخما مرافق لقطاع الفلاحة يهدف إلى رفع المساحة المسقية والإستخدام العقلاني للماء الفلاحي لتحسين المردود وزيادة الإنتاج الفلاحي، ولبلوغ هذا الرهان عين الديوان الأهداف التالية:

- زيادة المساحة المسقية من خلال رفع قدرات تعبئة الماء وهذا بإنجاز العديد من المنشآت الخاصة بالري وإسترجاع المياه الضائعة في الطبيعة بفضل برنامج تحويل المياه وكذا تهيئة وتجهيز محيطات سقي جديدة للإنتقال من 200000 هكتار حاليا إلى 400000 هكتار على المدى المتوسط، بالإضافة إلى إعادة إحياء المهمة الجديدة الموكلة للديوان في مجال متابعة والإشراف على البرنامج الوطني لإنجاز الحواجز المائية.
- رفع فعالية الشبكة وتقليل الخسائر من خلال إعادة تأهيل المنشآت الأساسية للمحيطات القديمة المستغلة بحيث تؤثر هذه العملية مباشرة على إسترجاع أكثر من 25000 هكتار

وتحسين فعالية الشبكات الموجودة⁽¹⁾.

- تحسين نوعية الخدمة وكسب ثقة الفلاح (الساقي)، من خلال مشاركة فعالة في تنفيذ برنامج الدعم لإقتصاد الماء، التي بادرت بها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لصالح الفلاحين، وكذا تطبيق عمليات المرافقة للفلاحين في تطوير إنتاجهم عبر المجلس التقني ومنحهم المواد الفلاحية وتجهيزات سقي بالتجزئة، وإدخال أدوات جديدة لتسيير السقي وصيانة منشآت السقي، بالإضافة إلى تكثيف العمليات (أيام إعلامية وتعميم) الجوارية نحو أصحاب المهنة (الغرفة الفلاحية، جمعيات الفلاحين، إدارات ومواطنين)، وكذا أصدقاء الماء بهدف التوعية حول إقتصاد هذا العنصر الحيوي الهام⁽²⁾.

وبهذا ستساهم هذه العمليات في إعطاء الماء الفلاحي قيمته الفعلية الاجتماعية والاقتصادية الحقيقية لضمان تطور منسجم ودائم.

ومن خلال هذه المهام والأهداف نلاحظ أن الديوان الوطني للسقي وصرف المياه كلف بتطوير السقي الفلاحي لضمان الأمن الغذائي والمائي، من أجل تحقيق تنمية شاملة مستدامة تراعي الأوساط البيئية، وهذا ما نلمسه من خلال الدعم الذي قدمته الدولة للديوان من خلال تحديث الشبكة الوطنية للملاحظة الهيدرولوجية بغية الحصول على معطيات بكل سهولة ومصداقية، وكذا تمكينه من تقنيات الحديثة لإكتشاف و جرد الموارد المائية كالأقمار الصناعية، مما يمكنه من المعرفة الجيدة للموارد المائية ومتابعة تطور نوعيتها، مما يسمح بالتسيير العقلاني لها.

1- موقع: www.onid.com.dz تاريخ الإطلاع 2016/11/03.

2- برنامج "إقتصاد الماء" المقدم من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، في إطار التشاور بين وزارتي الموارد المائية والفلاحة والتنمية الريفية ومن بين المحاور المتفق عليها هو تحديث السقي وذلك قصد الإقتصاد في حجم الماء المستهلك من الفلاحين والزيادة من مساحة الأرض المسقية عبر تعميم ودعم التقنيات الحديثة في السقي (الأنظمة المقصد للماء)، بالشراكة مع المومنين والموزعين لهذه الأجهزة وبالتنسيق مع مديريات المصالح الفلاحية المعنية وضع الديوان هيئة توزيع وإنجاز هذه الأنظمة والتقنيات الحديثة لصالح الفلاحين، تتكون هذه الهيئة من 05 مراكز جهوية و 24 نقطة إستقبال (واحدة على مستوى كل نقطة إستغلال) للعلم أن هذه الأنظمة مدعمة من طرف الصندوق الوطني لتطوير الإستثمار الفلاحي بنسبة 50% إلى 60% حسب أسلوب التسيير (جماعي أو فردي).

ثانيا: الديوان الوطني للتطهير (ONA):

هو مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري⁽¹⁾، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، ويعد تاجر في علاقاته مع الغير، أنشأ في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-102 مؤرخ في 21 أبريل 2001⁽²⁾، وهو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، تم إنشائه ليحل محل جميع المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية والجهوية والمحلية في ممارسة مهمة الخدمة العمومية للتطهير ولاسيما⁽³⁾:

- الوكالة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير.
- المؤسسات العمومية الوطنية ذات الأختصاص الجهوي لتسيير التطهير.
- مؤسسات توزيع المياه المنزلية والصناعة والتطهير في الولاية.
- الوكالات البلدية لتسيير أنظمة التطهير .

هذه الديون ليس له وجود في تشريع الفرنسي لأن الجماعات المحلية هي مكلفة بالخدمة العمومية للتطهير في فرنسا إما عن طريق الإدارة المباشرة لهذه الخدمة من طرفها، أو عن طريق تفويض كل أو جزء من هذه الخدمة لمؤسسات عامة أو خاصة عن طريق إتفاق تفويض لمدة زمنية محددة لا تتجاوز 20 سنة.

وفي إطار الساسية الوطنية للتنمية يتكفل الديوان الوطني للتطهير بالمهام التالية:

- ضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني، وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية، ومقاومة كل مصادر تلوث المياه في المناطق التابعة لمجال تدخله ، خاصة و أن مسألة مكافحة التلوث تعد من بين أهم

1- نصت المادة 44 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية "عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الإستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائدات بيع إنتاج تجاري ينجر طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدقتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الإقتضاء حقوق و واجبات المستعملي، فإنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري"، السالف الذكر .

2- المرسوم التنفيذي رقم 01-102، السالف الذكر.

3- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102، السالف الذكر.

التحديات في ميدان الماء، حسب بيان الندوة الوزارية المنعقدة بلهاي في 22 مارس 2000 وكذا تسيير كل منشأة مخصصة للتطهير التجمعات الحضرية وإستغلالها وصيانتها وتجديدها وتوسيعها وبنائها ولاسيما منها شبكات جمع المياه المستعملة، ومحطات الضخ ومحطات التصفية وصرف المياه في البحر في المساحات الحضرية والبلدية وكذا في مناطق التطور السياحي والصناعي⁽¹⁾.

- تثمين المواد المشتقة من المياه المصفاة وتسويقها وإعداد وإنجاز المشاريع المدمجة المرتبطة بمعالجة المياه المستعملة وصرف مياه الأمطار، مع إنجاز مشاريع الدراسات والأشغال لحساب الدولة والجماعات المحلية.

- اللجوء إلى أعوان شرطة المياه المحلفين قصد حماية المحيط المائي وأنظمة تطهير المياه المستعملة، وكذا إقتراح حوافز ذات الطابع التقني أو المالي في مجال التطهير، مع قيام بكل عمل في مجال التحسيس، التربية، التكوين، الدراسة والبحث في مجال مكافحة تلوث المياه، ودراسة وإقتراح على السلطة الوصية سياسة التسعيرية والإتاوات في مجال التطهير وسهر على تطبيقها⁽²⁾.

- الحفاظ على الصحة العمومية وتكفل بمنشآت صرف مياه الأمطار في مناطق تدخله لحساب الجماعات المحلية، من خلال القيام بعمليات الصيانة لهذه المنشآت .

كما كلف الديوان على الخصوص بالمهام العملية الأتية⁽³⁾:

- إنشاء كل تنظيم أو هيكل يتعلق بهدفه في أي مكان من التراب الوطني، وإعداد مسح للهياكل الأساسية للتطهير وضمان ضبطه اليومي، مع إعداد المخططات الرئيسية لتطوير الهياكل الأساسية للتطهير التابعة لمجال نشاطه، وتسيير المشتركين في الخدمة العمومية للتطهير .

- الإنجاز المباشر لكل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية التي لها علاقة بهدفه وإستعمال الوسائل الضرورية لضمان إستغلال المنشآت التي يتكفل بها وصيانتها وتسييرها

1- المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 01-102، السالف الذكر .

2- وثيقة داخلية لوزارة الموارد المائية، يوم إعلامي عن قطاع المياه بالجزائر، بتاريخ 06 فيفري 2001، ص 12، 13.

3- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 01-102، السالف الذكر .

4- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 01-102، السالف الذكر .

- بالإضافة إلى إعداد سياسة ترقية الموارد المشتقة الناتجة عن التطهير وتنفيذها.
- إقتناء وإستغلال وإيداع كل براءة إختراع أو نموذج أو طريقة صنع ترتبط بهدفه والقيام ببناء أو إقامة أو تهيئة كل الوسائل الضرورية لنشاطه وإنجاز كل أشغال الإنشاءات لحسابه الخاص أو لحساب الغير طبقا لهدفه⁽¹⁾.
 - تطوير كل شكل من أشكال مساعدة المستعملين والزبائن ونصحهم.
- من خلال المهام السابقة الذكر تتبين لنا أن الأهداف الأساسية من إنشاء الديوان الوطني للتطهير (ONA) تتمحور حول ثلاثة محاور أساسية هي:
- التكفل بسياسة التطهير في الجوانب المؤسسية والتسيرية والمالية من خلال الإطار تشاوري مع الجماعات المحلية، من أجل ضمان التسيير العقلاني للهياكل الموجودة وتحسين الخدمة العمومية.
 - تنمية وإنعاش سياسة إعادة إستعمال المياه المستعملة في الصناعة والزراعة، وذلك بعد القيام بتصفيتها ومعالجتها من خلال إقامة محطات التصفية.
 - الحفاظ على صحة المواطنين وحماية الموارد المائية والوسط الطبيعي البيئي، وبالتالي حماية الإطار المعيشي للأفراد.
- ومن أجل الوصول إلى تلك الأهداف وتحقيقها، تم الشروع في عديد من العمليات كإستغلال محطات التطهير المتوقفة، وإعادة دراسة تسعيرة التطهير وكذا دراسة إنجاز المخطط الوطني للتطهير المياه، والقيام بأشغال فرز وجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بمسح لمنشآت التطهير وحفظها وإستغلالها بواسطة الإعلام الألي.
- أما فيم يخص تنظيم هذا الديوان فلقد حدده المرسوم التنفيذي المنشئ له فحسب المادة 13 منه فإن الديوان يتكون من مجلس توجيه ومراقبة (جهاز تداولي) ومدير عام يضمن سيره (جهاز مسير):
- 1- مجلس التوجيه والمراقبة (الجهاز التداولي): هو السلطة العليا للديوان موضع تحت رئاسة الوزير المكلف بالموارد المائية، يمكنه أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدته بحكم كفاءته في المسائل المدرجة في جدول أعماله وهو يتكون من ممثل عن كل من

1- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 01-102، السالف الذكر.

الوزير المكلف بالموارد المائية، الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالصحة، الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة، الوزير المكلف بالصيد البحري، شريطة أن يكون هؤلاء الممثلون الذين سبق ذكرهم، ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، كما يتكون أيضا من المدير العام للديوان، والمدير العام للجزائرية للمياه، وممثل عن المستعملين يعينه الوزير المكلف بالموارد المائية بناء على إقتراح من جمعية تنشط في ميدان الماء والتطهير لمدة ثلاثة سنوات⁽¹⁾.

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاثة (03) سنوات، بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية، بناء على إقتراح من الوزارات التي ينتمون إليها. ويجتمع هذا المجلس مرتين في السنة في دورة عادية بناء على طلب من رئيسه⁽²⁾، إلا أنه يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إذا إقتضت مصلحة الديوان ذلك أو بطلب من الوزير المكلف بالموارد المائية، فمداوات هذا المجلس لا تصح إلا بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء، وفي حالة عدم إكمال النصاب يجتمع المجلس قانونا بعد ثمانية أيام من التاريخ المحدد سابقا للإجتماع، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح .

2- مدير العام (جهاز المسير): يتم تعيينه بموجب مرسوم بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية⁽³⁾، يكلف هذا الأخير بتنفيذ توجيهات المجلس ومداولاته، وفي هذا الإطار يتمتع بأوسع السلطات لضمان الإدارة والتسيير الإداري والتقني والمالي للمؤسسة.

1- غير أن الملاحظ لهذه التشكيلة يرى غالبية طابع تعيين من السلطة المركزية بدل إنتخابهم، كما أن الدولة ممثلة بأكثرية مقارنة بالتمثيل الضئيل للمستعملين زد على ذلك غياب العنصر النقابي رغم أهميته، الأمر الذي يحد من إستقلالية المجلس وينعكس سلبا على قرارته.

2- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 01-102، السالف الذكر.

3- نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 01-102، على "يعين المدير العام بمرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها"، السالف الذكر.

أما فيما يخص الموارد المالية للديوان فهو يتمتع بذمة مالية خاصة به، تتكون من أموال محولة أو مكتسبة أو منجزة من أمواله الخاصة⁽¹⁾، وكذلك من المخصصات والإعانات التي تتمح إياها الدولة، كما يتمتع زيادة على ذلك بحق الإنتفاع على مجموع الأملاك الوطنية التي لا تدخل ضمن ذمته المالية وخصصة له من أجل حاجات الخدمة العمومية، كما يستفيد بمجرد إنشائه من تخصيص مالي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالموارد المائية⁽²⁾.

والجدير بالملاحظة أن هذا النوع من المؤسسات إستقلاليتها ليست مطلقة في مجال التسيير نظرا لإرتباطها بالإعانات التي تمنحها لها الدولة، مما جعل منه في تبعية دائمة لميزانية الدولة، حيث نجد في مرسوم المنشئ للديوان الوطني للتطهير، المادة 22 تشير إلى أنه بمجرد إنشاء الديون يستفيد من تخصيص مالي، وهذا ما يجعل من الديون الوطني للتطهير بالرغم من الإستقلالية التي يتمتع بها مقيد من طرف السلطة الوصية في إتخاذ القرارات، والسبب في ذلك عدم تخلي الدولة المطلق عن المرفق المياه الذي يعتبر منبع الحياة بلا الحياة نفسها.

أما فيما يخص النظام القانوني للديوان الوطني للتطهير فهو يخضع لنظام قانوني مختلط يجمع بين قواعد القانون الخاص وقواعد القانون الإداري حيث نصت المادة 05 من مرسوم المنشئ لديوان على " يخضع الديوان في علاقاته مع الدولة للقواعد الإدارية ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير"⁽³⁾، ولقد جاء ذلك تطبيقا للمادة 45 من قانون رقم 88-01⁽⁴⁾ - الجوانب التي يخضع فيها الديوان للقانون الخاص:

* من حيث علاقته مع الغير نصت المادة الخامسة من المرسوم المنشئ له، على أنه تاجر في علاقته مع الغير وبالتالي فإن القانون التجاري هو الذي يحكم هذه العلاقة.

1- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 01-102، السالف الذكر.

2- نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 01-102 " يستفيد الديوان بمجرد إنشائه تخصيصا ماليا من الميزانية بعنوان رصيد أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالموارد المائية "، السالف الذكر.

3- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102، السالف الذكر.

4- المادة 45 من قانون 88-01، السالف الذكر.

* العاملون بالديوان من غير إداريين يخضعون لقانون علاقات العمل رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 والمتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

* إعتداد المحاسبة التجارية فطبقاً للمادة 23 فقرة 02 فإن محاسبة الديوان تمسك وفق قواعد التجاري ومن خلال هذه المحاسبة يتم تحديد الوضعية المالية للديوان.

أما من حيث المنازعات فإن بعض منازعات الديوان ذات الطبيعة العادية تخضع للقضاء العادي في الشق المتعلق بالأمر الإجتماعي، كالمنازعات التي تقوم بين الديوان والمستخدمين الخاضعين لنظام علاقات العمل حيث يفصل فيها قاضي الشؤون الاجتماعية، أما المسائل المتعلقة بالنشاط التجاري الذي يمارسه الديوان فيفصل فيه القاضي التجاري ويتم تطبيق قواعد الإجراءات المدنية.

- الجوانب التي يخضع فيها الديوان للقانون الإداري:

* من حيث الإعتمادات الممنوحة من طرف الدولة، فهو يخضع كما تنص المادة 23 من المرسوم المنشأ للديوان لقواعد المحاسبة العمومية المنصوص عليها في القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل.

* خضوع ديوان لدفتر الشروط العامة حيث يلتزم الديوان بما ينص عليه دفتر الشروط العامة الملحق بالقرار الوزاري المؤرخ في 28 ديسمبر 2002.

* من حيث المنازعات يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تنتج عن علاقة الديوان بالدولة بحيث تخضع الدعاوى المتعلقة بذلك للقانون الإداري والإجراءات الإدارية.

* خضوع بعض العاملين في المؤسسة لنظام الوظيف العمومي بإعتبارهم يتمتعون بصفة موظف العمومي والذي تطبق عليهم هذه الصفة هم المدير العام والإطارات السامية الذين ذكرتهم المادة 24 من القرار الوزاري المؤرخ في 2013/12/24 المتعلق بالتنظيم الداخلي للديوان.

أما أهم النشاطات التي يقوم بها الديوان الوطني للتطهير فتتمثل في:

التكوين: يعتبر تكوين وسيلة هامة في تطوير أي قطاع أو مهنة وإستمراريتها وتتميتها المستدامة ففي الدول المتقدمة يعتبر من أولويات أي قطاع أو أي برنامج.

وفي هذا الإطار قد أُلح المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في تقريره حول الماء في الجزائر على أهمية وضرورة التكوين في قطاع المياه، الذي يسمح بتطوير المهن وترقية القدرات البشرية مما ينعكس إيجابا على الخدمات العمومية المقدمة في مجال المياه، ليتم في 17-09-2005 تجسيد هذا الإهتمام من خلال إنشاء مركز التكوين في مهن التطهير في الجزائر، الذي بدأ في العمل في 26-11-2005 بهدف تكوين المستخدمين وتعميق معارفهم وتحسينها مواكبة مع التطورات الحاصلة على المستوى العالمي.

مراقبة النوعية: هي المراقبة التي تقوم بها المخابر الموجودة على مستوى كل محطة للتصفية، تحت إشراف المخبر الرئيسي الذي يملك ترخيصا بالإستغلال المسلم من طرف المركز الجزائري لمراقبة الجودة، ويقوم هذا المخبر بالمهام التالية:

- القيام بالدراسات الخاصة بتقييم المياه المعالجة والأحوال.

- متابعة ومراقبة عمليات التحليل على مستوى محطات التطهير.

- المساندة التقنية لمخابر محطات التطهير الجهوية، وتوفير الخدمات لصالح الغير.

التحسيس: يلعب التحسيس دورا هاما في تعريف المواطنين بأهمية الماء بإعتباره مورد حيوي مهم، فهو يربي ويوعي المواطنين بكيفيات توفير وإستعمال المياه وتطهيرها من المواد الملوثة للبيئة والضارة بالصحة العمومية، وفي هذا الإطار جاء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003⁽¹⁾، حيث خصص الفصل الثالث من الباب الثالث منه لحماية المياه والأوساط المائية نظرا لأهميتها في حفظ البيئة من التلوث، وبالتالي الحفاظ على وجود الكائنات الحية على وجه الأرض. وحسب المادة السادسة الفقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المنشئ للديوان الوطني للتطهير، فإن من مهام هذا الأخير قيام بأعمال التحسيس والتربية في مكافحة تلوث المياه، عبر مختلف وسائل الإعلام كالإذاعة التلفزة المواقع الإلكترونية وكذا من خلال تنظيم أيام مفتوحة إعداد توزيع منشورات.

1- قانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، سنة 2003.

التسيير البيئي: يعمل الديوان الوطني للتطهير في إطار التسيير البيئي، حسب معيار العالمي إيزو 14001 نسخة 2004 الذي يعتبر مجموعة من المعايير القياسية التي وضعت من قبل المنظمة الدولية للتقييس بجنيف ISO، وبمعنى آخر هي مجموعة من نظم الإدارة البيئية التي ظهرت بهدف تحقيق مزيد من التطوير والتحسين في نظام حماية البيئة مع عمل توازن مع إحتياجات البيئة، ومن أهداف إرساء هذا نظام(معيار إيزو 14001):

- ضمان المطابقة مع التشريعات البيئية الجاري العمل بها.
- تدعيم قدرة الديوان في حسن إستغلال منشآت التطهير في إتجاه الوقاية من التلوث البيئي وفقا للمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية من خلال ترشيد إستهلاك المواد الأولية والماء والطاقة والمواد الطبيعية، وتقليل التلوث الناتج عن أنشطة ومنتجات وخدمات المحطات، مع إدماج ونشر المعلومات البيئية داخل نظام التصريف الخاص بالمحطات وإستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة مع مراعاة الإمكانيات الفنية والاقتصادية.
- التعاون:** في هذا الإطار دخل الديوان الوطني للتطهير في تعاون وشراكة مع عدة دول كتونس التي تم إمضاء بروتوكول تعاون معها بتاريخ 01 أفريل 2002 لمدة ثلاث سنوات يتضمن برنامج تبادل وإقتسام التجارب في ميدان التطهير، كذا الإتحاد الأوربي في ميادين التكوين والتسيير والتجهيز .

الفرع الثاني: الصناديق الخاصة بحماية الموارد المائية العذبة

في إطار تغطية تكاليف مختلف عمليات المتعلقة بتطبيق السياسة المائية المتابعة تم إقر أسلوب حسابات خاص يهتم بحماية الموارد المائية العذبة، ومن بين هذه الحسابات نجد الصندوق الوطني للمياه والصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية.

أولا: الصندوق الوطني للمياه .

أنشأ الصندوق الوطني للمياه في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 2016⁽¹⁾، والذي حدد عمله وتسييره من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-162⁽²⁾، المحدد لكيفيات تسيير

1- المادة 86 من قانون المالية لسنة 2016، ج ر، العدد 72، سنة 2015.
2- المرسوم التنفيذي رقم 16-162 مؤرخ في 02 جوان 2016، المعدل والمتمم، متضمن لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"، ح ر، العدد 34، سنة 2016.

حساب التخصيص الخاص رقم 079-302، وهو غير موجود في تشريع الفرنسي أقره فقط المشرع الجزائري بحيث تشمل إيراداته ناتج الأتاوى المستحقة على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية المكلفة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية بعنوان إمتياز تسيير المنشآت العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب ونقلها وتوزيعها، والهبات والوصايا، وكذا ناتج الإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للأملك العمومية المائية للمياه المعدنية ومياه المنبع ومياه إنتاج المشروبات المحددة بدينار جزائري واحد عن كل لتر من الماء المنتج من ورشات التغليف ويخصص ناتج الإتاوة بـ 40% لفائد الدولة، و 48% لفائدة الصندوق و 12% لفائدة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية المكلفة بالتحصيل⁽¹⁾، وكذا ناتج الأتاوى المستحقة بعنوان الإستعمال بمقابل للأملك العمومية للمياه بإقتطاع الماء لإستعماله لغرض صناعي وسياحي وخدماتي، حيث حددت هذه الإتاوة بخمسة وعشرون دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة⁽²⁾، وناتج الإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للأملك العمومية للمياه بإقتطاع الماء من أجل حقنه في الآبار البترولية أو إستعمالات أخرى في مجال المحروقات والمحددة بمائة وثلاثون دينار عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة⁽³⁾، وكذا ناتج إتاوة إقتصاد المياه⁽⁴⁾، وحماية نوعية للمياه.

أما في باب النفقات فيتولى الصندوق التكفل المالي بالنفقات المتصلة بأنظمة التعبئة والتحويل والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والري الفلاحي وبإستثمارات تهيئة وإقتناء التجهيزات والمعدات الضرورية الناتجة عن الخلل التقني الكبير أو النقص في المياه غير المتوقع، وفي هذا الإطار يجب على الهيئات أو المؤسسات العمومية المستفيدة من هذه العمليات أن تكتتب دفتر شروط يتم إعداده مع الإدارة الوصية يبين

1- المادة 98 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، متضمن قانون المالية لسنة 2003، معدلة بموجب المادة 48 من قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 متضمن قانون المالية 2016، ج ر، العدد 72، سنة 2015.

2- المادة 99 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، متضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر العدد 86، سنة 2002 .

3- المادة 64 من قانون رقم 15-18، السالف الذكر.

4- المادة 59 من قانون رقم 15-18، السالف الذكر.

على الخصوص وبدقة الأعمال القابلة للتمويل من هذا الصندوق وكذا كفاءات المراقبة المتصلة بتنفيذ النفقات، كما يساهم بالمساهمات في إستثمارات التوسيع والتجديد والتجهيزات، وكذا المخصصات لفائدة سلطة ضبط خدمات العمومية المياه⁽¹⁾، والنفقات المترتبة على إجراءات دعم سعر المياه، والأعمال المحفزة على إقتصاد المياه الموجهة للإستعمال المنزلي والصناعي والفلاحي وكذا المحافظة على نوعيتها، مع التكفل المالي بالنفقات المرتبطة بالدراسات التي تخص قطاع الموارد المائية والنفقات المتعلقة بتصميم وإنجاز النظام المعلوماتي الخاص بقطاع الموارد المائية⁽²⁾.

تحدد كفاءات متابعة وتقييم هذا الصندوق بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الموارد المائية، حيث يعد الأمر بالصرف (وزير الموارد المائية الذي يعتبر الأمر بالصرف الرئيسي، المدراء الولائيون للموارد المائية الذين يعتبرون الأمر بالصرف الثانويون)، برنامج العمل الذي يوضح الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز.

وتخضع النفقات المقيدة في الصندوق إلى الرقابة التابعة للدولة حيث لايجوز إستعمالها إلا للأغراض التي خصصت لها، وبحسب تصريحات مديرة التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة الموارد المائية السيدة حمداني فضيلة، أن الصندوق الوطني للمياه يتوفر على أكثر من 20 مليار دج، يمكن تخصيصها للنهوض بقطاع الموارد المائية خاصة مع الأزمة المالية التي تمر بها البلاد جراء إنخفاض سعر البترول، هذا التوجه يأتي كحل ثاني يندرج في إطار دراسة كيفية الإعتماد على الوسائل الذاتية للقطاع، من خلال الصندوق الوطني للمياه لضمان المرافقة الجزئية للخزينة العمومية في إنجاز المشاريع ذات الطابع الإستعجالي، لاسيما لبعض الولايات سواء تعلق الأمر بمحطات التحلية أو التطهير أو التدخل بهدف التزويد بالتجهيزات الناقصة أو إستثمارات التوسع أو التجديد في مجال الماء.

أما من الناحية العملية فلقد قام هذا الصندوق بتمويل عدة مشاريع منها، تخصيص غلاف مالي بقيمة 750 مليون دينار جزائري ، لإنجاز برنامج يهدف إلى تدعيم شبكة

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-162، السالف الذكر.

2- موقع: www.blida-aps.dz تاريخ الإطلاع 2016/07/10.

المياه الصالحة للشرب لدائرة بوزقن بولاية تيزي وزو⁽¹⁾، حيث يقضي هذا البرنامج بإنجاز ثلاثة مشاريع الأول رصد له غلاف مالي بقيمة 100 مليون دج، من أجل ترميم وضخ 21 نقطة نبع للمياه، علاوة على إنجاز قناة ربط أسندت أشغالها للديوان الوطني لسقي والصرف، في حين يتمثل المشروع الثاني المشكل من خمسة أجزاء أسندت أشغاله لمجموعة من المؤسسات في تدعيم تموين شبكة المياه الصالحة للشرب لبوزقن، إعتبارا من واد بوبحير وذلك من خلال وضع 15 كلم من القنوات وإنجاز ثلاث خزانات مياه بسعة 500 م³، وثلاث بسعة 1000 م³، بقيمة 400 مليون دج، أما المشروع الثالث الذي أسندت أشغاله للديوان الوطني للسقي والصرف في أجل ستة أشهر، فيرتكز على إنجاز قناة للربط إنطلاقا من منبع ادرادار ما سمح بالتقاط ما يعدل 500 م³، من المياه يوميا سيوجه لتموين سكان بلدية بوزقن .

كما خصص الصندوق الوطني للمياه أيضا غلاف مالي قيمته 5.8 مليار دج لإطلاق برنامج تحديث وتعزيز وسائل الجزائرية للمياه عبر الوطن، حيث أفاد الناطق الرسمي لهذه المؤسسة السيد علي سيد، أن برنامج الدعم اللوجستيكي للجزائرية للمياه يندرج في إطار التوجيهات الرامية إلى تحسين الخدمات التي تقدمها مصالح هذه المؤسسة، ويتمثل برنامج التحديث في إقتناء وسائل تدخل وإعادة تأهيل الطرق وإقتناء 500 ألف عداد للمياه فضلا عن عصرنه الوكالات التجارية للجزائرية للمياه، وترقية وتجديد تجهيزات البلديات التي دخلت حديثا ضمن بطاقة تسيير الجزائرية للمياه.

ثانيا: الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية: فتح هذا الصندوق في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-206 مؤرخ في 05 جوان 1996⁽²⁾، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-107 مؤرخ في 17 مارس 2013⁽³⁾، والملغى بموجب

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-136 مؤرخ في 6 أبريل 2017، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16-162 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"، ج ر، العدد 22، سنة 2017.
2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-206 مؤرخ في 05 جوان 1996، متضمن تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، ج ر، العدد 35، سنة 1996، الملغى.

3- المرسوم التنفيذي رقم 13-107 مؤرخ في 17 مارس 2013، مؤرخ في 17 مارس 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-206، ج ر، العدد 16، سنة 2013.

المرسوم التنفيذي رقم 16-162⁽¹⁾، وهو غير موجود في فرنسا لأن المشرع الفرنسي لم يقر بمثل هذه الصناديق في إطار سياسة المائية المتبعة من طرفه.

تشمل إيرادات الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، ناتج إتاوة الإقتصاد في الماء المحددة بـ 04% من المبلغ الخارج عن الرسوم من فاتورة المياه الصالحة للشرب والصناعة والفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد، في حين تقدر بـ 02% من مبلغ الفاتورة الخارج عن الرسوم بالنسبة لولايات الجنوب التالية (ورقلة، الأغواط، غرداية، الوادي تندوف، بشار، إليزي، تمنراست، أدرار، بسكر)، وناتج إتاوة محافظة على جودة المياه التي تم تأسيسها بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996، والتي تجبى لحساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وهي تحصل لدى مؤسسات إنتاج المياه وتوزيعها (بلدية، ولائية، جهوية) أو لدى دواوين المساحات المسقية، وبصفة عامة لدى المؤسسات العامة والخاصة التي تملك وتستغل أبار أو تنقييات⁽²⁾، وتوجه هذه الأتاوى لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها كما تشمل إيرادات الصندوق على الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الجماعات الإقليمية، وكذا الهبات والوصايا.

أما من باب النفقات فقد وجه هذا الصندوق لتسيير الموارد المائية عن طريق الأحواض الهيدروغرافية، من أجل مساهمة في دعم الأعمال المشجعة لإقتصاد المياه الصالحة للشرب والمياه المستعملة في المصانع وفي الفلاحة وكذا حماية جودتها. فبالنسبة للمساهمات المتعلقة بإقتصاد في المياه يعمل الصندوق على تشجيع السقي من خلال التقنيات الحديثة للسقي وإعادة إستعمال المياه الصناعية والحث على إقامة تجهيزات إقتصاد المياه، مع القيام بأعمال خاصة بالإعلام والإتصال والتحسيس والتعميم حول إقتصاد المياه، وتنظيم أيام دراسية تعالج إقتصاد المياه.

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-162، السالف الذكر.

2- بن قرين محمد حمزة، فروحات حدة، تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر - دراسة حالة مشروع "الجزائر البيضاء بورقلة"، الملتقى الدولي الأولى حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 20-21 نوفمبر 2012، ورقلة، ص22.

أما بالنسبة للمساهمات المتعلقة بحماية جودة المياه يعمل الصندوق على الحث على إقامة محطات للتصفية على مستوى الوحدات الصناعية التي تشكل خطر التلوث ومراقبة جودة المياه المفرغة وإستعمالات الأسمدة والمبيدات في مجال الفلاحة، مع القيام بنشاطات الإعلام والإتصال والتحسيس والتعميم حول حماية جودة المياه من خلال إعداد وطبع ونشر كل الوثائق الإعلام والتحسيس والتعميم التي تهدف إلى حماية جودة المياه وتنظيم أيام دراسية، بالإضافة إلى القيام بإعداد وتحيين خرائط مصادر تلوث المياه⁽¹⁾.
غير أن هذا الصندوق لم يستمر بالقيام بمهامه إذ تم إقفاله بموجب المادة 115 من قانون المالية 2015⁽²⁾، وصب رصيده في حساب الصندوق الوطني للمياه .

1- المادة 02 من قرار مشترك مؤرخ في 25 أوت 2013، متضمن تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-086 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، ج ر، العدد 45، سنة 2013.
2- حيث نصت المادة 115 من قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، متضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر، العدد 78، سنة 2014 على مايلي " تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 302-086 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المدمج للموارد المائية" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"

ولهذا الغرض يقلل حساب التخصيص الخاص رقم 302-086 غير أن هذا الحساب يستمر في العمل إلى غاية وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 المذكور أعلاه ، الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2015.

وبحلول هذا التاريخ يقلل حساب التخصيص الخاص رقم 302-086 نهائيا ويصب رصيده في حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي يصبح عنوانه من الآن فصاعدا "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب..."، ص 40.

المبحث الثاني: الهياكل الرئيسية والأدوات المؤسسية المسؤولة عن حماية وتسيير الموارد المائية العذبة.

لقد شهد مطلع القرن الواحد برور هاجس جديد يتعلق بندرة الموارد المائية على الساحة الدولية، والذي يشكل أهم تحديات هذا القرن بالنظر إلى تزايد إستخداماتها وتضاعف الطلب عليها إلى جانب مالحق بها من تلوث، إذ تشير إحصائيات صادرة عن البنك الدولي أن استهلاك المياه قد ارتفع بنسبة 50% على المستوى العالمي في فترة لا تتعدى 30 سنة، مما يعني أن كمية الموارد المائية العذبة غير كافية في كثير من بلدان العالم خاصة في البلدان النامية، كل هذا جعل من معضلة ندرة الموارد المائية وتلوثها قضية ملحة تفرض نفسها وتتطلب ضرورة دراستها لما تحمله من تحديات مستقبلية قد تؤثر على استقرار الدول، الأمر الذي دفع بالدول التي تعاني من ندرة الموارد المائية العذبة وتلوثها إلى إنشاء هياكل رئيسية أخرى لحماية وتسيير الموارد المائية العذبة (المطلب الأول) وأدوات مؤسسية تعمل على تفعيل دور الجهات والهياكل المؤسسية المسؤولة عن تسيير وحماية الموارد المائية العذبة.

المطلب الأول: الهياكل الرئيسية لحماية وتسيير الموارد المائية العذبة

يعتبر الماء سر الحياة على الكوكب الأرض، إلا أن الممارسات البشرية غير المدروسة قد أفضت إلى نتائج خطيرة انعكست على الموارد المائية العذبة التي أضحت تواجه هاجس الندرة من جهة وتحدي التلوث من جهة أخرى، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم هيكلان رئيسيان مكلفان بحماية الموارد المائية وتنفيذ السياسة المائية المتبعة لحماية المياه العذبة، وهما الجزائرية للمياه (الفرع الأول) ووزارة الموارد المائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزائرية للمياه (ADE)

هي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي أنشأت في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 101-01⁽¹⁾، المؤرخ في 21 أبريل 2001، من أجل تدعيم دور الدولة ومصالحها المعنية في المحافظة على الموارد المائية وحمايتها، وكذا تحسين تسييرها و ترقية خدماتها، وهي موضوعة تحت

1- المرسوم التنفيذي رقم 101-01 مؤرخ في 21 أبريل 2001، متضمن إنشاء الجزائرية للمياه، السالف الذكر.

وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، هذه المؤسسة ليس لها نظير في التشريع الفرنسي كون المشرع الفرنسي يعتمد على الامركزية في تسيير وتوزيع المياه عبر كامل التراب الفرنسي من خلال الجماعات المحلية التي تقوم بهذه المهمة بنفسه مباشرة عن طريق الإدارة المباشرة أو عن طريق تفويض الكلي أو الجزائي لهذه المهمة لأشخاص المعنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب إتفاقية.

ويرجع السبب في إنشاء الجزائرية للمياه وفق هذا الشكل القانوني (مؤسسة عمومية ذات الطابع صناعي وتجاري) إلى رغبة المشرع الجزائري في إبعاد قطاع المياه من مجال الخصوصية، إذ تخضع المؤسسة في علاقتها مع الدولة للقواعد الإدارية، أما في علاقتها مع الخواص إلى قواعد القانون التجاري⁽¹⁾، كما أنها لا تستهدف تحقيق الربح وإنما أداء خدمة عمومية تتمثل في تزويد السكان بمياه الشرب، فالربح يصلح هدفا لمرفق العام ينشأ من أجله ويحقق به النفع العام⁽²⁾، وبتدقيق في شكل القانوني للجزائرية للمياه نجده يشبه إلى حد كبير شكل المؤسسة الوطنية لتوزيع ماء الشرب والصناعة (SONADE) التي أنشأت سنة 1970، فهي أخرى أنشأت في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، حيث أصبح تسيير المياه وملكية المنشآت وصيانتها وتجديدها محتكرا من طرف مؤسسة SONADE التي مكنها الأمر المتعلق بإنشائها لاسيما المادة 02 منه من إحتكار توزيع المياه للسكان والمناطق الصناعية والسياحية على المستوى الوطني وبالتالي نجد ترابط كبير بين مؤسسة الجزائرية للمياه ومؤسسة SONADE، فيما يتعلق باختصاصهم على المستوى الوطني وكذا إحتكارهما لتسيير المرفق المياه، حيث أن الجزائرية للمياه تعمل في إطار عدم التركيز أو ما يسمى بالمرركزية النسبية⁽³⁾، وهذا ما

1- محمد الصغير بعلي، القانون الاداري"التنظيم الإداري- النشاط الإداري " بدون طبعة، دار العلوم للنشر، الجزائر سنة 2004، ص209.

2- حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، الكتاب الأول، نظرية المرافق العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية سنة 1984، ص 164.

3- عدم التركيز الإداري معناه منح السلطة البت النهائي في بعض الأمور إلى ممثلي السلطة المركزية سواء كانوا في العاصمة أو في الأقاليم دون الرجوع إلى الرئيس الإداري، و يلاحظ أن تحويل بعض الإختصاصات إلى ممثلي السلطة المركزية لايعني إستقلال هؤلاء الممثلين عن الوزير إذ أنهم يمارسون سلطة البت النهائي داخل نطاق السلطة الرئاسية التي تملي خضوعهم لمن يعلوهم في السلم الإداري.

نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-221 متضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 01-101 منشاء للجزائرية للمياه... يعد شكل تنظيم المؤسسة وطريقة سيرها ذوي طبيعة غير ممرضة...⁽¹⁾، ويتجسد عدم التركيز أيضا في تقسيمها إلى خمسة عشر (15) منطقة، تضم 53 وحدة لتسيير ماء الشرب، حيث إعتبر Charles Brun عدم التركيز الإداري قضية بين الدولة وعمالها أو موظفيها، يؤدي إلى إقتصاد في النفقات وإلى وضوح في العمل وتوحيد لنمطه ولا يترتب عليه أبدا الإعتراف بالإستقلال للوحدات الإدارية ولكن فقط ينقل موقع سلطة القرار، أي أننا دائما أمام نفس المطرقة التي تضرب ولكن مع تقصير في اليد الضاربة⁽²⁾، كما أن طابع عدم تركيز يسمح بتحسين أداء الخدمة العمومية للمياه من ناحية، ومن ناحية أخرى يقرب الإدارة من المواطن ويحقق مبدأ المساواة بين المنفعين.

فقيام المشرع الجزائري بتوسيع إختصاصات الجزائرية للمياه من خلال جعلها محتكرة لتسيير وتوزيع المياه عبر التراب الوطني، يجد تبريره في رغبة المشرع في الإبتعاد وتجنب الوقوع في نفس الأخطاء التي شهدتها تسيير قطاع المياه، خاصة في فترة الممتدة ما بين 1983 إلى غاية 2000 التي كانت فيها مهمة تسيير قطاع المياه موكلة لـ35 مؤسسة عمومية سواء كانت وطنية أو ولائية⁽³⁾، والتي كانت تعمل في إطار اللامركزية الإدارية مما أكسبها إستقلالية فيما بينها مما أثر سلبا على تسيير قطاع المياه وتدهوره ليس بسبب الإستقلالية وإنما بسبب غياب التنسيق والتشاور بين مختلف هذه المؤسسات مما خلق عنده حالة من الدمار في تسيير قطاع المياه من حيث عدم تحقيق وإشباع إحتياجات السكان من المياه الصالحة للشرب، وكذا إنعدام المساواة بين المناطق من حيث

1- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-221 مؤرخ في 14 جويلية 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أبريل 2001 والمتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر، العدد 46، سنة 2007.

2- خالد قبائي، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، نشرة مشترك بيروت باريس منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، سنة 1981، ص 47.

3- هذه 35 مؤسسة عمومية كانت مقسم إلى 09 مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تحت وصاية وزير الموارد المائية تسيير مرفق العمومي للمياه في 22 ولاية، وستة وعشرون مؤسسة ولائية ذات طابع تجاري وصناعي تحت وصاية الوالي لتسيير المرفق العمومي للمياه في 592 بلدية من بين 1541 بلدية على المستوى الوطني أما باقي البلديات فإن مرفق العمومي للمياه فهو مسير من طرف 950 وكالة ومرفق بلدي .

إمتلاكها للموارد المائية، فهناك مناطق غنية بالموارد المائية وأخرى محرومة منها، مما أدى بالمشروع الجزائري إلى تدارك هذه نقائص والأخطاء وذلك بمنح إحتكار تسيير قطاع المياه إلى مؤسسة الجزائرية للمياه عبر كامل التراب الوطني، وبهذا يكون المشروع قد قيد من الصلاحيات المخولة للبلديات .

وبالرجوع إلى التجربة الفرنسية في هذا المجال بإعتبارها التجربة الأنجح عبر العالم وكذا بإعتبار أن القانون الجزائري قد إقتبس حرفيا في معظم أحكامه من القانون الفرنسي نجد أن المشروع الفرنسي لم يعتمد أسلوب المؤسسة واحدة والوحيدة المحكرة لتسيير المياه كما سبق الإشارة إليه، فبالعكس تماما نجد أن هناك العديد من الشركات تنشط في مجال توزيع المياه، تتمتع بسياسة رشيدة وحكيمة، فنجاحها لم يكون فقط على المستوى الداخلي بل إنتشر وتوسع ليشمل إحتكار السوق عالمية، فتعدد المؤسسات المخولة لتسيير قطاع المياه حسب المشروع الفرنسي أعطى نوع من حراك ونما روح المنافسة فيما بين هذه المؤسسات خاصة بوضع هيئات مختصة للتنسيق والتشاور بين مختلف هذه المؤسسات وهذا ما أهمله المشروع الجزائري عندم قام بإنشاء 35 مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ليس من حيث إنشاء هيئات مختصة في تنسيق والتشاور بين هذه المؤسسات وإنما من حيث فعالية هذه الهيئات خاصة في مجال الربط والتشاور بين هذه المؤسسات التي بقيت حبر على ورق، ومن بين شركات الفرنسية التي لقت نجاحا كبيرا على المستوى العالمي نجد:

- شركة ONDEO التي أصبحت تحتكر تسيير وتوزيع المياه في العديد من بلدان القارة الإفريقية إذا تشرف على توفير المياه لـ 110 مليون زبون عبر 130 دولة، وقدر رقم أعمالها لسنة 2001 بـ 9,1 مليون أورو، وهي متواجدة بجنوب إفريقيا، الكاميرون، غينيا بيساو، المغرب.

- شركة Vivendi environnement التي تشرف على توفير المياه لـ 100 مليون زبون عبر 100 دولة، وقد قدر رقم أعمالها خلال سنة 2001 بـ 12,9 مليون أورو، وهي متواجدة في كل من جنوب إفريقيا، بوركينا فاسو، الغابون، المغرب، نميبيا، النيجر، كينيا تشاد.

- شركة SAUR والتي بدورها تشرف على توفير المياه لـ 55 مليون زبون عبر 20 دولة وقد قدر رقم أعمالها لسنة 2001 بـ 2,4 مليون أورو، وهي متواجدة بجنوب إفريقيا، إفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، مالي، المزمبيق، السينغال⁽¹⁾.

- شركة Lyonnaise des eaux (LDE) التي أوكل لها المشرع المغربي تسيير المفوض للمياه والكهرباء والتطهير لمدينة كازابلونكا، وكذا نقل الخبرات والتكنولوجية منذ 1997/08/01⁽²⁾.

أما فيما يخص مهام الجزائرية للمياه فقد كلفت في إطار السياسة الوطنية للتنمية بـ:
- تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني، من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزويد بها، وكذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتميبتها، وضمان توفير مياه الشرب للمواطنين وفقا للشروط الملائمة سواء من حيث الكمية أو النوعية⁽³⁾ إذ تتوفر المؤسسة على 94 مخبر منها مخبر وطني وخمسة مخابر جهوية، مهمتها تقديم خدمة ذات نوعية ومن أجل ضمان جودة المياه، يقوم تقنيون مختصون بـ 11 ألف تحليل للمياه يوميا، من بينها 8918 تحليل للكlor.

- السماح بوصول المستعملين إلى الشبكات العمومية في إطار توسيع شبكاتها، مع ضمان إستغلال تسيير وصيانة الأنظمة والتجهيزات لإنتاج المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية التابعة لإختصاصها ومعالجتها وتحويلها وتخزينها وتوزيعها، وكذا المساهمة في ضمان حماية الملك العمومي للري التابع لإختصاصها، ووضع نظام لضبط نوعية المياه الموزعة ومراقبتها حتى ولو إستوجب هذا النظام تكاليف إضافية.

- تطوير عند الحاجة إستغلال الموارد المائية غير تقليدية، وفي هذا الإطار لجنة الجزائر من خلال مؤسسة الجزائرية للمياه إلى نوعين من المعالجة :

* معالجة المياه المستعملة من أجل إستعمالها في الأغراض الزراعية وصناعية هذه

1- غريبي أحمد، إشكالية المياه في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر سنة 2002، ص 101.

2- Jean-LOUIS GAZZANIGA et Jean-PAUL OURLIAC , le droit de l'eau Paris litec,1979,p23

3- المادة 03 من دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية للجزائرية للمياه، ج ر، العدد 26 سنة 2003.

التقنية تبقى ضئيلة وغير فعالة في الجزائر، إذا نجد 2.5 مليون نسمة، من أصل 31.4 مليون نسمة (إحصائيات سنة 2002) فقط قنوات صرف مياه المستعملة موصولة بمحطات التنقية الموزعة عبر الوطن، والتي يصل عددها إلى 60 محطة تنقية منها 14 محطة تشتغل وسبعة (07) محطات تشتغل بأقل من طاقتها، وأربعة وعشرون محطة تم تشخيصها لإصلاحها، أما خمسة عشر محطة الباقية فلا يمكن تصليحها، هذا بالرغم من أن قانون المياه رقم 05-12 ينص في مادته 49، على ضرورة إزالة مصادر التلوث الدائم بإنجاز أنظمة تصفية المياه القذرة.

وبالمقارنة مع تجربة الفرنسية نجدها قد قامت بتحويل كافة قنوات صرف مياهها المستعملة إلى محطات التنقية من أجل الإستفادة منها، وهذا حسب مذكراتها من سنة 1988 إلى سنة 2005 التابعة لقانون الماء الفرنسي لعام 1992 .

غير أن تقنية إستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة لا تخلو من المخاطر نظرا لكون أضرار كثيرة قد تتجم في حالة معالجتها معالجة جزئية، مما قد يؤدي إلى تفشي الأمراض والأوبئة المتنقلة عبر المياه والتي قد تصيب الإنسان والحيوان، لذلك نصت المادة 82 من قانون المياه⁽¹⁾، على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة عند إستعمال المياه القذرة المعالجة في ري المزروعات والمساحات الخضراء.

* إنشاء محطات تحلية مياه البحر: بعد موجة الجفاف التي عايشتها الجزائر في السنوات التسعينيات، إختارت اللجوء إلى تجربة تحلية مياه البحر حيث قامت الجزائرية للمياه بإبرام عقود شركة مع شركات أجنبية متخصصة، من أجل إنشاء محطات لتحلية مياه البحر، وهذا من أجل إمتصاص النقص المتواجد في الموارد المائية وعمل على تغطيته.

- ضمان تسيير المشتركين بالخدمة العمومية لتوزيع المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية في إطار إحترام مبادئ سير الخدمة العمومية، والسهر على إعداد مسح لشبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب وتحينها، مع دراسة كل إجراء يدخل في إطار سياسة تسعيرة المياه وإقتراح ذلك على السلطة الوصية.

1- المادة 82 من قانون المياه رقم 05-12، السالف الذكر.

وتكاف المؤسسة بالإضافة إلى ذلك بكل مهمة الهدف منها إقتصاد الماء لاسيما من خلال:

- تحسين فعالية شبكات التحويل والتوزيع، من خلال إعادة تهيئتها وتطويرها وتجديدها وتحديثها قصد تقليص مختلف التسريبات⁽¹⁾، وفي هذا السياق قامت فرق تدخل تابعة لمؤسسة الجزائرية للمياه لوحدة وهران بـ300 عملية ميدانية على مستوى الولاية سمحت لها بإصلاح 2630 تسرب وإقامة 103 مأخذ ماء جديد، ووضع 55 عدد مائي، وإعادة تهيئة 83 حنفية إيقاف للمياه⁽²⁾.

- إدخال كل التقنيات التي من شأنها الحفاظ على الموارد المائية، وترقية المستوى التكويني للموظفين، وإنتهاج نظام الإعلام الألي في التسيير والتكنولوجيا المتطورة فالجزائرية للمياه لديها 4.1 مليون زبون عبر 42 ولاية وأكثر من 814 بلدية.

- العمل على تحسين نوعية الماء ومحاربة كل أشكال التبذير من خلال تنظيم حملات إعلامية وتحسيسية للمستهلكين، وكذا تصوير برامج مدرسية مرتبطة بإقتصاد الماء وهذا بالتعاون مع مصالح التربية الوطنية، وفي هذا الشأن قامت مؤسسة الجزائرية للمياه ومختلف وحداتها الجهوية، بنشر إعلانات في مختلف الجرائد الوطنية الناطقة باللغة العربية والفرنسية تحت فيها المواطنين وتطلب منهم الإمتناع عن تبذير المياه والإقتصاد في إستعمالها والإبلاغ عن مواقع التسريبات قصد تصليحها⁽³⁾، ومن أهم حملات التحسيسية التي قامت بها الجزائرية للمياه هي تنقل بين شواطئ في فصل الصيف وتقديم كيس بلاستيكي مملوء بالماء للمصطفين، من أجل تحسيس بقيمة الماء، حيث لقت هذه الحملة إستحسان كبير من طرف المواطنين، وكذا حملة التي أطلقتها من أجل تسديد ديونها وتمثلة في "سدد فاتورتك ونحن في خدمتك"، كما تم برمجة برنامج لتركيب 514 ألف عداد في مدة 18 شهر في الفترة الممتدة ما بين جانفي 2016 إلى غاية جوان 2017

1- بحيث كشف المدير العام للمؤسسة الجزائرية للمياه أن 30% أي ما يعادل 300 مليون متر مكعب من المياه سنويا تضيع في الطرقات نتيجة للتسريبات الناجمة عن إنكسار شبكات التوزيع ، خاصة على مستوى المدن الكبرى والشبكات القديمة التي تعود للعهد الإستعماري، وفي سياق ذي صلة أضاف ذات المتحدث بأن مشروع مؤسسة الجزائرية للمياه سيهدف إلى خفض التسريبات الناتجة عن إهتراء شبكات التوزيع من 30 % إلى 10% مطلع 2020.

2-Lutte contre les fuites d'eau, la lettre de l ADE,Algerie, N°5 ,septembre /octobre ,annee 2002,p4.

3- جريدة الوطن الجزائرية، العدد 3828، بتاريخ 2003/07/02، ص 18.

كما كلفت في إطار ممارستها لمهامها عن طريق التفويض بتحكم في أشغال الدراسات والمنشآت لحساب الدولة والجماعات المحلية، وتنظيم عمليات تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والإشراف عليها وضبطها⁽¹⁾، تطبيقا لما نصت عليه المادة 06 الفقرة "ط" من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المنشئ للجزائرية للمياه، وعلى هذا الأساس قامت الجزائرية للمياه بتفويض الخدمة العمومية لصالح متعاملين أجنب في بعض المدن الكبرى (الجزائر، عنابة والطارف، وهران، قسنطينة).

ومما سبق يمكن القول بأن مهام مؤسسة الجزائرية للمياه تتمثل أساسا في ضمان أحسن خدمة عمومية للمستخدمين بتلبية حاجاتهم من مياه شرب، وضمان تسيير فعال للموارد المائية من خلال تقليص من مواقع التسربات، وكذا التقليل من تبذير المياه بالإقتصاد في مختلف الإستعمالات، وإعطاء القيمة الاقتصادية الفعلية للمياه من أجل تغطية التكاليف لضمان إستمرارية الخدمة وديمومتها.

غير أنه ومن أجل الوصول إلى النجاعة في تسيير المرفق العمومي، كان يقتضي على المشرع إنشاء مؤسسات أخرى مستقلة عن مؤسسة الجزائرية للمياه من أجل تخفيف من ثقل وحجم المهام المسندة للجزائرية للمياه مما سينعكس إيجابيا على تسيير مرفق المياه. أما فيم يخص تنظيم هذا المؤسسة فتتكون من هيئات مركزية وهيئات محلية تشمل عدة فروع تشكل نوع من عدم التركيز المرفقي.

1- الهيئات المركزية وتشتمل كل من المجلس التوجيه والمراقبة والمدير العام⁽²⁾.
- مجلس التوجيه والمراقبة: هو هيئة للتداول تتشكل من أربعة عشر ممثل⁽³⁾، من بينهم إحد عشر عضو برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، يعينون لمدة ثلاثة سنوات بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية، بناء على إقتراح من الوزارات التي ينتمون إليها

1- هذه المهمة أصبحت من إختصاص سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، وذلك بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008 متضمن تحديد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، التي نصت على "تساهم سلطة الضبط، بموجب اتفاقية في تنفيذ أحكام تسيير الخدمات العمومية للمياه، لاسيما في عمليات تفويض التسيير"، ج ر، العدد 56، سنة 2008.

2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 01-101، السالف الذكر.

3- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 01-101، السالف الذكر.

أما الأعضاء الثلاثة المتبقون فهم، المدير العام للمؤسسة والمدير العام للديوان الوطني للتطهير، وممثل عن المستعملين يعينه وزير الموارد المائية بناء على إقتراح من جمعية تعمل في ميدان مياه الشرب لمدة ثلاثة (03) سنوات.

وما يلفت النظر من خلال هذه التشكيلة هو ضعف تمثيل المستعملين بالرغم من الميزة الفعالة التي تكتسبها المؤسسة من خلال مشاركتهم في التسيير وإتخاذ القرارات حيث تشيير التقرير إلى أن المشاركة في إتخاذ القرارات هي من أنجع الطرق التي تسمح برقي المرفق العام وتطوره، غير أن هذا الضعف في التمثيل يقابله هيمنة من طرف السلطة الوصية على سلطة إتخاذ القرار.

ويجتمع هذا المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناء على طلب من رئيسه⁽¹⁾، إلا أنه يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما إقتضت مصلحة المؤسسة ذلك أو بطلب من وزير الموارد المائية، أما بالنسبة للقرارات هذا المجلس فهي تتخذ بالأغلبية البسيطة للحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

- **المدير العام:** يعين المدير العام للمؤسسة بموجب مرسوم بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية⁽²⁾، ويتم إنهاء مهامه بالأشكال نفسها، فهو يعمل على تنفيذ مداورات مجلس التوجيه والرقابة وفي هذا الإطار يتمتع بسلطات واسعة لضمان الإدارة والتسيير الإداري والتقني والمالي للمؤسسة، ويساعده في أداء مهامه مديران عامان مساعدان مكلفان بإستغلال والتنمية، وثلاثة مششارين مكلفين بأمن الممتلكات، الإتصال الشؤون القانونية والمنازعات⁽³⁾، بإضافة إلى خليتان مكلفتان بتدقيق في الحسابات ومراقبة التسيير والتنظيم والإعلام الألي.

كما يوضع تحت سلطة المدير العام للمؤسسة ثمانية مديريات مركزية، كل مديرية تضم عددا من الدوائر يتراوح ما بين إثنان إلى ثلاثة .

2- الهيئات المحلية (الهيئات الجهوية): تتفرع مؤسسة الجزائرية للمياه حسب قرار المؤرخ

1- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 01-101، السالف الذكر.

2- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 01-101، السالف الذكر.

3- المادة 02 من قرار مؤرخ في فاتح أوت سنة 2007 ، متضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للجزائرية للمياه ج ر، العدد 72، سنة 2007.

في 01 أوت 2007 إلى خمسة عشر منطقة⁽¹⁾، مكلفة بتنسيق بين الوحدات وكذا مراقبة نشاطاتها ومتابعة مشاريع التنمية، وتضم كل منطقة خلية إتصال، أمن الممتلكات، إعلام الألي، مديرية المالية والمحاسبة، مديرية الموارد البشرية، المديرية التجارية، مديرية الإدارة والوسائل، مديرية الإستغلال والصيانة.

كما تنقسم هذه المناطق إلى ثلاثة وخمسون وحدة أما توزيعية أو إنتاجية، بحيث تشمل الوحدات التوزيعية على مايلي: خلية الإتصال، خلية الإعلام الألي، دائرة المالية والمحاسبة، دائرة الموارد البشرية، دائرة التجارية، دائرة الإدارة والوسائل، دائرة الإستغلال والصيانة، أما فيما يخص الوحدات الإنتاجية فهي تشمل على مايلي: خلية أمن الممتلكات، دائرة الإدارة والمالية، دائرة الإستغلال والصيانة، وتتمتع هذه الفروع الجهوية باستقلالية في التسيير في إطار الميزانية السنوية والإجراءات العامة لتسيير المؤسسة⁽²⁾.

1- هذه المناطق هي:

- منطقة الجزائر التي تشمل على الوحدات التالية: وحدة مدينة الجزائر، وحدة تيبازة، وحدة المدية، وحدة البلدية.
 - منطقة وهران والتي تضم وحدة وهران، وحدة عين تموشنت، وحدة تلمسان، وحدة سيدي بلعباس، وحدة إنتاج.
 - منطقة قسنطينة والتي تضم وحدة قسنطينة، وحدة جيجل، وحدة ميله، وحدة إنتاج.
 - منطقة عنابة والتي تضم وحدة عنابة، وحدة الطارف، وحدة قالة، وحدة سكيكدة، وحدة إنتاج.
 - منطقة سطيف والتي تضم وحدة سطيف، وحدة برج بوعريريج، وحدة بجاية، وحدة إنتاج.
 - منطقة الجلفة والتي تضم وحدة الجلفة، وحدة المسيلة، وحدة الأغواط.
 - منطقة سعيدة والتي تضم بدورها وحدة سعيدة، وحدة البيض، وحدة النعامة.
 - منطقة باتنة والتي تشمل على وحدة باتنة، وحدة خنشلة، وحدة بسكرة.
 - منطقة تمانغست والتي تشمل على وحدة تمانغست، وحدة إيليزي.
 - منطقة ورقلة والتي تضم وحدة ورقلة، وحدة غرداية، وحدة الوادي.
 - منطقة بشار والتي تضم وحدة بشار، وحدة تندوف، وحدة أدرار.
 - منطقة الشلف والتي تضم وحدة شلف، وحدة عين الدفلى، وحدة تسميلت، وحدة غليزان.
 - منطقة سوق أهراس والتي تشمل على وحدة سوق أهراس، وحدة تبسة، وحدة أم البواقي، وحدة إنتاج.
 - منطقة معسكر والتي تشمل على وحدة معسكر، وحدة تيارت، وحدة مستغانم.
 - منطقة تيزي وزو والتي تضم وحدة تيزي وزو، وحدة بومرداس، وحدة البويرة.
- 2- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101، السالف الذكر.

الفرع الثاني: وزارة الموارد المائية

بعد التدهور الذي شهده قطاع الموارد المائية خاصة في الجزائر في الفترة التسعينيات، بدأ يتبلور في ذهن المشرع الجزائري القيمة الإستراتيجية التي تكتسبها تنمية الموارد المائية فعمل على إنشاء وزارة مستقلة وخاصة بموارد المائية ألا وهي وزارة الموارد المائية (MRE)⁽¹⁾، والتي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 324-2000 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، والتي تم تغيير تسميتها إلى وزارة الموارد المائية والبيئة سنة 2016 ليتم مرة أخرى تغيير تسميتها إلى وزارة الموارد المائية سنة 2017، هذا الوزارة غير موجد في التشريع الفرنسي بالرغم من الثروة المائية الهائلة التي تتمتع بها فرنسا، فوزارة تهيئة الإقليم والبيئة هي التي تلعب دورا أساسيا في إدارة المياه في فرنسا وهي مكلفة بالتنسيق بين الوزارات في مجال المياه .

فإنشاء هذه الوزارة في الجزائر يستدعي بضرورة تحديد وتنظيم مهام هذا الجهاز الإداري الجديد المكلف بترجمة سياسة الحكومة التنموية من جهة وبتنفيذ السياسة الجديدة للماء من جهة أخرى، حيث يوضح المرسوم التنفيذي رقم 17-316 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 جملة من المهام التي أوكلت للوزارة والقائمين عليها وعلى رأسهم وزير الموارد المائية وهي:

- إقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين الموارد المائية والبيئة وتولي متابعة تطبيقها ومراقبتها.
- ممارسة صلاحياته بالإتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود إختصاصات كل منها، إنطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميادين الموارد المائية وحماية البيئة وفي هذا الإطار يقوم بإعداد الإستراتيجيات الوطنية في ميادين الموارد المائية والبيئة وإقترحها وتنفيذها وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية مع المبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان إختصاصه وإعدادها ومتابعة تنفيذها والسهر على تطبيقها، وكذا الممارسة الفعالة لصلاحيات السلطة العمومية في ميدان الموارد المائية والبيئة، وتطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالموارد

1- مغربي خيرة، إقتصاديات الموارد المائية في الجزائر، دراسة تحليلية للموارد المائية (الإمكانات والتحديات) مجلة دفاتر بوادكس، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، العدد 06، سنة 2016، ص113.

المائية والتنمية المستدامة والبيئة، مع تسليم الإعتمادات في إطار مهامه لكل شخص طبيعي أو معنوي ينشط في مجال إختصاصه، بحيث يحدد في هذا الإطار الشروط التي تسمح للمؤسسات بالتدخل كمتعامل في قطاعي الموارد المائية والبيئة.

- القيام بالإتصال مع القطاعات المعنية بالأبحاث المائية المناخية والجيولوجية المرتبطة بمعرفة الموارد المائية السطحية وتقييمها وتحديد مواقع السدود والمنشآت الأخرى للتخزين والأبحاث الجيوفيزيائية والهيدروجيولوجية الموجهة لتحديد الموارد المائية الجوفية ومعرفتها وتقييمها، وكذا الدراسات المتعلقة بتقييم الموارد المائية غير العادية وتحديد مواقع المنشآت الأساسية للسقي، وإنجاز وإستغلال وصيانة أنظمة التطهير ووحدات تصفية المياه المستعملة، مع دراسات علم التربة الفلاحية وإنتاج المياه المنزلية والصناعية والفلاحية بما فيها إنتاج وإستعمال مياه البحر المحلّات والمياه المالحة والمياه المستعملة المصفاة⁽¹⁾.

- التقييم المستمر كما وكيفا للموارد المائية العادية وغير العادية وفي هذا الإطار يبادر الوزير بإقتراح وتنفيذ سياسة تسعيرة المياه وإعداد أدوات تخطيط النشاطات الخاصة بالموارد المائية على جميع الأصعدة من أجل التنمية المستدامة، وكذا إعداد سياسة حشد المياه ونقلها ومعالجتها وإستعمالها وتسييرها وفقا للأهداف التي تحددها الحكومة، مع الإعداد بالإتصال مع الإدارات الأخرى المعنية ببرامج السقي ومشاركة في وضع أنظمة وتقنيات صرف المياه، وسهر على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها وإستعمالها العقلاني، وكذا تحسين أداءات الخدمة العمومية للمياه، وصيانة وحماية مجاري الأنهار والبحيرات والسبخات والشطوط والأراضي والنباتات التابعة لها وتنظيم إستخراج المواد وإستغلال المحاجر والملحقات الواقعة ضمن الأملاك العمومية للري، وكذا سهر على مطابقة المقاييس وإحترامها في إنجاز منشآت حشد المياه الموجهة للإستهلاك المنزلي والفلاحي والصناعي.

ويكاف أيضا لتكفل بصفة مثلى بحماية البيئة والخدمة العمومية للماء، بملائمة طرق إستغلال وتسيير المنشآت الأساسية وشبكات الري التي تدخل ضمن مجال إختصاصه

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88، السالف الذكر.

ومتطلبات إقتصاد السوق المركزة أساسا على تطوير المنافسة والإنتفاع على القطاع الخاص⁽¹⁾، مع وضع الأنظمة الإعلامية المتعلقة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال إختصاصه وإعداد أهدافها وتنظيمها، وكذا وضع أداة للرقابة لهذه النشاطات ورسم أهدافها وإستراتيجياتها وتنظيمها وتحديد الوسائل الضرورية لتنفيذها.

أما في إطار السياسة الخارجية للبلاد فيتولى وزير الموارد المائية، مشاركة وتقديم للسلطات المختصة المعنية مساعدته في كل المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال إختصاصه⁽²⁾، مع سهر على تطبيق الإتفاقيات والإتفاقات الدولية وتطبيق فيما يخص دائرته الوزارية التدابير المتعلقة بتجسيد الإلتزامات التي تعهدت بها الجزائر، وكذا مشاركة في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية المختصة في ميادين الموارد المائية والبيئة، بالإضافة إلى ضمان تمثيل القطاع ضمن المؤسسات الدولية، ودعم علاقات تطوير التعاون على الصعيد الإقليمي والدولي في النشاطات ذات الصلة بصلاحياته.

كما يقدم مساهمته للقطاعات الوزارية المعنية قصد تنفيذ الأعمال المتعلقة بمكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه والآثار المضرة للفيضانات، وكذا الآثار المضرة الناتجة عن التغيرات المناخية لاسيما منها الفيضانات والظمي والجفاف المتكرر.

بالإضافة إلى المشاركة بالإتصال مع القطاعات المعنية في نشاطات البحث العلمي ضمن ميادين الموارد المائية والبيئة، وتنظيم الملتقيات والندوات والمبادلات التي تهم القطاع، مع سهر على حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية للوزارة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته.

- يسهر على تطوير الموارد البشرية المؤهلة لتلبية حاجات تأطير النشاطات المكلف بها وتممين الموارد البشرية، ويعد وينفذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف الموجهة لإحتياجات القطاع، وفي هذا الإطار قامت وزارة الموارد المائية بتعزيز وتدعيم مهام وإختصاصات المعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز (I.N.P.E)، في مجال

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88، السالف الذكر.

2- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88، السالف الذكر.

التكوين والبرامج والدراسات والأبحاث، وأصبح المعهد يتولى في إطار السياسة الوطنية في مجال التكوين مهمة تقديم تكوين لمختلف مستخدمي الإدارات والهيكل والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الموارد المائية⁽¹⁾، وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم بحيث يقوم المعهد بتنظيم أيام دراسية وملتقيات ومؤتمرات وندوات تتناول المسائل المرتبطة بمجال نشاطاته، وفي هذا المجال قام المعهد بتنظيم أيام دراسية متعلقة بالتعميم والتحسيس لأهمية التكوين من 20 إلى 22 مارس 2006، بالإضافة إلى الأيام الدراسية المتعلقة بتحسين تسيير الشبكات بوضع نظام تشاوري ممنهج بين الجهات الفاعلة المعنية من 07 إلى 08 ديسمبر 2011، وكذا الأيام الدراسية المتعلقة بأهمية مدونة الوظائف والكفاءات في نشاطات تسيير الموارد البشرية داخل المؤسسات من 12 إلى 13 مارس 2014 وذلك لفائدة مديري الموارد البشرية للمؤسسات والهيئات التابعة لمؤسسة تسيير مساهمات الدولة.

ومن خلال هذه الصلاحيات والمهام يمكننا القول بأنها سوف تسمح بالإعداد والفهم الجيد والصارم للمخططات والبرامج المسطرة من أجل تدارك الأخطاء السابقة من جهة وضمان تلبية أحسن للحاجيات الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين من جهة أخرى، إذا ما تم تفعيلها حقيقة، ومن أهم ما توصلت إليه وزارة الموارد المائية هو إطلاق نظام جديد خاص بإقتصاد المياه والحد من تبذيرها، من خلال تنصيب فرق للمراقبة تابعة لمؤسسة الجزائرية للمياه كخطة أولية على مستوى المدن الكبرى عبر الوطن، على أن تعمم مستقبلا على مستوى التراب الوطني⁽²⁾، فلقد تم إستحداث هذا النظام الجديد من أجل تفعيل العمل الجوّاري وخلق علاقة تسودها الثقة والتضامن مع المواطن، حيث ستشمل مهام هذه الفرق في المراقبة التدريجية لشبكات التموين بالمياه الصالحة للشرب إلى جانب

1- هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، موضوع تحت وصاية وزير المولد المائية بحيث يعتبر أكبر مؤسسة مختصة بالمهن المتعلقة بالماء في الجزائر، فقد أحدث أول مرة في 1987/04/29 تحت تسمية المركز الوطني للتربية وتحسين المستوى في الري، ثم تم تغيير تسميته إلى المركز الوطني لتحسين المستوى في الري في 1990/07/30، الذي تم تحويله هو الآخر إلى معهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز في 1994/09/17 والذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-116 المؤرخ في 2002/04/03 ج ر، العدد 23، سنة 2002.

2- وثيقة داخلية من وزارة الموارد المائية الجزائرية 2016.

مراقبة شبكات الصرف الصحي، ولقد عمدت وزارة الموارد المائية إلى وضع هذا النظام حيز الخدمة بهدف حماية الإنجازات التي تم تحقيقها.

أما فيما يخص التنظيم المركزي لوزارة الموارد المائية فهي تشتمل تحت سلطة الوزير المكلف بالموارد المائية وحسب المرسوم التنفيذي رقم 17-317 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017⁽¹⁾ على الهياكل التالية:

1- الأمين العام: والذي يساعده مديران لدراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام ومكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

2- المفتشية العامة: طبقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، تم إنشاء لدى وزارة الموارد المائية جهاز دائم للتفتيش والمراقبة والتقييم يسمى المفتشية العامة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-318 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017⁽²⁾، حيث يشرف عليها مفتش عام ويساعده ستة مفتشين.

3- مديرية الدراسات وتهيئات الري (DEAH)⁽³⁾: وقد كلفت بالقيام بالمبادرة بالدراسات والأنشطة التي تهدف إلى تطوير التسيير المدمج والمستديم للماء ومتابعة هذه الدراسات والأنشطة من أجل تدارك النقائص والمشاكل وسهر على حلها، وكذا متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات المنبثقة عن المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية ولجان الأحواض المائية الخمس، وإعداد بالتشاور مع القطاعات المعنية مخططات وبرامج التنمية القطاعية مع المخططات الوطنية والإقليمية على المدى المتوسط والطويل وتقييمها وتحسينها وتنفيذها بالإضافة إلى المبادرة بكل الدراسات والتحقيقات الرامية إلى التعرف الأحسن على الموارد المائية والتربة ومتبعتها وإعداد بنك للمعطيات لها مع تحين المستمر ودائم له، وتضم هذه المديرية مديرتين فرعيتين هما مديرية الموارد المائية والتربة ومديرية تهيئة الري.

1- المرسوم التنفيذي رقم 17-317، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية، المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، ج ر، العدد 65، سنة 2017.

2- المرسوم التنفيذي رقم 17-318 مؤرخ في 2 نوفمبر 2017 المعدل للمرسوم التنفيذي 16-90، مؤرخ في 01 مارس 2016 متضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 65، سنة 2017.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-317، السالف الذكر.

4- مديرية حشد الموارد المائية (DMRE)⁽¹⁾: تسهر هذه المديرية على إعداد السياسة الوطنية في مجال إنتاج المياه وتخزينها وتقييمها وتنفيذها وتسييرها وحمايتها هي والأملاك العمومية للمياه، مع المبادرة في إطار المخطط الوطني وتحسبا للتسيير المدمج للماء بدراسة وإنجاز المنشآت والتجهيزات الخاصة بحشد المياه السطحية والجوفية وتحويلها وإقتراح المعايير والأنظمة وشروط إستغلال التجهيزات والمنشآت والموارد المائية بالإضافة إلى سهر على السير العادي لهياكل القاعدية ومنشآت حشد المياه وتحويلها، وكذا مبادرة ومشاركة بكل تفكير يرمي إلى التعريف والإستغلال العقلاني لطبقات المياه المتحجرة في الصحراء، والمحافظة عليها في إطار تنمية مدمجة ومستدامة.

كما تبادر بكل تدبير نو طابع تشريعي أو تنظيمي أو تقني يحكم مجال إختصاصها مع مراقبة ومتابعة تنفيذه، وكذا القيام بالإتصال مع الهياكل المعنية بكل عمل يهدف إلى تطوير وحماية الموارد المائية والمحافظة عليها مع تحديد الملك العمومي للري الطبيعي والإصطناعي ودرسته وتقييمه ومحافظة عليه، ومتابعة عمليات الإمتياز ورخص إستعمال الملك العمومي للري وتوجيه وتنشيط ومراقبة الأنشطة وتطوير المؤسسات التابعة للوزارة⁽²⁾، وسهر على تبعية الهياكل القاعدية للملك العمومي للري وإعداد المسح التابع له، وتضم هذه المديرية أربعة مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية لحشد الموارد المائية السطحية، والمديرية الفرعية لحشد الموارد المائية الجوفية⁽³⁾، والمديرية الفرعية للأملاك العمومية للري، والمديرية الفرعية للإستغلال والمراقبة⁽⁴⁾.

5- مديرية الموارد المائية غير العادية: لقد كلفت هذه المديرية بالمشاركة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في ميادين الموارد المائية غير العادية وتطوير المنشآت القاعدية لها والقيام بكل تفكير يرتبط بالتكنولوجيات الجديدة لتطوير وتثمين المواد الفرعية الناتجة عن

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-317، السالف الذكر.

2- فقرة الأخيرة من المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 17-317، السالف الذكر.

3- محمد بلغالي، إدارة سياسات الموارد المائية في الجزائر الواقع والأفاق، مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة 2004، ص127.

4- لقد كانت هذه المديرية عندما كانت البيئة مدرجة ضمن وزارة الموارد المائية، تضم ثلاث مديريات فرعية فقط إلى إن المرسوم التنفيذي الجديد رقم 17-317 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017 المنظم للإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية إضافة مديرتين فرعيتين جديدتين مع إستغناء عن المديرية الفرعية لتسيير وإستغلال هياكل حشد الموارد المائية.

منشآت تحلية المياه، وكذا ببرامج دراسات المنشآت القاعدية للموارد المائية الغير العادية. كما تشارك وتقتراح كل التدابير الرامية إلى السير الأمثل لمنشآت الموارد المائية الغير العادية، وكذا كل تدبير يرتبط بتطبيق التشريع والتنظيم الساري المفعول المنظم لنشاط المياه الغير العادية، مع متابعة كل عمليات الإمتياز للموارد المائية الغير العادية ومراقبة تنفيذها، وهذه المديرية تضم مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية لتطوير إعادة إستعمال المياه المستعملة المصفاة والمديرية الفرعية لتطوير المنشآت القاعدية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب⁽¹⁾.

6- مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب (DAEP)⁽²⁾: لقد كلفت في إطار سياسة المائية الجديدة وبالإتصال مع الهياكل المعنية بالمبادرة بكل تفكير ودراسة حول مسار وتنفيذ إصلاح الخدمة العمومية لإنتاج وتوزيع المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية وسهر على الإستعمال العقلاني لها، وفي هذا المجال قامت هذه المديرية بجملة من الحملات التحسيسية للإقتصاد في إستعمال المياه من خلال الإستعمال العقلاني للمياه خاصة في المنازل التي تعتبر النواة الأساسية التي يبدأ منها الإستعمال العقلاني.

بالإضافة إلى ذلك تسهر هذه المديرية على السير العادي للمنشآت القاعدية وهياكل الإنتاج وتوزيع المياه ومساهمة في إعداد ومتابعة التنظيم التقني في مجال دراسة وإنجاز وصيانة وإستغلال منشآت التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية، وكذا مبادرة بكل تدبير ذو طابع تشريعي أو تنظيمي أو تقني يحكم مجال إختصاصها ومتابعة ومراقبة تنفيذه، والعمل على تحديد الأعمال الواجب تنفيذها لضمان تغطية حاجات السكان والصناعة من المياه الصالحة للشرب، وتحديد قواعد إستغلال وصيانة شبكات ومنشآت إنتاج المياه المنزلية والصناعية وتوزيعها، وكذا توجيه مراقبة نشاطات وتطور الهيئات المكلفة بالتسيير عن طريق الإمتياز للخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية.

كما تتابع وتراقب هذه مديرية تنفيذ برامج الدراسات وإنجاز المنشآت القاعدية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية، وتقتراح بالإتصال مع المصالح والهيئات المعنية

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-317، السالف الذكر.

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-317، السالف الذكر.

الأدوات المتعلقة بالتسعيرة والأتاوى المرتبطة بإستهلاك المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية وتقييم تطبيقها، وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية هي المديرية الفرعية لتطوير المنشآت القاعدية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب، والمديرية الفرعية لإمتياز الخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب، والمديرية الفرعية لإقتصاد المياه⁽¹⁾.

7- مديرية التطهير وحماية البيئة: كلفت هذه المديرية في إطار سياسة التطهير المتبعة بتحديد السياسة الوطنية في مجال جمع وتصفية إفرزات المياه القذرة ومياه الأمطار والوقاية من الفيضانات وتثمين المواد الناجمة عن التطهير وتنفيذها، وكذا إعداد بالتشاور مع الهياكل والقطاعات المعنية السياسة الوطنية المتعلقة بالوقاية والتوقع والتقليل من أخطار الفيضانات وتنفيذها، مع مشاركة في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التنمية المستدامة وحماية البيئة والمحافظة على الصحة العمومية، وكذا المبادرة بكل تفكير ودراسة حول تسيير وتنفيذ تحسين الخدمة العمومية للتطهير، وبكل عمل يرمي إلى حماية الموارد المائية والمحافظة عليها من كل أشكال التلوث، كما تتابع هذه المديرية وتراقب برامج دراسات وإنجاز المنشآت القاعدية للتطهير وتعد التنظيم التقني في مجال دراسة وإنجاز منشآت التطهير وإستغلالها وتتابعه وتسهر على إحترامه⁽²⁾، مع تحديد معايير إستغلال وصيانة شبكات تجميع المياه القذرة ومياه الأمطار وأنظمة التصفية، وتوجيه وتنشيط ومراقبة نشاط وتطوير الهيئات التابعة للوزارة المكلفة بالتطهير، بالإضافة إلى إقتراح بالإتصال مع المصالح والهياكل المعنية العناصر القانونية والتقييسية المرتبطة بتثمين مواد التطهير، ومعايير وأنظمة وشروط تصفية وإفرزات المياه القذرة، وكذا سهر على السير العادي لشبكات التطهير ومنشآتها القاعدية مع إلزامية إنشاء نظام إعلامي يتعلق بميدان إختصاصها.

وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية هي المديرية الفرعية لتطوير المنشآت القاعدية للتطهير، المديرية الفرعية لتسيير المنشآت القاعدية، والمديرية الفرعية للوقاية من الفيضانات.

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-317، السالف الذكر.

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-317، السالف الذكر.

8- مديرية الري الفلاحي (DHA)⁽¹⁾: لقد كلفت هذه المديرية في إطار سياسة الري الفلاحي المتبعة بالمبادرة والقيام بكل تفكير ودراسة حول سير وتنفيذ إصلاح الخدمة العمومية للسقي وصرف المياه، وكذا مساهمة في إعداد ومتابعة التنظيم التقني في مجال دراسة وإنجاز منشآت الري الفلاحي وإستغلالها، مع سهر على السير العادي للشبكات والمنشآت القاعدية للسقي وصرف المياه، وتحديد معايير إستغلال وصيانة الشبكات والمنشآت الموجهة للسقي وصرف المياه، بالإضافة إلى عمل على توجيه وتنشيط ومراقبة نشاط وتطور الهيئات التابعة للوزارة المكلفة بنشاط الري الفلاحي⁽²⁾، ومساهمة بالإتصال مع الهياكل المعنية في إعداد مخططات التطوير والمخططات الوطنية والجهوية في مجال السقي وصرف المياه، ومتابعة ومراقبة برامج الدراسات وإنجاز المنشآت القاعدية للسقي وصرف المياه، وكذا تحديد سياسة الري الفلاحي في مجال السقي وصرف المياه وإعداد وتقييم وتنفيذ السياسة في مجال إنتاج وتخزين المياه الموجهة للإستعمال الزراعي التي تتم عن طريق مؤسسات الري الصغيرة والمتوسطة (الأبار والحفر والمسالك المائية). وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية وهي، المديرية الفرعية للمساحات الكبرى والمديرية الفرعية للري الصغير والمتوسط، والمديرية الفرعية لإستغلال الري الفلاحي⁽³⁾.

9- مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية (DPAE): لقد كلفت هذه المديرية بإعداد الدراسات العامة المتعلقة بمهامها، والمشاركة في الدراسات والمخططات القطاعية مع التأكد من التكفل بالجانب الإقتصادي، وسهر على تطوير قدرات المؤسسات والهيئات ومكاتب الدراسات العمومية تحت وصاية وزارة الموارد المائية، مع ضمان الإتصال مع المصالح المعنية المكلفة بالمالية والتخطيط، ومتابعة إنجاز البرامج وإعداد الحصائل الدورية، وكذا السهر على تطوير وسيلة الإنتاج الوطني لقطاع الموارد المائية ورصد التحويلات الداخلية والخارجية الضرورية لإنجاز البرامج.

وتحتوي هذه المديرية على ثلاثة مديريات فرعية، وهي المديرية الفرعية لأشغال البرمجة

1- سعداوي محمد، بلعربي عبد الكريم، الحماية التشريعية لإستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 06، جانفي 2012، ص 79.

2- وثيقة داخلية من وزارة الموارد المائية، مديرية الري الفلاحي، سنة 2018.

3- محمد بلغالي، المرجع السابق، ص 97.

المديرية الفرعية للإحصاء والتحويلات، والمديرية الفرعية لتنشيط ومتابعة المؤسسات⁽¹⁾.
10- مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات: لقد كلفت هذه المديرية في إطار السياسة التشريعية والتنظيمية المتبعة بالقيام بكل الدراسات وأعمال الإعداد والتنسيق والتلخيص المتعلقة بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بقطاع الموارد المائية، وسهر على توزيعها ومتابعة تنفيذها⁽²⁾، وكذا سهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالنشاطات المهنية، والقيام بكل أشغال مشاريع النصوص التي يبادر بها القطاع مع ضمان مطابقة كل صفقة ذات أهمية قطاعية مع التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية⁽³⁾ ودراسة ومتابعة قضايا المنازعات المتعلقة بالقطاع، وتضم هذه المديرية مديرتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للتنظيم والشؤون القانونية، والمديرية الفرعية للمنازعات.

11- مديرية الإعلام الألي والأنظمة الإعلامية: تعتبر هذه مديرية من أهم المديريات التي تحتوي عليها وزارة الموارد المائية، بحيث تضمن هذه المديرية تحديد سياسة الإعلام الألي لقطاع الموارد المائية، وتعد المخطط التوجيهي للإعلام الألي المتعلق بتنفيذ نظام الإعلام الوطني الخاص بالقطاع، مع سهر على مطابقة المخططات التوجيهية للإعلام الألي للمؤسسات تحت الوصاية في إطار المرجعية المعيارية، بالإضافة إلى وضع ومتابعة المنشآت القاعدية للإعلام الألي وأرضيات الإتصال وتبادل المعلومات التابعة لقطاع الموارد المائية، وتحديد وتنفيذ سياسة أمن الإعلام الألي للقطاع مطابقة مع النظام المعمول به، كما تشرع في تقييس وإدماج مشاريع الإعلام الألي لوزارة الموارد المائية في إطار النظام الشامل للإعلام الخاصة بالقطاع، وتضمن تسيير وصيانة وسائل الإعلام الألي، والحفظ والتسيير الحسن للوثائق والأرشيف بإعتباره ذاكرة ثقافية و رسمية، رسمية

1- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-317، السالف الذكر.

2- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-317، السالف الذكر.

3- لقد عرف المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، سنة 2015، الصفقات العمومية في نص المادة الثانية "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

كونها تثبت سيادة الدولة وسير مؤسساتها، وثقافية كونها تشهد على تاريخ الأمة⁽¹⁾، كما تسهر أيضا على إقتناء وتطوير وتجديد الحلول المرتبطة بالإعلام الألي والمتعلقة بنشاطات القطاع وتأطير وتصميم وتنفيذ الأنظمة الإعلامية للوزارة، وتضم هذه مديرية ثلاث مديريات فرعية هي، المديرية الفرعية لشبكات الإعلام الألي والمديرية الفرعية لتسيير المعطيات والتطوير، والمديرية الفرعية للوثائق والأرشيف⁽²⁾.

12- مديرية الموارد البشرية والتكوين والتعاون (DRHF): كلفت هذه المديرية في إطار تميمين الموارد البشرية والتكوين والتعاون بإقتراح وتنفيذ وترقية سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع، إذ في هذا الإطار يقدر عدد موظفي أو مستخدمي وزارة الموارد المائية على مستواها المركزي بـ363 موظف خلال سنة 2003 منهم 301 موظف ينتمون إلى الأسلاك المشتركة و62 عامل مهني⁽³⁾، تعمل هذه المديرية على ترقيةهم، كما تكيف وتجسد توجيهات السياسة الوطنية في مجال التكوين وتحسين المستوى في برامج وترقي نشاطات البحث وتساهم فيها، بالإضافة إلى المشاركة وتقديم المساعدة للجهات المختصة المعنية في كل المشاورات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بنشاطات القطاع. تضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية هي، المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية للتكوين، والمديرية الفرعية للتعاون⁽⁴⁾.

13- مديرية الميزانية والوسائل: كلفت هذه مديرية في إطار السياسة المائية المتبعة بالقيام بالإتصال مع الهياكل المعنية بكل عمل يتصل بتلبية حاجات مصالح الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة إلى الوسائل المالية والمادية، وتقييم الحاجات في مجال إعتمادات تسييرها، وكذا تنفيذ ميزانيتها التسيير والتجهيز لهذه الإدارة والمصالح، مع القيام بجرد الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للإدارة المركزية وإستغلالها، وتضم هذه مديرية مديرتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، والمديرية الفرعية للوسائل العامة والممتلكات.

1- عبد المجيد الرفاعي، يوم الوثيقة العربية، مجلة عرين، ع خاص، شباط، تمور، سنة 2001، ص 21.

2- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-317، السالف الذكر.

3-Ministere des ressources en eau,direction des ressources humaines,sous direction de la Valorisation des ressources humaines,situation des effectifs des corps communs 2003,Algerie ,pp1-4.

4- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-317، السالف الذكر.

بالإضافة إلى هذه الهياكل الأساسية التي تتمتع بها وزارة الموارد المائية نجد أن كل مديرية فرعية من هذه المديرية التي سبق ذكره تضم بدورها مكاتب، في حدود مكتبين إلى أربعة مكاتب⁽¹⁾، إلى جانب ذلك تتوفر وزارة الموارد المائية على مديريات تنفيذية على مستوى الولايات وهي مديريات الموارد المائية الموزعة عبر 48 ولاية على المستوى الوطني⁽²⁾، والتي تم تنظيمها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-226 المؤرخ في 22 جوان 2011 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الموارد المائية الولائية وعملها، بحيث كلفت هذه المديرية بالسهر على المحافظة على الملك العمومي للري وصيانته وحمايته وجمع وتحليل المعطيات المتعلقة بنشاطات البحث عن المياه وإستغلالها وإنتاجها وتخزينها وتوزيعها للإستعمالات المنزلية أو الفلاحية أو الصناعية، مع المساهمة في تطوير منشآت حشد الموارد المائية العادية والغير العادية، وسهر على الإستعمال العقلاني للموارد المائية، وضمان التحكم في المنشآت ومتابعة تنفيذ المشاريع التي لم يكن فيها التحكم موضوع تفويض، وكذا السهر على تطبيق ومتابعة تنفيذ التنظيم في مجال تطوير المنشآت الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والري الفلاحي وتهيئتها وإستغلالها وصيانتها، وتحنين بطاقة نقاط المياه الموجودة على إقليم الولاية، مع متابعة الدراسات والتحقيقات التي تساعد على معرفة أحسن للموارد المائية السطحية والجوفية وكذا إعداد الدراسات الهندسية بالتشاور مع المديرية المركزية.

كما تعتبر مديريات الموارد المائية الجهة المسؤولة عن إدارة جميع الموارد المائية في الولايات، حيث تقوم بمتابعة جميع الأعمال التنفيذية للمشاريع المائية المتعددة (السدود حفائر، شبكات ري)، ووضع الأبار ومراقبة وضع المنشآت الداخلية الواقعة تحت الإستثمار وصيانتها بشكل دوري، وكذا مراقبة نوعية المياه وتعزير مجاري الأودية للمحافظة على الواردات المائية، ومراقبة وتحديد حجوم المياه المخزنة بالسدود والحفائر مع مساهمة في حماية الموارد المائية ضد كل أشكال التلوث.

1- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-317، السالف الذكر .

2- المرسوم التنفيذي رقم 11-226 مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 26 مايو 2002، الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، ج ر، العدد 35، سنة 2011.

غير أن هذه المهام التي تقوم بها هذه المديريات الولائية تصادفها عدة عراقيل وصعوبات خاصة المتعلقة بضعف تأهيل الكاد الفني الموجود لدى معظم هذه المديريات، ومن مختلف الإختصاصات لذلك تفتنت هذه المديريات مؤخرا لهذا الجانب بحيث عملت على إعادة تأهيل الكادر الفني الموجود لديها، من خلال تكثيف الدورات التأهيلية والتدريبية في مجال تنمية قدرات الفنيين والمهندسين، من أجل مواكبة التطورات والبرمجيات الحديثة التي تؤدي إلى حسن إدارة الموارد المائية، وإنشاء قواعد البيانات تمهيدا للوصول إلى أفضل الأساليب في الحفاظ على الموارد المائية وترشيد إستهلاك المياه.

ومن العراقيل أيضا عدم إقتناع المزارعين بتطبيق تقنيات الري الحديث، مما أدى إلى حدوث أرباكات في توزيع المياه اللازمة لري المزروعات لدى شبكات الري المضغوط .

لذلك وجب على هذه المديريات الولائية العمل على تطوير وتجهيز شبكات الري ومراقبة المياه السطحية والجوفية ومتابعتها والوقوف على الوضع المائي، من خلال ضمان حسن إستثمار المصادر المائية، وكذا زيادة المعرفة ونشر الوعي لدى المزارعين حول أهمية الحفاظ على الموارد المائية وضرورة التحول للري الحديث لترشيد إستهلاك المياه وعدم إستنزافها بالتعاون مع الهيئات المعنية.

أما من حيث تنظيم هذه المديريات فإنها تتكون من أربعة مصالح إلى خمسة مصالح حسب خصوصيات كل ولاية وأهمية المهام الموكلة لها⁽¹⁾، بحيث يمكن أن تضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر وذلك حسب أهمية النشاطات الموكلة.

ونظرا لطبيعة النشاطات التي يجب إتخاذها وإمتداد وشساعة إقليم مديرديات الموارد المائية الولائية نجدها غير قادرة على تحكم في كل هذا الإقليم، مما دفع المشرع الجزائري إلى إنشاء أقسام فرعية خاصة بالري على مستوى كل ولاية، وهذا حسب المادة السادسة

1- المديريات التي تنظم في خمسة مصالح هي الشلف، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، البليدة، البويرة، تبسة تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية مستغانم، معسكر، وهران، برج بوعرييج، بومرداس، الطارف تيسمسيلت، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميله، عين الدفلى، عين تموشنت، غليزان، أما المديريات التي تنظم في أربعة مصالح هي أدار، الأغواط، بشار، تامنغست، الجلفة المسيلة، ورقلة، البيض، إيليزي، تندوف، الوادي، النعامة، غرداية.

من المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 26 مايو 2002⁽¹⁾، بحيث أصبح كل إقليم دائرة مغطى بقسم فرعي خاص بالري وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 24 أوت سنة 1991، والتي تكون تحت سلطة مدير مديرية الموارد المائية الولائية، ولقد كلفت هذه الأقسام الفرعية بالقيام بالمهام التالية⁽²⁾:

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالموارد المائية وحماية وإستعمال الملكية العامة للري والسهر على حسن سير المرفق العام للمياه.

- متابعة مشاريع القطاع والسهر على تطبيق التنظيم ومقاييس إنجاز وتسيير وإستغلال منشآت الري، وكذا تقديم الدعم التقني للمؤسسات العمومية التابعة للقطاع والسلطات المحلية في حدود إختصاصها، مع سهر على حماية المورد من جميع أشكال التلوث والمحافظة عليه.

وخلاصة القول أن الهيكل التنظيمي لوزارة الموارد المائية على المستوى المركزي يحتوي على أحد عشر مديرية، ستة مديريات تقنية تختص بالمهام ذات الطابع التقني (كالتطهير وحماية البيئة، الري، الموارد المائية الغير العادية، مياه الشرب...إلخ)، ممثلة في مديريات: الدراسات وتهيئات الري، حشد الموارد المائية، الموارد المائية الغير العادية التزويد بالمياه الصالحة للشرب، التطهير وحماية البيئة، الري الفلاحي، وخمسة مديريات إدارية تنظيمية تساند وتدعم نشاطات المديريات السابقة الذكر، تتمثل في مديريات: التخطيط والشؤون الاقتصادية، التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات، الإعلام الألي والأنظمة الإعلامية، الموارد البشرية والتكوين والتعاون، الميزانية والوسائل، بالإضافة إلى أهم جهاز إداري وفني يعمل على تنظيم وإدارة مهام ونشاطات الوزير المكلف بالموارد المائية، وكذا التنسيق بين مختلف مديريات والهيئات والمصالح الفرعية للوزارة، ألا وهو الأمانة العامة والديوان والمفتشية العامة.

1- حيث نصت المادة 06 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 02-187 المؤرخ في 26 مايو 2002 " نظرا لطبيعة النشاطات التي يجب إتخاذها و إمتداد الإقليم تنشأ على مستوى كل ولاية أقسام فرعية خاصة بالري..."، ج ر، العدد 38، ص 35.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 أبريل 2004، الذي يحدد الإختصاص الإقليمي ومهام الأقسام الفرعية الخاصة بالري في الولايات، ج ر، العدد 56، سنة 2004.

هذا ما يسمح لنا بالقول أن الإمكانيات والوسائل المادية والبشرية الهائلة التي صخرتها الحكومة الجزائرية لهذا القطاع الحساس والمهم في نفس الوقت يلزمها إطارات بشرية كفئة نزيهة وملتزمة من أجل النهوض بهذا القطاع، والوصول به إلى مصاف الدول الكبرى كدولة فرنسا وأمريكا وخاصة إسبانيا التي كانت تعاني من نقص في مواردها المائية غير أنها عرفت كيف تنهض به.

ولتفعيل هذه الهياكل المؤسساتية لا بد من وجود أدوات مؤسساتية لحماية وتسيير المدمج للموارد المائية والتي سنتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الأدوات المؤسساتية للحماية وتسيير الموارد المائية العذبة.

في إطار سياسة المائية المتبعة لحماية الموارد المائية العذبة تم تبنى أدوات مؤسساتية تعمل على تفعيل دور الهيكل والجهات المؤسساتية المسؤولة عن تسيير وحماية الموارد المائية العذبة، وكذا تكفل تطبيق التسيير المتكامل للمياه، وهي تتمثل في كل من المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية والتي تنشأ بالنسبة لكل وحدة هيدروغرافية (فرع الأول) وكذا المخطط الوطني للمياه الذي ينشأ من أجل تحديد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد وتسيير الموارد المائية (الفرع الثاني)، والمجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه (الفرع الرابع) وكذا الإعلام حول الماء الذي يعد من أهم الأدوات مساهمة في عملية التسيير والحماية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية (SDAE)

لقد أنشأ المشرع جزائري بالنسبة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية، مخطط توجيهي لتهيئة الموارد المائية يعمل على تحدد الإختيارات الإستراتيجية لتعبئة الموارد المائية⁽¹⁾ وتخصيصها وإستعمالها بما في ذلك المياه الغير العادية (مياه العادمة، ومياه التحلية) قصد ضمان تلبية الإحتياجات من الماء التي تتناسب الإستعمالات المنزلية والصناعية والفلاحية، وكذا الإستعمالات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية (يسمح بتوفير توازن بين

1- المادة 56 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه، السالف الذكر .

العرض والطلب في مجال الماء الشروب والري الفلاحي والصناعي)، بالإضافة إلى
الوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الإستثنائية مثل الجفاف والفيضانات
وتسييرها، وكذا الحماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية والسطحية.

كما تبين المادة 57 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، أن المخطط
التوجيهي لتهيئة الموارد المائية يحدد على أساس العرض والطلب على الماء، من حيث
الكمية والنوعية وأهداف التنمية وتهيئة وتعبئة المياه ونقلها ما بين الوحدات الهيدروغرافية
الطبيعية مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المقاييس الاقتصادية، كما يحدد هذا المخطط
أهداف إستعمال المياه والتدابير المرتبطة بمتطلبات إقتصاد الماء وتثمينه وحماية نوعيته
في منظور التسيير المستدام لهذه المورد.

أما فيما يخص مسألة تحديد كفاءات إعداد المخطط التوجيهي للموارد المائية، فلقد أحالها
المشروع الجزائري إلى التنظيم من خلال المادة 58 من القانون المياه، وهو ما يظهر جليا
من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد
المائية والمخطط الوطني للماء⁽¹⁾.

وبالعودة إلى المادة الثانية من هذا الأخير نجدنا تنص على أن المخطط التوجيهي
لتهيئة الموارد المائية، يشتمل على تقييم الموارد المائية التي يتم رصدها بما فيها الموارد
البديلة الصادرة لاسيما عن تصفية المياه القذرة وتحتية ماء البحر، وكذا الموارد
المسترجعة نتيجة لتقليص الخسائر المادية وتطهير الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى تقييم
الإحتياجات للماء المعدة على أساس أهداف تطوير القطاع على المدى البعيد والمحددة
لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية⁽²⁾، وكذا تحديد المشاريع والبرامج المهيكلية للحشد
وتخصيص الموارد المائية التي تسمح بتلبية الإحتياجات للماء الفائضة على المدى البعيد
فضلا على تحديد المشاريع والبرامج المهيكلية لإعادة تأهيل وتطوير منشآت التزويد بالماء
الصالح للشرب والتطهير والسقي، مع توزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج المهيكلية
حسب تطور الإحتياجات للماء خلال مدة التخطيط وتقدير تكاليف الإستثمار.

1- المرسوم التنفيذي رقم 10-01 مؤرخ في 04 جانفي 2010، متعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية
والمخطط الوطني للماء، ج ر، العدد 01، سنة 2010.

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01، السالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المخطط يتم إعداده على أساس معطيات وإقتراحات وكالة الحوض الهيدروغرافي المعنية لمدة 20 سنة، بتقييم دوري كل خمس سنوات من قبل الإدارة المكلفة بالموارد المائية⁽¹⁾، من خلال إعداد حالة تنفيذ المشاريع والبرامج المهيكلية والحصائل المادية والمالية لمختلف برامج الإستثمارات السنوية والمتعددة السنوات، وكذا القيام بتحقيقات وعمليات تشخيص حول مستوى تغطية الإحتياجات من الماء وتحسين تطويرها على المدى القصير والمتوسط والبعيد.

ويكون هذا المخطط محل تشاور في إطار لجنة الحوض الهيدروغرافي، التي تقوم بدراسته وإعداد تقرير خاص يوجه إلى الوزير المكلف بالموارد المائية مع إبداء رأي مفصل بشأنه، فهي تجسد فضاء التشاوري والتشاركي لهذا المخطط إذا ما تم تفعيله. والوقوف عند المخطط التوجيهي للتسيير المدمج للموارد المائية، يعتبر أمر هاماً باعتبار هذا الأخير نقطة تحول هامة في قطاع التسيير المدمج للموارد المائية على المدى الطويل، حيث يتم من خلال هذا المخطط دراسة المراحل الكفية بموازنة العرض والطلب على الموارد المائية في منطقة الحوض الهيدروغرافي الأمر الذي يضيف نوع من الحماية الكمية والتنوعية للموارد المائية.

وبالرجوع إلى التجربة الفرنسية في هذا المجال نجد أن المشرع الفرنسي كان السباق لإنشاء مثل هذه المخططات، إذ أنشأ بموجب قانون المياه رقم 92-03 المؤرخ في 03 جانفي 1992 بالنسبة لكل حوض هيدروغرافي مخطط رئيسي لتنمية وإدارة المياه (SDAGE)⁽²⁾ الذي يعد بمثابة أداة تخطيط التي تحدد لكل حوض هيدروغرافي التوجهات الرئيسية لإدارة متوازنة للموارد المائية بين كل المستخدمين المواطنين، المزارعين والصناعيين، ولقد عزز التوجيه الإطاري للمياه رقم 60/2000 المؤرخ في 23 أكتوبر 2000 من هذه المخططات التي يتم تجديدها كل سنة (06) سنوات، بخلاف المشرع الجزائري الذي يقوم بإعدادها لمدة 20 سنة بتقويم دوري لها كل خمسة سنوات، ومن بين الأهداف العامة لهذا المخططات هو تحقيق حالة جيدة للبيئات المائية في الحوض و تحديد

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01، السالف الذكر.

2- موقع <https://www.eaufrance.fr> تاريخ الإطلاع 27/06/2020.

الإتجاهات التي ينبغي أن تسمح بتحقيق هذه الأهداف التي تهدف إلى تحقيق خمس مبادئ أساسية تتمثل في:

- مكافحة التلوث للحفاظ على التراث الطبيعي من أجل الصحة العامة ونوعية المياه.
- إدارة جماعية للمياه وتطوير التضامن بين المستخدمين.
- تطوير المعارف حول البيئات المائية.
- السيطرة والوقاية من المخاطر.
- تغيير العادات و تعزيز ممارسة المواطنين إتجاه البيئة.

كما أنشأ المشرع الفرنسي أيضا في هذا المجال المخططات المحلية لتنمية وإدارة المياه (SAGE) التي تعد أداة تخطيط محلية للمياه مصممة لأن تأخذ في الإعتبار بشكل أفضل الظروف المحلية، بحيث تهدف إلى إدارة متوازنة ومستدامة لموارد المياه مع تحديد وترتيب أولويات الأهداف العامة لإستخدام وتعزيز وحماية كمية ونوعية الموارد المائية على المستوى المحلي، إلى يومنا هذا أكثر من نصف الأراضي فرنسا مغطاة بمحيط تخطيط من هذا النوع إذ تمت الموافقة على 134 مخطط بين عامي 1992 إلى 2018 غطت 50.2% من الأراضي الفرنسية، فهدف ليس تغطية كامل إقليم فرنسا ولكن اللجوء إلى (SAGE) عندما يكون ذلك ضروريا لتحقيق أهداف المخطط الرئيسي لتنمية وإدارة المياه (SDAGE)⁽¹⁾.

تطوير هذه المخططات في فرنسا هو من عمل لجان الأحواض الهيدروغرافية واللجان للمياه المحلية التي تجمع بين ممثلي المجتمعات والدولة والمستخدمين والجمعيات.

الفرع الثاني: المخطط الوطني للماء (PNE)

يعد المخطط الوطني للماء الذي أعلن عنه في 4 سبتمبر 2005 بالجزائر⁽²⁾، من أهم المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها السياسة المائية ومرجعا لها، كونه يحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها، وكذا التدابير المرافقة ذات الطابع الإقتصادي والمالي والتنظيمي والنظامي

1- موقع <https://www.eaufrance.fr> تاريخ الإطلاع 2020/06/29.

2- المادة 59 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

الضرورية لتنفيذه، إذ يجب أن تأخذ برامج إنجاز التهيأت ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية أو المحلية وكذا الأدوات والقرارات ذات الطابع التقني أو الإقتصادي التي تبادر بها الإدارة المكلفة بالموارد المائية في الحسبان الأهداف والتدابير المحددة في المخطط الوطني للماء، التي من المفروض العمل بها من أجل إستقرار البلاد وضمان أمنها المائي.

وحسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية والمخطط الوطني للماء، فإن المخطط الوطني للماء يشتمل على تشخيص قطاع الماء المتضمن على التوالي الموارد التي يتم رصدها وإستعمالها حسب نوع الإستعمال الخاص بكمية وكيفية هياكل الري الموجودة وكذا الجوانب المؤسساتية والتنظيمية، مع تحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد أخذا في الحسبان الحالة في قطاع المياه وكذا توجيهات تهيئة الإقليم وحماية البيئة والمخططات التوجيهية القطاعية الأخرى، بالإضافة إلى تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة على أساس التعرف عليها بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية وكذا مشاريع تحويل الماء بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية، كما يشتمل أيضا على تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة ذات الطابع الوطني التي تهدف إلى ضمان التسيير الدائم للموارد المائية وهياكل الري، ويضم التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج المهيكلة والإطار المالي المعد على أساس تقدير تكاليف الإستثمارات في مختلف المخططات التوجيهية للموارد المائية مع توزيع مختلف المشاريع والبرامج المهيكلة على مختلف الولايات.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا المخطط يتم إعداده لمدة 20 سنة بتقييم دوري كل خمس سنوات من قبل الإدارة المكلفة بالموارد المائية⁽¹⁾، من خلال إعداد حالة شاملة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية القطاعية، وتحين معطيات الموارد المائية التي يتم رصدها وإستعمالها، وكذا القيام بتشخيص التنمية القطاعية على المستويين المؤسسي والتنظيمي ليتم في الأخير الموافقة على هذا المخطط بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح الوزير المكلف بالموارد المائية، والسؤال الذي يطرح هنا هل المخطط الوطني للماء قادر على

1- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01، السالف الذكر.

ضمان الأمن المائي الجزائري؟

من خلال ماسبق نلاحظ غياب شبه تام لمسألة الإستشارة (مبدأ تشاور) للجهات والهيئات المعنية بقطاع الماء، كإجراء من إجراءات إعداد المخطط الوطني للماء، بعكس ما إلتمسناه في المخططات التوجيهية للموارد المائية، بمعنى أن إدارة المكلفة بإعداد المخطط الوطني للماء تتفرد بإعداده، الأمر الذي يتنافى مع فكرة التخطيط الحديث التي تقوم على أساس المشاركة والتشاور، لذلك ندعوا المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في إعداد المخطط الوطني للماء، الذي يبنى من خلال إشراك كل الفاعلين الأساسيين في قطاع الماء من قطاعات وزارية منتخبين وجمعيات مستعملي المياه وفعاليات المجتمع المدني وحتى الباحثين، حتى تكون له فعالية حقيقية في تحقيق التنمية المستدامة للمياه لأجل كسب رهان توفير هذه المادة الحيوية بالكمية والجودة المطلوبتين وبشكل منتظم ومستدام وكذا من أجل ضمان الأمن المائي للجمهورية، ودعم المكتسبات ومعالج كل الإشكاليات المرتبطة بتدبير الموارد المائية وتقديم أجوبة عن مجمل تحديات القطاع بغية مواكبة المشاريع الكبرى التي أطلقتها الجزائر وكذا السياسات القطاعية في مجال التنمية . هذا المخطط غير موجود في تشريع الفرنسي كون المشرع الفرنسي قد إعتد فقط على المخططات الرئيسية لتنمية وإدارة المياه (SDAGE)، وكذا المخططات المحلية لتنمية وإدارة المياه (SAGE).

الفرع الثالث: المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية (CNCRE)

هو هيئة وطنية إستشارية أنشأت في الجزائر بموجب المادة 62 من قانون المياه رقم 12/05⁽¹⁾، يجتمع هذا الأخير مرة واحدة في السنة بإستدعاء من رئيسه وكلما إقتضت الحاجة لذلك، وفي إطار تنفيذ السياسة الوطنية للمياه كلف هذا الأخير بدراسة الخيارات الإستراتيجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء، وكذا كل المسائل المتعلقة بالماء التي تتطلب منه إبداء رأيه فيها لا سيما حول أهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطويل بإنسجام مع إتجاهات التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم و السياسات العمومية لمختلف

1- نصت المادة 62 من قانون المياه رقم 12/05 على " تنشأ هيئة وطنية إستشارية تدعى المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية تكلف بدراسة الخيارات الإستراتيجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء وكذا كل المسائل المتعلقة بالماء التي يطلب منها إبداء الرأي فيها"، السالف الذكر.

قطاعات النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، وكذا المخطط الوطني للمياه المدمج للخيارات الإستراتيجية لحشد إستعمال الموارد المائية وتسييرها المستدام المحدد في إطار المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية حسب الأحواض الهيدروغرافية، والعمل على تقييم آثار مخططات وبرامج التنمية القطاعية سواء بتلبية المتطلبات الخاصة بالمياه المنزلية والصناعية والفلاحية أو بحماية إطار الحياة والأوساط المائية الطبيعية، كما يبدي رأيه أيضا في كل الإجراءات التي تتعلق بالإقتصاد وتثمين المياه والوقاية من أخطار التلوث، وترقية البحث والتطوير التكنولوجي في مجال الموارد المائية، وفي مختلف الملفات أو المسائل التي لها علاقة بوضع سياسة وطنية للمياه.

ويجمع في تشكيلته الإدارات والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المهنية⁽¹⁾، بحيث يتكون بتشكيلة إدارات الدولة من ممثل عن كل من وزير الدفاع⁽²⁾، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير المالية، وزير الطاقة والمناجم، وزير التهيئة العمرانية والبيئة، وزير الفلاحة، وزير الصحة، وزير البحث العلمي، وزير السكن والعمران، وزير الصناعة، وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، وزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، أما تشكيلته من حيث مجالس المحلية فهو يتكون من خمسة رؤساء للمجالس الشعبية الولائية معينين وفقا للتقسيم الإقليمي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية⁽³⁾، في حين يتشكل من حيث المؤسسات العمومية من المدير العام لكل من الوكالة الوطنية للموارد المائية، الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، الجزائرية للمياه الديوان الوطني للتطهير، الديوان الوطني للسقي وصرف المياه، الوكالات الأحواض الهيدروغرافية، المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه، الديوان الوطني للأرصاد الجوية، الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، المرصد الوطني للمدينة، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وكذا مدير المدرسة الوطنية

1- سعداوي محمد وبلعربي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 85.

2- قرار مؤرخ في 23 ديسمبر 2009، متضمن تشكيلته المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية، ج ر، العدد 16 سنة 2010.

3- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-96 مؤرخ في 15 مارس 2008، المحدد لمهام المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، ج ر، العدد 15، سنة 2008 .

العليا للري، ومحافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية والمحافظ السامي لتطوير السهوب، أما بعنوان جمعيات المهنية والمستعملين فهو يتكون من رئيس الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة، رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، رئيس جمعية ذات طابع علمي وتقني تعمل في مجال الموارد المائية وثلاثة ممثلين للجمعيات المتدخلة في المسائل المتعلقة بالمستعملين وحماية المياه، كما يمكن للمجلس أن يستعين بأية هيئة أو مؤسسة معنية بالمسائل المسجلة في جدول أعماله أو بأي شخص يمكنه أن يساهم في أشغاله نظرا لخبرته، وتحدد قائمة أسماء أعضائه بموجب قرار من الوزير المكلف بالموارد المائية لعهدتها خمس (05) سنوات بناء على إقتراح من الوزراء أو من المؤسسات أو الجمعيات التي يتبعونها.

مع العلم أن هذا المجلس مدعم بلجنة تقنية مكلفة بتحضير جميع التقارير المتعلقة بالمسائل الواجب إخضاعها لمعاينة المجلس، فهي تدرس الوثائق المتعلقة بالمسائل المسجلة في جدول أعمالها⁽¹⁾، لاسيما مشاريع الآراء الممنوحة من طرف المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية بموجب ملفات تخضع لدراسته في إطار المهام المخولة لها. وبالرغم من الهدف الأساسي الذي أنشأ من أجله هذا المجلس والمتمثل في تجسيد مبدأ التشاور من أجل توفير حماية كافية وفعالية للموارد المائية، إلا أنه لم يلعب الدور الذي أنشأ من أجله وبقي مجرد جهاز شكلي ودليل على ذلك أنه كان موجودا في السابق ولكن بتسميات مختلفة في بداية سمي بلجنة الماء سنة 1963، ثم اللجنة الوطنية للموارد المائية التي أنشأت عام 1981، ثم مجلس الوطني للماء الذي تم حله وإستبداله به، كما أن إجتماعه مرة واحدة في سنة لأجل إبداء رأيه حول المسائل المتعلقة بالمياه، يبقى غير كافي لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في عمل هذا المجلس الذي يعتبر من أهم الهيئات المجسد لمبدأ التشاور في قطاع المياه من خلال إتاحة المجال لإطلاق إستشارات واسعة بين مختلف المتدخلين والنقاش حول خطط تدبير الماء.

1- المادة 04 من قرار مؤرخ في 18 نوفمبر 2014 يحدد تشكيلة وكيفيات سير اللجنة التقنية المنصبة لدى المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية، ج ر، العدد 03، سنة 2015.

وبالرجوع إلى التجربة الفرنسية في هذا المجال نجد المشرع الفرنسي هو الآخر قد أنشأ مثل هذه المجلس لكن بتسمية أخرى ألا وهي اللجنة الوطنية للمياه المنشأة بموجب القانون رقم 64-1245 المتعلق بنظام توزيع المياه ومكافحة تلوثها، إذ تعتبر هذه اللجنة مكان لمشاركة وتشاور الجهات المرتبطة بمجال المياه على المستوى الوطني يرأسها أحد أعضاء البرلمان يسمى الوزير الأول، وتجمع في تشكيلتها بين ممثلي المستخدمين السلطات المحلية، الدولة ومؤسساتها العامة، وكذا شخصيات مؤهلة شريطة أن لا يزيد عددهم عن ثمانية، نائبان وعضوان في مجلس الشيوخ، وعضوان في المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، رئيسان للجنة المياه المحلية، رئيس المجلس القومي لحماية الطبيعة ورؤساء لجان الأحواض ولجان المياه والتنوع البيولوجي، وهي تستجيب لتوجيهات السياسة الوطنية للمياه، وتقوم بإعطاء آرائها حول جميع المسائل الهامة في مجال المياه والبيئات المائية (مشاريع تطوير وتوزيع المياه ذات الطابع الوطني أو الإقليمي، المخططات الرئيسية لتنمية وإدارة المياه)، بالإضافة إلى تطوير التشريعات أو اللوائح التنظيمية الخاصة بالمياه، وقد عرفت هذه اللجنة توسعات بموجب قانون المياه لعام 2006، مع إنشاء لجنة تشاورية لإقتراح الآراء حول أسعار المياه ونوعية خدمات المياه والتطهير ولجنة متعلقة بنظام المعلومات حول المياه.

فهي إذا تشبه إلى حد كبير المجلس الاستشاري للموارد المائية المنشأ في الجزائر من حيث الدور الإستشاري الذي تقوم به وكذا إجتماعتها بحيث تجتمع مرة واحدة على الأقل في سنة بناء على طلب من رئيسها، وتختلف عنه من حيث عدد الأعضاء ومدة عضويتهم إذ تضم 161 عضوا يتم تعيينهم لمدة ست (06) سنوات⁽¹⁾.

الفرع الرابع: سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

لتبيان مفهوم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه باعتبارها سلطة مستقلة توجب علينا الرجوع لأهم النماذج الرائدة في هذا المجال وتبين الظروف التاريخية المصاحبة لظهور هذا النوع من السلطات، التي تعد شكلا جديدا لممارسة الرقابة وتدخل الدولة بشكل غير مباشر، فقد ظهر مفهوم سلطة الضبط (السلطات المستقلة) لأول مرة على الصعيد الدولي

1- موقع <http://www.developpement-durable.gouv.fr> تاريخ الإطلاع 2020/06/30.

الدولي في 1889، حين أخذ به في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية التي حاولت التخلص من سلبيات النظام الليبرالي، من خلال إنشاء لجان الضبط المستقلة كالكونغرس واللجنة الفدرالية للتجارة، ولجنة ضبط الطاقة النووية... الخ، ليأتي بعدها دور على المشرع الفرنسي الذي تبنى هذا المفهوم متأخرا، لكن كان له الفضل في ظهور النموذج المحسن من اللجان المستقلة والتنظيمات الغير الحكومية، وهو ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، فالخلفية السياسية والاقتصادية من وراء وجود مثل هذا النوع من المؤسسات في فرنسا، قد تجلت في إبعاد السلطة السياسية عن المجالات الاقتصادية الحساسة، وكذا إعادة هيكلة سوق قائم على الحرية الاقتصادية دون إلغاء التأطير القانوني المطلوب على المستوى الاقتصادي⁽¹⁾، بالإضافة إلى تجديد دور السلطة تجاه المواطنين وإرساء التوازنات الضرورية لممارسة الأنشطة المتحررة، فقد أحصى مجلس الدولة فرنسي(34) سلطة إدارية مستقلة مصنفة على شكل⁽²⁾، 13 هيئة هي سلطات مستقلة عن طريق تكيف قانوني أو قضائي و 17 هيئة يجب أن تكيف على أنها سلطات إدارية مستقلة نظرا لتوافق خصائصها مع المعايير المعتمدة من طرف الفقه والإجتihad القضائي و 04 هيئات تبدو بعد تردد على أنها يمكن أن تكيف بأنها سلطات إدارية مستقلة، أما في الجزائر فقد تم إنشاء أول سلطة إدارية مستقلة سنة 1990 والمتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام، لتتسارع بعدها وتيرة إنشاء السلطات الإدارية المكلفة بالضبط⁽³⁾، إلى إن وصلت إلى قطاع الموارد المائية، إبتداءا من سنة 2001 حين أسندت مهمة الضبط المياه للمؤسسة الجزائرية للمياه، عن طريق تكليفها كهيئة ضبط التسيير المفوض إلى غاية صدور قانون المياه في سنة 2005 الذي إستحدث سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وذلك تجسيدا لمسار إعادة هيكلة المؤسسات المكلفة بالمياه والتطهير، وكذا محاولة من الحكومة لوضع المؤسسات المكلفة بتسيير قطاع المياه أمام مجهر المراقبة لتحسين أدائها بعد النقائص التي تم تسجيلها ، فيما يتعلق بمسؤولية

1- Bertrand Du MARAIS ,droit public de la regulation ecomique ,presse de sciences politiques , édition, Dalloz, Paris, France,2004, p 484.

2-Conseil d'Etat Français,les autorites administratives independantes, rapport public, Edce , n 52 , 2001 p300.

3- Rachid KHELLOUFI , Les institutions de regulation ,Revue Algerienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques , n°02 , 2003, p92.

الدولة في ضمان الخدمة العمومية بهذا القطاع الحيوي الذي عانى ولازال من تسيب وإهمال كبيرين، وباعتبار هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة فقد أجمع الفقه على أنه لا يمكن إعطاء تعريف دقيق لسلطات الإدارية المستقلة نظرا لإختلاف أنشطتها وأنظمتها القانونية، غير أنه يمكن تعريفها على أنها تلك السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بسلطة إتخاذ القرار لدى ممارستها لمهامها وإختصاصاتها على الرغم من عدم خضوعها لأي نوع من أنواع الرقابة رئاسية أو وصائية، وعليه يمكن إعطاء تعريف بسيط لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه التي تم إحداثها بموجب المادة 65 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه⁽¹⁾، على أنها هيئة إدارية عمومية غير قضائية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي هدفها ضبط قطاع المياه وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية (وزارة الموارد المائية) عند قيامها بمهامها، وباعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 303-08 المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، فإنها تمكنها من التصرف كسلطة حائزة على الإمتيازات القانونية الملائمة للقيام بوظائفها، التي تترتب عنها جميع الحقوق المترتبة عن التمتع بالشخصية القانونية من إستقلالية مالية إنشاء النظام الداخلي، تسيير ملفات الموظفين، كما تخولها أهلية التقاضي باسمها ولمصلحتها فالغالب على التشريع الجزائري في موضوع الضبط منح الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الإقتصادي والمالي، عكس نظيره الفرنسي الذي لم يعترف بالشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة إلا في الأونة الأخيرة ولل بعض منها⁽²⁾، فإلى أي مدى وفرت هذه السلطة الحماية والضبط لقطاع الموارد المائية؟ فإلجابة على هذا السؤال لابد من معرفة صلاحيات هذه السلطة.

طبقا لأحكام القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه والنصوص الموالية له وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 303-08 المؤرخ في 27 سبتمبر

1- نصت المادة 65 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على "يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة..."، السالف الذكر.

2- Les Autorites dministratives independantes en France ,[https:// fr.m.wikipedia.org.30/06/2020](https://fr.m.wikipedia.org.30/06/2020).

2008 المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، فإن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تضطلع بالعديد من إختصاصات منها - السهر على إحترام أصحاب الإمتياز والموكلة لهم الخدمات العمومية للمياه للإلتزامات الموكلة لهم بموجب عقد الامتياز، ولقد حدد قانون المياه 05-12 العمليات التي تخضع لنظام الإمتياز وتمثلة في عمليات التنقيب والحفر، إقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية وتحلية مياه البحر، إنجاز المنشآت الموجهة لإستعمال المياه القذرة، تنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية وتهيئة التنقيب عن مياه الحمامات، وكذا إقامة هياكل لتطوير تربية المائيات وغيرها⁽¹⁾.

- دراسة شكاوي المتعاملين أو المنتفعين بخدمات مرفق المياه وصياغة كل التوصيات المناسبة، فلقد إمتاز النظام الاقتصادي الحر بعدم تدخل السلطات العامة في النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها الأفراد، إلا من أجل منع النشاطات التي تخل بالنظام العام وحماية المنافسة والمتعاملين، لذلك سمح بوجود قنوات للتنازع ورفع الشكاوي أمام السلطات المختصة، التي قامت في إطار الدور الجديد للدولة بتفويض هذه الصلاحية إلى سلطات الضبط (كسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه)، وفي هذا الإطار تتمتع سلطة الضبط بالوظيفة المرجعية للضبط من خلال ضبط التصرفات التي تطل السوق والحد من الإختراقات المسجلة أو المحتملة، غير أن هذه الصلاحية تبدو ناقصة بالنسبة لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، فهي لا تعد أن تكون مجرد توصيات.

- مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية للمياه بالقيام بصفة دورية بتحليل للمياه الموجهة للشرب والإستهلاك، وذلك لمراقبة نوعية المياه التي يستهلكها المواطنون يوميا، مع تفقد القنوات والتسربات من أجل تقديم خدمات نوعية جيدة، بالإضافة إلى إجراء تحليل للأعباء في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية للمياه.

- مراقبة أداء الشركات العمومية والخاصة التي تعمل في قطاع المياه ومدى إحترامها للأحكام والنصوص الواردة في دفتر الشروط، هذه الصلاحية تتدرج في إطار السهر على

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، السالف الذكر.

جودة منافسة فعلية ومشروعة وفقا لمبادئ المساواة والعدل والشفافية وعدم التمييز بين المتعاملين داخل السوق، فحماية الحريات والحقوق يمثل واجب الدولة المكرس دستوريا والذي يتطلب رقابة جادة وعميقة لإستخراج كل ما يمكن أن يشوب المناخ الإقتصادي فالحسم في النزاعات التي تنشب بين هذه الشركات وبين زبائنها سيما بعد دخول شركات الأجنبية يعد من أهم أولوياتها.

- ضبط العلاقة بين المؤسسة المكلفة بتسيير سوق المياه من جهة وبين الزبائن على إختلافهم أشخاص معنويين كانوا أو طبيعيين، مع سعي بواسطة الضبط الإقتصادي إلى تحقيق نوع من التوازن بين المنافسة وإستمرارية المردودية الاقتصادية ومتطلبات أخرى مرتبطة بالمصلحة العامة، مع سهر على الحفاظ على توازنات التي لا يمكن أن يوفرها السوق بصفة تلقائية⁽¹⁾.

وللقيام بالمهمة الضبطية تم تخويل هذه السلطة سلطة ضبط سابق والمتمثلة في تكريس الآليات الضرورية للإنتقال من نظام إحتكاري إلى نظام تنافسي، من أجل تحديد بنية السوق وسلوك الأعوان الإقتصاديين مع عمل على توجيه القطاعات الخاضعة لرقابتها نحو نظام تنافسي، وسلطة ضبط لاحق تسمح لهيئة الضبط بالسهر على إحترام قواعد موضوعة مسبقا ومجازاة أي إخلال بها.

كما تتمتع هذه السلطة بإختصاصات إستشارية تتمثل في إبداء الرأي حول عمليات الشركة لتسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه المنفذة من طرف فروع الإستغلال المنشأة طبقا للمادة 104 (الفقرة 2) من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 والمتعلق بالمياه، مع تقديم الإقتراحات لتحسين الخدمات العمومية للمياه.

وقد خول المشرع لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه كل السلطات الضرورية لممارسة صلاحياتها لكن في إطار القانون والتشريع المعمول به، وعلى هذا الأساس فإنها تتمتع بسلطة تنظيمية خاصة تهدف إلى تطبيق قانون المياه وذلك بإصدار قرارات تنظيمية وفردية في مجال :

1- M CUCHILLO , Formules de gouvernance et democratie politique :Les autorites administratives independantes de regulation en Espagne »Revue Idara,N°30 ,2005,p149.

- المساهمة في تنفيذ أحكام تسيير الخدمات العمومية للمياه لا سيما في عمليات تفويض التسيير وهذا طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303.

- السهر على إحترام المبادئ التي تسيير الأنظمة التسعيرية ومراقبة تكاليف وتسعيرات الخدمات العمومية للمياه وعلى هذا الأساس يترتب على عاتق أصحاب الإمتياز إحترام أنظمة تسعيرة خدمات المياه والعمل على تقديم الخدمات بالأسعار المنفق عليها مع السلطة المانحة للإمتياز، ويمكن لسلطة ضبط فيما يخول لها التشريع والتنظيم المعمول به إجراء تفتيش دوري على مستوى المؤسسات لتحري على مدى تطبيق السليم للنصوص القانونية المتعلقة بالتسعيرة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 05-13 الذي يحدد قواعد تسعيرة الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به وذلك نظر للطبيعة الخاصة للأسعار بالنسبة لعقود الخدمات العمومية التي لا تكون ملزمة إلا إذا أقرتها السلطة صاحبة الإمتياز عن طريق المراسيم، وعليه لا يجوز مطلقا إجراء تعديلات على الأسعار إلا بموافقة السلطة المانحة للإمتياز.

ملاحظ لهذه الإختصاصات الممنوحة لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، يرى أنها لا ترقى لإختصاصات سلطات الضبط المستقلة الأخرى كسلطة ضبط الإتصالات ومجلس المنافسة، فهي لا تتمتع بأهم صلاحية التي تمتلكها سلطات الضبط المستقلة الأخرى والمتمثلة في توقيع العقوبات، فسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه لا تملك سلطة توقيع العقوبات على الأعوان الذين ينتهكون القواعد القانونية، ولا تملك حتى سلطة تسوية النزاعات بين الأعوان أنفسهم وبين المستعملين، فقد قرم المشرع من الصلاحيات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، وتركها مجرد توصيات، فما جدوى دراسة شكاوى المتعاملين أو المنتفعين بخدمات مرفق المياه وصياغة كل التوصيات المناسبة إذا لم يقترن هذا الإختصاص بالفصل في المنازعة⁽¹⁾.

أما فيما يخص تنظيم هذه السلطة فهي تتشكل من لجنة إدارة تضم أربعة (04) أعضاء

1- عيساوي عز الدين، ضبط المرفق العام، نموذج مرفق المياه، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني السداسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، العدد 02، سنة 2010، ص 81.

يعين من بينهم الرئيس الذي يمثل سلطة الضبط، بالإضافة إلى جهاز آخر وهو الأمين العام.

- لجنة الإدارة: تعد هذه اللجنة المتكونة من أربعة أعضاء معينون لمدة خمس سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة بمرسوم رئاسي وباقتراح من وزير الموارد المائية، بمثابة هيئة مداولة وتشاور في قرارات سلطة الضبط ونواة ومحرك التسيير فيها، بحيث تعتبر أيضا أحد معايير وظوابط إستقلالية سلطة في حد ذاتها حيث تتمتع بكل السلطات الضرورية لممارسة صلاحيات سلطة الضبط في حدود التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبغرض ضمان السير الحسن لسلطة الضبط تجتمع هذه اللجنة كلما إقتضت الضرورة وتتداول بحضور 03 من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس ليتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، والتي يكون فيها صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات، كما تعمل هذه اللجنة على إعداد مشروع النظام الداخلي لسلطة الضبط الذي يحدد قواعد سيرها وتنظيمها الداخلي، ثم تحيله لمصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية.

- رئيس لجنة الإدارة: يتم تعيينه من بين أعضاء لجنة الإدارة الأربعة بمرسوم رئاسي⁽¹⁾ بحيث تمتد عهده إلى خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أن صدور مرسوم تعين رئيس سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه منفردا عن باقي أعضاء مجلس الإدارة ترك نوع من الغموض في النمط الذي إعتمده المشرع في طريقة تسيير سلطة الضبط وأجهزتها، والذي لا يبرر إلا بإرادة السلطة التنفيذية في ممارسة نوع من الرقابة المستمرة على سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

- الأمين العام: يتم تعيينه بمقرر من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية، وتعيينه بهذه طريقة يندرج أما تحت مراقبة الدولة لهذه السلطة أو لخلق نوع من الروابط مهنية بين الإدارة المكلفة بالموارد المائية وسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، فهو يمثل حلقة وصل بين السلطتين، لذلك لا بد له أن يتحلى بشروط النزاهة والكفاءة والخبرة التي تضمن

1- مرسوم رئاسي المؤرخ في 01 فيفري 2010 المتضمن تعين رئيس سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، ج ر العدد 17، سنة 2010.

الإستفادة من وجوده في هذا المركز، كما يكلف بتسيير نظام المعلومات والوثائق وخليّة الإعلام .

ولتعزيز حماية الموارد المائية أكثر فأكثر عمل المشرع الجزائري إلى فرض رقابة حتى على قرارات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، من خلال تكليف القاضي الإداري بمراقبة هذه القرارات بإعتبار سلطة ضبط سلطة إدارية مستقلة⁽¹⁾، يمكنها أن تتخذ أي تدبير تراه ملائماً في سبيل ضبط قطاع المياه، من خلال إصدارها قرارات إدارية وتنظيمية حتى تمارس الإختصاصات المنوطة بها قانوناً، وطبقاً لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بقواعد عمل مجلس الدولة، فإن مجلس الدولة هو المخول للفصل في نزاعاتها حيث يتحدد نطاق إختصاصه بإلغاء هذه القرارات دون النظر في إصلاح أو تقويم أو تعديل في حالة إلغاء جزء من القرار فقط، أما بخصوص دعوى التعويض (دعوى المسؤولية) فيطرح مشكل الإختصاص بنظر في هذه الدعوى⁽²⁾، لأن المادة 801 من قانون الإجراءات الإدارية تنص على إختصاص المحاكم الإدارية بنظر في دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد الدولة الولاية البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وبإعتبار هذه السلطة الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية لا يمكن رفع دعوى التعويض ضدها، لهذا يجب إعادة النظر في نص المادة 801 من أجل إضافة السلطات الإدارية المستقلة⁽³⁾.

الملاحظ لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه يرى أنها لا تتمتع بإستقلالية كاملة ودلائل على ذلك كثيرة، فبرجوع إلى لجنة إدارة في سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه نجد هذه الأخيرة تعمل على إعداد مشروع النظام الداخلي لسلطة الضبط الذي يحدد قواعد سيرها، ثم تحيله لمصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية⁽⁴⁾، فالمصادقة

1- المادة 65 من قانون المياه رقم 05-12، السالف الذكر.

2- سهيلة بوخميس، دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في تحقيق الأمن المائي، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 13، ديسمبر 2015، ص 87.

3- غيتاوي عبد القادر، عوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، ص 1522.

4- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، السالف الذكر.

على النظام الداخلي لسلطة الضبط بهذه الكيفية يضرب إستقلاليتها في الموضوع ويجعلها بالضرورة في وضعية التبعية الوظيفية، بالإضافة التقرير السنوي الذي تعده سلطة الضبط بغية إرساله إلى الوزير المكلف بالموارد المائية، الذي يعتبر تقيد لحرية سلطة الضبط المستقلة في قيامها بنشاطاتها، فهو يعد رقابة حكومية على نشاطات السنوية لسلطة الضبط، الأمر الذي يجعل إستقلاليتها هشة ضعيفة لا يمكنها مواجهة التحديات الاقتصادية لقطاع المياه التي تتطلب حشد من المختصين المحنكين بالنظر لطبيعة العقود التقنية التي تنظم الإستثمار في الماء، والتي هي عبارة عن عقود دولية كبرى لا يستهان بها، لذلك تم إدراج سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه ضمن الفئة الخاضعة لمصادقة السلطة المركزية، فعدم إستجابة النظام القانوني لسلطة الضبط لمتطلبات الإستقلالية من الناحية العضوية والوظيفية، وحقيقة عدم تكريس إستقلاليتها من خلال خضوعها لتقاسم الإختصاص من طرف مجلس المنافسة والحدود التي تفرضها السلطة التنفيذية ورقابة القاضي، بحيث تخضع السلطة دائما إما لمراقبة أجهزة الدولة أو ربط إختصاصها بالموافقة الملزمة للإدارة المكلفة بالموارد المائية أو الوزير الأول جعل إستقلاليتها نسبية، الأمر الذي يؤثر على الدور الذي تلعبه في توفير الحماية للموارد المائية، بالإضافة إلى أن إختصاصاتها التي تتمتع بها هي عبارة عن أهداف أكثر منها إختصاصات.

الفرع الخامس: الإعلام حول الماء

يعتبر التحكم بالمعطيات الأساسية ونوعية المعلومات حول المياه شرط من الشروط الأساسية للتحكم بنوعية الدراسات والسير الحسن للمشاريع للتوجه نحو التسيير المتكامل للمياه وتوفير حماية أكثر للمياه العذبة، فنظام الإعلام حول الماء هو من أهم الأدوات المؤسسية لتسيير المدمج للموارد المائية والمحافظة عليها، وكذا الموجه الرئيسي للسياسة العامة لحماية وإعادة تهيئة الموارد المائية لما يوفره من معلومات حول الماء، فلقد ظهر هذا النظام في بداية التسعينيات نتيجة إرادة السلطات العمومية الفرنسية في توفير المعلومات حول المياه والأوساط المائية ومستعملها من خلال إنشاء شبكة وطنية للمياه سنة 1992، ترمي إلى تسيير متناسق ومتكامل للبيانات المتعلقة بالمياه والأوساط المائية وتسهيل عملية تنظيم وتبادل هذه البيانات بين مختلف الفاعلين، وكذا إتاحتها لمن

يحتاجها من أجل تحسين من عملية الحصول على المعلومات وبشفافية⁽¹⁾، لذلك بدأت التشريعات الدولية منذ ذلك الحين في تعزيز دور نظام الإعلام كأداة من أدوات السياسة العامة للمياه والبيئة، لهذا يعرف نظام التسيير المتكامل للإعلام حول المياه على أنه "مجموعة من البيانات الحكومية المنظمة والمعالجة المتعلقة بالماء والأوساط المائية لغرض الإستجابة للإحتياجات المعرفية للمسيرين، الباحثين، الخبراء، المديرين الفلاحين الصناعيين، الصيادين والمواطنين فيما يتعلق بأعمال التهيئة الإقليمية، هذه المعلومات تكون إحصائية ديناميكية أو خرائطية ضرورية تسمح بخلق معلومات حول الوضع المائي لمختلف المتعاملين على مستوى منطقة ما لإقليم معين، كما يعرف أيضا على أنه مجموعة متجانسة من القواعد والإجراءات وسيرورات تنفيذ وتدفق المعلومات المائية، من خلالها يتم جمع وتنظيم المعلومات والبيانات حول المياه وتحويلها إلى معلومات وكذا حفظها وبنها وتوزيعها لإتاحتها لكل من يطلبها بكل شفافية، هذه المعلومات قد تكون متاحة على النت من خلال شبكة الأنترنت، وقد عرف أيضا بأنه البيئة التي تحتوي عدد من العناصر المنظمة والديناميكية والمتغيرة تتفاعل فيما بينها ومع محيطها بهدف جمع البيانات حول الماء وإستعمالاتها ومعالجتها آليا وحفظها للإنتاج والبت، وإتاحة معلومات مفيدة لمن يحتاجها لتحسين صناعة القرارات وتحديد البدائل لتسيير المياه، بالإضافة إلى أنه يتكون من مجموعة من البيانات والتقارير وموسوعات وقواعد البيانات والخدمات والأفراد والمنشآت القاعدية الضرورية لجمع ومعالجة البيانات المائية، وبنها في شكل معلومات كمية وكيفية دقيقة تساعد في حل المشاكل المائية، هذه العناصر مهيكلة ومنظمة للإستجابة لإحتياجات الأفراد المهتمين بالمعلومات البيئية العامة، والمعلومات

1- هذه الشبكة عبارة عن تنظيم أو آلية للعمل المشترك جمعت أهم منتجي البيانات العامة حول الماء في فرنسا (إداريين مؤسسات المياه، مديريات الماء، وكالات الماء، مؤسسات عمومية، شركات، جمعيات، معاهد، واضعي الإتفاقية... الخ)، من 1992 إلى 2002، وكلفت بالمهام التالية:- إعداد قواميس البيانات وتسيير مدونة البيانات المواعدة على المستوى الوطني من أجل وضع صيغ للتبادل المعلوماتي للبيانات، وكذا تحديد سيناريوهات التبادل وتوحيد خدمة الويب، مع نشر الوثائق (تقارير، نشرات... الخ)، بعد موافقة فريق التنسيق لنظام المعلومات المائي وكذا تقديم المنشورة حول مطابقة هذه التقارير مع صيغ التبادل المحددة، غير أنه في سنة 2002 تم الإنتقال إلى أنظمة معلومات لتسيير الموارد المائية بشكل قانوني، كأداة وطنية من أجل تسيير المياه في فرنسا، لمزيد من المعلومات العودة إلى موقع <http://www.eau-Adour-Garonne.fr>، تاريخ الإطلاع 2020/07/01.

حول المياه والأملاك الوطنية العامة، أما بالنسبة للجزائر فلقد تم في بداية الأمر إنشاء نظام إعلام بيئي في سنة 2003 من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁾، والذي أعطى لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في طلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، إلى غاية سنة 2005 أين تم إنشاء أول نظام إعلام حول الماء بموجب المادة 66 من قانون المياه 12/05⁽²⁾، من خلال قيام وزارة الموارد المائية بإنشاء نظام تسيير المتكامل للإعلام حول الماء الذي يكون منسجما ومتناسقا مع الأنظمة الأخرى للمعلومات وقواعد البيانات المعدة على مستوى الهيئات العمومية المختصة في مجال الموارد المائية، إذ يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والحائزين على رخصة أو إمتياز إستعمال الأملاك العمومية الطبيعية وأصحاب الإمتياز المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير، وأصحاب إمتياز إستغلال المساحات المسقية أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المتكامل للإعلام حول الماء، كل المعلومات والمعطيات المتوفرة لديهم حول الماء، لذلك عرف هذا النظام حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 326/08 المؤرخ في 19 أكتوبر 2008⁽³⁾، " يقصد في مفهوم هذا المرسوم بنظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه، مجموعة أدوات وإجراءات تسيير المعطيات الجغرافية والتقنية والاقتصادية والمؤسسية والقانونية المتعلقة بالمياه من أجل تسهيل الوصول إليها وتبادلها وتثمينها ".

إما فيما يخص تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه في الجزائر فهو منظم في شكل شبكة تتضمن مختلف الهيئات المركزية وغير المركزية للوزارة المكلفة بالموارد المائية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها وكذا المتدخلين الآخرين

1- المادة 06 من قانون رقم 10-03، السالف الذكر.

2- المادة 66 من قانون مياه رقم 12-05 نصت على " تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة تحدد كليات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله عن طريق التنظيم "، السالف الذكر.

3- المرسوم التنفيذي رقم 326-08 المؤرخ في 19 أكتوبر 2008، محدد كليات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله، ج ر، العدد 60، سنة 2008.

في مجال المياه، فعملية إعداد هذا النظام تتم على ثلاثة (03) مستويات هي:

1- مستوى الإدارة المركزية للموارد المائية: هذا المستوى يشكل قطبا للتجميع للمعلومات التي تنتجها مختلف الهياكل قطاع المياه (من الوكالات الأحواض الهيدروغرافية الخمس وكذا الديوان الوطني للسقي والصرف والوكالة الوطنية للموارد المائية والوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، وكذا مديريات الري الولائية ومؤسسة الجزائرية للمياه، والديوان الوطني للتطهر وغيرها من المؤسسات الأخرى)، أي أنه المستقبل المركزي للمعلومات التي تزوده بها المؤسسات التي سبق ذكرها بشكل مستمر، لاسيما إعداد قواعد معطيات قطاعية ووسائل الإعلام الضرورية لإعداد أدوات التخطيط في مجال الري، أي أنه بعد تنسيق البيانات المجمعة وإخضاعها لأنماط محددة وموحدة تسمح بإستعمالها يتم دمجها في نظام المعلومات المركزي على مستوى وزارة الموارد المائية الذي يعد البوابة الرئيسية للمعلومات، بحيث توفر هذه البوابة مايلي:

- تصفح المعلومات العامة حول قطاع الموارد المائية، وكذا الإطار القانوني والتنظيمي لنظام المعلومات المائية بالإضافة إلى عرض المواد والمراسيم التنفيذية المحدد للإطار التنظيمي المتعلق بتوحيد صيغ التوافق وتبادل البيانات في قطاع الماء، وكذا توفير إمكانية الوصول للبيانات المائية المتنوعة بواسطة الكلمات المفتاحية التي يستعملها موزع الخدمة على مستوى الهيئة المعنية للبحث على البيانات حسب الأنشطة المائية.

- توزيع ونشر الملفات حول الأنشطة التي يعدها قطاع المياه خاصة في الجانب التحسيبي مع إمكانية البحث على المعلومات على شبكة الأنترنت، وكذا عرض مختلف طبقات المعلومات على شكل خرائط والحصول المباشر على المواقع الجغرافية للبلديات وأحواض المياه.

وعليه أن أهم الأنظمة الفرعية للمعلومات التي توفرها بوابة قطاع وزارة الموارد المائية تشتمل المواضيع التالية، مصادر المياه كما ونوعا وكذا وصف الوسط الطبيعي سواء كان حوض أو طبقة مائية، وتنظيمات والبرامج فضلات والملوثات وطرق مكافحتها بالإضافة إلى إستعمالات المياه، وكذا الوسائل الإدارية وميزانية الموارد البشرية...الخ.

2- مستوى الجهوي: يعتبر هذا المستوى كأداة للتسيير للبيانات عن طريق تخزينها

وتنسيقها وتلخيصها من طرف وكالات الأحواض الهيدروغرافية، التي تنشأ قواعد البيانات الجهوية على مستوى الأحواض الهيدروغرافية، بإعتبارها مسؤولة عن تسيير البيانات ومركز الإعلام الجهوي، بحيث تعمل هذه الأخيرة على تجميع البيانات (المعطيات) من مختلف الهيئات المنتجة أو المالكة للبيانات حول المياه للمنطقة الهيدروغرافية، ليتم إدخالها على مستوى قاعدة بنك المعلومات الجهوي حول الماء "بنك المعطيات حول الماء"⁽¹⁾، لذلك يعمل نظام المعلومات الجهوية لتسيير المياه (le système d'information regional) المتواجد على مستوى الأحواض الهيدروغرافية الخمسة على⁽²⁾:

- تزويد نظام المعلومات الوطني بالمعلومات المجمع على المستوى الجهوي ثم نشرها .
- تكوين المعارف حول حالة الأوساط الطبيعية المعنية من خلال تسهيل عملية مسح الملك الطبيعي للحوض الهيدروغرافي، وكذا ربط البيانات بهيئة وحيدة لتفادي تكرارها عدة مرات، مع تسهيل الإتصال بين الهيئات والأفراد والمسيرين وتسهيل وصول المعلومات إليهم .

- وضع نظام يضمن أمن المعلومة وحق الحصول عليها، مع تحديد إحتياجات مختلف الأطراف من المعلومات .

لهذا يشكل نظام المعلومات الجهوية لتسيير المياه موضوعا هاما للتشاور وتبادل المعلومات بين الإدارة والمسيرين والمستخدمين ومستهلكي المياه من أجل التحسيس بالإقتصاد في الماء وحمايته من كل أنواع التلوث.

3- المستوى القاعدي: هو المستوى الذي يتم فيه إنتاج وإصدار وتوفير البيانات من طرف الهيئات غير ممرضة لوزارة الموارد المائية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، وكذا المتدخلين الآخرين في مجال المياه من مديريات الموارد المائية الولائية

1- هذه الوكالات تحتوي كل واحدة منها على قاعدة بيانات حول المياه يتم من خلالها إحصاء كل نقاط المياه الطبقات المائية الموجودة، مختلف الإستعمالات، السدود وخصائصها وكذا المساحات المسقية... الخ، بواسطة بطاقات تقنية تهدف لتحسين المعرف حول الموارد المائية المتاحة، هذه القاعدة مستغلة بواسطة برنامج يسمح بالبحث البسيط والسريع.

2-R.BOUZAKARIA , Mise en Place D'un Systeme Integre de gestion de L'information sur L'eau , Ministere Des Ressources en eau Algerie ,sans date , p10.

مديريات الفلاحة، الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، الوكالة الوطنية للموارد المائية مؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني لتطهير...الخ، المكلفين بإنتاج وتقديم معطيات حول المياه الموافقة لمجال إختصاصها.

وعليه فإن نظام التسيير المتكامل للإعلام حول المياه في الجزائر ينجز على ثلاثة مستويات، وهي المستوى المركزي (البوابة الرئيسية للمعلومات مصدرها ABH) والمستوى الجهوي (تسيير المياه مصدرها مؤسسات المياه) والمستوى القاعدي (إنتاج البيانات مصدرها الأبحاث الميدانية)، أما فيما يخص كفاءات الحصول على المعطيات في نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه⁽¹⁾، فلقد حدد قرار مؤرخ في 02 فبراير 2011⁽²⁾ كفاءات الحصول على هذه المعطيات⁽³⁾، التي تعتبر المادة الأولية الخام ذات القيمة العالية لنظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء، لذا يجب أن تسيير بشكل فعال كي تؤمن الفائدة للمستخدمين، وهذه البيانات قبل إستعمالها تخضع للمعالجة حتى تصبح جاهز للإستخدام فهي تنقسم إلى معطيات عمومية مجانية مفتوحة لكل صاحب طلب عن طريق الإتصال بشبكة نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه، ومعطيات عمومية مستحقة يتم الحصول عليها بإبرام عقد ترخيص يحدد شروط الحصول على المعطيات وكفاءات إقتائها وإعادة إستخدامها، كما يمكن منح رخص مجانية بمبرر من طرف صاحب الطلب للقيام بأعمال البحث العلمي ونشاطات التعليم.

والملاحظ من خلال ما سبق أن الإدارة المكلفة بالموارد المائية تقدم بناء على طلب كل من يريد القيام بإنجاز مرخص قانونا لمنشأة إستخراج الماء من الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، من أجل إستعمال عمومي أو خاص كل المعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي المتوفرة وكذا كل معلومة تتضمن مواصفات الحماية النوعية أو الكمية.

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-326، السالف الذكر.

2- قرار مؤرخ في 02 فبراير سنة 2011، محدد لكفاءات الحصول على معطيات نظام التسيير المدمج للأعلام حول المياه، ج ر، العدد 23، سنة 2011.

3- تعرف البيانات (المعطيات) على أنها عناصر منفصلة على شكل حقائق أو مشاهدات أو تقديرات غير منظمة، قد تكون رقم أو نتيجة، كلمات أو حروف رموز أو أشكال، نصوص، رسومات أو أشكال بدون شرح أو تفسير، أما فيما يخص البيانات في مجال المياه فهي تعني كل البيانات حول المياه ومختلف إستخداماتها (مياه الشرب، صناعة، الفلاحة السياحة...إلخ).

أما بالنسبة لنظام المعلومات لتسيير المياه في فرنسا نجده هو الآخر يتم إعداده على ثلاث مستويات هي المستوى الوطني، مستوى الحوض والمستوى المحلي.

1- مستوى الوطني: على هذا المستوى يتم إعداد نظام المعلومات حول الماء الذي يمثل مجموعة متناسقة ومتجانسة من العمليات والإجراءات، وسيرورة تنفيذ وتدفق للمعلومات المائية التي يتم من خلالها الحصول على البيانات وجمعها وتنظيمها وتوفيرها بواسطة كل من:

- اللجنة الوطنية لنظام المعلومات المائي: والتي تنحصر مهمتها في إعداد المبادئ التوجيهية على المستوى الوطني ومراقبة عملية تنفيذها، مع توفير كل المعلومات عن طريق البوابة الوطنية (<http://www.eau France.fr>) حتى يتسنى لكل الأطراف الحصول على المعلومات وبكل شفافية.

- المجموعة المنسقة لنظام المعلومات المائي: التي تعمل على ضمن توفير الدعم الفني.

- نظام المعلومات لتسيير المياه لكل حوض: هذا النظام المعلوماتي متواجد على مستوى كل حوض من الأحواض المائي في فرنسا، يتم من خلاله إعداد المخطط التوجيهي للبيانات حول الماء في الحوض، لذلك يعد الديوان الوطني للماء والأوساط المائية (L'ONEMA) في فرنسا هيئة منسقة لنظام المعلومات لتسيير المياه بإعتباره مأمّن قيادة الوطنية لهذا النظام والمسؤول على إنشاء بنوك البيانات الوطنية ضمن التسيير المركزي في مديرية المعارف والإعلام حول الماء، فهو مكلف بتطوير المعارف حول أنظمة الري "hydro-systemes" وتوجيه برامج البحث وتوفير المعلومات حول الموارد المائية والأوساط المائية وإستخداماتها⁽¹⁾، وبعد التمكن من تكوين سلسلة من المعلومات حول الماء والأوساط المائية يقوم هذا الأخير بنشرها، بحيث يتم توجيه المعلومات للأطراف ذوي المصلحة من النظام سواء كانوا شركاء في نظام المعلومات المائي أو غير شركاء كما أن إنتاج البيانات ممكن أن يأخذ عدة أشكال كالتقارير، جداول قيادة... الخ، لتنتشر بواسطة ملخصات أو ملفات أو مواقع أنترنت، بحيث تكون كل أدوات النشر موجودة أو محتواة في موقع الأنترنت وبالضبط في البوابة الوطنية (<http://www.eauFrance.fr>)

1-Olivier BOMMELAER , Le financement de la gestion des ressources en eau en France , Collection Etudes et documents , du Service de l'Economie de l'Evaluation et de l'Integration du Developpement Durable (SEEIDD) du Commissariat General au Developpement Durable (CGDD) n°33 , Janvier 2011,p11.

لذلك تفرض مديرية الماء على النظام الفرنسي تخصيص نظام معلومات حول الماء ذا مصدقية وكامل مع وجود بيانات متناسقة ومتجانسة، من أجل إتاحة هذه البيانات لكل الأطراف دون تمييز وبشفافية.

2- على مستوى الحوض: يتم على هذا مستوى إعداد المخطط التوجيهي للبيانات المائية للحوض (الذي يصف نظام المعلومات الواجب إنشاؤه ويعد برنامج لمراقبة تطبيق تعليمات المياه، ويحدد مختلف المشاريع الواجب إنجازها ودور مختلف الأطراف، بالإضافة إلى الشراكات والعقود المبرمة والموارد المالية والبشرية اللازمة، مع تخطيط لكيفية تنفيذ الأنشطة)، تحت مسؤولية لجنة متابعة البيانات حول المياه للحوض، ليحدد مساهمة كل حوض في نظام المعلومات لتسيير المياه فيما يتعلق بإنتاج وجمع وإنشاء بنوك وتوفير البيانات من أجل الإستجابة لإحتياجات المعرفة حول حالة الأوساط المائية لتعليمات المياه والتعليقات الأخرى، بحيث تعتبر وكالة الحوض هي رئيس المشروع⁽¹⁾.

3- مستوى المحلي أي على مستوى وكالات الماء: على هذا المستوى يتم إعداد تعليمات توجيهية سنوية تتعلق بتسيير البيانات من حيث إنتاجها وجمعها وتقييمها وإنشاء بنوك لها ونشرها، مع علم أن إنتاج هذه البيانات يتم على مستوى الوطني أو جهوي والذي قد يكون الحوض أو منطقة معينة أو إدارات، والتي نتحصل عليها من خلال قياس مباشرة أو الملاحظات الميدانية بأخذ عينات من الماء لمختلف أنواع الرواسب ومتابعة تحليلها في مخابر البحث، هذه القياسات تتجزأ بطريقة منتظمة كجزء من برنامج مراقبة شبكات نقاط التقاط المياه، فنظام المعلومات المائي أداة تسمح بتنظيم وتنسيق عملية إنتاج وجمع وتقييم وتخزين ونشر بيانات متعددة حول الماء والأوساط المائية مع إشراك كل مستعملين ومنتجي البيانات في إعداد هذا النظام⁽²⁾.

وعليه فإن الملاحظ عند مقارنة نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء في الجزائر مع

1-Schema National Des Donnees sur L'eau, <http://www.eau.fr>

2- يقصد بالمشاركة (عملية الإشراف) العملية التي يؤثر فيها أصحاب المصلحة المباشرة في النقاشات المرتبطة بالماء وفي وضع السياسات و التصاميم البديلة خيارات الإستثمارات وقرارات الإدارة على مجتمعاتهم والبحث عن الحلول للمشاكل المطروحة على مستواهم مما يبيث فيهم الإحساس بالملكية، فمع تزايد مشاركة المجتمعات المحلية في تسيير المياه سيؤدي حتما إلى زيادة تحسين أساليب إختيار البرامج و إيصال الخدمات و إسترداد التكاليف مع تقليل الخسائر التي تتحملها الدولة، وكذا المحافظة على التوازن المائي الذي يضمن عدالة التوزيع وضمان حقوق الأجيال القادمة.

نظيره في فرنسا، وباعتبار أن القانون الجزائري في معظمه مقتبس من القانون الفرنسي نجد أن كلا النظامين ينجر على ثلاثة مستويات للوصول إلى نظام المعلومات الوطني لتسيير المدمج حول المياه، من خلال الموقع الإلكتروني أو البوابة الرئيسية لوزارة الموارد المائية، غير أنهما يختلفان في وجود هيئة مستقلة أنشأت بموجب القانون المياه والأوساط المائية الفرنسي لعام 2006، ألا وهي الديوان الوطني للماء والأوساط المائية والتي تعتبر هيئة منسقة لنظام المعلومات لتسيير المياه تؤمن القيادة الوطنية لهذا النظام والمسؤولة عن إنشاء بنوك المعطيات الوطنية ضمن التسيير المركزي في مديرية المعارف والإعلام حول المياه⁽¹⁾، فضلا عن كونها متاح لكل الأطراف المعنيين والمهتمين بها سواء كانوا شركاء في نظام التسيير المدمج حول الماء أو غير شركاء، غير أن هذه الهيئة الخاصة بإعداد نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء على مستوى الحوض غير موجود في نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء في الجزائر نظرا لحدثة تطبيق هذا النظام في الجزائر، والذي كانت بداية إعداده سنة 2005 من خلال قانون المياه 12/05، أما تطبيقه في وكالات الأحواض فكان في سنة 2008، مما يعقد ويصعب تنظيم البيانات في شكل بنوك معلومات، بالإضافة إلى أن هذا النظام معرض للانقطاعات المستمرة ونقص التحين الذاتي والمستمر للمعطيات، فالمطلع على نظام المعلومات الخاص بالوكالات يرى أن البيانات المتواجدة على مستواها غير دقيقة تحتاج إلى تحين (كوكالة حوض الهيدروغرافي لوهران التي مازال موقعها غير محين لظروف مجهولة)، بالإضافة إلى أن هذا النظام غير متاح بشكل كلي وفي حالة حاجة المستعملين للمعلومات يكون ذلك إما من خلال الإتصال بشبكة نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه في حالة المعطيات العمومية المجانية، وإما بإبرام عقد ترخيص يحدد شروط الحصول على المعطيات وكيفيات إقتنائها وإعادة إستخدامها في حالة المعطيات العمومية المستحقة، غير أنه لا يمكن إنكار أن نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء قد حقق بعض الأهداف المتمثلة في:

1- إنشاء بموجب قانون المياه والأوساط المائية بتاريخ 30 ديسمبر 2006، ليتم حلها في نهاية عام 2016 لتصبح إحدى مديريات الوكالة الفرنسية للتنوع البيولوجي (AFB)، موقع <http://fr.m.wikipedia.org> تاريخ الإطلاع 2020/07/07.

- إعلام كل الأطراف المعنية بتسيير المياه حول قضايا المياه بتأمين بيئة متكاملة تتوفر فيها المعلومة بشكل أدق لكل الأطراف مهما تباعدت أماكنهم واختلفت شخصياتهم ولو بشكل غير كامل مئة بالمئة.

- تشكيل بنوك للمعلومات حول المياه من خلال جمع البيانات حول المياه من المصادر الداخلية والخارجية وتنظيمها ومعالجتها ومن ثم تقييمها ونشرها من أجل محاولة إتاحتها للجميع بكل شفافية ومصداقية.

- مساهمة بشكل خاص في تكوين رأس مال من البيانات وبرامج للبحث والمعارف التي تتزايد أهميتها بسبب التعقيد المتنامي في الأنشطة الاقتصادية والبشرية.

أما الهدف الرئيسي للإنشاء هذا النظام هو توفير أداة متجانسة على المستوى الوطني للتسيير التشاركي في الخدمة العمومية للمياه، من أجل مساعدة المسؤولين في إتخاذ القرارات الرشيدة والحكيمة في تسيير وحماية الموارد المائية، والتي لم نصل إليها بشكل كلي بالرغم من وجود بريد الكتروني للوكالات الأحواض الهيدروغرافية.

إن نظام التسيير المتكامل للإعلام حول الماء أداة أساسية لتسيير المتكامل للمياه لما يوفره من معارف حول الماء والأوساط المائية وكذا تقييم الضغوطات الممارسة على قطاع المياه، فهو يلعب دور أساسي في توجيه السياسة العامة لحماية وإعادة تهيئة الموارد المائية وتوفير إمكانية مشاركة ومساهمة جميع الأطراف في تحسين القرارات المتعلقة برفع فعالية إستغلال والمحافظة على المياه العذبة، لأنه من الطرق الحديثة للتسيير التشاركي للمياه التي تشجع تواصل مختلف الفاعلين المتدخلين في النظام ودمج إختلافاتهم من حيث مستويات إتخاذ القرار، المكان والزمان، تنوع الأنشطة الممارسة والقطاعات... الخ فالتسيير التشاركي هو الوسيلة الوحيدة للإتفاق بين مختلف الأطراف في الحوض سواء كانوا مستعملين أو مسيرين، والتحسيس بالمشاكل المتعلقة بالماء والتكفل والتضحية من أجل المنفعة العامة⁽¹⁾، فمن خلال هذا التسيير التشاركي تتخلى الدولة على التسيير المباشر للمياه وتركز على تحديد وإعداد القواعد العامة للقطاع وتأمين التضامن وإحترام القوانين في ميدان الماء.

1- جابر عوض سيد، حاتم عبد المنعم أحمد، البيئة والتنمية والخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية مصر، سنة 1995، ص 184.

الباب الثاني

الآليات القانونية لحماية الموارد المائية العذبة.

ظلت مختلف الأوساط المائية العذبة حتى عهد قريب محل إستغلال وإستعمال يفتقر في كثير من الأحيان لحماية تصون هذا المورد وتحافظ على سلامته، الأمر الذي ترتب عليه تقهقر هذه الأوساط المائية بنمط لم يسبق له مثيل، هذه الظاهرة كانت دافعا لإهتمام وتحرك مختلف الفواعل الدولية من أجل حماية وتثمين مختلف الموارد المائية العذبة وما يتصل بها من أوساط، لهذا بدأت كل دول العالم خاصة في نهاية الثمانينات تسرع الخطى وتطرق كل السبل لكي تتمكن من وضع آليات قانونية متوازنة لحماية مواردها المائية العذبة، أو تعديلها بهدف تحقيق توازن ديناميكي بين ما يحدث من تغيرات وبين إستمرار الوفاء بأهداف هذه الآليات، ومن ما لاشك فيه أن مثل هذه الآليات الجديد سيتبعها بالضرورة وضع القطاع المائي في إطاره المتكامل السليم لخدمة التنمية الشاملة المستمرة، ويأتي ذلك من خلال تطوير وتحديث التشريعات المرتبطة بحماية المياه العذبة. وعلى هذا الأساس سعى المشرع الجزائري ضمن تشريعاته وكغيره من المشرعين لبسط حماية قانونية للمياه العذبة من خلال وضع آليات قانونية وقاية تضمن إتقاء وقوع أضرار تمس بالبيئة المائية العذبة وكذا سياسة تسعيرية وعقابية من شأنها التصدي لمختلف الجرائم التي تمس بالمياه العذبة تجسد الجانب الردعي للسلوك المخالف لتلك الآليات الوقائية وتحول دون وقوع الأضرار بالبيئة المائية العذبة. لهذا سنتطرق في هذا الباب إلى تبين أهم الآليات القانونية الوقائية لحماية الموارد المائية العذبة (الفصل الأول) وكذا السياسة التسعيرية والعقابية الردعية لحماية الموارد المائية العذبة (الفصل الثاني)، ومناقشة مدى فعاليتها وملائمتها لمواجهة حالات التدهور الخطير التي تعرفه البيئة المائية العذبة في الجزائر، مع بيان أوجه المقارنة والتحديث الذي تعرفه الآليات القانونية لحماية الموارد المائية العذبة في نظام القانوني الفرنسي.

الفصل الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية الموارد المائية العذبة

بالرغم من أهمية الموارد المائية العذبة القصوى لحياة الإنسان والكائنات الحية والنباتية إلا أنها كانت ومازالت تلقى إعتداءات وإنتهاكات خطيرة جدا، أثرت بشكل واضح على مصير ومستقبل هذه المياه، وهذا نتيجة للتطورات الصناعية والتكنولوجية والتهديدات المختلفة التي صارت تعاني منها بسبب التلوث والإستغلال الغير العقلاني للموارد المائية لا سيما إذا علمنا أننا لا نرث البيئة بعناصرها ولكن نفترضها من أبنائنا، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري كغيره من المشرعين الآخرين إلى إصدار تشريعات وقوانين تنظيمية لحماية الموارد المائية العذبة، فكان أولها قانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 جويلية 1983 خاص بتوفير الحماية للأوساط المائية العذبة، والذي لم يطبق حسب الوتيرة المرجوة منه ليتم تعديله بموجب الأمر رقم 13/93 مؤرخ في 15 جوان 1996 إلى أنه هو الآخر لم يرقى إلى المستوى المراد منه وبقيت الأوساط المائية العذبة تعاني من مختلف الإنتهاكات، خاصة في ظل العشرية السوداء التي عرفت نوع من الركود، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005 والذي يعد من أهم القوانين التي وفرت الحماية القانونية للأوساط المائية العذبة في الجزائر، من خلال إحتوائه على مجموعة من وسائل الوقائية لإستعمال الموارد المائية العذبة(المبحث الأول)، وكذا مجموعة من الوسائل القانونية لتسيير الموارد المائية العذبة (المبحث الثاني)، ولمعرفة مدى فعاليتها هذه المجموعة من الآليات حاولنا تبيان أوجه المقارنة والتحديث الذي تعرفه هذه المجموعة من الآليات لدى المشرع الفرنسي بإعتباره كان من السابقين لفرض هذا النوع من الحماية القانونية الوقائية على موارده المائية العذبة بالرغم من ضخامتها.

المبحث الأول: طرق ووسائل إستعمال الموارد المائية العذبة والحفاظ عليها.

لقد تزايد الإهتمام مؤخرا بالموارد المائية العذبة وأصبحت قضية مصيرية عالمية بإعتبارها عصب الحياة قبل أن تكون موردا حيويا وإستراتيجيا، بالإضافة إلى مركزية المياه للخلق وإستمرارية الحياة إذ تعتبر المياه الركيزة الأساسية في كافة المجالات التنموية الشاملة ويتالي إضرار بها يهدد حياة الأجيال الحالية ومستقبل الأجيال اللاحقة، فقضية تنمية

الموارد المائية العذبة وتعظيم الإستفادة منها وترشيد إستخدامها من أهم التحديات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر لتأثيرها المباشر على حاضر الأجيال ومستقبل الأمة لهذا كان ولا بد من الموازنة بين متطلبات الحاضر دون المساس من حقوق الأجيال القادمة، لهذا عمدت مختلف الدول ومن بينهم الجزائر إلى وضع طرق لحماية الموارد المائية العذبة (المطلب الأول) ووسائل قانونية أوقفت من خلالها عمليات إستعمال الموارد المائية العذبة على مسألتين هامتين هما، رخصة الإستعمال وإمّتياز الإستعمال (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: طرق حماية الموارد المائية العذبة والحفاظ عليها.

بالإضافة إلى الحماية المؤسسية للمياه العذبة السابق ذكرها عمل المشرع من خلال قوانين المياه إلى سن ووضع آليات ذات طابع قانوني وقائي أو بصيغة أصح نظام حمائي صارم يهدف إلى تفعيل وتشديد الرقابة على بعض الأنشطة أو منعها أو تنظيمها في مجال الموارد المائية، من أجل إضفاء حماية مشددة على الموارد المائية والحفاظ عليها وذلك من خلال وضع وتطبيق قواعد ضببية إنفرادية صارمة والمتمثلة في كل من نطاق الحماية النوعية (الفرع الأول) نطاق الحماية الكمية (الفرع الثاني) نطاق مكافحة الحث المائي(الفرع الثالث) تدابير الوقاية والحماية من التلوث (الفرع الرابع) تدابير الوقاية من المخاطر الفيضانات (الفرع الخامس).

الفرع الأول: نطاق الحماية النوعية للمياه.

يقصد بنطاق الحماية النوعية للمياه ذلك المحيط المحدد للمجال الجغرافي الذي يمنع أو ينظم داخله كل نشاط من شأنه أن يضر بالمحافظة على نوعية المياه، لذلك نصت المادة 114⁽¹⁾، من قانون المياه 83 / 17 الملغي بموجب القانون المياه الجديد رقم 12/05 على إنشاء نطاقات للحماية النوعية للمياه من أجل إضفاء حماية مشددة على الموارد المائية، والتي تم تأكيد عليها من طرف المشرع الجزائري بعد مرور اثنان وعشرون سنة من خلال المادة 30 الفقرة الثالثة، بحيث نص المشرع على إعداد منطقة للحماية النوعية

1- نصت المادة 114 من قانون المياه رقم 83-17 "تنشأ حول نقاط أخذ المياه نطاقات للحماية النوعية للمياه كما هو منصوص عليه في المادة 43 من القانون المتعلق بالبيئة"، ج ر، العدد 30، سنة 1983، الملغى.

حول منشآت وهياكل حشد المياه ومعالجتها وتخزينها وحول بعض مناطق الطبقات المائية الهشة والوديان⁽¹⁾، بحسب ضرورة الوقاية من حوادث التلوث فإن هذه الحماية النوعية للموارد المائية تضمن بثلاثة أنواع من نطاق الحماية وهي⁽²⁾:

1- نطاق الحماية المباشرة: يهدف إلى محاربة ومنع مختلف التسربات مباشرة لأي مواد ملوثة إلى المياه بحيث يكون إمتداده من الأراضي المخصصة لمنشآت وهياكل حشد المياه ومعالجتها وتخزينها، على أن تكون هذه الأراضي المشمولة بالحماية ملكا للدولة ومحمية من طرف شخص طبيعي أو معنوي مكلف بإستغلال المنشآت وهياكل حشد المياه.

2- نطاق الحماية المقربة: تهدف هذه الحماية إلى منع تدهور نوعية المياه عن طريق إنتقال جوفي أو سطحي لمواد خطرة أو سامة أو غير مرغوب فيها من مصدر إنبعاث التلوث، أي أن هذا النطاق يهدف إلى محاربة كل المواد الغير مرغوب فيها والتي تشكل خطر على نوعية المياه سواء عن طريق الإنتقال الجوفي أو السطحي لهذه المواد من مصدر التلوث، بحيث يحدد إمتداده على أساس مدة إنتقال التلوث من مصدر إنبعاثه إلى مأخذ المورد المائي في حالة المياه السطحية، ومنطقة جلب التنقيب في حالة المياه الجوفية.

3- نطاق الحماية البعيدة: هذا النطاق يهدف إلى توسيع نطاق الحماية المقربة لدعم الحماية ضد التلوث الحاد أو المنتشر أو المفاجئ، بحيث يوافق إمتداده المساحة الموجودة بين حدود نطاق الحماية المقربة ونطاق الحوض المنصب للمياه السطحية أو حوض تزويد طبقات الماء الجوفية.

أما فيما يخص مجال تطبيق هذه الحماية النوعية للمياه فلقد خص المشرع الجزائري الهياكل والمنشآت التي يمسهها موضوع هذه الحماية النوعية، من خلال وضع نطاق حماية مباشرة ونطاق حماية مقربة ونطاق حماية بعيدة لكل من عمليات التنقيب عن

1- المادة 38 من قانون المياه رقم 05-12، السالف الذكر.

2- المرسوم التنفيذي رقم 07-399 مؤرخ في 23 ديسمبر 2007، متعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج ر العدد 80، سنة 2007.

الينابيع وأشغال الحفر والأبار لحشد المياه الجوفية وكذا السدود والحواجز المائية ومأخذ المياه لحشد المياه السطحية، في حين خص بعض المناطق الهشة لطبقات المياه الجوفية أو الوديان بحماية نوعية تكون من خلال إقامة نطاق حماية مقربة ونطاق حماية بعيدة.

أما فيما يخص هياكل الري كمحطات معالجة المياه ومحطات تحلية مياه البحر ومحطات نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة وخزانات جمع المياه، التي لا تكون معرضة لخطر تدهور نوعية المياه بإنقال جوفي أو سطحي لمواد ملوثة، فإن الحماية النوعية حول هذه الهياكل تكون حصريا بإقامة نطاق للحماية المباشرة، أما بالنسبة للمياه الحموية فإنه ينشأ على مستوى المنابع الحموية المصرح بمنفعتها الوطنية نطاقان وهما نطاق صحي للحماية والذي ينظم بداخله كل نشاط من شأنه أن يلحق ضررا بالمحافظة على نوعية المياه، ونطاق للحماية المقربة الذي يمنع بداخله كل النشاطات التي يمكن أن تكون موضوع منع أو تنظيم، غير أن هذه النطاقات يمكن أن تعدل إذا فرضت ظروف جديدة ذلك⁽¹⁾، أما فيما يخص الحماية النوعية حول نقاط جمع المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع فهي منظمة عن طريق التنظيم⁽²⁾، رغم أن المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخة في 15 جويلية 2004⁽³⁾، أنشأت نطاق للحماية النوعية حول كل نقطة ماء معدنية طبيعية أو ماء منبع طبقا لأحكام المادة 114 من القانون المياه الملغى 83-17، بحيث يحدد دفتر الشروط الخاص منطقة الحماية هذه على ضوء الدراسة الهيدروجيولوجية وكذا دراسة التأثير المطلوبة.

أما فيما يخص إجراءات إقامة نطاق الحماية النوعية للمياه فهي تتمثل في بداية الأمر في إنجاز دراسة تقنية من طرف مكتب دراسات معتمد⁽⁴⁾، وبمبادرة من الهيئة المكلفة بإنشاء وتحديد نطاق الحماية النوعية، بحيث تتضمن هذه الدراسة بحسب مجال التطبيق (بحسب نوع الدراسة):

- 1- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 مؤرخ في 19 فبراير 2007، المحدد لشروط وكيفيات منح إمتياز إستعمال وإستغلال المياه الحموية، ج ر، العدد 13، سنة 2007.
- 2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-399، السالف الذكر.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 04-196 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2004، متعلق بإستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج ر، العدد 45، سنة 2004.
- 4- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-399، السالف الذكر.

- الدراسة تقنية للحماية النوعية حول منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية وكذا بعض أجزاء طبقات المياه الجوفية الهشة: تتضمن هذه الدراسة تحديد الخصائص الهيدرولوجية والجيولوجية للنظام المائي الجوفي وتقدير هشاشة الموارد المائية إزاء مخاطر التلوث، مع الأخذ بعين الاعتبار قابلية الطبقات السطحية لحبس المواد الملوثة ونوعية تدفق المياه والنوعية الجيولوجية وكذا نوعية التربة في الحوض الهيدروغرافي المعني، بالإضافة إلى تقرير حول حالة الأماكن التي تشمل خاصة نوعية المورد ومصبات المياه القذرة الموجودة أو المبرمجة وإستخراجات المياه الموجودة أو المبرمجة مع إقتراح تدابير للمراقبة أو الإنذار أثناء الطوارئ من أجل وضعها حيز التنفيذ.

كما تتضمن هذه دراسة أيضا مخطط للوضع الطبوغرافية لأجل تعيين مختلف النشاطات التي لها قابلية لتلويث نوعية المياه في المنطقة القريبة من الهيكل أو المنشأة مع إقتراح تحديد نطاق حماية مقربة وبعيدة أثناء تسرب التلوث وبيان مجموع النشاطات القابلة للتنظيم حسب نوع نطاق الحماية.

- الدراسة التقنية للحماية النوعية حول منشآت وهياكل حشد المياه السطحية وكذا بعض أجزاء المناطق الهشة للوديان: هذا نوع من الدراسات يتضمن ضبط للخصائص الهيدرولوجية لحوض المائي المزود لمنشأة حشد المياه مع إحتساب سرعة إنتقال المواد عند تفرغها في فترات الفيضانات أو عند أدنى مستوى سيلان في مجرى المياه، بالإضافة إلى إقتراح تدابير للمراقبة والإنذار أثناء الطوارئ لوضعها حيز التنفيذ وإنجاز تقرير متعلق بحالة الأمكنة المتضمنة نوعية المورد ومصبات المياه القذرة وإستخراجات المياه الموجودة أو المبرمجة، مع إقتراح تعيين نطاق حماية مقربة وبعيدة أثناء تسرب التلوث ووضع مخطط للوضع الطبوغرافية لتمكن من تعيين مختلف النشاطات التي لها قابلية لتلويث نوعية المياه في المناطق القريبة من المنشأة (1).

- الدراسة التقنية من أجل الحماية النوعية حول محطات معالجة المياه ومنشآت تحلية مياه البحر ومحطات نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة وكذا أحواض خزانات المياه: هذه الدراسة ليست كسابقتها فهي تتضمن فقط ثلاثة نقاط أساسية يجب أن تحتويها

1- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-399، السالف الذكر.

وهي تقرير يثبت عدم تأثر مورد الماء إزاء أخطار التلوث، وكذا إقتراح تحديد نطاق الحماية المباشرة مع تحديد تدابير للمراقبة أو الإنذار ووضعها حيز التنفيذ.

مع العلم أن المبادرة بإقامة نطاق الحماية النوعية للمياه تكون من إختصاص الوكالة الوطنية للموارد المائية والمؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو كل الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-399⁽¹⁾، بالنسبة للمنشآت والهيكل الموجود سابقاً، أما بالنسبة للمنشآت والهيكل التي هي في طور الإنجاز أو في مرحلة مشروع فإن المبادرة بإقامة نطاق الحماية النوعية تكون من طرف أصحاب المشاريع المفوضون أو كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يضمن إنجاز مشاريع هياكل ومنشآت حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها وتخزينها.

ليتم بعدها إيداع هذه الدراسة التقنية من قبل الهيئة المكلفة بالمبادرة بإقامة نطاق حماية النوعية للمياه لدى الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تقوم بإرسالها من أجل إبداء الرأي والملاحظات لكل من المدير الولائي المكلف ب: الصحة، البيئة، الفلاحة، المناجم والصناعة الأشغال العمومية، الأملاك الوطنية، الصيد البحري والموارد الصيدية، من أجل المصادق عليها في الأخير من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية على مستوى الولاية في حالة ما إذا كان نطاق الحماية يخص ولاية واحدة، أو من طرف الوزارة المكلفة بالموارد المائية في حالة ما إذا كان نطاق الحماية يخص عدة ولايات، ليتم بعدها إعلان إنشاء وتحديد نطاق الحماية النوعية للمياه أما بقرار من الوالي المختص إقليمياً في حالة ما إذا كان نطاق الحماية يخص ولاية واحدة، أو بقرار من وزير الموارد المائية في حالة ما إذا كان نطاق الحماية يخص عدة ولايات، وفي حالة ما إذا كانت نطاقات حماية نقطتين أو أكثر من نقاط إستخراج الموارد المائية متقاربة أو متجاورة وكان من شأن ذلك تأثير في تحديدها أو ضبط التدابير المطبقة عليها، فإن السلطة المكلفة بالمصادقة يتعين عليها عند المصادقة على الدراسة السهر على التناسق الكامل في تحديد نطاقات الحماية وتدابير منع أو تحديد النشاطات أو تدابير حماية الموارد المائية.

1- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-399، السالف الذكر.

أما فيما يخص التدابير التنظيمية للنشاطات فإنه يمكن أن تنظم أو تمنع داخل نطاق الحماية النوعية للمياه مجمل النشاطات بما في ذلك النشاطات الفلاحية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية، كما يمكن أن تكون محل تدابير خاصة بالمراقبة والحضر أو المنع الأنشطة المتعلقة ب: وضع قنوات المياه القذرة وقنوات وخزانات ومخازن المحروقات ومحطات خدمات توزيع الوقود ومركبات الأسفلت، وكذا تفريغ كل أنواع النفايات ونشر الإفرازات وبصفة عامة كل المنتجات والمواد التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه⁽¹⁾ بما فيها المواد المخصصة للزراعة، وهو نفس الأمر الذي نلتزمه من خلال المادة 14 من قانون المياه الفرنسي رقم 3-92 التي جعلت من بعض الأنشطة محل تدابير خاصة بالحضر أو تنظيم حيث يجوز حظر أو تنظيم جميع الأنشطة أو المنشآت التي يحتمل أن تضر بشكل مباشر أو غير مباشر بجودة المياه.

هذه التدابير يجب أن تبين صراحة في أحكام القرار المتضمن إنشاء نطاق الحماية النوعية للمياه، وفي كل الحالات تضاف تدابير منع أو تحديد النشاطات أو حماية الموارد المائية المذكورة في أحكام القرار في مخططات شغل الأراضي⁽²⁾، وفي كل أدوات التهيئة العمرانية التابعة للبلدية أو الولاية المعنية فبحسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 07-399، نرى أن المشرع الجزائري منع كل النشاطات داخل نطاق الحماية المباشرة بإستثناء تلك التي تهدف إلى صيانة المنشآت وهياكل الري، مع مراعاة أحكام المادة 77 الفقرة 7⁽³⁾، أما داخل نطاق الحماية المقربة والبعيدة فهنا نرى أن المشرع الجزائري ميز بين حالتين:

* بالنسبة لنشاطات المؤسسات المصنفة، نجده قد أوجب تضمن الرخصة المسبقة لإنشاء

1- يحضر القيام بنشر الأسمدة العضوية البشرية أو الحيوانية أو الصناعية الأصل وتفريغ القمامات المنزلية أو غيرها وكذا جميع الأشغال التي من شأنها أن تعكر نوعية المياه أو تنقص من منسوبها أو تغير مجراها.

2- مخطط شغل الأراضي هو أداة حديثة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري ظهر بموجب قانون 29/90 المؤرخ في 01/12/1990، فهو يحدد بالتفصيل وفي إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قوام إستخدام الأراضي والبناء عليها وفقا للتوجيهات المحددة المنظمة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

3- تنص الفقرة 7 من المادة 77 من القانون رقم 05-12 على "إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية"، السالف الذكر.

مؤسسة مصنفة⁽¹⁾، تدابير منع وتحديد النشاطات المتخذة في أحكام القرار .

* بالنسبة للنشاطات غير الصادرة عن المؤسسات المصنفة لكنها معنية بتدابير منع وتحديد النشاطات أو حماية الموارد المائية المنصوص عليها في أحكام قرار إنشاء نطاق الحماية النوعية المعنية، في هذه الحالة يمنع منح أي رخصة إنجاز أشغال أو رخصة بناء أو أي وثيقة تسمح بعمل مخالف لهذه التدابير بدون أخذ رأي مدير الولائي المكلف بالموارد المائية، الذي يلزم بالتأكد من أن كل تدابير المنع وتحديد أو حماية الموارد المائية قد تم إحترامها ودون رخصة صريحة من الوالي المعني.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري حدد مدة شهرين من تاريخ صدور قرار سن نطاق الحماية النوعية كي تكون كل النشاطات الموجودة داخل نطاق الحماية مطابقة لتدابير المنع أو التحديد أو الحماية المحددة في القرار المعني.

فرع الثاني: نطاق الحماية الكمية للمياه

لأن الماء مصدر الحياة والإقبال عليه يتزايد يوما بعد يوم عمل المشرع الجزائري منذ صدور قانون المياه 83-17 الملغى بموجب قانون المياه 05-12، على إنشاء نطاق للحماية الكمية للمياه بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهدة بالإستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية، سواء كانت هذه الطبقات المائية سطحية أو طبقات مائية جوفية، بحيث تكون كل طبقة مائية بينت حصيلتها الهيدروغرافية إختلالا مزمنيا في التوازن بين إستخراج المياه وقدرات تجديده التي ينجم عنها إما حالة إستغلال مفرط أو تطور قد يؤدي إلى حالة إستغلال مفرط موضوع ترتيب حماية كمية (أي يتم إنشاء نطاق للحماية الكمية لهذه الطبقات المائية من أجل حمايتها من هذا الإستغلال المفرط الذي تتعرض له أو المهدة به)، حيث يمنع داخل هذا النطاق القيام بإنجاز أية أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من منسوب المستخرج

1- تعد رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، بحيث لا تعد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

من المياه⁽¹⁾، كما تخضع كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة أو إصلاح منشآت الري الموجودة بدون زيادة في حجم المياه المؤخوذة إلى ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي يمكنها أن تقوم بتحديد منسوب إستغلال بعض نقاط الإستخراج أو توقيفها وهذا ما أكدته المادة 09 من قانون المياه الفرنسي رقم 92-3 التي أعطت السلطة الإدارية الحق في إتخاذ تدابير للحد من إستخدامات المياه خاصة في المناطق التي تشهد إستغلال مفرط للطبقات المائية .

أما فيما يخص كفيات تحديد نطاق الحماية الكمية للطبقات المائية والشروط الخاصة بإستعمال مواردها⁽²⁾، فإن الإدارة المكلفة بالموارد المائية تبادر على أساس المعاينة المعدة لطبقات المائية التي بينت حصيلتها الهيدروغرافية إختلال مزمن في التوازن بين إستخراج المياه وقدرات تجديدها، بإعداد ملف تقني يتضمن تقرير هيدروجيولوجي يبرز على الخصوص موقع الطبقة المائية التي تتميز بالإستغلال مفرط أو مهدد بالإستغلال المفرط، وكذا مخطط التحديد الجغرافي لنطاق الحماية الكمية لموقع الطبقة المائية المعنية بالإضافة إلى وثيقة تقترح مختلف التدابير التي قد تتخذ لضمان الحماية الكمية للطبقة المائية المعنية، علاوة على ذلك فإن هذا الملف التقني يخضع للدراسة من طرف لجنة الحوض الهيدروغرافي المختصة إقليميا، من أجل إبداء الرأي الأمر الذي يؤكد لنا بأن لجنة الحوض الهيدروغرافي هي هيئة إستشارية في المسائل المتصلة بالماء على مستوى الحوض، ليتم في الأخير تحدد نطاق الحماية الكمية للطبقة المائية المعنية والشروط الخاصة بإستعمال مواردها بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية، غير أنه يمكن إعادة النظر في ترتيب الحماية الكمية وفقا للشروط وحسب تطور الحصيلة الهيدروجيولوجية للطبقة المائية المعنية.

كما تحنفظ الإدارة مكلفة بالموارد المائية بحقها في القيام بكل معاينة ومراقبة مخصصة

1- أحمد حمدها، أحمد برادي، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تانغست، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020، ص 481.

2- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 10-73 المؤرخ في 06 فبراير 2010 المتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية ج ر، العدد 11، سنة 2010، التي نصت على "تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 4 أوت سنة 2005، والمذكور أعلاه يحدد هذا المرسوم كفيات تحديد نطاق الحماية الكمية للطبقات المائية وكذا الشروط الخاصة بإستعمال مواردها المائية".

لمتابعة تطور المياه كما وكيفا وفي أي وقت ومكان تراه بداخل نطاقات الحماية. وبالرغم من الدور الذي يلعبه هذا النطاق في توفير الحماية الكمية للمياه إلا أنه ما يزال هناك ولايات تعاني من الإستغلال المفرط للطبقات المائية، كولايات حوض الصحراء والصحراء الشمالية بشكل خاص والتي تتوفر على موارد مائية جوفية هامة، إلا أنها أصبحت تعاني من مشكلة الإستغلال المفرط للماء، خاصة في الطبقات المائية للمتداخل القاري والمركب النهائي مما أدى إلى عدة مشاكل ك: ضيع اللأبار الإرتوازية في كل الصحراء ونضوب للأبار المتوسطة العمق والأبار العميقة ولتدفق الطبقات المائية المتمثلة في المتدخل القاري والمركب النهائي، بالإضافة إلى ضغوط على الطبقات المائية الجوفية مما أدى إلى الأضرار بالمساحات المزروعة خاصة في ولايات ورقلة والوادي فالإستغلال الغير العقلاني للموارد المائية خصوصا في المناطق التي تتميز بموارد مائية سبب نتائج سلبية وغير مرغوبة على البيئة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لفرنسا فإن الإدارة الكمية للموارد المائية لم تكن أبدا المشكلة الرئيسية فالبلد لم يعرف مشاكل خطيرة للحصول على المياه إلا خلال فترات الجفاف الفجائية والعرضية القليلة خلال سنوات (1976، 1989، 2003، 1990)، وفي المتوسط السنوي فالموارد المائية الفرنسية عموما وفيرة وكافية، ومع ذلك فإن بعض طبقات المياه الجوفية تتعرض للإستعمال المفرط لذا طورت فرنسا أنظمة وإستراتيجيات وطنية ومحلية للتعامل بشكل أفضل مع نقص المياه⁽²⁾.

الفرع الثالث: نطاق مكافحة الحث المائي

من المعلوم أن الماء هو شريان الحياة وعصبها وهو الركيزة الأساسية الأولى التي تقوم عليها التنمية الشاملة وبالنظر إلى أن إقليم الجزائر يقع في منطقة فيها الأمطار غير منتظمة وموسمية فإن المحافظة على المياه وتنمية مواردها كان وما زال هدفا رئيسيا من أهداف الحكومة الرشيدة، فقد تضافرت الجهود للإرتقاء بمستوى الموارد المائية وأساليبها وتوفير ما من شأنه ضمان نموها وإستمرارها، ويتضح ذلك من خلال المشاريع الكبرى

1- Abderrazak KHADRAOUI ,Gestion des ressources en eau et en sols dans les Oasis Algeriennes , Vallee de l'Oued Righ,Algerie ,2006,p8.

2- بن إسماعين حياة، زايددي حسيبة، بركات سارة، إدارة الموارد المائية في دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية دراسة التجربة الفرنسية في مجال إدارة المياه كنموذج جامعة بسكرة، سنة 2015، ص 17.

لحواجز المياه التي قامت بها الحكومة من أجل تحقيق الإستفادة القصوى من مياه الأمطار، غير أن هذه الحواجز المائية التي تم إنشائها معرضة لعدة مشاكل كتوحد بالترسبات وغيرها، لذلك كان لازم على المشرع الجزائري ومن أجل تقليل والوقاية من توحد حواجز المياه السطحية بالترسبات⁽¹⁾ وضمان الحفاظ على قدرتها الملائمة إستحداث نطاق لمكافحة الحث المائي، وبالفعل تم إستحداث هذا النطاق من خلال وضع مخططات تهيئة مشتركة مضادة للحث المائي بالتشاور مع كل الشركاء المعنيين، تعتمد بحسب شدة الحث المائي للأراضي والأحواض المتدفقة بهدف المحافظة على المياه والتربة والتقليل من أخطار تدهور الأنظمة البيئية المهددة، كما يمكن لمخططات التهيئة المضادة للحث المائي أن تضع في المناطق التي تتميز بحد مائي كبير يؤدي إلى توحد سريع لحواجز المياه السطحية، كل التدابير التي تتعلق بترقية إستعمال التقنيات الفلاحية أو تقنيات تربية الحيوانات التي تسمح بحماية أفضل للتربة التي تشكل إحدى الإنشعالات الكبرى للإنسان لكونه ينظر إليها على أنها مورد أساسي يجب محافظة عليها، لذلك يمنع القيام بأشغال تتسبب في إنجراف التربة وكذا كل تدخل من شأنه أن يتلف منشآت حفظ المياه والتربة بالإضافة إلى إزالة كل حاجز طبيعي أو إصطناعي مستعمل في الإستغلال الفلاحي أو الغابي من شأنه أن يعرقل إنجاز أشغال التهيئة مثل إعادة التشجير وتنمية الغطاء النباتي وحماية حواف الوديان التي يمنع فيها كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان⁽²⁾، وعمليات توجيه السيول وكل عمل مضاد للحث وتفعيل تطبيق هذه التدابير تمنح كل أنواع المساعدات والإمميزات للخواص الذين يضعون تقنيات الحفاظ على المياه والتربة ومكافحة الحث المائي في الحواض المتدفقة لحواجز المياه السطحية⁽³⁾.

غير أنه وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 11-136 المؤرخ في 28 مارس 2011

تم تحديد الشروط وكيفيات تحديد نطاق مكافحة الحث المائي ، وكذا إجراءات إعداد

1- المادة 34 من قانون المياه رقم 05-12، السالف الذكر .

2- تنشأ على طول ضفاف الوديان منطقة الحافة الحرة يتروح عرضها من ثلاثة إلى خمسة أمتار، حسب الحالة تخصص للسماح بالمرور الحر للعمال وعتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المقاولين المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيف وحماية الحواف .

3- المادة 37 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه، السالف الذكر .

مخططات التهيئة المضادة للحد المائي⁽¹⁾، التي تتضمن كل العمليات والتدابير التي تسمح بضمان المحافظة على التربة والمياه في الأحواض المتدفقة في أعلى الحواجز المائية السطحية، حسب نوع الحد المائي ودرجته بحيث تحدد على خصوص التشجير والمزروعات الأخرى الدائمة أو السنوية، وكذا بناء منشآت التقاط الترسب وتوجيه السيول وحماية حواف الوديان، بالإضافة إلى العمليات الزراعية وتربية المواشي في الأراضي الزراعية.

ويتم إعداد مشاريع مخططات التهيئة المضادة للحد المائي بمبادرة من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية بالتعاون مع الإدارة المكلفة بالغابات، ليتم عرضها من أجل إبداء الرأي فيها على الولاية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المختصة إقليميا وكذا كل الشركاء المعنيين⁽²⁾، ليتم بعدها دراسة هذه المشاريع من طرف اللجنة التقنية المشتركة بين القطاعات والمتكونة من ممثل عن كل من وزير الموارد المائية، الداخلية والجماعات المحلية، المالية، التهيئة العمرانية، البيئة، الغابات الفلاحة الصيد البحري مع العلم أن رئيس اللجنة هو ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، وفي الأخير يتم المصادقة على تحديد نطاق مكافحة الحد المائي ومخططات التهيئة المضادة للحد المائي بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالموارد المائية والغابات، وتتولى هذه اللجنة متابعة تنفيذ هذه المخططات مع إعداد في نهاية كل سنة تقريرا عن حالة تنفيذ هذه المخططات وتعرضها على الوزراء المعنيين.

الفرع الرابع: تدابير الوقاية والحماية من التلوث

المعروف أن أهم مشكلة تواجه العالم اليوم بالإضافة إلى مشكلة نقص نصيب الفرد من المياه من حيث الكمية هي مشكلة تلوث المياه العذبة، التي تعد من أوسع مشاكل البيئة إنتشارا وأخطرها أثرا على كل الكائنات الحية، فهي كل تغير في الصفات الطبيعية للماء تجعله مصدرا حقيقيا أو محتملا للمضايقة أو للأضرار بالإستعمالات المشروعة للمياه.

1- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11-136 مؤرخ في 28 مارس 2011، متعلق بنطاق مكافحة الحد المائي ج ر، العدد 20، سنة 2011.

2- كل مؤسسة أو جمعية أو هيئة إستشارية تابعة لقطاع الموارد المائية يمكن أن يسمح رأيهم بإثرائها.

لذلك كان لازما على التشريعات العالمية وبالأخص التشريع الجزائري والفرنسي نظرا فيما تعانيه مياه العذبة من تلوث من خلال وضع تدابير وقائية للحماية من التلوث، من أجل حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث⁽¹⁾، التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف إستعمالاتها، بحيث نرى أن المشرع الجزائري قد أتى بمجموعة من تدابير الوقائية لحماية المياه من التلوث، والمتمثلة في إخضاع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأماك العمومية للماء⁽²⁾، إلى ترخيص من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، وهو الأمر نفسه الذي نلتزمه عند المشرع الفرنسي من خلال ما أكدته المادة 04 من التوجيه الأوروبية رقم 2006/11 المؤرخ في 15 فبراير 2006 المتعلقة بالتلوث الناجم عن بعض المواد الخطيرة التي يتم تصريفها في البيئة المائية، بإخضاعها تصريف المواد المدرجة في القائمة الأولى إلى إذن مسبق من السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية⁽³⁾.

ويقدر خطر التسمم أو الضرر من رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو أضرار بأماك العمومية للماء، بقيم قصوى محددة ومعطيات خاصة المذكورة في الملحق 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في

1- سواء كانت هذه الملوثات كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية.

2- أملاك عمومية الطبيعية للمياه: تتمثل في مياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات، مياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والانهار والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها، وكذا الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه، والموارد المائية غير عادية المتمثلة في مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية وكذا المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية بالإضافة إلى كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة الترميم الإصطناعي، أما الأملاك العمومية الإصطناعية فتتمثل في كل منشآت والهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية ومعاينتها وتقييمها الكمي والنوعي، ومنشآت حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها ومحطات المعالجة والخزانات ومنشآت نقل الماء وتوزيعه عبر شبكات القنوات والأنابيب وكذا مرفقاتها المخصصة للإستعمال العمومي قصد تزويد التجمعات الحضرية والريفية بالمياه أو سقي و صرف مياه مساحات السقي، مجمعات المياه القذرة ومياه الأمطار ومحطات التصفية وكذا مرفقاتها المخصصة للإستعمال العمومي لتطهير التجمعات الحضرية والريفية، منشآت تسوية المرتفعات الخاصة بالفيض والحجز وتهيئة مجاري و حواف الوديان المنجزة قصد ضمان الحماية من فيضانات المناطق الحضرية أو المناطق المعرضة للفيضانات.

3- توجيه الأوربي رقم 11-2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بالتلوث الناجم عن بعض المواد الخطيرة التي يتم تصريفها في البيئة المائية للجماعة، ج ر للإتحاد الأوربي، رقم 52/64، سنة 2006.

19 أبريل 2006، بالإضافة إلى القيم القصوى المحدد بموجب قرار مؤرخ في 06 يناير 2013⁽¹⁾، والتي تأخذ بعين الإعتبار حساسية الأملاك العمومية للماء، علاوة على ذلك يجب أن يأخذ كل من موقع وحدود مكان الإفرازات أو التفريغ أو إيداع كل أنواع المواد والخصائص التقنية لتهيئة بعين الإعتبار المجاورة وشروط إستعمال المياه الجوفية والسطحية الخاضعة للأملاك العمومية الطبيعية للماء وكذا منشآت حشد الموارد المائية والتحويل التابعة للأملاك العمومية الإصطناعية الموجودة أو المزمع إنجازها.

غير أن هذا الترخيص يمكن رفض منحه عندما تضر هذه المواد محل الرخصة ب: القدرة على التجديد الطبيعي للمياه ومتطلبات إستعمالها وكذا بالصحة والنظافة العمومية والسيلان العادي للمياه وكل أنشطة الترفيه الملاحي وحماية الأنظمة البيئية المائية، وهو نفس الإتجاه الذي إتبعه المشرع الفرنسي من خلال رفض منح الإذن إذا أعلن طالب الإذن أنه غير قادر على تلبية معايير الانبعاث المفروضة أو إذا وجدت السلطة المختصة هذه الإستحالة.

أما في حالة قبول يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية القيام بعمليات مراقبة دورية أو فجائية للتأكد من إحترام التعليمات المحددة في قرار الترخيص، لذلك يجب على صاحب التصريح أن يهيئ لتسهيل تنفيذ عمليات المراقبة على حسابه الخاص الدخول إلى نقاط قياس أو إقتطاع عينات بغرض تحليل الإفرازات المفرغة أو المواد المرمية أو المودعة وهذا ما أكدته المشرع الفرنسي أيضا من خلال المادة الثامنة الفقرة الخامسة من قانون المياه الفرنسي رقم 92-3 بأن عملية التفتيش تكون على عاتق صاحب الإذن.

ويترتب على هذه العمليات تحرير تقرير يتضمن خصوصا المعايينات المتعلقة بالإفرازات أو التفريغات أو الإيداع مقارنة بإحترام التعليمات المحددة بقرار الترخيص وكذا عند الإقتضاء نتائج التحليل المعدة، وفي حالة إثبات التقرير أن الإفرازات لا تتطابق مع التعليمات المحددة بقرار الترخيص تعمل الإدارة المكلفة بالموارد المائية على تبليغ صاحب الترخيص بإتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية في أجل محدد، وإذا لم يلتزم

1- قرار مؤرخ في 06 يناير 2013 المحدد للقيم القصوى المحددة والمعطيات الخاصة المتعلقة برمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للماء، ج ر، العدد 30، سنة 2013.

بالتبليغ في الأجل المحددة تقوم بإعذاره من أجل تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في أجل إضافي محدد، فإذا إنقضى هذا الأجل ولم يقوم صاحب الترخيص بالإجراءات التصحيحية يعلن الوالي المختص إقليميا إلغاء الترخيص⁽¹⁾، بالإضافة إلى ذلك نجد المشرع الجزائري قد عمل على منع إتيان بعض الأعمال التي من شأنها تأثير على نوعية المياه وتلوثها، كتفريع المياه القذرة أو صبها في الآبار والحفر وأروقة النقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات مهما كانت طبيعة هذه المياه القذرة بالإضافة إلى وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة الترميم الإصطناعي⁽²⁾، وكذا أي إدخال لأي نوع من أنواع المواد غير الصحية في الهياكل أو المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه، وكذا رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة النقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية وهو الأمر ذاته الذي أكده المشرع الفرنسي من خلال منعه إلقاء أو سكب أو سماح بالتصريف في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر داخل حدود المياه الإقليمية بشكل مباشر أو غير مباشر أي مادة أو مواد كان لعملها أو ردود فعلها ولو مؤقتا آثار ضارة على الصحة أو ألحقت أضرار بالنباتات أو الحيوانات⁽³⁾.

كما أو جب المشرع الجزائري على كل منشأة المصنفة بموجب المادة 18 من قانون حماية البيئة في إطار تنمية المستدامة⁽⁴⁾، ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر

1- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88 مؤرخ في 10 مارس 2010، محدد لشروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الملاك العمومية للماء، ج ر، العدد 17، سنة 2010.

2- بإستثناء المطامر الصحية التي تعتمد على الطرق الحديثة لمعالجة النفايات الصلبة التي يجرى إنشائها بعمل حفرة في الأرض بعمق يتوقف على طبيعة وكمية النفايات المتوقعة، ليتم عزل الحفرة عن المياه الجوفية بطبقة عازلة من الإسمنت والمعادن أو بنوع خاص من البلاستيك لحماية المياه الجوفية من التلوث ويتم بعد ذلك ربط قاعدة الحفرة بشبكة لتصريف المياه الناتجة عن مياه الأمطار وعمليات تحلل المواد العضوية الموجودة في النفايات، على أن تغطي الشبكة بطبقة سميكة صلبة من الحصى والرمال لتسهيل عملية تسريب ودخول المياه إلى شبكة الصرف مع مراعاة توزيع النفايات بشكل متساوي تقريبا على قاعدة المطمر بمعدل يتراوح من طن واحد إلى 8 أطنان من النفايات الصلبة المضغوطة لكل متر مربع.

3-Art 22 de La loi n° 92-3 sur l'eau du 3 janvier 1992, JORF, n° 3, 4 janvier 1992.

4- المادة 18 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

تفريغاتها ملوثة بالقيام بوضع منشآت تصفية ملائمة لهذه الوحدات، وكذا مطابقة منشآتها وكيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ وهذا حسب كل فئة من هذه المنشآت المصنفة فالمشروع الجزائري من حيث تقسيمه للمنشآت المصنفة تأثر تأثيرا واضحا بالمشروع الفرنسي الذي قسم المنشآت إلى درجتين منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك الخاضعة للتصريح.

وبالنظر إلى التنظيم الجديد الخاص بالمؤسسات المصنفة، فقد قسم المشروع الجزائري المؤسسات المصنفة إلى أربعة (04) فئات وفقا لمعيار الترخيص أو التصريح⁽¹⁾، مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى والتي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية، فيحين أن المؤسسة مصنفة من الفئة الثانية تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، أما المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة والتي يجب أن تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، في حين أن المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا مما موقع إستخراج الغاز الصخري في الجزائر من تدابير الوقاية والحماية من التلوث، بإعتبار عملية إستخراجه تؤدي إلى تلويث المياه الجوفية والذي يكون عبر حقب طويلة جدا ؟

لقد ظهر في هذه مسألة إتجاهين، إتجاه يعرض إستخراج الغاز الصخري وإتجاه يقلل ويطمئن من مخاطر إستخراج الغاز الصخري.

- الإتجاه المطمئن والمقلل لمخاطر إستخراج الغاز الصخري: هذا الإتجاه تبنته الجهات الرسمية والمتمثلة بالأساس في حكومات الدول الطاقوية، وهو أن إستخراج الغاز الصخري ليس له تأثير بالحجم الذي تصور له الجهات المعارضة وأنه بنفس تأثير المحروقات التقليدية، وهو الأمر الذي أكده مجلس الطاقة العالمي المتكون من مختلف

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد37، سنة 2006.

الدول الطاقوية، ووزير الطاقة الجزائري في الندوة الدولية حول الصناعات الغازية المنعقدة بمدينة وهران في 13 أكتوبر 2014.

- الإتجاه الثاني المعارض للإستخراج الغاز الصخري: أصحاب هذا الإتجاه إستدل على خطورة إستخراج الغاز الصخري من التجارب والدراسات التي أجريت على الدول التي سبقت إستخراج الغاز الصخري، حيث أشارت دراسة نشرت في مجلة أمريكية للأكاديمية الوطنية للعلوم قام بها مجموعة من الباحثين في جامعة دوك شمال كارولاينا، أين تم تحليل عينات من المياه الصالحة للشرب في منطقة يوجد بها حوض للغاز الصخري إلى وجود تركيز عالي للميثان والإيثان والبروبان بمياه الشرب التي تبعد بأقل من كيلومتر عن مكان إستخراج الغاز الصخري، بحيث بلغت نسبة الميثان ستة مرات من المعدل الطبيعي وثلاثة وعشرون مرة نسبة الإيثان عن المعدل الطبيعي، لذلك إستخلص أن إستغلال الغاز الصخري قد أفسد نوعية المياه، بالإضافة إلى أن الغاز الصخري لا يهدد حياة الشعب الجزائري من منطلق الإستهلاك المباشر وإنما تأتي مخاطره جراء عمليات الإستخراج التي تتطلب إستعمال مواد كيميائية خطيرة وتقنيات التكسير الهيدروليكي، هذه الأخيرة التي قد تتسبب في تلويث المياه الجوفية في الصحراء ونقل عدوى الإصابة بالأمراض السرطانية نتيجة تواجد كميات الغاز والبتروال إلى جانبها.

غير أن الحكومة الجزائرية تجاهلت المخاطر الناجمة عن هذا الإستغلال وأعطت تطمينات على عدم تلوث المياه الجوفية في الصحراء، فبالرغم من الدراسات التي بينت مخاطر إستخراج الغاز الصخري في الجزائر إلى أنه تم المصادقة على هذا المشروع وصدر القانون 01-13 المعدل للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات⁽¹⁾، ودخلت الجزائر تجربة إستخراج الغاز الصخري غير أنها أعطت تطمينات من خلال وزارة الطاقة والمناجم التي أكدت على أنه سيتم وضع ضوابط لحماية المياه الجوفية من المخاطر الناجمة عن إستغلال الغاز الصخري، وأشارت إلى أن منح عقود الإستغلال سيستجيب لجملة من القواعد التي يتعين على شركة المستغلة للغاز الصخري أن تحترمها بحيث أخضعت الترخيصات اللازمة لإستغلال المحروقات الغير التقليدية لموافقة مجلس الوزراء.

1- القانون 01-13 مؤرخ في 20 فبراير 2013، معدل للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد 11 سنة 2013.

أما بالنسبة للتجربة الفرنسية في هذا المجال نجد أن الحكومة الفرنسية في بداية الأمر حاولت تجريب تقنيات لإستخراج الغاز الصخري غير التكسير المائي لكن التجارب لم تكلل بالنجاح المنتظر، كما أن المؤشرات الأولية أفادت بأن التقنية المجربة لها أضرار على البيئة، وباعتبار فرنسا إحدى الدول الأوروبية التي لها تقاليد بيئية عريقة لا تستطيع المخاطرة بالإقدام على قرار تشريع هذا النوع من النشاط الخطير على البيئة ولا سيما أن بلدان الأوروبية تتميز بصغر المساحات وبالاكتظاظ الديمغرافي، وهو ما يضاعف مخاطر الضرر البيئي الناجم عن إستغلال الغاز الصخري، كما يطرح إستخراج الغاز الصخري إشكالات بيئية حادة، فتأثير عملية الإستخراج مدمرة في جميع مراحلها والتي تبدأ بتسميم الطبقات الداخلية للأراض وصولاً إلى الغطاء النباتي والإنسان والحيوان مروراً بالمياه الجوفية وحتى المياه الجارية فوق الأرض، والتي تشكل مصدر إستنزاف حقيقي لها، فهذا النوع من الصناعة البترولية يتطلب كميات هائلة من المياه، وفي ضوء هذه المعطيات سنت فرنسا في سنة 2011، قانون 13 جويلية 2011 الذي يحرم ويجرم تصدير وإستكشاف الغاز الصخري على أراضيها من خلال خطر إستعمال تقنية التكسير الهيدروليكي المستخدمة في التنقيب عن الغاز الصخري لتعلق بذلك الملف الذي أثار جدلاً واسعاً في فرنسا⁽¹⁾، فعندما نجد فرنسا تحظر ذلك مدعية أنها لا تملك التجربة والخبرة الكافية وأدوات المتطورة لإجراء مثل هذه العمليات المعقدة علينا أن نتذكر أنها متطورة جداً في صناعة المفاعلات النووية وتقوم حالياً بتسويق أعداد كبيرة منها في الدول النامية، ولا تريد للغاز الصخري أن يكون منافساً⁽²⁾، لذلك يجب على الحكومة الجزائرية إعادة التفكير في إستغلال الغاز الصخري.

1- رفض مجلس الدستوري في فرنسا دعوى بشأن قانونية حظر الحكومة للتنقيب عن الغاز الصخري وقضى المجلس بأن الحظر المفروض على عمليات التكسير الهيدروليكي أو التكسير بأنه دستوري، حيث كانت شركة شوباتش انرجي الأمريكية التي تمتلك تصريحاً للتنقيب عن الغاز الصخري في فرنسا وتم إلغاؤها إشتكت من أن الحظر ينتهك حرية الشركات في ممارسة أعمالها لكن مجلس الذي يبيت في مدى دستورية القوانين أعلن أن الإنتهاك غير متناسب فيما يتعلق بالغرض المقصود (من جانب القانون) وقدمت الشركة مزيداً من الحجج بأن إلغاء تصاريح التنقيب إنتهاك لحقوق الملكية الفكرية، لكن المجلس أسقط الشكوى أيضاً وقال أن تصريح التنقيب ليس دليل على الملكية.

2- سفيان النل، الغاز الصخري أثاره البيئة تحتاج وقفة، موقع www.m.scidev.net تاريخ الإطلاع 2017/01/01.

ومن جهة أخرى تعمل الإدارة المكلفة بالموارد المائية بإتخاذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة في المياه عندما يتعلق الأمر بتهديد الصحة العمومية⁽¹⁾، خاصة منها إفرازات المدن والمصانع التي تحتوي على مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو على عوامل مولدة للأمراض قد تمس من حيث كميتها ودرجة سميتها بالصحة العمومية، بالإضافة إلى قيامها بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في التلوث إلى غاية إزالته، كما تكون حواجز المياه السطحية وكذا البحيرات والبرك المهددة بتجميع البقايا على إثر تفريغ الإفرازات الملوثة موضوع مخططات تحسين التي تشتمل تدابير وأعمال تهدف بالأساس إلى الوقاية من مخاطر التلوث العارض ووضع التدابير الملائمة للحد منه، مع إزالة مصادر التلوث الدائم لا سيما بإنجاز أنظمة تصفية المياه القذرة الحضرية والصناعية ووضع أجهزة الملاحظة والتنبيه المضاد للتلوث وكذا متابعة مقاييس تبيان نوعية المياه، وتنفيذ كل العمليات التقنية التي تسمح بتحسين نوعية المياه.

كما تتطابق أهداف النوعية التي ينبغي أن تستجيب لها المياه الجوفية وكذا سيلان المياه وحواجز المياه السطحية المخصصة لتزويد السكان بالمياه⁽²⁾، مع القيم القصوى المحددة بالنسبة للمعايير العضوية والفيزيوكيميائية والكميائية والميكروبيولوجية⁽³⁾، حيث تتم المراقبة المطابقة لهذه القيم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية من خلال إستخراج عينات حسب الدوريات الدنيا الأتية، بالنسبة للمياه السطحية أخذ أربعة عينات في السنة لكل نقطة إستخراج، أما بالنسبة للمياه الجوفية فيتم أخذ عينتين في السنة لكل نقطة إستخراج، غير أنه يمكن أن ترفع هذه الدوريات في كل أو بعض معايير موضوع التحليل بحسب نوعية المياه، مع العلم أن تحديد نقاط إستخراج العينات وكيفياتها يتم بقرار من وزير الموارد المائية، وفي حالة وجود تجاوز في القيم القصوى لكل أو بعض المعايير تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بإخطار الهيئات المستغلة المعنية لغرض أخذ التدابير

1- المادة 48 من قانون المياه 05-12 المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

2- المرسوم التنفيذي رقم 11-219 مؤرخ 12 جوان 2011، المحدد أهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها، ج ر، العدد 34، سنة 2011.

3- تستثنى المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع والمياه الحموية، التي تخضع لأحكام خاصة من مجال تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 11-219، السالف الذكر.

الملائمة التي تسمح بضمان مواصلة تزويد السكان بالماء دون أن تشكل خطر على الصحة.

علاوة على ذلك وبالرجوع إلى المادة 49 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار تنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري أوجب القيام بجرد دوري لنسبة التلوث للمياه السطحية والجوفية ومجري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية، وكذلك مجموع الأوساط المائية مع تبين درجة تلوثها بحيث تعد لكل نوع من هذه المياه مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع منها بالإضافة إلى المواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه وأجزاء مجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية والمياه الجوفية وكذا أهداف نوعية المحددة لها، وتدابير الحماية أو التجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المثبتة.

أما فيما يخص الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة، فلقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 10-23 مؤرخ في 12 يناير 2010 هذه الخصائص⁽¹⁾، من خلال إعطاء في بداية الأمر مفهوم لنظام تصفية المياه القذرة ومحطة التصفية⁽²⁾، ثم بين مراحل وأساليب معالجة هذه المياه في محطة التطهير.

الفرع الخامس: تدابير الوقاية من مخاطر الفيضانات

باتت التغيرات المناخية من المواضيع التي تتصدر أجندة المؤتمرات والاجتماعات الدولية والعالمية بعد أن شكلت عوامل حدوث الفيضانات قضية علمية تنعكس أثارها على حياة الإنسان، فالفيضانات ظاهرة طبيعية متكررة الحدوث في كثير من المناطق حول العالم وفي بعض الأحيان تصبح كارثية شديدة التدمير بسبب كميات المياه المتحركة أو سرعتها الكبيرة، فهي تعد أحد أبرز مهددات الأمن الغذائي في العالم، وتزيد من معدلات هجرة السكان من المناطق المنكوبة إلى مناطق أكثر أمنا والجزائر وفرنسا كغيرها من البلدان

1- المرسوم التنفيذي رقم 10-23 مؤرخ في 12 يناير 2010، المحدد للخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة ج ر، العدد 04، سنة 2010.

2- تحصي الجزائر 167 محطة لتصفية والتطهير المياه المستعملة على المستوى الوطني، وهذا حسب إحصائيات سنة 2015.

العالم عانت ومازالت تعاني من الفيضانات التي أصبحت تحصد الكثير من الأرواح البشرية، لذلك عمل المشرع الجزائري والفرنسي على سن آليات وقواعد ترمي للوقاية من الأخطار الكبرى (كالفيضانات)، وتسييرها والتكفل بأثارها على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة وتأمين ذلك في إطار التنمية المستدامة، مع العلم أن هذه القواعد تقوم على مجموعة من المبادئ المتمثلة في:

1- مبدأ الحيطة والحذر: إن هذا المبدأ مشتق من الحيطة والتي تعني أنه يجب إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الفعلية واللازمة والمواتية للوقاية من أخطر الأضرار البيئية الجسيمة كالفيضانات، على أن تكون هذه الوقاية بتكلفة معقولة، ويجب عدم الإعتداد بالأغذار المؤسسة على عدم توفر التقنيات بالنظر إلى المعطيات العلمية والتقنية الحالية وهذا ما أكده المشرع الفرنسي من خلال قانون بارنيي⁽¹⁾، في نص المادة 1-200 ل "...إن غياب اليقين العلمي والتقني لا يجب أن يؤخر من إتخاذ إجراءات مناسبة للوقاية من خطر قد ينتج عنه أضرار خطيرة لا يمكن معالجة نتائجه، بتكلفة اقتصادية مقبولة " أما المشرع الجزائري فقد أشار إليه من خلال إعتباره ذلك المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا سببا في تأخير إعتداد تدابير فعلية ومنتاسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر، يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية، ووفقا للمفهوم الموسع لهذا المبدأ الذي يلقي على عاتق الأفراد والدول ضرورة الإلتزام بإنتهاج منهجا تتخذ فيه الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تدهور حالة البيئة والوقاية من الأخطار التي تهدد البشرية، فمبدأ الحيطة يتصف بميزة التسبيق التوقع وهو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل، وإستنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لإحتمال تحقيق الضرر⁽²⁾.

2- مبدأ المشاركة: ينص هذا المبدأ على أن يكون لكل مواطن الحق في الإطلاع على

1- Loi n°95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement dite loi Barnier ,l'article 200-1L paragraphe trois stipule « ...l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment ,ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnees visant à prevenir un risque de dommages graves et irreveribles à l'environnement ,a un cout economiquement acceptable » , JORF, n° 29, 3 février 1995.

2-Martin-BIDOU (P), le principe de précaution en droit international de l'environnement RGDIP, octobre – decembre, 1999, N03 ,p633.

الأخطار المحدقة به وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك⁽¹⁾ وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، لذلك بات من الواجب إعلام المواطنين بحالة البيئة على العموم، مع إشراكهم في عملية الحماية والوقاية من هذه الأخطار.

وبناء على هذا المبدأ فعلى السلطات العمومية أن تسهل للمواطنين وتمكنهم من حقهم في الإعلام وتشجع إقتراحاتهم ومشاركتهم في مجال حماية البيئة، والذي يكون بتمكين الأفراد والجمعيات من حق الإطلاع على المعلومات المرتبطة بالوضع البيئي (معرفة الاماكن المعرضة للفيضانات، تدابير الوقاية منها)، والمشاركة في إتخاذ القرارات والتدابير ذات الصلة، وهذا ما أكدته المشرع الفرنسي من خلال المادة ل200-1 من قانون Barnier رقم 95-101، والمشرع الجزائري من خلال الفقرة 04 من المادة 08 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

3- مبدأ إدماج التقنيات الجديدة: يحرص هذا المبدأ على أن تقوم منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى (من بينها الفيضانات) ودمجها كلما دعت الضرورة لذلك، مع العلم أن هذه المنظومة تهدف إلى تحسين المعرفة بالأخطار وتطور الإعلام الوقائي عنها وتعزيز مراقبتها، مع مراعاة هذه الأخطار في إستعمال الأراضي وفي البناء وكذا في تقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص والممتلكات، علاوة على وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.

4- مبدأ التلازم: الذي يأخذ في الحسبان عند تحديد وتقييم أثار الفيضانات، أو كل قابلية للإصابة، تداخل وإستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة⁽²⁾.

1- بحيث تضمن الدولة للمواطنين إطلاع عادلا ودائما على كل المعلومات المتعلقة بالفيضان بحيث يشمل حق الإطلاع على المعلومات ماييلي: معرفة الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط، كذا العلم بترتيبات الوقاية من الفيضان المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط، بالإضافة إلى العلم بترتيبات التكفل بالكوارث.

2- عزوز غربي، إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر على ضوء القانون رقم 04-20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد02، سنة 2020، ص49.

5- العمل الوقائي والتصحيح بالأولوية عند المصدر: الذي يجب بمقتضاه أن تحرس أعمال الوقاية من أخطار الفيضانات قدر الإمكان وباستعمال أحسن التقنيات وبكلفة مقبولة إقتصاديا على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية.

لذلك تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعاملين وبإشراك المواطنين⁽¹⁾.

ومن بين الآليات التي وضعها المشرع الجزائري للوقاية من أخطار الفيضانات والتدابير تنبيه والتدخل لضمان حماية الأشخاص والأماكن الواقعة في أسفل الحواجز المائية السطحية والمجاورة للوديان، إلزام إخضاع كل حواجز مياه السطحية سواء من الصنف الأول والمتمثلة في حواجز المياه السطحية التي تكون سعة الماء فيها تفوق أو تساوي مليون متر مكعب وإرتفاع يفوق عشرة أمتار، أو الصنف الثاني والمتمثلة في حواجز المياه السطحية التي تكون سعة الماء فيها أدنى من مليون متر مكعب وإرتفاع أدنى أو يساوي عشرة أمتار⁽²⁾ إلى دراسة تبيين مخطط لتحديد مواقع المناطق المعرضة للفيضانات والذي يجب أن يشتمل على:

- خريطة وطنية لقابلية الفيضان توضح مجموع المناطق القابلة للتعرض له بما فيها مجاري الأودية والمساحات الواقعة أسفل السدود والمهددة بفيضان في حالة إنهيار السد⁽³⁾

- الإرتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض للفيضانات، حيث تتقل المساحات المعنية ما دون ذلك بالإرتفاق عدم إقامة البناء عليها بسبب الفيضانات، وكذا التدابير المطبقة على البناءات الموجودة بها.

1- المادة 09 من القانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 84، سنة 2004.

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-399 مؤرخ في 29 نوفمبر 2009 محدد للآليات توقع الفيضانات، ج ر، العدد 71 سنة 2009.

3- زروقي العربي، حميدة جميلة، التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة شلف، العدد 20، سنة 2018، ص133.

- مستويات وشروط وكيفيات وإجراءات إطلاق الإنذارات المبكرة عند وقوع كل خطر من هذه الأخطار وكذا الإجراءات وقف هذه الإنذارات.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يحدد كل مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير (كالفيضانات) مايلي:

- المنظومة الوطنية للمواكبة التي تنظم بموجبها وبحسب المقاييس الملائمة أو الهامة مراقبة دائمة لتطور المخاطر والأخطار المعنية وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها للسماح بالمعرفة الجيدة بالخطر أو الغرر المعني وكذا تحسين عملية تقدير وقوعه وتشغيل منظومات الإنذار⁽¹⁾.

- المنظومة الوطنية التي تسمح بإعلام المواطنين بإحتمال أو بشكوك وقوع الغرر، بحيث يجب أن تهيكّل هذه المنظومة الوطنية للإنذار بحسب طبيعة الفيضان، من خلال منظومة وطنية وكذا منظومة محلية حسب نطاق العاصمة أو مدينة أو القرية بالإضافة إلى منظومة بحسب الموقع⁽²⁾.

- برامج التصنع الوطنية أو الجهوية أو المحلية التي تسمح بفحص ترتيبات الوقاية من الخطر الفيضان وتحسينها مع التأكد من جودة تدابير الوقاية وملاءمتها وفعاليتها بالإضافة إلى إعلام السكان المعنيين وتهيئتهم.

ويجب أن يشتمل مخطط الوقاية من الفيضانات أيضا المنظومة المعتمدة لتقييم الفيضان عند الإقتضاء، علاوة على تحديد النواحي والولايات والبلديات والمناطق التي تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بحسب أهمية الفيضان عند وقوعه، وكذا التدابير المطبقة في مجال الوقاية والتخفيف من درجة القابلية للإصابة من الفيضانات مع توضيح تدرج

1- يهدف نظام الإنذار لوقاية المناطق المهددة بالفيضانات من خلال سماح بتقديم المعلومة في الوقت المحدد وتحديد درجة الخطر، وكذا تسجيل ومراقبة نسبة إرتفاع منسوب المياه بالأودية والسدود وإرسال المعلومات إلى مصالح المراقبة المختصة وكذا تسجيل نسبة التساقط، مما يمكن من إتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة قبل حلول الكوارث الطبيعية

2- يعتبر الإنذار المبكر وإصدار نشرات إنذارية من أبرز الحلول العلمية للتقليل من حدة الفيضان، وكذا إتخاذ الإحتياطات اللازمة وتوفير الوسائل اللوجستكية الضرورية للتدخل عن حدوث الفيضان، وتعتبر مديرية الأرصاد الجوية الوطنية من أهم القطاعات الحيوية بالنظر إلى الدور الذي تلعبه المحطة في الإستشعار عن بعد وإعطاء معلومات عن الحالة الجوية للبلد على المدى القصير والمتوسط والبعيد في مجال التنبؤ ودراسة الحالات الجوية.

التدابير في مجال المستقرات البشرية وشغل المساحات الفيضان ودرجة قابلية الناحية أو الولاية أو البلدية أو المنطقة المعنية للإصابة.

كما تبين هذه الدراسة أيضا برنامج أشغال تهيئة وصيانة مجري الوادي في أسفل حاجز المياه السطحية بقصد ضمان قدرة تصريف المياه، ونموذج صوري لتمدد موجة الفيضان في أسفل حاجز المياه السطحية في حالة التصدع.

أما فيما يخص نظام الوقاية من أخطار الفيضانات فإن تحينه يضمن من طرف الهيئة المكلفة بإستغلال حواجز المياه من الصنف الأول، وإدارة الموارد المائية المختصة إقليميا أو الهيئات المكلفة بإستغلال الحواجز المائية من الصنف الثاني.

علاوة على ذلك فقد حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-399 آليات توقع الفيضانات للوقاية من أخطارها، من خلال تعين الوديان وأجزاء الوديان التي تكون محل نظام توقع الفيضانات، ولذي يسمح على أساس الحقائق الهيدرولوجية والجيولوجية بتحديد قيم مستويات المرجع الموافقة لخطر الفيضان.

أما فيما يخص قائمة وتواتر المعلومات فإنها تحدد بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والنقل والموارد المائية، وتبلغ إلى الولاية المعنية والتي تتضمن تطور الحالة الجوية ومستويات مجاري المياه في المناطق المعنية بخطر الفيضانات، وكذا وضعية شبكات التطهير، كما نجد المشرع قد منع كل فعل من شأنه إتلاف تركيب المنشآت الموجودة على الحواجز الحماية من الفيضانات كالحرث وغرس الأشجار وتمير الحيوانات، أو إقامة الحواجز أو البنايات أو تجهيزات أخرى من شأنها أن تعرقل سيلان مياه الفيضان بدون ترخيص، وكلف الدولة والجماعات الإقليمية بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأملاك، والوقاية من المخاطر في النواحي والمناطق المهتدة بصعود الطبقات المائية الجوفية.

وبالرجوع إلى التجربة الفرنسية في هذا المجال خاصة بعد عاصفة أكسينثيا التي ضربت المنطقة الغربية من فرنسا في 27 و 28 شباط 2010، والتي أسفرت عن مصرع 53 شخصا، تم المصادقة على خطة الوطنية لإدارة الفيضانات من طرف رئيس الوزراء الفرنسي، والتي تم إعدادها في وقت قياسي لم يتجاوز 08 أشهر في عملية تشاركية

شملت جميع الجهات الفعالة ذات الصلة، والتي عرضت في 17 شباط 2011 من قبل الوزيرة البيئة والتنمية المستدامة السيدة ناتالي كوسيووسكو موريزيت⁽¹⁾، كخارطة طريق حكومية للوقاية من مخاطر الفيضانات، كان الهدف منها تحسين إدارة النمو الحضري في المناطق المعرضة لخطر الفيضانات، وكذا تحسين نظام التنبؤ بالأحوال الجوية والإنذار المبكر للفيضانات، مع العمل على تعزيز نظم الحماية الفيضانات، مع العلم أن هذه الخطة نظمة على أربعة ركائز أساسية وهي:

- تحسين نظم التنبؤ بالفيضانات والمراقبة والإنذار المبكر من خلال تطوير خدمة تنبؤ جوي من قبل منظمة الأرصاد الجوية خاصة للفيضانات الساحلية، التي حسبت على أساس توقعات البحر والأمواج ومستوى الإنذار لمنطقة ساحلية محددة والتي تظهر على الخريطة من خلال منظومة ألوان أخضر برتقالي وأحمر، وكذا من خلال تحسين التغطية الإقليمية لشبكات الرادارات للتنبؤ بالطقس، بالإضافة إلى توسيع نطاق نظام المراقبة الوطني للنهر، حاليا تسمح التنبؤات للسلطات العامة والسكان بتوقع مخاطر الفيضانات قبل 24 ساعة على الأقل.

- تنمية حضرية أفضل في المناطق المعرضة لخطر عالي للفيضانات، من خلال إعداد خطط الوقاية من المخاطر (PPRs) في المناطق الساحلية، بالإضافة إلى منع بناء السدود في المناطق الساحلية وإعداد دليل مرجعي تقني لتصميم وتنفيذ أعمال الوقاية من الفيضانات، وحاليا يوجد بفرنسا 122 منطقة معرض لخطر كبير للفيضانات⁽²⁾.

- تقوية أنظمة السدود من خلال توظيف العمل على 1200 كلم من السدود خلال الفترة 2011-2016 بميزانية مقدرة بـ500 مليون يورو.

1- صرحت وزيرة البيئة والتنمية المستدامة السيدة ناتالي كوسيووسكو موريزيت خلال عرض خطة الوطنية لإدارة الفيضانات بالقد غيرنا بشكل كامل إعتباراتنا عن خطر الفيضان بعد أكسينثيا، دفعنا ثمنا باهظا جدا في الأرواح البشرية من أجل الفهم الكامل لمستوى التعرض لخطر الفيضانات لدينا، بعد ثلاثة أشهر من أكسينثيا، ذكرتنا الأمطار الغزيرة في منطقة فار والضحايا بمدى قابليتنا للتضرر من الفيضانات، تهدف الخطة التي نقدمها اليوم إلى حماية السكان وجعل بيئتنا أكثر أمانا، ومع ذلك سنحظى جميعا بحماية أفضل إذا لم ننسى أبدا أكسينثيا ومآسي فار وكذلك القرارات الخاطئة في التخطيط لاستخدام الأراضي التي تسببت في سقوط الكثير من القتلى والأضرار.

2- موقع <https://www.eaufrance.fr> تاريخ الإطلاع 2020/07/03.

- تنمية ثقافة إدارة المخاطر على جميع المستويات، من خلال إدراج إلزامي لفصل محدد للوقاية من المخاطر في خطط البلدية لطوارئ⁽¹⁾.

من هنا نرى أن المشرع الفرنسي قد أولى أهمية بالغة لآليات التوقع والوقاية من الفيضانات خاصة بعد عاصفة أكسينثيا لسنة 2011، التي بينت بأن الخطط التي إعتمدت من قبل وكذا القرارات الخاطئة في التخطيط لإستخدام الأراضي التي تسببت في سقوط الكثير من القتلى والأضرار، لذلك تم إعتماد خطة وطنية شاملة ومتناسقة بإستعمال أحدث الطرق للحماية من الفيضانات بإشراك جميع الفعاليين في هذا المجال.

فبالرغم من طرق والتدابير التي إتخذها المشرع الجزائري من أجل حماية المياه العذبة ومهما كانت ناجحة في حد ذاتها فإنها لا يمكنها بأية حال أن تحقق الغرض من إتخاذها إن لم تصاحب بقطيعة مع الممارسات القديمة والسلبية التي تضر ضررا فادحا بمياه العذبة، وتأثر على نوعية أو كمية هذا المورد الثمين الذي لا يقيم بأي شيء آخر⁽²⁾.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية لإستعمال الموارد المائية العذبة.

إن الشروط الحالية لإستعمال الموارد المائية العذبة لم تعد هي تلك التي كانت سائدة في بداية القرن حيث لم تكن الموارد المائية مطلوبة بنفس الإلحاح الذي يميز الوقت الحالي وذلك بسبب قلة الطلب على الماء وضعف مردودية تقنيات التعبئة، وبإعتبار الموارد المائية من أكبر الأوساط المستقبلية والأشد تعرضا لمختلف الإنتهاكات سواءا من حيث نوعية من خلال تعرضها لمختلف الملوثات، أو من حيث الكمية من خلال تعرضها للإستنزاف الغير العقلاني والتي يبقى الإنسان هو المسؤول الأول والأخير عنها، نظرا لكثافة النشاطات الصناعية التي يمارسها وما ينتج عنها من أضرار، لذلك عملت معظم

1- لذلك تعد الجهود الجماعية والحوار المستمر بين جميع الجهات الفاعلة شرط ضروري مسبق لأية سياسة فعالة للوقاية من الفيضانات.

2- فبالرغم من كل الإجراءات والتدابير والطرق التي إتخذها المشرع الجزائري لحماية للمياه العذبة إلى أنها لا تحقق إي نتيجة مالم تترسخ الثقافة البيئية في ذهن المواطن الجزائري الذي يبقى مع الأسف غير واعي بالتصرفات السلبية التي يقوم بها، كتلويث المياه من خلال القاء نفايات في الأودية مما يؤثر أيضا على سيلان المياه ويؤدي في معظم الأحوال إلى وقوع فيضانات، وخير مثل على ذلك هو الفيضان الذي تعرضت له بلدية شعبة اللحم في ولاية عين تموشنت يوم 2017/01/23 من جراء اللاوعي لدى المواطنين من خلال رميهم للنفايات المنزلية في الواد مما سبب فيضان نتج عنه خسائر في الاملاك.

الدول ومن بينهم الجزائر على وضع حد لمختلف أشكال هذه التجاوزات من خلال إقاف عملية إستعمال المياه على ثلاثة مسائل هامة تتمثل في كل من رخصة إستعمال الموارد المائية(الفرع الأول) وعقد إمتياز إستعمال الموارد المائية(الفرع الثاني) وكذا الوسيلة الأخيرة الأكثر إنتشارا من سبقيها ألا وهي عقد الإشتراك لإستعمال المياه⁽¹⁾ (الفرع الثالث) وذلك من أجل إستعمال أنجع وأمثل للمياه من حيث تغطية الطلب عليها وحمايتها والمحافظة عليها بإعتبارها مورد هاما والثمين فالمشرع الجزائري إنطلاقا من المادة الأولى من قانون المياه يقيد إستعمال المياه بالتنمية المستدامة

الفرع الأول: رخصة إستعمال الموارد المائية العذبة

قبل أن نتعرض إلى مفهوم رخصة إستعمال الموارد المائية لا بد من معرفة المقصود بالرخصة والتي تعني ذلك الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين وبالتالي فإن ممارسة هذا النشاط مقيدة بمنح هذا الإذن فلا بد من الحصول عليه مسبقا من طرف السلطات المختصة بإصداره، فهو قد يصدر من السلطات المركزية وقد يصدر من السلطات الغير المركزية، لذلك نجد المشرع الجزائري قد أقر وفقا لنص المادة 71 أن الأحكام الخاضعة لها كل من نظامي رخصة وإمتياز إستعمال الموارد المائية مستمدة من قانون المياه 05-12 من جهة، ومن جهة أخرى للتنظيم فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا أو كاملا لرخصة إستعمال الموارد المائية، التي تعتبر إجراء وقائي يهدف إلى الحد من النشاطات التي تعد خطرا على الموارد المائية، وإنما إكتفى بتحديد الشروط الواجبة للحصول عليها والأحكام المطبقة بشأنها وكذا إعطاها تكييف قانوني فقد كيفها على أنها عقد من العقود القانون العام⁽²⁾، أي تصرف وحيد الطرف يمنح من طرف الإدارة

1- نصت المادة 71 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه على "لا يمكن القيام بأي إستعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للإستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام، أو القانون الخاص عن طريق منشآت وهياكل إستخراج الماء أو من أجل تربية المائيات إلا بموجب رخصة أو إمتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية"، أما عقد الشراكة فقد تطرق المشرع إليه بالنسبة للخدمة العمومية للمياه في نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13، الصادر بتاريخ 09/01/2005 المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير، ج ر، العدد 05، سنة 2005.

2- نصت المادة 74 من قانون المياه 05-12 "تسلم رخصة إستعمال الموارد المائية التي تعتبر عقدا من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"، السالف الذكر.

المعنية ببناء على طلب، يقدم من طرف الطالب الرخصة والذي هو كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، ويتعلق الأمر بمديريات الموارد المائية الولائية طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-187⁽¹⁾، والتي نصت على " تكلف مديريات الري الولائية لاسيما بمايأتي...دراسة بالتعاون مع الإدارة المركزية جميع الطلبات المتعلقة بتخصيص الموارد المائية وإستعمالها وإعادة إستعمالها وإستغلالها وإستغلال الأملاك العمومية المائية وتسليم عند الإقتضاء الرخص المتعلقة بها..."، كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148 مؤرخ في 21 مايو 2008 على " يوجه طلب رخصة إستعمال الموارد المائية إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية ويجب أن يتضمن التوضيحات التالية..."⁽²⁾، فهي بالتالي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والإحتياجات التي تتوافق مع الإستعمال المعتبر.

أما فيما يخص نطاقها القانوني فهي تنصب على مجموعة من العمليات التي ذكرتها المادة 75 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه على سبيل المثال والمتمثلة في:

- إنجاز الأبار أو حفر لإستخراج المياه الجوفية.
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للإستغلال التجاري.
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز بإستثناء السدود لإستخراج المياه السطحية، بإعتبار أن تشييد السدود يدخل ضمن الإختصاص الإفرادي للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.

- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لإستخراج المياه الجوفية أو السطحية. ومن هنا نرى أن المشرع حدد هذه العمليات لأسباب تقنية، تتمثل في المحافظة على الطبقات المائية الجوفية والمحافظة على حقوق الغير عند حجز المياه بطريقة أو بأخرى فالهيئات الإدارية أدري بمناطق تواجد المياه فهناك مناطق يمنع فيها التنقيب عن المياه لوجودها في أماكن لا تتجدد فيها نسبة المياه الجوفية، وبالتالي هناك خطر على تواجدها.

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-187، السالف الذكر.

2- المرسوم التنفيذي رقم 08-148 مؤرخ في 21 ماي 2008، المحدد لكيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية

ج ر، العدد 26، سنة 2008.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فنجده هو الآخر قد أقر بنظام التراخيص وفقا لنص المادة R214-1 من قانون البيئة الفرنسي الصادر بتاريخ 31 أوت 2009، بحيث أخضع عمليات سحب المياه للترخيص أو إعلان حسب الإحجام المسحوبة من المورد، ولم يعطي تعريف دقيقا لرخصة إستعمال الموارد المائية وإنما إكتفى بتحديد نطاقها القانوني فهي تنصب على مجموعة من العمليات التي ذكرتها المادة R214-1 من قانون البيئة الفرنسي.

وبالرجوع إلى التجارب السنوات الفارطة فيما يخص موضوع منح إمتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها تطبيقا للمرسوم القديم رقم 86/227 المؤرخ في 02 سبتمبر 1986⁽¹⁾، نجدها كانت تخضع لإجراءات إدارية طويلة، إضافة إلى الكم الهائل من طلبات التي كانت في حالة جمود نظرا لغياب العقود الرسمية لشغل الأراضي المخصصة لإقامة المنشأة، غير أن المشرع في السنوات الأخيرة خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 21 ماي 2008 والمحدد لكيفيات منح رخص إستعمال الموارد المائية، والمنشور الوزاري المشترك رقم 487/558 المؤرخ في 22 نوفمبر 2008 المتعلق بالتدابير التسهيلية لتقديم رخص حفر المياه الجوفية، وكذا وبعد إنشاء اللجنة التقنية المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه المكلفة بدراسة الملفات بتاريخ 2009/01/27، والتي تجتمع مرة شهريا بمقر المديرية لدراسة الملفات، لاحظنا مدى فعالية هذه الخطوة من حيث تسهيل طبيعة الإجراءات وأجال معالجة الملفات المطروحة أمام مصالح مديريات الموارد المائية، بالإضافة إلى مراسلة وزارة الموارد المائية رقم 244 بتاريخ 07 جويلية 2011 المتضمنة تخفيف الإجراءات، والتي لقيت إستحسان أغلبية الناشطين في الميدان الفلاحي، كونها قدمت تسهيلات للفلاحين المستغلين للأراضي ذات الطابع العروشي أو الأراضي ملك للدولة والحائزين على سندات إستغلال، مما سيمكن من ترقية التنمية الفلاحية بإعتبار هذا القرار يمس فئة كبيرة لا تملك وثائق ملكية أصلية لذا فالبنسبة للأشخاص الذين يملكون سندات إستغلال ويملكون رخصة أي قاموا بالحفر بطريقة قانونية ويريدون تنظيف أبارهم يتقربون مباشرة للمديرية ويطلبون التنفيذ في حين

1- المرسوم التنفيذي رقم 86-227 مؤرخ في 02 سبتمبر 1986 متعلق بمنح إمتياز أشغال البحث على المياه وجمعها، ج ر، العدد 36، سنة 1986.

الأشخاص الذين قاموا بحفر الآبار بطريقة غير قانونية، وفي كثير من الأحيان يطالبون بالتنظيف فالتسوية متوقفة على مستوى الوزارة.

أما فيما يخص تسليم أو منح هذه الرخصة فقد قيد المشرع تسليمها أو منحها بتقديم طلب⁽¹⁾ مع ملف تقني⁽²⁾ من طرف طالب الرخصة، إلى الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية، لتقوم هذه الأخيرة بتحقيق عبر دراسة تقنية مع التركيز على التأكد من وفرة المورد المائي⁽³⁾، وفحص شروط وضع المنشأة أو الهيكل المصمم وتلك المتعلقة بإستعمال المورد المائي، بالإضافة إلى إلتماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية، والمتمثلة في كل من الوكالة الوطنية للموارد المائية، وكالات الأحواض الهيدروغرافية، وكذا مصالح الصيد البحري والفلحة والبيئة، وعلى أساس هذه الدراسة يتم منح رخصة بقرار من الوالي مختص إقليميا.

أما فيما يخص الآثار القانونية المترتبة على رخصة إستعمال الموارد المائية فهي تشمل كل من المستفيد من الرخصة والإدارة المكلفة بمنح الرخصة.

1- الإدارة المكلفة بمنح الرخصة: إن منح رخصة إستعمال الموارد المائية تكون من طرف الوالي المختص إقليميا والمصدر للقرار الإداري طبقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 08-148 مؤرخ في 21 مايو 2008⁽⁴⁾، فهو الذي له الحق في منح رخصة إستعمال الموارد المائية أو رفضها في حالة ما إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية، أو تضر بالمنفعة العامة أو إذا كانت مخالفة لحقوق الغير المؤكدة قانون، لذلك يجب تسبب قرار الرفض وهذا وفق للمادة 85 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه التي تنص على " يجب أن يكون رفض منح رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية مسببا... " ، كما يجوز له تعديل

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148، السالف الذكر.

2- المادة 02 من قرار مؤرخ في 15 أكتوبر 2009، متضمن تحديد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأة أو هيكل إستعمال الموارد المائية، ج ر، العدد 11، سنة 2010.

3- لوصيف نوال، النظام القانوني لإستعمال الملك العام المائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 46، العدد 46، سنة 2016، ص 86.

4- نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148، على "على أساس نتائج التعلية التقنية تمنح رخصة إستعمال الموارد المائية بقرار من الوالي وفي حالة الرفض تبلغ المبررات لصاحب الطلب"، السالف الذكر.

رخصة إستعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة. أما بالنسبة المشرع الفرنسي فنجده هو الآخر قد أوجب تسبب قرار الرفض أو السحب أو تعديل للإذن وهذا ما أكدته المادة 4-214 L الفقرة الثالثة من قانون البيئة الفرنسي بنصها " إبي رفض أو سحب أو تعديل في الإذن يجب أن يكون مبررا لمقدم الطلب". وفي حالة إلغاء رخصة إستعمال الموارد المائية من طرف الوالي لمقتضيات المصلحة العامة، فإن هذا الإلغاء يسبب ضرر مباشر لصاحب الرخصة، الأمر الذي يستوجب تعويض لكل الأضرار التي لحقت بصاحب الرخصة، وهذا ما أوجبه المادة 86 من قانون المياه 05-12.

في حين أن المشرع الفرنسي بخلاف المشرع الجزائري لم يستوجب التعويض في حالة سحب أو تعديل الترخيص لمقتضيات المصلحة العامة وهذا ما أكدته المادة 4-214 L الفقرة الثانية من قانون البيئة الفرنسي.

كما يمكن إلغاء الرخصة بدون تعويض بعد إعدار يوجه إلى صاحب الرخصة غير أنه لاجابة للإعدار إذا كانت الظروف مسبقا تؤكد عدم جدواه، كما لو صرح صاحب الرخصة كتابة أنه لا يرغب بتنفيذ شروط والإلتزامات المترتبة على أحكام قانون المياه والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط⁽¹⁾، علاوة على الحالات التي ذكرتها المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08-148 المؤرخ في 21 ماي 2008 المحدد لكيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية.

ولقد خول أيضا المشرع بموجب المادة 88 من قانون المياه 05-12 مجموعة من صلاحيات للإدارة المكلفة بالموارد المائية والمتمثلة في تعديل أعمال التجهيز غير المطابقة لشروط الرخصة، وهدم المنشآت التي تم بنائها دون الحصول على الرخصة أو إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في الرخصة، كما يجوز لها أيضا أن تقوم بتوقيف المؤقت لرخصة إستعمال الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا مهما كان السبب، وتتوقف إعادة الرخصة على معاينة الإدارة المكلفة بالموارد المائية للتدابير المتخذة من المستعملين المعنيين لتجنب التبذير المعايين.

1- المادة 87 من قانون المياه 05-12، السالف الذكر.

2- صاحب رخصة استعمال الموارد المائية: بمجرد حصول على رخصة استعمال الموارد المائية ينشأ لدى المستفيد منها حق مكتسب يخول له استعمال الموارد المائية في إطار الحدود المسموح بها في الرخصة، بحيث يجب أن يتضمن القرار المتضمن رخصة استعمال الموارد المائية منسوب أو حجم الماء الأقصى الذي يمكن إستخراجه وإستعماله وكذا مدة صلاحية الرخصة والشروط التقنية لتنفيذ الأشغال، بالإضافة إلى شروط إستغلال وصيانة المنشآت والهياكل، مع إلزامية وضع طرق لقياس أو تعداد الماء المستخرج بهدف المعرفة الحقيقية لمنسوب المياه مستخرج، وكذا إلزامية دفع الإتاوات التي تبق من أبرز الإلتزامات الواقعة على المستفيد من الرخصة، طبقا المادة 73 من قانون المياه 05-12، والمنظمة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-142 المحدد لكيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه لإستعمال الصناعي والسياحي والخدمات⁽¹⁾، والتي كلفت بها وكالة الحوض الهيدروغرافي.

أما في حالي التعديل وتقليص رخصة استعمال الموارد المائية نجد المشرع قد قيد هذين الإجراءين بمتطلبات المنفعة العامة، مع منح تعويض في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة لضرر مباشر، وهذا ما بينته المادة 86 من قانون المياه رقم 05-12.

وفي حالة رفض منح رخصة استعمال الموارد المائية فإن القانون خول لطالب الرخصة اللجوء إلى القضاء من خلال رفع دعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية المحلية المختصة، عملا بنص المادة 801 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. علاوة على ذلك فإن صاحب رخصة استعمال الموارد المائية، يلتزم بالإمتثال لتدخلات المراقبة المقررة قانونا التي يقوم بها الأعوان المؤهلين، وذلك طبقا لنص المادة 89 الفقرة الخامسة من قانون المياه رقم 05-12، وكذا بتشغيل المنشأة أو الهيكل وتقديم الوثائق الضرورية للأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيقاتهم⁽²⁾.

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-142 المؤرخ في 26 أبريل 2006، المحدد لكيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه لإستعمالها الصناعي والسياحي والخدمات، ج ر، العدد 27، سنة 2006.
2- المادة 163 من قانون المياه رقم 05-12، السالف الذكر.

الفرع الثاني: عقد إمتياز إستعمال الموارد المائية

يعرف الإمتياز كطريقة من طرق تسيير المصالح العامة، التي إنتشرت في جميع الدول وبالخصوص في فرنسا التي أولى فقهاها إهتماما كبيرا بموضوع الإمتياز عموما، وأولاه الكثير من الأبحاث والدراسات التي تطورت مع الزمن بتطور الحاجة إلى إعتماد الإمتياز كأداة قانونية تربط الدولة بأشخاص القانون الخاص⁽¹⁾، فقد تطورت فكرة الإمتياز تطورا مهما عما كانت عليه في الأصل خلال القرن التاسع عشر، وذلك لأن مفهوم المرفق لم يكن معروفا كما هو اليوم وكذلك لم تكن نتائج الأخذ بنظرية المرفق العام معروفة لدى علماء القانون الإداري فلم يكن شائعا⁽²⁾، وبقي الحال كذلك إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر، حيث تطورت وسادت في هذه الفترة وإلى بداية القرن العشرين أن الإمتياز هو مجرد عقد، ثم بدأ الفقهاء مع مطلع القرن الواحد والعشرون ينتقدون هذه النظرية ويثبتون أن عقد الإمتياز عند وضع قواعد تنظيم خدمة عامة وتسييرها إنما تكون له صفة تنظيمية وتشريعية، وهو يضع قانون الخدمة، فهو في حالة طبيعية تنظيمية لا تعاقدية لذلك ذهب العميد دوجي إلى القول أن عقد الإمتياز عمل مركب فهو من جهة يتضمن أحكاما تعاقدية لا تعني سوى أطراف العقد دون سواهم، كالأحكام المتعلقة بحقوق أطراف العقد وإلتزاماتهم ومن جهة أخرى يتضمن العقد أحكاما تخص المنتفعين، كأحكام المالية المتعلقة بالرسوم التي يتقاضاها الملتمزم من الجمهور مباشرة، كما عرفه القانون الفرنسي بأنه "عقد تمنح بموجبه الدولة الجهة صاحبة السيادة لشخص ما إمكانية من أجل إستثمار مرفق عام، أو مؤسسة لها صفة النفع العام"⁽³⁾، وقد عرفه الدكتور ناصر لباد بأنه عقد أو إتفاق تكلف الإدارة المناحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا (فردا) أو شخصا معنويا من القانون العمومي (بلدية) أو من القانون الخاص (شركة) يسمى صاحب الإمتياز بتسيير وإستغلال مرفق عمومي لمدة محددة، ويقوم صاحب الإمتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله، ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك

1- غسان رباح، العقد التجاري الدولي(العقود النفطية)، ط 1، مطبعة دار الفكر اللبناني، سنة 1988، ص148.

2- فقد كان لفرنسا الفضل في ظهور عقود إمتياز المرافق العامة في أواخر القرن الثامن عشر حيث منحت الحكومة الفرنسية لأخوان "بيريه" إمتياز توزيع المياه في باريس عام 1782.

3- غسان رباح، المرجع السابق، ص 148- 149.

وفي مقابل القيام بهذه الخدمة يتقاضى صاحب الإمتياز مقابل مبلغ مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق⁽¹⁾، في حين عرفه الأستاذ "جوال كراجو" أنه تلك الإتفاقية التي يقوم بموجبها شخص عام يسمى مانح الإمتياز، بتفويض شخص طبيعي أو معنوي خاص أو في بعض الحالات شخص عام يدعى صاحب الإمتياز لضمان تسيير المرفق بكل مخاطره وتحت رقابة السلطة مانحة الإمتياز، ويتلقى أجره المتمثل أساسا في الإتاوة المقدمة من طرف المستعملين، مقابل الخدمة التي إستفادوا منها ويتكفل صاحب الإمتياز كذلك بإنجاز المنشآت الضرورية لتوظيف وعمل المرفق⁽²⁾، أما أستاذ كريستوف فواسي فقد عرفه بأنه ذلك العقد الذي تعهد فيه سلطة عامة إلى طرف آخر التسيير الكلي أو الجزئي لمرفق عام، حيث يتحمل هذا الأخير مخاطر الإستثمار⁽³⁾، في حين عرفه أستاذ أحمد محيو بأنه أسلوب تسيير يتولى من خلاله شخص يسمى صاحب الإمتياز أعباء مرفق خلال فترة من الزمن فيتحمل النفقات ويستلم المداخل الواردة من المنتفعين⁽⁴⁾، إلى أن هذا التعريف نجده قد أهملت الصفة التعاقدية.

أما عقد إمتياز إستعمال الموارد المائية فهو الوسيلة الثانية التي أوردتها المشرع الجزائري في قانون المياه إذ نجده قد تعرض له في بداية الأمر في قانون المياه رقم 17/83، والذي كان بمثابة رد الإعتبار للإمتياز كطريقة لتسيير الخدمة العمومية للمياه إذا لم تكن له أية مكان قبل هذا التاريخ، أين خصصت المادة 21 منه لذلك⁽⁵⁾، بحيث أقتصر منحه فقط على الأشخاص الإعتباري وهذا ما أكدته المادة الأولى من المرسوم رقم 85-266 المتعلق بمنح الإمتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير⁽⁶⁾، إلا أنه بصدر الأمر رقم 96-13 المتعلق بالمياه والمعدل للقانون المياه 83-17، تم إحداث تعديلا على صاحب الإمتياز بعد أن كان مقتصرًا على الأشخاص الإعتباريين، بحيث

-
- 1- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد الجزائر، سنة 2006، ص 212.
 - 2-Joel CARBAJO , Droit des services publics , 3^{eme} edition Dalloz, Paris France ,1997,p82.
 - 3- christophe FOUASSIER:vers un véritable droit des concessions , Audace et imprecision d'une communication interpretative , Dalloz France 2000,p .680.
 - 4- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1986، ص440.
 - 5- المادة 21 من قانون المياه الملغى رقم 83-17، السالف الذكر.
 - 6- ج ر، العدد 45، سنة 1985.

فتحت المجال أمام الخواص للتدخل في مجالات كانت محصورة على الهيئات والمؤسسات العمومية وكذا المجموعات المحلية، إلا أن الدولة بقيت متخوفة ومتحفظة من القطاع الخاص، بحيث نجدها تفرض شروط مسبقة يجب توفرها في صاحب الإمتياز. غير أنه وبصدور قانون المياه 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، نجده قد عرف عقد إمتياز إستعمال الموارد المائية في المادة 76 على أنه "يسلم...عقدا من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك..."، من خلال هذا التعريف نرى أن المشرع قد أقر صراحة في نص هذه المادة بأن عقد إمتياز إستعمال الموارد المائية يقع على الأملاك العمومية الطبيعية للمياه⁽¹⁾، ويتم تسليمه من طرف الإدارة المختصة بناء على طلب من طالب عقد الإمتياز إلا أن منحه متوقف على توقيع السلطة المانحة للإمتياز وصاحب الإمتياز لدفتر الشروط⁽²⁾، فهو لا يمكن إعتباره من العقود الإدارية لكونه لا ينصب على تسيير مرفق عمومي حتى أن الهياكل والمنشآت المنجزة لإستعمال الأملاك العمومية الطبيعية بمقتضى الإمتياز لا تكيف على أساس أنها مرافق عمومية، فهي ليست ملكا للدولة إلا بعد نفاذ عقد إمتياز، وهذا ما أكدته المادة 17 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه، غير أن المشرع الجزائري نجده قد نص على بعض الإجراءات الخاصة ببعض الموارد المائية تجعل عقود الإمتياز التي تبرم بشأنها تنصب على مرفق عمومي وترمي لتحقيق المنفعة العامة، كعقد إمتياز إستعمال مياه الحمامات بعنوان إستغلالها لأغراض علاجية بحيث أورد إجراء التصريح بالمنفعة الوطنية لمنابع هذه الحمامات بمقتضى قرار من الوزير المكلف بها، بناء على طلب من المستغل لها أو إقتراح من اللجنة التقنية للحمامات المعدنية⁽³⁾.

1- المادة 04 من قانون المياه 05-12، السالف الذكر.

2- المادة 78 من قانون المياه رقم 05-12، السالف الذكر.

3- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 94-41، مؤرخ في 29 يناير 1994، متضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها وإستعمالها وإستغلالها، ج ر، العدد 07، سنة 1994، والملاحظ أيضا أن هذا المرسوم قد عرف أيضا عقد الإمتياز من خلال مادته 23 والتي نصت على "يعتبر عقد إمتياز مياه الحمامات المعدنية عقدا إداريا يمنح بمقتضاه الوزير المكلف بالحمامات المعدنية بصفته السلطة مانحة الإمتياز لشخص معنوي أو طبيعي عمومي أو خاص صاحب الإمتياز حق إستغلال هذه المياه المعدنية لمدة مقابل أجر".

أما فيما يخص النطاق القانوني لعقد إمتياز إستعمال الموارد المائية، فقد حددت المادة 77 من قانون المياه 05-12 مجموعة العمليات أو الأشغال التي تخضع لنظام إمتياز إستعمال الموارد المائية والمتمثلة في:

1- إنجاز الحفر من أجل إستخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل إستعمالات فلاحية أو صناعية لا سيما في المناطق الصحراوية: فبالرجوع إلى نص المادة 79 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه نجد المشرع قد قيد دفا تر الشروط التي تتضمن منح هذا الإمتياز بثلاثة قيود يجب أن تأخذها وهي :

- الأخذ بعين الإعتبار متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية من خلال تعريف والإستغلال العقلاني لطبقات المياه المتحجرة والمحافظة عليها في إطار تنمية مستدامة ومدمجة، وهذا ما أكدته المادة 89 فقرة الأولى من قانون المياه.
- محافظة على منشآت التنقيب التقليدية.
- حماية الأنظمة البيئية المحلية.

أما فيما يخص تسليم أو منح هذه العقود، فقد قيدها المشرع بتقديم طلب من طرف طالب الإمتياز إلى الوالي المختص إقليميا، على أن يتضمن هذا الطلب البيانات التالية: اللقب والاسم والعنوان، عقد إمتلاك الأرض المقرر الإنجاز عليها الحفريات وكذا إستعمال أو إستعمالات المياه، مع إلزامية أرفاق هذا الطلب بملف تقني حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-318 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010 والمتضمن كيفية منح هذا الإمتياز⁽¹⁾، وبعد إيداع طلب تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتحقيق عبر دراسة تقنية مع التركيز على ضمان توفر المورد المائي (مع الأخذ بالإعتبار حقوق الإستعمال الممنوحة من قبل) لاسيما بالنسبة لمنشآت الجلب التقليدي والتهيئات العمومية الموجودة والمقرر إنجازها، مع القيام بزيارة للمواقع قصد معاينة شروط الحفر أو الحفريات المقرر إنجازها وإستعمال الموارد المائي، بالإضافة إلى إلتماس رأي الوكالة الوطنية للموارد المائية ووكالة الحوض الهيدروغرافي المختصة إقليميا، وعلى أساس هذه الدراسة يتم منح

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-318 مؤرخ في 21 ديسمبر 2010، محدد لكيفيات منح إمتياز إستعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلقة به، ج ر العدد 77، سنة 2010.

عقد إمتياز بقرار من الوالي مختص إقليميا وفي أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإمتياز، وبعد إمضاء صاحب الإمتياز على دفتر الشروط الخاص، علاوة على ذلك يجب أن يتضمن قرار الإمتياز على الخصوص، تعيين المياه الجوفية المراد جلبها ومنسوب المراد إستخراجه وإستعماله، مع وجوب وضع أجهزة قياس للمياه المستخرجة وهذا ما أكدته المادة 16 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإمتياز إستعمال الموارد المائية في الأنظمة الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد⁽¹⁾، بالإضافة إلى مدة صلاحية الإمتياز.

كما يلزم صاحب الإمتياز بدفع إتاوى عن حق إستعمال الموارد المائية تبعا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-318 والمنظمة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-142 المحدد لكيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه لإستعمال الصناعي والسياحي والخدماتي، والتي كلفت بجمعها وكالة الحوض الهيدروغرافي وفي حالة عدم دفع الإتاوى لثلاثة فصول متتالية، يمكن أن تلغي الإدارة المختصة إمتياز إستعمال الموارد المائية دون المساس بحق المتابعة القضائية. علاوة على ذلك يعتبر هذا الإمتياز إمتياز مؤقت شخصي غير قابل للتنازل عنه، ولا يمكن أن يكون موضوع كراء للغير وإلا وقع تحت طائلة الفسخ، كما يمكن أن يتعرض هذا الإمتياز للفسخ في حالة عدم إحترام أحكام قرار منح الإمتياز أو أحكام دفتر الشروط الخاص به، وكذا في حالة عدم الشروع في إنجاز منشآت الري موضع الإمتياز بعد أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإمتياز بعد الإعدار⁽²⁾، أو في حالة تبين من عمليات المراقبة أن إنجاز وإستغلال الأبار موضوع الإمتياز لم يتم تنفيذها طبقا للأحكام عقد الإمتياز أو دفتر الشروط الخاص، وذلك بعد إعدار الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية صاحب الإمتياز من أجل إتخاذ الإجراءات التصحيحية فإن لم يستجب يقوم الوالي بفسح الإمتياز⁽³⁾.

-
- 1- نصت المادة 16 من دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-318، على "يتعين على صاحب الإمتياز القيام بوضع أجهزة عد الماء بواسطة وكالة الحوض الهيدروغرافي المختص إقليميا"، السالف الذكر.
 - 2- المادة 05 من دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-318، السالف الذكر.
 - 3- المادة 18 من دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-318، السالف الذكر.

2- إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة: يدخل في نطاق هذا الإمتياز العمليات التالية: بناء منشآت لإقتطاع مياه البحر أو المياه المالحة ذات أصل سطحي أو جوفي وكذا بناء وإستغلال وحدات إنتاج تحلية المياه المالحة أو المنزوعة الأملاح أو المعادن الموجهة للإستهلاك البشري أو إلى إستعمالات أخرى، بالإضافة إلى بناء وإستغلال كل المنشآت الأخرى التي تسمح بمعالجة وصرف المياه القذرة، وكذا تموين المياه المنتجة لصالح صاحب إمتياز الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب⁽¹⁾.

أما فيما يخص تسليم أو منح هذا الأمتياز فقد قيد المشرع منحه بتقديم طلب مرفوق بمذكرة تقنية من طرف طالب الإمتياز إلى الوزير المكلف بالموارد المائية بالنسبة للهياكل المنجزة لغرض المنفعة العمومية، أو إلى الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للهياكل المنجزة لتلبية الحاجيات الخاصة⁽²⁾، وبعد إيداع طلب تقوم مصالح الإدارة المكلفة بالموارد المائية ومصالح الإدارة المكلفة على التوالي بتسيير الأملاك العمومية البحرية والسياحة والبيئة والفلاحة، بإصدار تعليمة مشتركة (عملية تحقيق مشتركة بين هذه الهيئات حول هذا الإمتياز)، غير أن الملاحظ هنا أن المشرع لم يعلق منح هذا الإمتياز على أساس هذه التعليمة التقنية، وإنما إكتفى بذكر أنه عندما تتم الموافقة على الطلب يستكمل بملف تقني يتضمن الوثائق التالية: تعهد مكتوب لصاحب الإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب على إستعمال أحجام المياه المنتجة بغرض المنفعة العمومية، وكذا دراسة التأثير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بالإضافة إلى مشروع تنفيذ الهياكل المزمع إنجازها ومخطط إنجاز وتشغيل الهياكل⁽³⁾.

ويجب أن تشير القرارات المتضمنة هذا الإمتياز إلى موقع ومحيط مقر تواجد الهياكل وحجم المياه الواجب إنتاجها وإستعمالها، ومدة الإمتياز التي أوجب المشرع عند إنتهاؤها

1- المادة 02 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإمتياز إستعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة، ج ر، العدد 34، سنة 2011 .

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-220، مؤرخ في 12 جوان 2011، المحدد لكيفيات إمتياز إستعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو لمعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة، ج ر، العدد 34، سنة 2011.

3- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-220، السالف الذكر .

تقديم طلب بالتجديد فإذ لم يتم تقديم طلب تسترجع الدولة الهياكل المنجزة من أجل المنفعة العمومية⁽¹⁾، وكذا أراضي الوعاء المخصصة لها وذلك بدون مقابل طبقاً للتشريع.

مع العلم أن إمتياز إقامة هياكل لتحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة، إمتياز غير قابل للتنازل عنه ولا يمكن أن يكون محل كراء من الباطن للغير تحت طائلة البطلان.

كما يلتزم صاحب الإمتياز بدفع أتاوى عن حق إستعمال الموارد المائية تبعاً لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-318، والمنظمة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-142 المحدد لكيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه لإستعمال الصناعي والسياحي والخدماتي.

أما فيما يخص إلتزامات صاحب إمتياز، فقد حدد المشرع مجموعة من الإلتزامات تقع على عاتقه ومتمثلة في:

- شروع في إنجاز هياكل موضوع الإمتياز في مدة محددة إبتداءً من تاريخ تبليغ قرار الإمتياز، وإلا تم إعداره للشروع في الإنجاز تحت طائلة إلغاء الإمتياز من طرف السلطة المانحة للإمتياز، بالإضافة إلى السهر على إحترام التنظيم المتعلق بمساحات الحماية النوعية للموارد المائية.

- يتعين على صاحب الإمتياز القيام بمراقبة المطابقة من مصالح الإدارة المكلفة بالموارد المائية بالإتصال مع مصالح الإدارة المكلفة على التوالي بتسيير الأملاك العمومية البحرية والسياحة والبيئة وهذا قبل القيام بإستغلال الهياكل، وفي حالة ثبوت عدم تطابق الهياكل يتم إعدار صاحب الإمتياز بهدف إصلاحها قبل بداية إستغلالها، علماً أن هذه المراقبة تكون موضوع محضر حضوري مرفقاً بملف جرد الهياكل المنجزة.

- طلب الموافقة المسبقة من السلطة المانحة للإمتياز لأي تغيير أو توسيع في الهيكل.

- تطبيق تدابير الوقائية الموصى بها بموجب دراسة التأثير⁽²⁾.

1- المادة 05 من دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 11-220، السالف الذكر.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، العدد 34، سنة 2007.

3- إنجاز المنشآت الموجهة لإستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الإستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الإستعمالات الصناعية.

لقد قيد المشرع الجزائري هذا النوع من الإمتياز المحدد بمدة (10) سنوات قابلة للتجديد بأخذ بعين الإعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة وهذا طبقا لما أكدته المادة 15 الفقرة الأولى من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 الصادر بتاريخ 2003/07/19، مع إلزامية تطابق إستعمالات هذه المياه لبنود دفتر الشروط الذي يجب على كل صاحب إمتياز التعهد به.

أما فيما يخص تسليم أو منح هذه العقود فقد قيد المشرع تسليمها بتقديم طلب مرفوق بمذكرة تقنية⁽¹⁾ من نسختين من طرف طالب الإمتياز إلى الوالي المختص إقليميا⁽²⁾ وبعد إيداع طلب تقوم مصالح الري الولائية بالتنسيق مع مصالح الفلاحة والصحة وحماية البيئة بإجراء تحقيق عبر دراسة تقنية لهذا الطلب، مع التركيز على ضمان التوفر الكمي والنوعي للمياه القذرة المصفاة، بالإضافة إلى إجراء تقييم تقني للجدوى المشروع والقيام بزيارة للموقع قصد معاينة وتقييم مخاطر إنتقال العدوى للأشخاص والمزروعات والموارد المائية وكذا التأثيرات على البيئة، بالإضافة إلى جمع آراء مختلف المجالس الشعبية البلدية المعنية، وعلى أساس هذه الدراسة يتم منح هذا الإمتياز بقرار من الوالي أو بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية عندما تكون الأراضي الموجهة للسقي ومحطة أو حوض التصفية على إقليم أكثر من ولاية.

وبمجرد الحصول على هذا إمتياز فإن صاحبه يلزم بضمان الإستغلال العقلاني لهذه المياه مع التأكد المستمر من أن نوعيتها مطابقة للمواصفات المحددة، بالإضافة إلى وضع علامة بشريط أحمر على القنوات الناقلة للمياه القذرة المصفاة من أجل تمييزها عن تلك المخصصة للتزويد بالماء الشروب، علاوة على ذلك يجب تأمين وحماية كل مخارج الحنفيات والصنابير ونهايات المأخذ على شبكات توزيع المياه القذرة المصفاة في غرف

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-149 المؤرخ في 20 ماي 2007، المحدد لكيفيات منح إمتياز إستعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها، ج ر، العدد 35، سنة 2007.

2- الوالي المختص هنا هو الذي يقع في إقليم إختصاصه الأراضي الموجهة للسقي بالمياه القذرة وليس الذي تقع المنشأة في إقليمه.

منبعة بغرض الحيلولة دون إستعمالها من الأشخاص غير المرخص لهم، بالإضافة إلى إلزامية إبتعاد قطع الأراضي المسقية بالمياه القذرة المصفاة، بأكثر من مئة متر عن السكنات والطرق والأبار السطحية والمنشآت الأخرى الموجهة للتزويد بالماء الشروب.

وفي حالة تدهور نوعية مياه الأبار الواقعة قرب المناطق المسقية بالمياه القذرة المصفاة يخضع إستعمال مياه هذه الأبار لنفس خصوصيات وشروط الإستعمال المفروضة على المياه القذرة المصفاة، وإذا لحاق ضرر بالفلاحين المعنيين فإن صاحب الإمتياز ملزم بتعويض الخسائر التي أصابتهم وهذا طبقا لما أكدته المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 07-149 المحدد لكيفيات منح إمتياز إستعمال المياه القذرة المصفاة.

كما يخول لسلطة المانحة للإمتياز التأكد في أي وقت أو زمان من أن نشاطات صاحب الإمتياز متطابقة مع عقد الإمتياز ودفتر الشروط، وفي حالة ملاحظة أن نوعية هذه المياه ليست مطابقة للمواصفات المحددة من خلال التحاليل المخبرية التي تقوم بها فإنها تعلن توقيف التزويد بالماء بصفة مؤقتة إلى غاية إعادة معالجة نوعية المياه القذرة المصفاة من طرف صاحب الإمتياز، فإذا لم يتم خلال ستة أشهر التي تلي قرار التوقيف المؤقت، معالجة الوضعية يمكن لسلطة المانحة للإمتياز إلغاء الإمتياز.

علاوة على ذلك يجب على مصالح الصحة والفلاحة والتجارة ومختلف المتدخلين كل فيما يخصه إتخاذ الإجراءات الضرورية خلال تنفيذ الإمتياز من خلال تدارك مخاطر تلوث مياه الطبقات المائية الجوفية ومخاطر تلوث المنتوجات الفلاحية، وأن لا يكون السقي بالمياه القذرة المصفاة أو إستعمالاتها في المجال الصناعي بأي حال من الأحوال سببا من أسباب ترسب المياه والروائح الكريهة ومأوى للجراثيم اليرقية.

وتبقى من أبرز الإلتزامات الواقعة على على صاحب الإمتياز دفع أتاوى عن حق إستعمال الموارد المائية، تبعا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-318 والمنظمة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-142 المحدد لكيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه لإستعمال الصناعي والسياحي والخدماتي.

4- إقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.

بالرجوع إلى نص المادة 80 من قانون المياه 05-12، نجد المشرع الجزائري قد قيد دفاتر الشروط المتعلقة بهذا الإمتياز بإعتبارين رئيسيين يتمثلان في تثمين المياه الغير العادية بإعتبارها من الموارد المائية الداخلية في تكوين الأملاك العمومية الطبيعية للمياه والأخذ بعين الإعتبار متطلبات إقتصاد الماء وإعادة إستعماله من خلال إختيار طرق ملائمة حسب كل نشاط صناعي، وهذا ما أكدته المادة 93 من نفس القانون.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 10-25 مؤرخ في 12 يناير 2010⁽¹⁾، نجده قد حدد كفيات منح هذا إمتياز من خلال اعطاءه الحق لكل هيئة مسيطرة لمنطقة صناعية أو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل وحدة صناعية منشأة خارج منطقة صناعية من إستفاد من هذا الإمتياز، من خلال تقديم طلب إلى الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية على إن يتضمن المعلومات التالية: ألقاب وأسماء وعنوان الأشخاص الطبيعيين أو عنوان مقر الشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين، وكذا الموقع الجغرافي للمنطقة أو الوحدات الصناعية والحجم اليومي من المياه المقرر إستعمالها، بالإضافة إلى إرفاق الطلب بالوثاق تتمثل في كل من مخطط الهياكل المبرمجة قصد ضمان إستخراج المياه أو الربط بنظام جر المياه ومخطط إنجاز وتشغيل تجهيزات إستخراج المياه أو الربط، وكذا مخطط وصف الخاصيات التقنية للشبكة الداخلية لتوزيع المياه عند الإقتضاء، بالإضافة إلى وصف تجهيزات معالجة المياه لإستعمالها على مستوى المنطقة أو الوحدة الصناعية.

وبعد إيداع طلب تعمل الإدارية الولائية المكلفة بالموارد المائية على إجراء تحقيق عبر دراسة تقنية لهذا الطلب، وعلى أساس نتائج هذه الدراسة يتم منح عقد إمتياز إقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية بقرار من الوالي مختص إقليميا على أن يشير هذا القرار إلى حجم اليومي للمياه المقرر إستعمالها مع تبليغه إلى صاحب الطلب، هنا نجد المشرع قد قيد القرار المتعلق بهذا الإمتياز بتضمنه حجم اليومي للمياه

1- المرسوم التنفيذي رقم 10-25 مؤرخ في 12 يناير 2010، محدد لكفيات منح الامتياز لإقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية، ج ر، العدد 04، سنة 2010.

المقرر إستعمالها⁽¹⁾، وهذا كله من أجل حماية هذا المورد النادر والموزع بطريقة غير متساوية من الإستغلال الغير العقلاني.

مع العلم أن هذا الإمتياز شخصي غير قابل للتنازل عنه مهما كانت الظروف فلا يمكن تأجيله لأطراف أخرى، إلا أنه يمكن لسلطة المانحة في أي وقت كان تعديله أو تقليصه أو إلغائه من أجل المنفعة العامة مع منح تعويض في حالة تعرض صاحبه لضرر مباشر، والذي لا يمكن الحصول عليه في حالة إعدار صاحب الإمتياز وكذا في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المذكورة في دفتر الشروط، علاوة على ذلك يمكن أن يكون عقد الإمتياز هذا تحت طائلة الإلغاء في الحالات التالية:

- في حالة عدم شروع صاحب الإمتياز بإقامة هياكل المذكورة في المادة 02 من دفتر الشروط⁽²⁾، في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ بقرار منح الإمتياز.

- يمكن لسلطة المانحة للإمتياز في أي وقت وأي زمان الشروع في مراقبات ميدانية للتأكد من أن عمليات إستغلال الهياكل المنجزة في إطار هذا الإمتياز نفذت من طرف صاحب الإمتياز بصفة مطابقة وأحكام عقد الإمتياز ودفتر الشروط، فإذا بينت هذه المراقبات عدم مطابقة الهياكل المنجزة ومستغلا لدفتر الشروط وأحكام العقد وقعت تحت طائلة الإلغاء.

كما يلتزم صاحب الإمتياز بدفع أتاوى عن حق إستعمال الموارد المائية تبعا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-318، والمنظمة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-142 المحدد لكيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه لإستعمال الصناعي والسياحي والخدماتي.

1- بحيث نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-25، على "يجب أن يشير القرار المتعلق بالإمتياز إلى الحجم اليومي للمياه المقرر إستعمالها، ويبلغ إلى صاحب الطلب مع دفتر الشروط المصادق عليه"، السالف الذكر.

2- بحيث نصت المادة 02 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-25 على " يتطلب منح إمتياز إستعمال الموارد المائية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية إنجاز الهياكل الأتية : هياكل إستخراج المياه الجوفية أو السطحية أو الربط بأنظمة توصيل المياه، قناة جلب المياه من منشآت الإستخراج أو الربط لتموين المنطقة أو الوحدة الصناعية، تجهيزات معالجة المياه عند الإقتضاء، جهاز قياس أو عد المياه المستعملة"، السالف الذكر.

5- إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية: لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-341⁽¹⁾، كيفية منح إمتياز إستعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية، بحيث نجده قد قيد الحصول على هذا الإمتياز بتقديم طلب مرفوق بمذكرة تقنية إلى وزير الموارد المائية بخلاف العقود الإمتياز الأخرى⁽²⁾، هذا إن دل يدل على الأهمية التي أعطاهها المشرع لمثل هذه العقود التي تبقى ضئيلة نوعا ما عن باقي العقود الأخرى، وبعد إيداع طلب تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بمشاركة الإدارة المكلفة بالطاقة بإجراء تحقيق عبر تعليمة مشتركة، وعلى إثر هذه التعليمة يخضع إنشاء هياكل إنتاج الكهرباء لموافقة مجلس الوزراء في حالة ما إذا كانت إقامة الهياكل المعنية لا تثير تحفظات تقنية خاصة، ليتم بعد هذه الموافقة إكمال طلب الإمتياز بملف تقني يتضمن الوثائق التالية:

- رخصة إستغلال هياكل إنتاج الكهرباء الممنوحة من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز مشار إليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-428 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006⁽³⁾، والتي تستثنى منها تجهيزات إنتاج الكهرباء المستخدمة في الإغاثة والتي تقل قدرتها المركبة عن 1 ميغاوات.

- دراسة التأثير ومشروع تنفيذ المنشآت المزمع إنجازها بالإضافة إلى مخطط إنجاز الهياكل وتشغيلها.

وعلى أساس نتائج هذه تعليمة يتم منح عقد الإمتياز بقرار من وزير الموارد المائية على أن يبين هذا القرار حجم المياه المستعملة سنويا، والنسب الواجب إستخراجها والمنسوب الواجب إرجاعه لأجل توفير الحماية الكمية العقلانية لهذا المورد النادر والتمين

1- المرسوم التنفيذي رقم 11-341، المؤرخ في 26 سبتمبر 2011، المحدد لكيفيات منح إمتياز إستعمال الموارد المائية

لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية، ج ر، العدد 54.

2- تتضمن مذكرة تقنية تصميم وخصائص الهياكل المزمع إنجازها وحجم المياه الواجب إستعمالها سنويا وتوزيع المنسوب الواجب إستخراجه في الوقت المحدد، وكذا المخطط الإجمالي للهياكل المزمع إنجازها وملحقاتها ومستخرج من الخريطة تبين موقع هذه الهياكل، مع مذكرة توضح القدرات التقنية والمالية لصاحب الطلب.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-428، محدد لإجراء منح رخص إستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، ج ر، العدد 76.

بالإضافة إلى تعيين موقع الهياكل بدقة ومدة الإمتياز الذي إشتراط المشرع تجديده قبل سنة من تاريخ إنتهائه، كما يمكن أن يكون هذا العقد محل رفض من قبل السلطة المانحة بقرار مسبب.

ويعد هذا الإمتياز إمتياز مؤقت غير قابل للتنازل عنه مهما كانت الظروف أو الأسباب ولا يمكن أن يكون محل تأجير للغير من الباطن تحت طائلة سقوط الحق، فهو قابل للإبطال لا سيما في حالة عدم إحترام أحكام دفتر الشروط، وكذا عند عدم شروع صاحب الإمتياز في إنجاز منشآت الري موضوع الإمتياز في الأجل المحددة .

كما تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بالإتصال مع الإدارة المكلفة بالطاقة بالمراقبة المطابقة للهياكل قبل تشغيلها من قبل صاحب الإمتياز، وفي حالة عدم تطابق هذه الهياكل مع ما هو موجود في دفتر الشروط، فإن السلطة المانحة للإمتياز تقوم بإعداد صاحب الإمتياز بهدف إصلاحها قبل إستغلالها⁽¹⁾، كما يتعين عليه ضمان صيانة منتظمة وتجديدا مناسباً للهياكل من أجل ضمان سير حسن لها، وكذا تبليغ المسبق عن كل توقف مؤقت في سير الهياكل موضوع الإمتياز أو مصنع الهيدروكهربائي للهيئة المستغلة للسد أو نقطة المياه أو منشأة التحويل، سواء كان ذلك مرتبطاً بعمليات الصيانة أو بضبط إنتاج الكهرباء، بالإضافة إلى تسهيل أداء عمليات المراقبة ميدانية التي تقوم بها السلطة المانحة عن طريق الأعوان المؤهلين قانوناً.

6- إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية: بالرجوع إلى نص المادة 84 من قانون المياه 12-05 نجد المشرع الجزائري قد قيد دفاتر الشروط المتعلقة بهذا الإمتياز بقيدتين رئيسيين أولهما أخذ بعين الإعتبار مستلزمات إستغلال وصيانة الحواجز المائية التي يتم داخلها جميع العمليات المتعلقة بموضوع الإمتياز ، أما ثانيهما هو العمل على تأمين منشآت الري ، ومن هنا نرى أن

1- هذه المراقبة المطابقة التي تقوم بها الإدارة المكلفة بالموارد المائية بالإتصال مع الإدارة المكلفة بالطاقة تكون موضوع محضر حضوري يرفق بملف جرد المنشآت المنجزة، وهذا ما أكدته المادة الثامنة (08) الفقرة الثالثة من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح إمتياز إستعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية، المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 11-341، السالف الذكر .

المشروع من خلال هذين القيدتين قد هدف إلى وضع نوع من الحماية على مثل هذه نوع من الإمتياز.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 11-340 مؤرخ في 26 سبتمبر 2011⁽¹⁾ نجده قد حددا كفاءات منح إمتياز إستعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية، من خلال تقديم طلب من طرف طالب الإمتياز مرفوق برخصة إنشاء المنشأة الرياضية ومخطط الإجمالي ومخطط إنجاز الهياكل وتشغيلها وكذا مشروع تنفيذ الهياكل المبرمجة، إلى الوزير المكلف بالموارد المائية، وبعد إيداع طلب تجتمع اللجنة التقنية القطاعية المنشأة لدى وزير الموارد المائية بناء على طلب من رئيسها وتقوم بإخضاع الطلب لدراسة⁽²⁾، وعلى أساس رأي هذه اللجنة يمنح هذا الإمتياز بقرار من وزير الموارد المائية، على أن يتضمن هذا القرار تعيين الحاجز المائي السطحي أو البحيرات وكذا النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية المرخصة، ومدة الإمتياز التي إشتراط المشروع تجديدها قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهائها علاوة على ذلك يمكن أن يكون هذا العقد محل رفض من قبل السلطة المانحة بقرار مسبب، لاسيما عندما يتعارض المشروع الذي يقدمه الطالب مع الشروط المرتبطة بأمن المنشآت وحماية الموارد المائية.

ويعد هذا الإمتياز إمتياز مؤقت غير قابل للتنازل عنه مهما كانت الظروف أو الأسباب ولا يمكن أن يكون محل كراء للغير من الباطن تحت طائلة البطلان، فهو قابل للفسح لا سيما في حالة عدم إحترام أحكام دفتر الشروط الخاص أو أحكام قرار الإمتياز أو عند عدم شروع صاحب الإمتياز في إنجاز الهياكل موضوع الإمتياز في الأجل المحددة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 11-340، المؤرخ في 26 سبتمبر 2011، المحدد لكفاءات منح إمتياز إستعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية ج ر، العدد 54.

2- تتكون هذه اللجنة من ممثل عن كل من وزير المكلف بالموارد المائية، البيئة، الرياضة، الصيد، السياحة، وممثل عن الدرك الوطني، المديرية العامة للحماية المدنية، المدير العام للغابات، المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، قرار مؤرخ في 16 جويلية 2014 المحدد لتشكيلة وكذا كفاءات سير اللجنة التقنية القطاعية المتعلقة بإمتياز إستعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية، ج ر، العدد 54، سنة 2014.

كما تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بالإشتراك مع الإدارات الولائية المكلفة بالبيئة والرياضة والحماية المدنية والدرك الوطني بالمراقبة المطابقة للمنشآت قبل تشغيلها من قبل صاحب الإمتياز، فإذا تبين من خلال هذه المراقبة عدم تطابق هذه المنشآت مع دفتر الشروط فإن السلطة المناحة للإمتياز تقوم بإعذار صاحب الإمتياز بهدف إستدراك ذلك قبل إستغلالها، ويتعين أيضا على صاحب الإمتياز ضمان صيانة منتظمة لهذه الهياكل من أجل ضمان سير حسن لها، وهذا كله في إطار حماية الموارد المائية من كل ما قد يصيبها من أضرار.

أما بالنسبة لتربية المائيات فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 04-373 مؤرخ في 2004/11/21، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 10-93 مؤرخ في 14 مارس 2010⁽¹⁾، شروط منح إمتياز إنشاء مؤسسة من أجل تربية المائيات، حيث تؤسس على مستوى كل ولاية لجنة تحت سلطة الوالي مشكلة من ممثلي مجموعة من الإدارات وهم مدير الصيد البحري والموارد الصيدية، مدير الأملاك الوطنية، مدير الموارد المائية، مدير المصالح الفلاحية، مدير السياحة، مدير النقل، محافظ الغابات، مفتش البيئة، تكلف بدراسة ملف طلب هذا الإمتياز ليتم بعدها منح هذا الإمتياز المحدد بـ 25 سنة قابلة للتجديد ضمنا بمقتضى عقد إداري من طرف إدارة الأملاك الوطنية، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري، لصاحب الإمتياز الذي يكون مسؤول مسؤولية كاملة وتامة على المحافظة على البيئة وحمايتها داخل المساحة الممنوحة له من مختلف الملوثات أو الإستغلال الغير العقلاني لها.

وفي حالة رفض طلب الإمتياز الذي يكون عندما لا يستوفي المشروع المتطلبات التقنية أو في حالة عدم مطابقة المشروع للمخطط الوطني لتربية المائيات⁽²⁾، أجاز المشرع لصاحب الإمتياز في هذه الحالة تقديم طعن خلال أجل أقصاه شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض بتقديم معلومات جديدة أو حجج تبريرات لتدعيم قبول طلبه من جديد.

1- المرسوم التنفيذي رقم 10-93 مؤرخ في 14 مارس 2010، معدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 21 نوفمبر 2004 المحدد لشروط منح الإمتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، ج ر، العدد 18، سنة 2010.

2- المرسوم التنفيذي رقم 03-439 مؤرخ في 22 نوفمبر 2003، المحدد لشروط إعداد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والموافقة عليه، ج ر، العدد 72، سنة 2003.

7- تهيئة التتقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء إقرار اعتراف بخصوصياتها العلاجية لإستغلالها لأغراض علاجية إستشفائية.

بالرجوع إلى نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 مؤرخ في 19 فبراير 2007⁽¹⁾، نجد المشرع الجزائري قد خص هذا النوع من المياه بنوع من الحماية من خلال إنشاء حول منابع هذه مياه الحموية نطاقين للحماية أولهما نطاق صحي للحماية يمنع أو ينظم بداخله كل نشاط من شأنه أن يلحق ضررا بالمحافظة على نوعية المياه وثانها نطاق للحماية المقربة تمنع بداخله كل النشاطات التي يمكن أن تكون موضع منع أو تنظيم، بحيث يمنع إقامة أي نشاط تجاري أو صناعي أو ممارسة أي سبر أو عمل جوفي داخل هذا النطاق إلا بترخيص صريح من المصالح المختصة، كما يحظر داخل نطاقات الحماية هذه نشر الأسمدة العضوية البشرية أو الحيوانية أو الصناعية الأصل أو تفرغ القمامات المنزلية أو غيرها، وكذا جميع الأشغال التي من شأنها أن تعكر نوعية المياه أو تنقص من منسوبها أو تغير مجراها، مع العلم أن هذه النطاقات يمكن تعديلها كلما فرضت الظروف ذلك.

أما فيما يخص تسليم أو منح هذا الإمتياز⁽²⁾، فقد قيد المشرع تسليمه بتقديم طلب من كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص بشريطة أن يكون إما: مالكا للأرض التي يوجد عليها المنبع الحموي أو مالكا لحق التمتع أو لسند تأجير مثبت بعقد توثيقي يتضمن صراحة الهدف من استعمال وإستغلال المياه الحموية المعنية لمدة تساوي على الأقل مدة الإمتياز، وإما إثبات الكفاءة المهنية المتعلقة بالنشاط أو اللجوء إلى التعاون الدائم والفعال لشخص طبيعي مكلف بتسيير الهياكل العلاجية وإستعادة اللياقة البدنية التي تستجيب لأحد الشروط الأتية (إما متحصل على شهادة في الطب، وإما متحصل على شهادة تقني سام في الصحة العمومية يعمل تحت إشراف طبيب متعاقد)

1- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19/02/2007 المحدد لشروط وكيفيات منح إمتياز استعمال وإستغلال المياه الحموية، السالف الذكر.

2- طبقا للمادة 3 من دفتر الشروط النموذجي المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-69 فإن هذا النوع من الإمتياز يشتمل العمليات التالية (جذب الماء الحموي أو المياه البحرية، نقل وتخزين وتوزيع الماء الحموي العلاجي حتى إلى المؤسسات الحموية الأخرى التي يمكن لها أن تزود تقاديا لأخطار تعكر الماء، استعمال وإستهلاك الماء الحموي العلاجي، كل العمليات الأخرى المرتبطة بالإمتياز.)، السالف الذكر.

أما عندما يتعلق الأمر بطلب فتح مؤسسة للمعالجة بمياه البحر فإنه يجب توفر المساحة الأرضية الواجب إقامة عليها المؤسسة مع مراعاة أحكام القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وكذا حيازة إمتياز أو ترخيص إستعمال المياه البحرية وهذا طبقا لنص المادة العاشرة من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم⁽¹⁾، ليتم بعدها إداع هذا الطلب المرفوق بالملف الذي حددته المادة 28 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 07-69، على مستوى مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية المعنية وهذا بعد موافقة الوالي المختص إقليميا الذي يقوم بإرساله مرفوقا برأيه في خمس نسخ إلى الوزير المكلف بالمياه الحموية في أجل لا يتعدى شهرين، والذي بدوره يقوم بعرضه على اللجنة التقنية للمياه الحموية⁽²⁾، التي تقوم بدراسته وإبداء رأيها فيه إما بالموافقة أو الموافقة المشروطة أو الرفض الذي يكون إما لعدم إستجابة طلب الإمتياز للشروط المحددة بموجب هذا المرسوم، أو عندم يكون صاحب الطلب موضوع سحب نهائي للإمتياز، أو في حالة تبين أن المياه موضوع طلب الإمتياز عرفت تعكرا أو تلوثا أو عدوى جرثومية، أما في حالة الموافقة على طلب فإنه يجب مباشرة الأشغال المتعلقة بإستغلال المياه الحموية، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ منحه هذا الإمتياز المحدد بعشرون سنة قابلة للتجديد ضمنيا.

كما يمكن أن يكون هذا إمتياز الشخصي الغير قابل للتحويل أو التنازل عنه أو التآجير من الباطن من طرف صاحب الإمتياز محل إلغاء من طرف السلطة المانحة للإمتياز عند عدم إحترام البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط، أو بقاء المنبع لمدة سنتين غير مستغل أو مستغل بصفة غير كافية، أو عندما تكون صيانة المنشآت غير كافية مما ينجم عنها أثار مضر بالمياه الجوفية وصحة الإنسان.

1- الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ج ر، العدد 29، سنة 1976.
2- تنشأ هذه اللجنة لدى الوزير المكلف بالمياه الحموية وتكلف بالفصل في طلبات إمتياز على المياه الحموية وفي كل المسائل المرتبطة بتنمية وتنظيم المياه الحموية، وكذا إعطاء رأي تقني حول تصنيف المياه الحموية وإقتراح التصريح بالمنفعة العمومية لبعض المنابع ذات القيمة العلاجية العالية على الوزير المكلف بهذه المياه، كما تبدي رأيها حول المخطط الوطني لرقابة وترقية المياه الحموية، تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسها كما يمكن إن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها.

8- تهيئة التتقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء إقرار بالنعوع من أجل الإسألال الأارو قصد الإسألال: لقد موز المشرع الأارو طبقا لنص المارة الأارو من المرسوم الأنفذو رقم 04-196⁽¹⁾، المعدل والمأأم ببو المواء المعدنية الطبيعية ومواء المنبع من ألال إأأار الماء المعدنو الطبيعي ذلك الماء السليم ميكروبيولوجيا صدر من طبقة ماء أوفوة مسأأل من مأأر أو عدة مأأر طبيعية أأرو، موجهة للإسألال البشرو بطبعأه من أار نفاوآه الأصلوة وإأأوائه الأاص على الأملاح المعدنية أو المواء الضرورة أو مكونات الأأرو، أما ماء المنبع فهو ذلك الماء ذو المصدر الأوفو وصالح للإسألال البشرو وسليم ميكروبيولوجيا ومأمو من أأأار الألوآ، والأو يمكن أن يكون ماء أازو بعد معالآأه.

أما فوما لأص الإسألال الأارو لهذه المواء فلا يمكن ممارسأه إلا بعد الإأأار بالنعوع هذه المواء بموجب إمأراز إسألال المواء المعدنية الطبيعية ومواء المنبع لأأراض أاروة، وكون ذلك بأأأوم ملف طلب الإأأار بنوعوة هذه المواء فو ألال نسأ إلى الوزور المكلف بالمواء المائوة، لوم دراسأه وفأصه من طرف الأأنة الأائمة للمواء المعدنية الطبيعية ومواء المنبع المنشأ لدى الوزور المكلف بالمواء المائوة، فإذا أثبأ هذا الفأص نوعوة هذه المواء فإن الإأأار بهذه النوعوة يكون موضوع أرار إأأار بنوعوة المواء المعدنية، أو مواء المنبع للمواء المعنوة بأأأه الوزور المكلف بالمواء المائوة. أما بالنسبة لمنأ هذا الإمأراز فقد قوإ المشرع منأه بأأأوم طلب من كل شأص طبيعي أو معنوو أاص للقانون العام أو الأاص شرطة أن يكون إما: مالكا لقطعة الأرض الأو أوجد فوها نقطة الماء أو أاصل على أوق الإنأاف أو أقد إأار أأصمن صراحة أوة الإسألال الأارو للمواء المعدنية الطبيعية ومواء المنبع المعنوة لفترة أساوي على الأقل مدة الإمأراز المأأد ب 50 سنة، وإما الأو أرسو علىه مناقصة إمأراز إسألال منبع أو مصدر ماء أابع للملكوة العامة للمواء ، وإما أائز قطعة أرض منأ له فو

1- الماد 02 من المرسوم الأنفذو رقم 04-196 منأق بإسألال المواء المعدنية الطبيعية ومواء المنبع وأماأها السالف الأار.

إطار أحكام الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية⁽¹⁾، من ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالموارد المائية بحيث يتضمن ملف الطلب وعلى الخصوص رخصة إستعمال الموارد المائية التي يسلمها الوالي المختص إقليمياً، وقرار الإعتراف الصادر عن الوزير الموارد المائية، بالإضافة إلى دراسة هيدرولوجية لمعرفة الموارد المائي وتحديد نقاط الإقتطاع ومناطق حمايتها التي تنجز من طرف هيئة مؤهلة أو مختصة ومعتمدة في الهيدرولوجيا، وكذا دراسة التأثير على البيئة، ليتم بعدها منح هذا الإمتياز بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية، والذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الخاص الذي تحدد شروطه اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع.

وبمجرد الحصول على هذا الإمتياز يتعين على صاحبه وضع نظام مراقبة داخلي لنوعية هذه المياه على مختلف المستويات الإنتاجية وسهر على سيرها، وفي حالة ملاحظة أي تغير في خصائص هذه المياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع من خلال مختلف المراقبات التي يقوم بها صاحب الإمتياز أو المصالح المعنية⁽²⁾، يجب مباشرة إجراء تحليل جديدة لمواصفات هذه المياه لدى المخابر المختصة، فإذا ثبت هذا التغير الملاحظ يرسل إلى اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع التي تقوم بتحديد خصائص هذه المياه وعلى أساس النتائج التي توصلت إليها هذه اللجنة يتم إما القيام بإثبات الإعتراف بنوعية هذه المياه بإبقاء التصنيف الأول أو تحديد تصنيف جديد لها وإما تعليق الإمتياز عندما تمثل هذه المياه بصفة مؤقتة خطراً على الصحة، أو تفقد خصائصها أو نوعيتها التي إعترف لها بها، إلى غاية إسترجاع نوعيتها، وإما إلغاء الإمتياز في حالة التغير النهائي لخصائص هذه المياه وفقدان نوعيتها المعترف بها.

وبالرجوع إلى المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196، نجد المشرع قد خص أيضاً هذا النوع من المياه بنوع من الحماية من خلال إنشاء حول كل نقطة ماء معدنية

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-298، مؤرخ في 18 أوت 2013، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-196 متعلق بإستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج ر، العدد 43، سنة 2013.

2- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196، السالف الذكر.

طبيعية أو ماء منبع نطاق حماية نوعية يمنع داخله كل نشاط أو رمي قد يؤثر على نوعية المياه، بحيث يجب أن تكون مختلف النشاطات التي يريد صاحب الإمتياز ممارستها، أو التي يطلب الترخيص بممارستها موضوع طلب خاص، إذ لا يمكن القيام بأي سبر أو أشغال جوفية أو أشغال أخرى تهدف إلى تعديل جر المياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع دون إعلام اللجنة الدائمة وموافقتها.

للإشارة فإن منتجي المياه المعدنية إستفادوا من مهلة إلى غاية 30 نوفمبر 2006 للتطابق مع الإجراءات التي تشرع منتجاتهم على مستوى وزارة الموارد المائية، ففي نهاية أوت من سنة 2010 وجد 21 إمتياز موافقة بشكل عام لعلامات بالنسبة للمياه المعدنية الطبيعية، وثمانية وعشرون إمتياز موافقة بشكل عام للعلامات بالنسبة للمياه الينابيع. وبالرجوع إلى التجربة الفرنسية بشأن إستخراج وبيع المياه المعدنية الطبيعية، وبإعتبار قوانينها تتكيف مع توجيهية الإتحاد الأوربية (EG/2009/54)⁽¹⁾، فإن المياه المعدنية الطبيعية لا بد وأن تخضع للبند 4 من توجيهات الإتحاد الأوربي من وجهة عدم معاملة المياه إلا في حدود ضيقة، فمثلا يمكن لمعبئي المياه خفض مركبات الحديد أو مركبات الكبريت أو الصوديوم منها، بإستخدام طرق فيزيائية (لإنتاج ماء معدني خالي من الحديد أو خالي من الكبريت أو قليل الصوديوم)، ومن المسموح إزالة بعض المركبات من المياه الأتية من طبقات صخور معنية بواسطة غاز الأوزون، أو إزالة حمض الكربونيك من المياه المعدنية الطبيعية أو إضافته إليها، فقانون الصحة الفرنسي قد حدد خصائص المياه المعدنية الطبيعية إذ لا يمكن أن تكون إلا من أصل جوفي ومحمية من إي خطر للتلوث إذ يتم في هذا الإطار وعلى سبيل المثال وضع طبقة سميكة من الرخام الغير منفذ على منابع هذه المياه من أجل حماية من جميع أشكال التلوث.

وبالعودة إلى المادة 1-1322L من قانون الصحة الفرنسي نجدها قد أوقفت عملية تشغيل وتكييف مصدر المياه المعدنية على الحصول على تراخيص من السلطة الإدارية المختصة، في حين أوجبت خضوع نقل المياه المعدنية الطبيعية و معالجتها وتوزيعها

1- توجيهية الأوربية (EG/2009/54)، متعلقة بإستغلال وتسويق المياه المعدنية الطبيعية، الصادرة عن البرلمان الأوربية ومجلس في 18 جوان 2009 بحيث أن هذا التوجيه ينسق الظروف لبيع المياه المعدنية في الإتحاد الأوربي ويضمن سلامة هذه المياه للإستخدام البشري.

للإعلان من السلطة الإدارية المختصة، وإشترط إلزامية إقرار أكاديمية الطب بخصائص العلاجية لهذه المياه حتى تصنف على أنها مياه معدنية طبيعية، وفي هذا الإطار إقرار فرنسا بتاريخ 03 أبريل 2013 بـ 82 مياه مصنفة على أنها مياه معدنية طبيعية على أراضيها⁽¹⁾، ومن هنا نرى بأن المشرع الجزائري قد عمل على جعل المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع، تكتسب تقريبا نفس الخصائص والميزات التي تكتسبها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع الفرنسية، وهذا كله من أجل توفير نوع من الحماية الكمية والتنوعية لهذه المورد الهام قصد المحافظة عليه وعلى الصحة البشرية.

الفرع الثالث: عقد الإشتراك لإستعمال المياه

يعدى عقد الإشتراك في إستعمال المياه عقد من نوع خاص، لا يمكن مقارنته بأي نوع من أنواع العقود الأخرى المعروفة في القانون المدني، فهو بالرغم من أن أحكامه مضبوطة إلا أنه ليس كالعقود المسماة التي نظمها القانون المدني، وذلك بإعتبار العقود المسماة تترك الحرية للأطراف للجوء إليها أو التحايل في إستعمالها، في حين أن عقد الإشتراك ليس لأي طرف الإمتناع عن اللجوء إليه والإدغان إلى أحكامه سواء كان المشترك الذي لا يمكنه إستعمال الماء خارج إطار العقد وإلا أعتبر مخالفا للقانون أو المؤسسة التي ليس لها الحق في رفض المشترك، لذلك يعتبر عقد الإشتراك لإستعمال المياه الوسيلة القانونية الأكثر شيوعا في الجزائر وفرنسا، إذا تطرق إليه المشرع الفرنسي في نص المادة L2224-12 من القانون العام لسلطات المحلية والإقليمية، أما المشرع الجزائري فقد تطرق إليه في نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 09 جانفي 2005⁽²⁾ المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير، وكذا التعريفات المتعلقة به والتي نصت على "يترتب على التزويد بالماء الصالح للشرب في كل الحالات إعداد عقد إشتراك بين المؤسسة المكلفة بالخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والمستعمل..."، وعليه يمكن تعريف عقد الإشتراك على أنه ذلك العقد الذي يكون بين المؤسسة المكلفة بالخدمة العمومية للتزويد بالماء

1- موقع [https:// fr.m.wikipedia.org](https://fr.m.wikipedia.org) تاريخ الإطلاع 2020/07/11.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13، السالف الذكر.

الصالح للشرب والمستعمل (المشترك)، تلتزم المؤسسة المكلفة بالخدمة بتزويد المشترك بالماء مقابل أجرة تعادل الكمية المستهلكة من طرف المشترك⁽¹⁾.

وقد تتكفل المؤسسة المكلفة بالخدمة بصفة أصلية بتقديم الخدمة للمشارك، وقد توكل المهمة إلى متعامل إقتصادي خاص أو عام له مؤهلات مهنية وضمانات كافية بموجب عقد إمتياز⁽²⁾.

ولهذا العقد ثلاثة أنواع يمكن أن يوقعها مستعملو الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ألا وهي⁽³⁾:

1- عقد الإشتراك المؤقت: هذا العقد يمنح لمدة محددة مع مراعاة عدم حدوث مانع أساسي يمس بتوزيع المياه لكل من: المقاولين والخواص لإحتياجات الورشات المرخص بها قانونا وكذا لمنظمي المعارض والتظاهرات المختلفة المرخص بها، بالإضافة إلى مستعملي أو مالكي المؤسسات المتنقلة والعاملين على تسريح شبكات الطرق.

2- عقد الإشتراك العادي: يمنح هذا العقد لكل شخص طبيعي أو معنوي يشغل سواء مقرا سكنيا فرديا أو جماعيا أو محلا للنشاطات الصناعية أو الحرفية أو خدماتية سواء كان مقرا إداريا أو للخدمات الجماعية، والذين يمتلكون مستندا يثبت شغل هذا المحل بصفة شرعية، وهو يعد لفترة سنة قابل للتجديد الضمني عن طريق الإيجار.

3- عقد الإشتراك الخاص: يمكن إن يكون موضوع إشتراك خاص يؤدي إلى إبرام إتفاقيات خاصة في الحالات الأتية:

- الإشتراكات الموافقة لإستهلاكات البلديات (سبل المياه، مراحيض عمومية، حنفيات الغسيل، السقي وخزانات المجاري).

- الإشتراكات التي يمكن أن تمنح لمناطق النشاطات التي تضمن تحت مسؤوليتها تسيير نظام توزيع مياهها .

1- العزري بوجردة نزيهة، برايك الطاهر، عقد الإشتراك في إستعمال المياه، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 07، سنة 2016، ص90.

2- المادة 104 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

3- هذا ما نصت عليه المواد 3،4،5 من نظام الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشرب المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 مؤرخ في 09 فبراير 2008 متضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، ج ر، العدد 08، سنة 2008.

أما فيما يخص الإجراءات الخاصة بعقد الإشتراك في إستعمال المياه، فقد قيدها المشرع الجزائري بتقديم المعني طلب معاينة كمي وتقديري لدى الوكالة يكون حسب نموذج الذي تضعه الوزارة المعنية، بحيث يتضمن اسم وعنوان الدقيق للإيصال أو عنوان المعني وطبيعة الأشغال، علاوة على ذلك يرفق هذا الطلب بشهادة ميلاد وطلب خطي في حالة إذا كان العقار غير مبني مع تصريح بالحفر والتنفيذ مصادق عليه من طرف البلدية وكذا صورة طبق الأصل لعقد الملكية وبطاقة التعريف، لتقوم بعدها المصلحة المختصة بتسليم المعني نموذج وصل الإستلام، يتضمن تاريخ الإستلام ورقم التسجيل مع تحديد أجال الرد في ثمانية أيام⁽¹⁾، ليتم بعدها إعداد كشف كمي وتقديري من طرف الوحدة تحدد فيه كل المستلزمات إيصال الماء الصالح للشرب، ليقوم بعدها المعني بملئ نموذج طلب إيصال الماء الصالح للشرب يحدد فيه الاسم واللقب، العنوان، البلدية، رقم الهاتف وكذا نوع الإشتراك سواء كان لسكن فردي أو جماعي أو تجاري أو صناعي أو للحرائق أو مقولة أو صيغة أخرى، ليتم في الأخير تحرير عقد الإشتراك بين المصلحة والمشارك والأمر بالتنفيذ التوصيل.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي نجده قد جعل إجراءات الحصول على عقد إشتراك إستعمال المياه أكثر بسطة من خلال قيام صاحب الطلب بسحب عقد الإشتراك من مكتب الموزع (بمصلحة خدمة المياه بالبلدية أو بالشركة المكلفة بتوزيع المياه في البلدية) كما يمكن إجراء ذلك عبر الهاتف مع تأكيده عبر البريد أو عن طريق الإنترنت، بحيث يقتصر العقد على البيانات المتعلقة بالمشارك⁽²⁾، أما الشروط الأخرى فإنه يشار إليها في لوائح الخدمة، ففي حالة الإكتتاب العقد عن بعد فإنه يتم تطبق قواعد البيع عن بعد والعقد المبرم عبر الأنترنت له نفس قيمة عقد الإصدار (الورقي) الموقع بواسطة صاحب الطلب الذي يجب عليه التأكد من العقد وتصحيحه في حالة حدوث خطأ قبل تأكيده وتعبير عن

1- في حالة عدم إحترام أجال الرد أو أي إعتراض آخر من طرف الوحدة، يحق لصاحب الطلب تقديم طعن على مستوى هذه الأخيرة .

2- تتمثل هذه البيانات في إسم والعنوان الكامل وتاريخ الإنتقال الخاص بصاحب طلب وكذا رقم عداد المياه الخاص بالسكن وقراءة له لمعرفة من أين يبدأ الإستهلاك المياه بالإضافة إلى تفاصيل المصرفية الخاصة بصاحب الطلب ويمكن إن يساعد الحصول على إسم الساكن السابق للمنزل في تسريع العملية في حالة بناء فردي قديم .

قبوله النهائي، وهذا طبقا لما أكدته المادة 2-1127 من قانون المدني الفرنسي، كما يجب على السلطة المانحة للعقد تذكير صاحب طلب بالمعلومات المتعلقة بالخصائص الأساسية للخدمة (سعر، مدة العقد، الحد الأدنى لمدة الإلتزامات الأخيرة)، مع ضمان أقرار صاحب الطلب صراحة بالإلتزام بالدفع، وهذا ما أكدته المادة 14-221 L من قانون المستهلك، ونظرا لأن العقد المبرم عبر الإنترنت هو عقد مبرم عن بعد فإن صاحب طلب عقد الإشتراك يستفيد من فترة السحب القانوني البالغة 14 يوم من يوم إبرام العقد، يمكنه فيها سحب طلبه في حالة عدم رغبته في حصول على عقد الإشتراك للإستعمال المياه⁽¹⁾. أما فيما يخص الآثار القانونية لعقد الإشتراك لإستعمال المياه فإن المشترك أو بصفة أدق مستعمل المياه له الحق في المرفق العمومي للمياه، بحيث لا يجوز لصاحب الإمتياز الإمتناع عن التعاقد معه بغير سند قانوني وهذا الأمر مشابه لما أكدته المادة 11-121 L من قانون الفرنسي الخاص بالمستهلك بنصها " يخظر رفض المستهلك لبيع منتج أو تقديم خدمة إلا لسبب مشروع..."، وبمجرد التعاقد أو سريان عقد يصبح المستعمل الذي كان له الحق في المرفق العمومي للمياه قبل التعاقد، له صفة منتفع وفقا لرابطة التعاقدية مدنية لأنه يخضع لنظام المقرر في عقد الإمتياز، فأطراف العقد في الأصل هم الإدارة والمشارك، ويتبلور ذلك بالنسبة للأسعار التي تكون لها قوة اللائحة الإدارية التي يجوز للإدارة إعادة النظر فيها، وهذا وفقا لنص المادة 142 من قانون المياه 05-12 التي تنص على " يمكن مراجعة أسعار خدمات الماء إذا إقتضى تطور الظروف الاقتصادية العامة ذلك " وهذا إعمالا بقاعدة توازي الأشكال القانونية فلا يجوز الإلتفاق على مخالفتها .

وبإعتبار المشرع الجزائري قد منح إحتكار في إستغلال الأملاك العمومية للمياه وأداء الخدمات العمومية للمياه للمؤسسات تقع تحت وصاية وزارة الموارد المائية وبأخص مؤسسة الجزائرية للمياه، التي تتكفل على كامل التراب الوطني بتسيير الخدمة العمومية للمياه طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 الأمر الذي يتعارض مع أحكام ومبادئ المنافسة الحرة، وبحسب المادة 02 من الأمر 03-03 الصادر في تاريخ

1- موقع [https:// www.inc-conso.fr](https://www.inc-conso.fr) تاريخ الإطلاع 2020/07/12.

2003/07/19 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾، التي تنص على "يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام"، ومن هنا لا يمكن تكييف عقد الإشتراك في هذه الحالة إلا بكونه عقد إدغان.

كما أن الحق في إبرام عقد الإشتراك لا يسقط بالإدانة القضائية حتى في حالة العود على خلاف فقدان بعض الحقوق المدنية والسياسية جراء الإدانة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمنع المؤسسة المواطن من الماء بسبب سرقة للماء مثلاً، وإنما قطع الماء يكون في مرحلة مؤقتة تزول بزوال المخالفة حتى ولو تكررت.

أما فيما يخص التزامات أطراف عقد الإشتراك في استعمال المياه فهي مقسم بين كل من المؤسسة المكلفة بالخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب والمنافع.

- التزامات المنتفع: تتمثل التزامات المنتفع في كل من:

* تخصيص مكان للعداد في الجهة الخارجية للملكية يكون أمناً وسهل الوصول إليه من طرف أعوان المؤسسة مع وضعه تحت رقابة ومسؤولية المنتفع ابتداءً من تاريخ تركيبه وفي حالة استبداله أو حدوث تسربات ظاهرة أو خفية فإنه يتحمل كل المصاريف، علاوة على ذلك يمكن للمؤسسة رفض تركيب العداد في حالة عدم مطابقة المكان للمعايير المطلوبة، وهذا ما أكدته لجنة الشروط التعسفية الفرنسية في التوصية رقم 01-85 الخاصة بعقود توزيع المياه في فرنسا المؤرخة في 17/01/1985⁽²⁾.

* دفع تكاليف التوصيلات التي يتم تحديدها مسبقاً من طرف المؤسسة، مع إلزامية دفع فاتورة إستهلاك الماء في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ إلتزام، وهذا ما أكده أيضاً المشرع الفرنسي حتى تنثني المشترك عن طلب إنهاء إشتراكه لفترة قصيرة .

* لا يحق للمشارك أن يمنح إيصال الماء لغيره، كما يلتزم بالإستعمال والإستهلاك العقلاني للماء.

* كما يلتزم في حالة قيامه ببيع أو تأجير مسكنه بإعلام المؤسسة في أجل ثمانية (08)

1- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، سنة 2003.

2- موقع [https:// www.clauses-abusive.fr/recom/index](https://www.clauses-abusive.fr/recom/index) تاريخ الإطلاع 2020/07/12.

أيام من تاريخ إجراء هذه المعاملة، ليتسنى لهذه الأخيرة إعداد كشف يبين وضع السكن تجاه المؤسسة من ناحية الديوان وتحويل عقد الإشتراك باسم المستفيد الجديد، مع العلم أن المادة 26 من لوائح خدمة المياه في فرنسا تحضر على المستأجر إبرام عقد الإشتراك والذي لا يمكن إنشاؤه إلى نيابة عن المالك.

* ويلتزم المشترك في فرنسا بتقديم وديعة تأمين أو مقدم على الإستهلاك المياه المنصوص عليه في لوائح خدمة المياه وهو الأمر الذي لم نلتمسه لدى المشرع الجزائري.

- إلتزامات المؤسسة المكلفة بالخدمة العمومية للتزويد بالمياه :

* بمجرد سريان الإمتياز يتحمل صاحب الإمتياز جميع الإلتزامات المبرمة مع السلطة المانحة للإمتياز لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب، علاوة على تزويد المشترك بالمياه الصالحة للشرب، وهذا حسب برنامج التوزيع الخاص بكل بلدية وحسب توفر المياه .

* إلتزامية إيصال المياه عبر تركيبات وتوصيلات يتحمل مصاريفها المشترك، مع ضرورة تضمن العقود المبرمة بين صاحب الإمتياز والغير بندا يخول صراحة للسلطة المانحة للإمتياز القدرة على متابعة تسيير العقد عند نهاية الإمتياز.

* إلتزام بوضع عداد ذو مقياس معتمد لقياس وحساب كمية المياه المستهلكة في حالة حدوث خلل تقني للعداد تتكفل المؤسسة بصيانتها.

* قطع توصيل الماء بعد إعدار المشترك في حالة حدوث تسربات في القنوات الرئيسية للمياه، من أجل أخذ الإحتياطات اللازمة من طرف المشترك، أما في حالة إتساع ملكية المشترك أو زيادة حاجياته للماء فمن حقه أن يتقدم بطلب إلى المؤسسة لتزويده بعداد ذو مقياس عالي يتماشى مع الإستهلاك الجديد، إلا أنه يبقى من حق المؤسسة رفض الطلب مع تسبيب قرار الرفض.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية لتسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير

لقد أصبح تسيير المياه من المواضيع الهامة المحددة للتنمية والإستقرار بالنسبة للكثير من الدول العالم وبصفة خاصة الجزائر، لتمييزها بموارد مائية محدود وغير منظمة وهشة وكذا إرتفاع الطلب عليها فمن الخطر أن يتحول هذا الوضع إلى عامل معيق للتنمية في حالة عدم التحكم في تسيير هذا المورد النادر والثمين، لذلك نجد المشرع الجزائري كغيره من المشرعين قد ضبط أو بمعنى أدق وضع وسائل قانونية وقائية لتسيير هذا المورد لأجل أعطائه نوع من الحماية وتقليل من الإستغلال المفرط والغير العقلاني له، وهذا ما أكدته المادة 101 من قانون المياه 12/05 المؤرخ في في 2005/08/04 المعدل والمتمم بحيث يمكن تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير عن طريق عقد الإمتياز (المطلب الأول) وتسيير المباشر (المطلب الثاني) وتفويض (المطلب الثالث).

المطلب الأول: عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير

يعد الإمتياز من أهم الوسائل القانونية لتسيير المرافق العمومية بما فيها مرفق المياه بحيث إستعمل في بداية الأمر في فرنسا كطريقة تعاقدية لتسيير المرفق إلى جانب الإيجار (عقد إمتياز المرفق العمومي)، أما في الجزائر فإستعمل في بداية الأمر سنة 1983 من خلال قانون المياه 17/83 بإعتبار المرحلة السابقة تميزت بالتمهيش إمتياز كأسلوب لتسيير مرفق المياه⁽¹⁾، ليكتسي بعد ذلك طابعا مميزا خاصة بصور قانون المياه 05-12 فالمشرع في إطار هذا القانون لم يتطرق لتعريف عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، بقدر ما تطرق لأحكام هذا العقد ومحتواه، بحيث تأكد المادة 100 من نفس القانون على أن الخدمة العمومية للمياه تشمل الماء الشروب الموجه للإستهلاك البشري والماء الصناعي من جهة والتطهير من جهة أخرى، وأن أداء هذه الخدمات العمومية هو من إختصاص الدولة والبلدية طبقا لنص المادة 101 الفقرة الأولى من قانون المياه 12/05، حيث ينعقد هذا الإختصاص على أساس ملكية الدولة والبلديات للمنشآت والهيكل التابعة للأماكن العمومية الإصطناعية للمياه المنجزة من طرفها أو

1- قبل سنة 1983 لم يكن للإمتياز في الجزائر مكانة ضمن طرق أو وسائل تسيير الخدمة العمومية للمياه، و كان صدور قانون المياه لسنة 1983 بمثابة رد الإعتبار لهذه الطريقة في تسيير المرفق حيث خصص لها فصل كامل.

لحسابها، والمخصصة لتزويد التجمعات الحضرية والريفية بالمياه وشبكات تطهير المياه. بخلاف المشرع الفرنسي الذي جعل الخدمة العمومية للمياه والتطهير من إختصاص البلدية طبقا للمواد 1-7-2224 L، 8-2224 L من قانون الجماعات الإقليمية الفرنسية⁽¹⁾.

لهذا سنتطرق في هذا المطلب لمهاتية عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير (الفرع الأول) وأثاره القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير

لقد عرف مفهوم إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه في الجزائر تطور ملحوظا بإختلاف المراحل التنظيمية التي مر بها قطاع، فقبل سنة 1983 لم يكن له مكان ضمن طرق تسيير الخدمة العمومية للمياه إلى غاية صدور قانون المياه 17/83 الملغى، الذي أعاد الإعتبار لهذه الطريقة في تسيير المرفق من خلال تخصيص فصل كامل له، فقد عرفته المادة 21 من هذا القانون على أنه: عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا إعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام والذي لا يمكن منحه إلا لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية والمجموعات المحلية، غير أنه بصدر الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 جوان سنة 1996⁽²⁾، تم تعديل هذه المادة من خلال فتح المجال ولأول مرة أمام القطاع الخاص في تسيير الخدمة العمومية للمياه عن طريق الإمتياز، إذا يمكن للإدارة منح الإمتياز لكل شخص إعتباري عام أو خاص بشريطة أن يكون هذا الإمتياز مرفقا في جميع الحالات بدفتر الشروط، وهذا طبقا للمادة 4 من هذا الأمر.

وبصدر قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998 المحدد لدفتر الشروط النموذجي لمنح إمتياز إستغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب، تم أعطى تعريف أدق لعقد الإمتياز من خلال وصفه بأنه ذلك العقد الذي من خلاله تكلف الدولة أو البلدية المسماة في صلب النص السلطة مانحة الإمتياز، الشركة المؤسسة المسماة في صلب

1- قانون الجماعات الإقليمية الفرنسي المنشور على موقع <https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ الإطلاع 2020/07/13.

2- أمر رقم 96-13، السالف الذكر.

النص صاحبة الإمتياز بتسيير خدمة عمومية لتوفير ونقل وتوزيع ماء الشرب وإستغلالها والمحافظة عليها تحت مسؤوليتها، لمدة محددة مقابل أجر يدفعه المستعملون.

أما بالنسبة لقانون المياه 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق في إطار هذا القانون لتعريف هذا العقد، وإنما إكتفى بإعادة الطرح الذي تبناه في قانون المياه 17/83 قبل تعديله والذي مفاده أن صاحب الإمتياز لا يمكن أن يكون إلا شخصا إعتباريا خاضعا للقانون العام دون سواه من الأشخاص الخاصة وهذا طبقا للمادة 101 الفقرة الثانية من قانون المياه 05-12، وعليه يمكن تعريف عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه على أنه عقد⁽¹⁾، تكلف بموجبه الدولة/أو البلدية شخصا معنويا خاضعا للقانون العام لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بماء الشرب وإستغلالها والمحافظة عليها بكل أعبائها وتحت مسؤوليته، خلال مدة محددة بـ 30 سنة، من تاريخ نشر قرار المنح في الجريدة الرسمية⁽²⁾، على أساس دفتر شروط ونظام خدمة مصادق عليه، مع تلقي أجره (صاحب الإمتياز) من المستعملين مقابل تمويلهم بالمياه.

وتطبيقا لأحكام المادة السابقة الذكر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-54 مؤرخ في 09 فبراير سنة 2008 متضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، والذي أورد تعريفا لعقد إمتياز تسيير الخدمات العمومية للماء الشروب من خلال المادة 02 من دفتر الشروط النموذجي مرفق بهذا المرسوم والتي نصت على "تعريف إمتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب: يتمثل إمتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب في ضمان التزويد بالمياه عن طريق الإستغلال والصيانة والتجديد وإعادة تأهيل وتطوير منشآت هياكل الحشد والمعالجة والربط والتخزين وتوزيع الماء الشروب.

1- يعدى إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه عقد إداري لأنه عبارة عن إتفاق بين طرفين هما السلطة المانحة للإمتياز وصاحب الإمتياز، وكذا تطابق مضمونه أو محتواه مع مختلف المعايير التي وضعها المشرع والفقهاء والقضاء لتحديد مفهوم العقد الإداري.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-54 مؤرخ في 09 فبراير 2008، متضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، ج ر، العدد 08، سنة 2008.

يشمل إمتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب عمليات الفوترة وتحصيل الأسعار المستحقة الدفع من قبل المستعملين وفقا لنظام الفوترة المحدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتسعيرات الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب".

ومن خلال هذا التعريف التي أوردته هذه المادة نرى بأن المشرع الجزائري قد حدد العمليات التي يشملها عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب والمتمثلة في ضمان التزويد بالمياه عن طريق الإستغلال والصيانة والتجديد وإعادة تأهيل وتطوير منشآت هياكل الحشد والمعالجة والربط وتخزين وتوزيع، بالإضافة إلى عمليات الفوترة وتحصيل الأسعار المستحقة الدفع من قبل المستعملين، والتي أوكلها لمؤسسة واحدة ووحيدة ألا وهي مؤسسة الجزائرية للمياه، بموجب عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي المنشأ لها⁽¹⁾، والذي لا يمكن أن يمنح إلا بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

أما فيما يخص إمتياز تسيير الخدمة العمومية للتطهير فقد ورد تعريفه هو الآخر في نص المادة 2 من دفتر الشروط النموذجي، مرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 مؤرخ في 09 فبراير 2008 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة متعلق به، والتي إعتبرت إمتياز تسيير الخدمة العمومية للتطهير، ذلك الإمتياز الذي يتمثل في ضمان جمع وصرف المياه القذرة المنزلية وكذا تصفيتها أو تفريغها ومعالجة أحوال التصفية لغرض إزالتها نهائيا⁽²⁾، بحيث يكون فيه صاحب الإمتياز مسؤولا مسؤولية كاملة عن السير الحسن لهذه الخدمة بمجرد إستلامه للمنشآت والهياكل المكونة لها، وعليه يمكن تعريف عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للتطهير على أنه ذلك العقد الذي تكلف بموجبه السلطة المانحة للإمتياز (الدولة أو البلدية)، شخصا معنويا خاضعا للقانون العام لتسيير الخدمة العمومية للتطهير من خلال

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101، السالف الذكر.

2- المادة 02 من دفتر الشروط النموذجي مرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 مؤرخ في 09 فبراير 2008 متضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به، ج ر العدد 08، سنة 2008.

قيامه بضمان تجميع وتصفية وتفريغ وصرف ومعالجة هذه المياه بكل أعبائها وتحت مسؤوليته خلال مدة محددة بـ 30 سنة من تاريخ نشر قرار المنح في الجريدة الرسمية⁽¹⁾. وفي هذا الإطار ومن أجل ضمان أداء الخدمة العمومية للتطهير كلف المشرع الجزائري مؤسسة ديوان الوطني لتطهير لتكفل بهذه الخدمة على كامل التراب الوطني، طبقا للمادة 06 من المرسوم المنشأ له⁽²⁾.

وبالرجوع إلى التجربة الفرنسية في هذا المجال نجد للمشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري لم يعتمد في تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير على مؤسسة واحد ووحيدة وإنما ترك عملية تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير للجماعات الإقليمية طبقا للمواد 1-7-2224، 8-2224 L من قانون الجماعات الإقليمية الفرنسية، من خلال الإدارة المباشرة لهذه الخدمة أو تفويض الخدمة لمشغل إقتصادي واحد أو أكثر من خلال إتفاقية تفويض الخدمة العام المحددة في المادة 3-121 من قانون الجماعات الإقليمية ولمدة 20 سنة⁽³⁾.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لعقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، فهو يتميز بطابع مختلط لإحتوائه على أحكام تنظيمية وأخرى تعاقدية، بحيث تظهر الأحكام التعاقدية من خلال الإتفاق الذي يتم بين طرفي العقد بناء على قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، فهي لا تهم المنتفعين مباشرة بقدر ما تهم السلطة المانحة للإمتياز وصاحب الإمتياز⁽⁴⁾، فلا يجوز للسلطة المانحة للإمتياز إن تعدل هذه الأحكام بصفة إنفرادية .

أما بالنسبة للأحكام التنظيمية فهي تلك التي تملك السلطة المانحة للإمتياز حق تعديلها كلما دعت الضرورة إلى ذلك⁽⁵⁾، بخلاف الأحكام التعاقدية وهذا لمتداد أثارها إلى المنتفعين

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-53، السالف الذكر .

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102، السالف الذكر .

3- المادة 1-1441 L من قانون الجماعات الإقليمية الفرنسي موقع <https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ الإطلاع 2020/07/13.

4- ومن أمثلة هذه الأحكام التعاقدية، كمدة عقد إمتياز الخدمة العمومية للمياه التي حددها المشرع الجزائري بـ 30 سنة.
5- ومن هذه الأحكام، الأحكام الخاصة بتنظيم الأشغال وسيرها مع تبين كيفية أداء الخدمة للمستعملين وشروطها والإجراءات الكفيلة بسلامتهم بالإضافة إلى تحديد الإتاوة التي يجوز تحصيلها كتسعيرة الماء ولا يجوز لصاحب الإمتياز أن يقوم بتعديلها، أو رفع قيمتها مهما كانت الظروف التي تعرض لها.

إلا أن المطلاع على محتوى العقد لا سيما ماورد في دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز الخدمة العمومية لمياه الشرب والخدمة العمومية للتطهير المصادق عليهما سنة 2008، يلاحظ تغلب البنود التنظيمية على التعاقدية الأمر الذي يجعل دفتر الشروط كأنه إتفاقية منشأة لحالة تنظيمية لا غير، فعلى سبيل المثال إحتلت الأحكام المتعلقة بشروط إستغلال وتسيير المرفق النصيب أكبر من محتوى دفتر الشروط، فحتى وإن تضمن هذا العقد بنودا ذات طابع تعاقدية فمن المفترض أن تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، إلا أنها لا تشكل إلا تعاقدًا تنظيمي لأن الأساس الذي تركز عليه هو دفتر الشروط الموضوع مسبقا من طرف السلطة مانحة للإمتياز وليس بناء على إرادة الطرفين أما فيما يخص مكونات عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، فإنه يتكون من مجموعة من الوثائق والعناصر المتعددة والمعقدة التي تحدد حقوق والتزامات طرفي الإمتياز وتبين قواعد وأسس تسيير وإستغلال مرفق العام للمياه مما تشكل وحدة متكاملة ومتماسكة ألا وهي:

- دفتر الشروط: يحتل دفتر الشروط النموذجي لتسيير الخدمة العمومية للمياه الجزء الأكبر في وثائق عقد إمتياز إذا يشكل المنبع الأساسي له، فهو عبارة عن نص مفصل ينظم شروط تسيير المرفق العام تقوم بإعداده السلطة المانحة للإمتياز⁽¹⁾، تم نص عليه في المادة 101 فقرة 02 من قانون المياه رقم 05-12.

- إتفاقية الإلتزام: هي التي تتضمن الإتفاق الذي يتم بين الجهة الإدارية المانحة للإمتياز والملتزم طبقا لما ينص عليه دفتر الشروط، بحيث تشكل الجزء الأقصر في الإمتياز فتكون في الغالب الأحيان موجزة ومختصرة تتضمن المبادئ العامة والخطوط العريضة التي إتفق عليها طرفي عقد الإمتياز، غير أن هذه الإتفاقية لم يتم الإشارة إليها في دفاتر الشروط الخاصة بالخدمة العمومية للمياه في الجزائر، إلا أنهم لا ينفوا وجودها في الواقع ولا ينفوا الطابع التعدي لإمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه الأمر الذي يعكس الطابع التنظيمي لعقد الإمتياز بإعتباره خاصية مميزة لتسيير الخدمة العمومية للمياه.

1- شايب باشا كريمة، عقد الإمتياز ودوره كألية لإستغلال العقار الموجه للإستثمار الصناعي في الجزائر، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية الجزائر، العدد 01، أبريل 2013، ص 211.

- الوثيقة المتعلقة بنظام الخدمة: لقد نص قانون المياه 12/05 صراحة على هذه الوثيقة من خلال المادة 101 الفقرة الثانية التي جاء فيها "...يمكن الدولة منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر الشروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم..."، كما نص عليها أيضا المرسوم التنفيذي رقم 08-54 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، والذي إعتبرها وثيقة تتضمن شروط وكيفيات توفير مياه الشرب للمنتفعين، من طرف صاحب الإمتياز وبالتالي تأتي لتزيد من تعداد الشروط التنظيمية على حساب الشروط التعاقدية أما المرسوم التنفيذي رقم 08-53 المتضمن المصادق على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتطهير فأعتبرها وثيقة تهدف إلى تحديد العلاقات بين صاحب الإمتياز للخدمة العمومية للتطهير والمستعملين.

الفرع الثاني: الآثار القانونية لعقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير

يعد عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير من أهم العقود الإدارية لكونه يمنح الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام، حق في إدارة أو إستغلال أو تسيير مرفق العام للمياه التي هي من إختصاصات الدولة والبلديات أصلا، الأمر الذي يجعله ينفرد بخصائصه الذاتية تميزا له عن العقد المدني سواء من حيث القواعد القانونية الخاصة بتكوينه، أو تلك الإجراءات القانونية المفروض على السلطة المانحة للإمتياز إحترامها عندما تنوي التعاقد مع صاحب الإمتياز.

وعليه فإن الآثار القانونية لعقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير تشمل كل من صاحب الإمتياز والسلطة المانحة للإمتياز والمنتفعين.

1- حقوق الناجمة عن عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير.

- حقوق السلطة المانحة للإمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير.

تتمتع السلطة المانح للإمتياز بإمتيازات وصلاحيات واسعة وهامة، لا مثيل لها في القانون الخاص في موجهة التعاقد معها، إلى حد وصفها بالغبية والغير مألوفة في القانون الخاص، ومرد ذلك أن السلطة المانحة للإمتياز رغم تنازلها عن مهمة تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير لصاحب الإمتياز، إلا أنه لا يعني تخليها عن المرفق

الذي تراقب سيره بانتظام، وإنما تبقى دوماً مسؤولة عن تنظيمه وسيره بإستمرار خاصة وأن الأمر هنا يتعلق بخدمة التموين بالماء، فلولا إمتياز السلطة العامة ل بقي مرفق العام مشلولاً حركياً لعدم توفره على الوسائل القانونية الضرورية التي تمكنه من القيام بمهمته أحسن قيام⁽¹⁾.

* الرقابة على تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير: تعتبر الرقابة ذلك الحق الذي يمكن السلطة المانحة للإمتياز من التحقق من أن صاحب إمتياز يباشر تنفيذ العقد وفقاً لشروطه⁽²⁾، بحيث يستمد هذا الحق شرعيته من طبيعة المرفق فهو ثابت لسلطة المانحة للإمتياز في مواجهة صاحب الإمتياز، فلا يجوز لها التنازل عنه كلياً أو جزئياً لأن ذلك يعدى كتخلي عن مسؤوليتها وواجباتها إتجاه المتنعين، فلا يمكن لصاحب إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير الإحتجاج على السلطة المانحة للإمتياز عند ممارستها للرقبة، حتى وإن لم يتم نص على هذا الحق في دفتر الشروط⁽³⁾، لأن هذا الحق يظل موجوداً طالما وجد المرفق .

فلجوء السلطة المانحة للإمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير في إدارة وتسيير المرفق العام للمياه للغير نيابة عنها ليس تنازلاً منها أو تخلياً، فهو لا يؤثر على طبيعة المرفق أو يزل دورها في الرقابة والإشراف وتحمل المسؤولية، بل تبقى قائمة لأن فقدانها يعني فقدان ركن أساسي من أركان المرفق العام⁽⁴⁾، لذلك تتدخل في شؤون المرفق العام للمياه كلما إقتضت مصلحة المرفق العام ذلك، كما يجوز لها توسيع مجال رقابتها إلى خارج الحدود المسطرة لها في دفتر الشروط بشرط ضمان عدم مساس ذلك بإستقلالية التسيير التي يتمتع بها صاحب الإمتياز وإلا تحول الإمتياز إلى تسيير مباشر⁽⁵⁾.

1- محمد أمين بوسماح، ترجمة رجال بن أعمار، رجال مولاي إدريس، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، سنة 1998، ص 125.

2- بن مبارك راضية، التعليق على التعليم رقم 94-3-824، المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها مذكرة ماجستير فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 1999، ص 65.

3- عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية في ضوء الفقه، القضاء التشريعي، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 2003، ص 35.

4-Rahal BENAMAR , La concession de service public en droit algerien revue Idara ,n 02 , 1994.

5-M.PRIEUX , traite pratique du droit des travaux publics et des marches publics, 6^{eme} edition ,1968 , revue administratif 1968,p 715.

وطبقا لما ورد في نص المادة 05 من دفتر الشروط النموذجي لتسيير للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب عن طريق الإمتياز، فإن السلطة المانحة للإمتياز تمارس رقابة على تسيير وإستغلال مرفق المياه بصفة مباشرة أو بواسطة هيئات مراقبة يتم تعيينها، وعلى صاحب الإمتياز تقديم المساعدة للأعوان المكلفين بممارسة الرقابة فضلا عن توفير جميع المعلومات والملفات المطلوبة التي يمكن أن تخضع للرقابة، وهو الأمر نفس الذي ورد في نص المادة 05 من دفتر الشروط النموذجي للتسيير بإمتياز للخدمة العمومية للتطهير المصادق عليه سنة 2008، والرقابة التي تمارسها الإدارة المانحة للإمتياز نوعين أما رقابة تقنية أو رقابة مالية⁽¹⁾.

إن نجاح إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير مرهون بمدى فعالية هذه الرقابة من منطلق أنها هي التي تأكد مدى تنفيذ صاحب إمتياز لقواعد سير الخدمة العمومية للمياه، بكل فعالية ومردودية لأنها فعالة وتتصب مباشرة على عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، فهي واقعية أكثر من الرقابات الأخرى وكذلك مهمة بالنظر للنتائج التي من الممكن أن تنتج عنها كالجزاءات المالية والتي قد تصل للفسخ.

* تعديل البنود التنظيمية الواردة في عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه: يحق لسلطة المانحة للإمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه تعديل البنود التنظيمية الواردة في عقد الإمتياز دون التوقف على إرادة صاحب الإمتياز⁽²⁾، خاصة المتعلقة منها بتسيير وإستغلال المرفق، شريطة أن تستدعي ضروريات المصلحة العامة ذلك، وكذا مراعاة لمبدأ تكيف المرفق مع المستجدات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أن سلطة الإدارة في تعديل العقد بإرادتها المنفردة تقتضيها طبيعة موضوع العقد، فهي مستمدة من النظام العام لا يجوز لها تنازل عنها أو الإتفاق على ذلك وإن فعلت كان الإتفاق باطلا⁽³⁾

1- الرقابة التقنية تتمثل في تقارير سنوية التي يقدمها صاحب الإمتياز لسلطة المانحة وكذا السماح للموظفي السلطة المانحة بمراقبة مختلف الوثائق، أما الرقابة المالية فتتمثل في فحص الحصيلة المالية لصاحب الإمتياز لتأكد من مدى مطابقتها للقواعد المحاسبية المعمول بها.

2- زيتوني بارة، عقد الإمتياز في التشريع الجزائري، مذكرة إجازة للمدرسة العليا للقضاء بالجزائر، سنة 2006-2009 ص 46.

3- يوسف بركات أبو دقة، إمتيازات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها في النظرية العامة وفي قانون الصفقات العمومية بالجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون الجزائر، سنة 2000-2001 ص 66.

* توقيع جزاءات على صاحب الإمتياز: يعد هذا الحق من أهم الحقوق التي مكنها المشرع لسلطة المانحة للإمتياز، فهي لا تحتاج للجوء للقضاء لإستصدار حكم بالجزاء وإنما توقيع الجزاء تلقائياً بمجرد وقوع المخالفة من طرف صاحب إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير⁽¹⁾، خلافا لما هو معمول به في القانون الخاص، وتملك الإدارة المانحة للإمتياز سلطة توقيع الجزاءات بنفسها عن طريق ما تصدره من قرارات إدارية دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء مسبقاً⁽²⁾، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث ضرر معين حيث أن هذا الضرر يفترض حدوثه كنيجة لإخلال صاحب الإمتياز بالتزامات. وهذه الجزاءات متباينة حسب الهدف الذي تنوي السلطة المانحة للإمتياز بلوغه أو تستهدفه، وتأخذ أشكالاً متميزة بين الجزاءات مالية أو قسرية فضلاً عن إسقاط الإمتياز. ** الجزاءات المالية: تعدى الجزاءات المالية تلك المبالغ المالية التي يحق للإدارة حق مطالبتها من صاحب الإمتياز في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية⁽³⁾، أو في حالة عدم وفائه بالتزامات المفروضة عليه في دفتر الشروط، وتشتمل هذه الجزاءات المالية كل من: *** الغرامات التأخيرية: تعد الغرامة التأخيرية تعويض جزائي من حق السلطة المانحة للإمتياز توقيعها دون أن تلزم بإثبات أن ضرراً ما قد لحقها، بإعتبار هذا الأخير مفترض دائماً عند مجرد التأخير⁽⁴⁾، مما ينجم عنه عدم إشتراط التناسب بين قيمة الغرامة والضرر الحاصل⁽⁵⁾، أي تقع مباشرة دون الحاجة إلى إثبات العلاقة السببية بين خطأ صاحب الإمتياز والضرر الماس بالسلطة المانحة للإمتياز، ولقد إتجه الدكتور محمد الصغير بعلي إلى تعريفها على أنها ذلك الجزاء المالي الذي توقعه الإدارة المتعاقدة على المتعاقد

1- فبمجرد إخلال صاحب الإمتياز بالتزاماته العقدية أو إهملها أو تقصير في تنفيذها بشكل يمس بالمبادئ التي يرتكز عليها سير المرفق العام للمياه تقوم السلطة المانحة للإمتياز بتوقيع جزاءات على صاحب الإمتياز.

2- من مسلم به في قضاء مجلس الدولة الفرنسي أن سلطة توقيع الجزاءات هي سلطة مستقلة عن نصوص العقد، إذ هي قائمة حتى ولو لم يتم النص عليها في العقد الإمتياز.

3- محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2011، ص91.

4- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2007 ص152-153.

5- توقع غرامة تأخيرية بقرار من طرف السلطة المانحة للإمتياز دون اللجوء إلى القضاء لإستصدار حكم بتطبيقها ودون حاجة إلى أي تنبيه أو إنذار، بحيث يمكن خصمها عند إجراء الحساب الختامي مع الملتزم من المبالغ المستحقة.

معها من أجل إلزامه على تنفيذ العقد⁽¹⁾، أما الدكتور عمار عوابدي فعرفها على أنها "المبالغ المالية التي يجوز للإدارة أن تطالب بها الطرف المتعاقد معها، إذا أحل بالتزاماته التعاقدية أثناء تنفيذ العقود الإدارية"⁽²⁾.

غير أنه يمكن إن يقترن هذا التأخير بظروف خارج عن إرادة صاحب الإمتياز كحالة القوة القاهرة، أو بسبب السلطة المانحة للإمتياز الأمر الذي يعفيه من الغرامة التأخيرية ويبرء ذمته كلياً، وهذا ما أكدته المادة 25 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق.

*** التعويضات: يقصد بها تلك المبالغ المالية التي يلتزم صاحب الإمتياز بدفعها لسلطة المانحة للإمتياز، مقابل إخلاله بالتزاماته دون أن تكون مقدرة مقدما في عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه، وهذا بهدف تغطية الضرر الحقيقي الذي لحق السلطة المانحة للإمتياز، لأن من المستقر عليه فقها وقضاء أن كل إخلال بالتزام عقدي أو بالتزام يفرضه القانون ويسبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض.

في حين يسمح تشريع الفرنسي لسلطة المانحة للإمتياز في كثير من الحالات، بأن تلجأ إلى تحصيل التعويضات بمقتضى أوامر بالدفع تصدرها بإرادتها المنفردة، ولصاحب الإمتياز إن يطعن بالتعويض أمام القضاء ويجوز لقاضي العقد أن يقرر إعفاءه منه متى تبين له صحة الأساس الذي يبنى عليه، كما يجوز له تخفيضه إذا كان مبالغاً فيه.

*** جزاءات القسرية أو الضاغطة: يقصد بهذه الجزاءات إرغام صاحب إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه على تنفيذ إلتزاماته التعاقدية من خلال حلول السلطة المانحة للإمتياز محله، أو أن تعهد بتنفيذها إلى الغير، فهي جزاءات مؤقتة لا تنهي عقد إمتياز وإنما توكل مهمة تنفيذه إلى الغير المتعاقد الأصلي وعلى مسؤولية هذا الأخير بهدف تنفيذ العقد تنفيذا عينياً، وعليه فإن هذه الجزاءات لا تستهدف تحميل الملتزم أعباء مالية نتيجة إخلاله بالتزاماته وإنما تسعى إلى الضغط عليه لإجباره على التنفيذ إلتزاماته.

1- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، سنة 2005، ص 76-77.

2- عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2000 ص 219.

غير أن سلطة المانحة للإمتياز تخضع في ممارستها لهذه السلطة لرقابة القضاء، بحيث يراقب القاضي في هذا المجال مدى مشروعية قرار السلطة المانحة للإمتياز بتوقيع جزاء ضاغط كما يراقب مدى ملاءمة هذا الجزاء لجسامة الخطأ الذي وقع فيه المتعاقد⁽¹⁾.

وتتمثل الجزاءات الضاغطة في عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه في وضع المرفق تحت الحراسة من خلال رفع يد صاحب الإمتياز مؤقتا عن إدارة المرفق، ووضع المرفق تحت الحراسة يفرض على السلطة المانحة للإمتياز تولي تسييره بنفسها أو تعهد بذلك لحارس مؤقت تختاره⁽²⁾، ويدخل ضمن هذا السياق ما أكدته المادة 16 من دفتر الشروط النموذجي لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب عن طريق الإمتياز أنه في حالة عدم تمكن صاحب الإمتياز من صيانة المنشآت والهيكل تنفذ السلطة المانحة للإمتياز تلقائيا على عاتق صاحب الإمتياز الأشغال الضرورية لسير الخدمة.

** فسخ عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه: يعد الفسخ قمة الجزاءات التي يمكن لسلطة المانحة للإمتياز توقيعها على صاحب الإمتياز جزاءا لإخلاله التعاقدية إخلالا جسيما، لكونها تقصي صاحب الإمتياز من تسيير المرفق العام للمياه بعد أن تكون كافة الوسائل قد جربت في إصلاحه، مما يفقد السلطة المانحة للإمتياز الثقة في التعامل معه لذلك يعد الفسخ جزاء من النظام العام قائم ولو لم ينص عليه عقد إمتياز، وهذا ما يلاحظ من خلال عدم نص عليه في دفاتر الشروط النموذجي المصادق عليه سنة 2008، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يمكن للقاضي إلغاء جزاء الفسخ؟

يملك القاضي الحكم بالتعويض بالنسبة لكافة العقود الإدارية، أما بالنسبة للفسخ كجزاء فإن الإتجاه غالبا في القضاء الفرنسي يرى الإكتفاء بالتعويض فحسب دون إلغاء قرار السلطة المانحة للإمتياز بتوقيع جزاء الفسخ وهو نفس الإتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري⁽³⁾.

1- يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض صاحب الإمتياز في حالة عدم مشروعية توقيع الإدارة لتلك الجزاءات الضاغطة عليه أو لقاء عدم ملائمتها، كما أنه يستطيع أن يحكم بإلغاء هذه القرارات.

2- يجب تمييز بين ما إذا فرضت الحراسة دون خطأ ينسب لصاحب الإمتياز إين لا يتحمل هذا الأخير المخاطر المالية المترتبة على إدارة المرفق، وبين إذا فرضت كجزاء على تقصير صاحب الإمتياز و إخلاله بالتزاماته أين يدار المرفق على حسابه وعلى مسؤوليته.

3- رياض عيسى، نظرية العقد الإداري في القانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1985، ص 21.

* إسترداد المرفق قبل نهاية عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه: بما أن السلطة المانحة للإمتياز هي التي تضع مرفق المياه تحت تصرف صاحب الإمتياز، فلها الحق في إن تسترد المرفق إذا رأت أن طريقة الإمتياز لم تعد تتفق مع الغاية التي أنشأ من أجل تحقيقها، وهذا قبل إنتهاء المدة المتفق عليها في العقد، أو إذا فرضت مقتضيات المصلحة العامة ذلك، شريطة تعويض صاحب الإمتياز عن كل الأضرار التي لحقت به وليس لصاحب الإمتياز أن يتمسك بفكرة الحق المكتسب أو القوة الملزمة للعقد وهذا ما أكدته الفقه والقضاء⁽¹⁾.

- حقوق صاحب إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير: لقد خول المشرع لصاحب الإمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير مجموعة من الحقوق نظرا لإلتزامه مع الإدارة بتسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، وتعوضه عما تكبده من نفقات وما يواجهه من صعوبات وهي:

* تقاضي المقابل المالي المتفق عليه مع المنتفعين: يعد المقابل المالي من أهم الحقوق التي يتلقاها صاحب الإمتياز على الإطلاق لقاء إلتزاماته بتمويل المنتفعين بالمياه، وهو يتمثل في تسعيرات المياه والتطهير المطبقة التي تدخل ضمن الشروط التنظيمية لعقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير لأن مسألة تحديد التسعيرة وتعديلها يعود بالأساس لسلطة المانحة للإمتياز، والتي يحق لها وحدها تعديل هذه الأسعار إما بالزيادة أو النقصان وفي أي وقت ومتى إقتضت المصلحة العامة ذلك دون إشراك صاحب الإمتياز⁽²⁾، وهذا ما أكدته المادة 4-12-2224 L من قانون الفرنسي العام للسلطات المحلية والإقليمية.

وعليه فإن المقابل المالي هو حق أساسي لصاحب الإمتياز في تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، أقرت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات

1- عمار بوضيف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2007، ص 362.
2- وهذا بخلاف ما أكدته المادة 139 من قانون المياه 05-12 التي نصت على " تحدد أسعار الخدمات العمومية للمياه وتقومها الهيئة المستقلة، وتشمل كلا أو جزءا من الأعباء المالية لإستثمار وإستغلال وصيانة و تجديد المنشآت المرتبطة بتسيير الخدمات العمومية ..."، السالف الذكر.

المتعلقة به، إذ يغطي هذا المقابل كلياً أو جزئياً الأعباء المالية التي يتحملها صاحب الإمتياز في أشغال الصيانة والتجديد والإستثمار أي أعمال التسيير المنصبة على المنشآت أو الهياكل محل عقد الإمتياز في الإستغلال التجاري الممارس بأداء هذه الخدمة العمومية، وهذا ما أكدت أيضاً المادة 3-12-2224 L من قانون الفرنسي العام للسلطات المحلية والإقليمية.

* ضمان التوازن المالي لعقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير: قد تؤدي بعض تصرفات السلطة المانحة للإمتياز أو بعض الأحداث غير المتوقعة إلى تغيير في وضع العقد فتجعل تنفيذه باهظ الكلفة على صاحب الإمتياز، الذي يتمتع طبقاً للقواعد العامة التي تحكم عقود الإمتياز بحق طلب تعويض من السلطة المانحة للإمتياز حتى لا يتحمل وحده ما ينتج من أعباء جديدة، غير أنه لا يمكن المطالبة بالتعويض إلا على أساس المبررات التالية:

** نظرية فعل الأمير⁽¹⁾: لقد عرفها الفقهاء على أنها "نظرية فعل الأمير ناتجة بإعتبارها مخاطر تنشأ عن ممارسة صلاحيات السلطة العامة ضد المقاول الإدارية للسلطة العامة الذي يزداد سوءاً بسبب شروط العقد وتلعب النظرية أخذ الجهة المتعاقدة في تدابير نفقات عامة تفاقم على المقاول"⁽²⁾، وعرفت أنها " أعمال وإجراءات السلطات العامة والدولة التي يكون من شأنها زيادة الأعباء المتعاقد عليها في تنفيذه لإلتزاماته العقدية"⁽³⁾، وأيضاً أنها⁽⁴⁾ "هذه النظرية تتوافق مع الحالة التي يكون فيها وهو إعاقة تنفيذ العقد عن طريق مقياس من الهيئة العامة للتعاقد، والحقيقة أن الأمير لا تدخل في ممارسة التعديل من جانب واحد وفي هذه الحالة يتم تطبيق النظرية في المعادلة المالية أي الحق في الحصول على التعويض النقدي غير متكاملة وحقيقة الأمير يغير بشكل غير مباشر على العقد

1- تعتبر نظرية فعل الأمير من خلق القضاء الفرنسي تهدف إلى تعويض صاحب الإمتياز عن الأضرار التي لحقت به عن ممارسة الإدارة المانحة للإمتياز لسلطاتها المشروعة في تعديل شروط العقد دون أن يكون هناك خطأ من جانبها.

2- Marie –CHRISTINE Rouault, droit administratif, 4^{ème} edition, Gualino Paris, 2007, p 172.

3- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، سنة 2002، ص 543-544.

4-Jacqueline MORAND – DEVILLER, cours de droit administratif, 8^{ème} edition, Montchrestien, E.J.A Paris 2003, p 423.

بالتدابير الخارجية التي تؤثر عليه"، في حين أعطى محمد فؤاد عبد الباسط تعريفا لها على أنها الإجراءات والأعمال الصادرة عن الجهة الإدارية المتعاقدة والتي تؤدي إلى زيادة أعباء المتعاقد عما هو محدد في العقد، فقد تلتزم هذه الجهة بتعويض المتعاقد معها عن الأضرار التي تلحق به جراء ذلك بتعبير الأمير⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر بهذه النظرية وتبنى العمل بها من خلال ما جاء في نص المادة 140 من قانون المياه 05-12 أنه "في حالة ما إذا أدى تطبيق الإلتزامات العارضة إلى أسعار لا تتوافق والتكلفة الحقيقية المبررة من صاحب الإمتياز أو المفوض له، يمكن أن يمنح له تعويض مالي يساوي الأعباء الإضافية التي تحملها في هذا الصدد".

وعليه فإن فحوى هذه النظرية أنه ما يزيد من أعباء على عاتق صاحب الإمتياز ناتجا عن إجراءات تتخذها السلطة المانحة للإمتياز، يحق له الرجوع إلى الإدارة المانحة للإمتياز لإعادة التوازن المالي للعقد من خلال الحصول على تعويض مناسب يساوي الأعباء التي تحملها.

** الظروف الطارئة: تعتبر الظروف الطارئة حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة لم تكن في حساب المتعاقدين وقت التعاقد ولم يكن في حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الإلتزام التعاقدي مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة وإن لم يصبح مستحيلا، إذا وبحسب هذه النظرية التي تعد من خلق القضاء الإداري الفرنسي⁽²⁾، أنه في حالة ما إذا حدثت ظروف إستثنائية خارجية لم تكن متوقعة ولم يكن في الحساب توقعها وقت إبرام عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، وترتب عليها حدوث إختلال كبير في التوازن المالي للعقد لدرجة أصبح تنفيذه من طرف صاحب الإمتياز أشد إرهاقا وأكثر تكليفا مما توقعه الأطراف المتعاقدة وقت

1- محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة (القرار الإداري، العقد الإداري)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، سنة 1989، ص466.

2- وليد عبد الرحمن إسماعيل مزهر، آية ناصر نمر عقل، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على إعادة التوازن المائي لعقد الأشغال العامة في فلسطين (دراسة تحليلية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2020، ص14.

إبرام العقد⁽¹⁾، أعطى المشرع للمتعاقد مع السلطة المانحة للإمتياز الحق في طلب مساهمة في تحمل جزء من التكاليف والأعباء المستجدة أثر هذه الظروف، وهذا ما أكدته المادة 142 من قانون المياه 05-12 بنصها " يمكن مراجعة أسعار خدمات الماء إذا إقتضى تطور الظروف الاقتصادية العامة ".

* الإستفاد من المزايا المالية المنفق عليها: قد يتفق صاحب الإمتياز مع السلطة المانحة للإمتياز على بعض المزايا المالية تمنحها هذه الأخيرة له وتعد من صميم الشروط التعاقدية التي لا يمكن أن تستأثر بها السلطة المانحة للإمتياز، ومن قبيل هذه المزايا القروض و ضمانات المالية وكذا التسبيقات التي تتعهد السلطة المانحة للإمتياز بتقديمها للصاحب الإمتياز، فضلا عن هذه المزايا المالية يمكن لسلطة المانحة للإمتياز تعهد بإمتيازات أخرى كالتعهد بإفراد بإستغلال المرفق العمومي للمياه داخل محيط الإمتياز وهذا ما أكدته المادة 06 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به بنصها " يتولى صاحب الإمتياز ضمان الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب في نطاق الإمتياز المحدد في المخططات المذكورة في الملاحق الأولى من دفتر الشروط الخاص".

1- إذا كانت نظرية الظروف الطارئة لم تلقى مكانها في القضاء المدني الفرنسي ومثل ذلك ما حدث في قضية (Canal de crapon)، في سنة 1876 حين أكدت محكمة النقض الفرنسية موقفها العدائي من نظرية الظروف الطارئة، وتتمحور أحداث هذه القضية في أن مالكا لإحدى القنوات المائية قد تعهد في عام 1567 بري الأراضي المجاورة مقابل مبلغ من النقود يساوي ثلاث سولات يدفعها المنتفعون بالقناة، بعد مرور ثلاثة قرون صار مقابل الإنتفاع بمياه القناة تافه القيمة، كما إرتفعت من جهة أخرى نفقات الصيانة التي يتحملها المالك إلى أضعاف ما كنت عليه، رفع خلف المتعاقد دعوى ضد ملاك الأراضي المجاورة يطالب بزيادة الإجرة، فإستجابت محكمة إستئناف أكس(Aix) لطلبه وألزمت المنتفعين من القناة بأجر إضافي إلا أن محكمة النقض نقضت حكم الإستئناف في 06 مارس 1876 وقررت أن الحكم المطعون فيه جاء مخالفا لنص المادة 1134 من القانون المدني وقالت أن المادة 1134 تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين وأن هذه القاعدة عامة ومطلقة تحكم العقود ذات التنفيذ المتتابع في فترات متلاحقة أو أية عقود من طبيعة أخرى، لا يجوز بحال من الأحوال للمحاكم مهما بدت لها عدالة الحلول أن تأخذ بعين الإعتبار الزمان والظروف لتعديل إتفاق الطرفين، وأن تستبدل شروطا جديدة بتلك الشروط التي إنعقدت عليها إرادة الحرة المتعاقدين، إلا أنه في ظل قضائه الإداري وجدت مكانا فيه وإعتنقها القضاء الإداري الفرنسي وطبقها في أحكامه وهدفه في ذلك هو ضمان سير المرفق العام، والسبب في تبني القضاء الإداري لنظرية الظروف الطارئة يرجع إلى عدم تقيد هذا القضاء بالنصوص التشريعية الجامدة كما هو الحالة في القضاء المدني .

- حقوق المنتفعين إتجاه طرفي عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير:
* حقوق المستعملين في مواجهة السلطة المانحة للإمتياز: إن أهم حق للمستعملين في مواجهة السلطة المانحة للإمتياز يتجل في مطالبتها بإستعمال حقوقها لإجبار صاحب إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير على تنفيذ إلتزاماته الناشئة عن تنفيذ العقد لا سيما واجب المساواة بين المنتفعين في الإستفادة من الخدمة العمومية للمياه والتطهير دون تفضيل أو إقصاء أحد المنتفعين، وفي حالة تملصها أو تقصيرها أو إهمالها في أداء مهامها يحق للمستعملين إثارة مسؤوليتها وذلك أمام القاضي الإداري.

* حقوق المستعملين في مواجهة صاحب الإمتياز: إن الحق الأساسي للمستعملين إتجاه صاحب الإمتياز يتمثل في توفير الخدمة العمومية للمياه والتطهير لكافة المنتفعين، من خلال علاقة مباشرة التي تنشأ بينه وبين المستعملين في شكل تعاقدية، ويجد هذا الحق مرجعيته في الفصل الأول من نظام الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب مرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر في 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به .

2- الإلتزامات الناشئة عن عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير.

- إلتزامات السلطة المانحة للإمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير: بمجرد إبرام عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، يفرض على السلطة المانحة للإمتياز مجموعة من الإلتزامات تكون ضرورية لإدارة المرفق العام للمياه بالقدر الذي يتناسب والهدف المعد له ومن بين هذه الإلتزامات:

* تسليم التراخيص اللازمة لصاحب الإمتياز: يجب على السلطة المانحة للإمتياز تأمين سائر التراخيص لصاحب الإمتياز في مصلحة تنفيذ مضمون عقد إمتياز، كوضع الإرتفاقات ونزع الملكية للمنفعة العمومية.

* إحترام حقوق صاحب الإمتياز: لا يجوز لسلطة المانحة للإمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير التعرض للحقوق التي منحها عقد الإمتياز للملتزم بأي طريقة

كانت فهي ملزم بتنفيذ العقد بأكمله دون الإقتصار على جزء منه فقط⁽¹⁾، بإستثناء ممارسة الحقوق العادية التي حولها إياها العقد صراحة، كتلقي الشكاوي في حالة قيام صاحب الإمتياز بتصرفات من شأنها مخالفة عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية.

وفي حالة تقصيرها في تنفيذ هذه الإلتزامات فإنها تخضع لعقوبات متباينة تختلف عن تلك التي يمكن توقيعها على صاحب الإمتياز، الذي لا يمكنه الإستفادة من وسائل التنفيذ الجبري ضد السلطة المانحة للإمتياز في حالة تقصيرها، ولا يمكنه طلب من السلطة القضائية توجيه إنذار إليها.

- إلتزامات صاحب إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير: يعد عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير من العقود الملزمة للجانبين، إذا أنه بالإضافة إلى كونه يفرض على السلطة المانحة للإمتياز جملة من الإلتزامات، فإنه بموازاة مع ذلك يفرض على صاحب الإمتياز جانبا من الإلتزامات يتعين عليه تنفيذها.

* ضمان إستغلال وسيير المرفق العام للمياه بانتظام وإظتراد: يعد هذا الإلتزام الإلتزاما جوهريا في عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير فهو الواجب الأول والأساسي لصاحب الإمتياز كما قال Vedel et Delvolve "المستغل يجب أن يضمن سير المرفق بطريقة أكثر دقة وأكثر فعالية"⁽²⁾، أي يجب إن لا تتقطع خدمات المرفق العمومي للمياه بحيث يكفل صاحب الإمتياز إستمرار توفير المياه وإنتظامه ليس فقط بموجب عقد الإمتياز بل بموجب القانون، وهو نفس الشيء الذي أشارت إليه المادة 102 الفقرة الأولى من قانون المياه 12/05 المؤرخ في 4 أوت سنة 2005 معدل والمتمم بنصها "يكلف صاحب إمتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير في إطار الحدود الإقليمية للإمتياز بإستغلال المنشآت والهيكل التابعة للأملك العمومية الإصطناعية للماء... كما يكلف صاحب الإمتياز كذلك بالإستغلال التجاري للإمتياز...".

1- حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، سنة 2004، ص49.

2- G.Vedel et P.Dévolvé, droit administratif, tome 2, PUF, 1992. G.Vedel, droit administratif PUF 6^{ème} édition, Paris, 1976, p91.

* تنفيذ الإمتياز شخصيا: يلتزم صاحب الإمتياز شخصيا بتسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير وفقا للشروط المتفق عليه في دفتر الشروط، دون أن يكون له إمكانية التنازل عن ذلك كليا أو جزئيا بدون موافقة المسبقة من طرف السلطة المانحة للإمتياز وإلا أعتبر باطلا، غير أنه و إن كان تنازل صاحب الإمتياز عن تنفيذ الإمتياز غير جائز إلا أن هذا لا يعمنه من تفويض كل أوجزء من الإمتياز إلى متعاملين آخرين على شريطة الموافقة المسبقة من السلطة المانحة للإمتياز⁽¹⁾، وهذا ما أكدته المادة 104 من قانون المياه 12/05، من خلال تخولها لصاحب الإمتياز حق تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمة للمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية و ضمانات مالية كافية مع إلزامية عرض هذا التفويض للمنافسة طبقا للمادة 105 من نفس القانون .

* تسيير وإستغلال العقلاني للمياه: لقد تم الإشارة إلى هذا الإلتزام في نص مادة 103 فقرة الثالثة من قانون المياه 12/05 بنصها " يتعين على صاحب الإمتياز في إطار إمتياز الخدمة العمومية للماء والتطهير...:....- التسيير العقلاني للموارد المائية السطحية والجوفية والموارد المائية غير العادية التي وضعت تحت تصرفه."، وهذا ما أكدته أيضا المادة 1-211 L الفقرة د من قانون البيئة الفرنسي من خلال تعزيزها للإستخدام الفعال والإقتصادي والمستدام لموارد المياه.

وعليه فإن صاحب إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير ملزم بإستعمال المناهج والتجهيزات كفيلة بحفاظ على المياه وإقتصادها وإستغلالها إستغلالا عقلانيا عبر مختلف مراحل أداء هذه الخدمة الحيوية.

* سهر على حماية الأوساط المائية من أخطار التلوث بكافة أنواعه: في هذا الإطار أوجب المشرع الجزائري على صاحب إمتياز سهر على حماية الأوساط المائية المستقبلية من مختلف الأخطار التلوث التي قد تهدد نوعية وكمية هذا المورد الحيوي، من خلال تغيير في صفاته الطبيعية مما يجعله مصدرا حقيقيا أو محتملا للمضيقات أو الإضرار بالإستعمالات المشروعة للمياه، مما يتسبب في مخاطر على صحة الإنسان والحيوانات

1- وفي حالة رفض السلطة المانحة للإمتياز يجب أن يستند هذا الرفض إلى أسباب معقولة تتصل بالصالح العام وحققها في الرفض هذا يندرج في السلطة التقديرية المشروطة بحسن إستعمالها والمقيدة بإستهدافها المصلحة العامة .

ويضر بالنباتات وهو الأمر الذي أقرته المادة 103 الفقرة الرابعة من قانون المياه 12/05 التي نصت على "يتعين على صاحب الإمتياز في إطار إمتياز الخدمة العمومية للمياه أو التطهير حسب الحالة ما يأتي :...السهر على حماية الأوساط المستقبلية من أخطار التلوث بكل أنواعه..."، وهذا ما أكده أيضا المشرع الفرنسي من خلال قيامه بسهر على حماية البيئة المائية من التلوث الذي قد يعرض صحة الإنسان للخطر أو يضر بالموارد الحية والنظام الإيكولوجي المائي أو يتعارض مع الإستخدامات المشروعة الأخرى للمياه وهذا طبقا لما أكدته المادة الثانية الفقرة هـ من التوجيه الأوربي رقم 2006/11 الصادر بتاريخ 15 فيفري 2006 بشأن تلوث الناجم عن بعض المواد الخطرة التي يتم تصريفها في البيئة المائية للجماعة⁽¹⁾.

* صيانة وتجديد وتأهيل المنشآت: إن صاحب إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، ملزم وعلى نفقته بأشغال الصيانة والإصلاحات الكبرى اللازمة من أجل سير الحسن للخدمة العمومية للمياه والتطهير، وذلك بصيانة وإصلاح جميع المنشآت والتجهيزات والمعدات الواقعة داخل محيط الإمتياز الممنوح وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها، وهذا طبقا لما أكدته المادة 102 من قانون المياه 05-12، التي تنص على "يكلف صاحب إمتياز الخدمة العمومية للماء والتطهير في إطار الحدود الإقليمية للإمتياز بإستغلال المنشآت والهياكل التابعة للأماكن العمومية الإصطاعنية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها..."، وفي حالة عدم تمكن صاحب الإمتياز من القيام بهذا الإلتزام، تتخذ السلطة المانحة للإمتياز تلقائيا وعلى عاتقه الأشغال الضرورية لسير الخدمة، وهذا طبقا لنص المادة 16 من دفتر الشروط النموذجي لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب عن طريق الإمتياز المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54⁽²⁾.

في حين أشار المشرع الفرنسي إلى هذا الإلتزام في المادة 215-14 من قانون البيئة من خلال إلزام مالك النهر بصيانة المجرى المائي بانتظام من أجل الحفاظ على المجرى

1- توجيه الأوربي رقم 2006/11 الصادرة بتاريخ 2006/02/15 بشأن التلوث الناجم عن بعض المواد الخطرة التي يتم تصريفها في البيئة المائية للجماعة ، ج ر الأوربية رقم 52/64، سنة 2006.

2- المادة 16 من دفتر الشروط النموذجي لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54، السالف الذكر.

المائي وسماح بالتدفق الطبيعي للمياه والمساهمة في حالته البيئية الجيدة، وفي حالة عدم وفاء المالك بالتزامات الصيانة الدورية المناطة به يجوز للبلدية أو مجموعة البلديات أو الإتحاد المختص تنفيذ هذا الإلتزام على نفقة المالك، طبقا للمادة 215-6 من قانون البيئة الفرنسي⁽¹⁾.

* مراعاة المعايير والقواعد المتعلقة بأمن المنشآت: في هذا الإطار نجد المشرع الجزائري قد ألزم صاحب إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، بضرورة إحترام القواعد والتدابير المتعلقة بأمن المنشآت التي تعد الركيزة الأساسية والجوهرية للحفاظ على المنشآت وما تحتويه مما يضمن السير الحسن للخدمة، وهذا طبقا لما أكدته المادة 103 الفقرة الخامسة من قانون المياه 05-12 بنصها " يتعين على صاحب الإمتياز في إطار إمتياز الخدمة العمومية للماء والتطهير حسب الحالة ما يأتي :...- إحترام المعايير والقواعد المتعلقة بأمن المنشآت...".

* إعادة المنشآت والهياكل لسلطة المانحة للإمتياز عند نفاذ الإمتياز: إن صاحب إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير ملزم بإعادة المنشآت والهياكل لسلطة المانحة للإمتياز بمجرد إنقضاء الإمتياز أو عدم تجديده، وهذا ما أكدته المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-54 المؤرخ في 09-02-2008 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظامة الخدمة المتعلق به، بنصها "عند إنتهاء الإمتياز يتعين على صاحب الإمتياز أن يرجع للسلطة المانحة للإمتياز وفي حالة حسنة السير جميع المنشآت والهياكل التي تمثل جزءا من الإمتياز"، وكذا المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-53 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به .

1- قانون البيئة الفرنسي لمنشور على موقع <https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ الإطلاع 2020/07/15.

المطلب الثاني: الإستغلال البلدي المباشر للخدمة العمومية للمياه والتطهير

تعد الجماعة المحلية (البلدية) النواة الأساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر وفرنسا كونها تشكل قاعدة المجتمع، لذلك عرفها قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 على إنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون."، كما أكدت عليها مختلف الدساتير التي مرت بها الجزائر للبلدية بإعتبارها قاعدة للامركزية، وهذا ما ورد في المادة 09 من دستور 1963 والمادة 36 من دستور 1976، والمادة 15 من الدستور 1989 والمادة 15 من دستور 1996، والمادة 16 من دستور 2016 (بلدية جماعة قاعدية) (1). أما في فرنسا فتم إشارة إليها في المادة 85 من دستور 1946 المؤرخ في 1946/10/27، والمادة 72 من دستور 1958 المؤرخ في 1958/10/04 الساري المفعول إلى يومنا هذا.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن البلدية هي النواة الرئيسية في التنمية المحلية، بحكم قربها من المواطن فهي أداة وصل بين الإدارة المركزية والأفراد، وضعت لأجل تسيير شؤون الأفراد وتوفير لهم الخدمات الضرورية وتحسين وضعيتهم المعيشية، ومن تلك الخدمات توفير الخدمة العمومية للمياه والتطهير للأفراد التي تعد من أهم الخدمات التي كلفت بها البلدية، وللقيام بهذه الخدمة أساسية تلجأ البلدية إلى أسلوب الإستغلال المباشر الذي يعد من الأساليب تقليدية في تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير (الفرع الأول) وكذا أهم العراقيل التي تؤثر على أسلوب الإستغلال المباشر (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: ماهية الإستغلال المباشر للخدمة العمومية للمياه والتطهير

يقصد بالإستغلال المباشر قيام الإدارة (جماعات المحلية) مباشرة بإدارة وتسيير المرفق العمومي للمياه بنفسها مستخدمة في ذلك أموالها وموظفيها ووسائل القانون العام، وهو الأمر الذي أكده كل من الأستاذ جوال كاراجو بقوله (2) " نقول أن مرفقا عاما يكون مسيرا مباشرة عندما يتم تنظيمه وتسييره مباشرة من طرف الجماعات العمومية التي قامت

1- تنص المادة 16 من دستور 2016 على " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية .

البلدية هي الجماعة القاعدية ."

2-Joel CARBAJO,droit des services publics edition , Dalloz- France,1997,p82.

بإنشاءه..."، والأستاذ هوريو بقوله "هي الطريقة التي تتولى فيها الإدارة بنفسها وعن طريق العاملين لديها وتحت مسؤوليتها، وبإستخدام إمتيازات السلطة العامة وعن طريق العاملين لديها وتحت مسؤوليتها، وبإستخدام إمتيازات السلطة العامة وعن طريق الأموال العامة إدارة المرفق."⁽¹⁾، وبما أن خدمة العمومية للمياه والتطهير لها أهمية كبيرة لإرتباطها بمصالح الأفراد (المنتفعين)، الأمر الذي يجعل الجماعة المحلية تحرص على إدارة وتسيير المرفق العمومي للمياه مباشرة بنفسها ضمانا لتحقيق خدماتها بالشكل المرغوب فيه.

ويعد هذا الأسلوب من أهم أساليب المتبعة في تسيير الخدمة العمومية للمياه في فرنسا، إذ تعد البلدية أو مجتمع البلديات هي المسؤولة عن توزيع مياه الشرب ومعالجة مياه الصرف الصحي، كما تقع على عاتقها أيضا مسؤولية وضع لوائح داخلية، وتنظم الأنشطة التي تنطوي على مخاطر بما في ذلك السباحة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في عام 1997 قررت الحكومة الجزائرية إعادة النظر في تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير على ضوء الأحكام الجديدة لقانون المياه⁽²⁾ لتصبح أنظمة إنتاج المياه الصالحة للشرب وتوزيعها من إختصاص جماعات المحلية بموجب أحكام قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 الملغى بموجب القانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 03 جويلية 2011، بحيث نصت المادة 107 منه على "تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لا سيما في مجال ماياتي:....- توزيع المياه الصالحة للشرب - صرف ومعالجة المياه القذرة والنفائات الجامدة الحضرية.- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية...".

ومن جهة أخرى تنص المادة 132 من القانون الملغى على " تحدث البلدية مصالح عمومية بلدية لتوفير الإحتياجات الجماعية لمواطنيها لا سيما في مجال ماياتي:- المياه الصالحة للشرب والتنظيف والمياه القذرة..."⁽³⁾.

1-M.HAURIUO :Precis de droit administratif et de droit public,Dalloz , Paris France, 2002 , p1013.

2- لقد كنت مهمة تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير قبل سنة 1997 من إختصاص 35 مؤسسة (09 مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتكفل بـ22 ولاية، و26 مؤسسة ولائية).

3- المادة 132 من قانون البلدية رقم 90-08، السالف الذكر.

غير أن الوضعية المتدهورة التي كان يعيشها القطاع المائي ككل دفع بالسلطات العمومية إلى إعادة النظر في سياسة تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير المتبعة وتفعيلها أكثر فأكثر، من خلال إنشاء مؤسستين هامتين كلفتنا بحتكار تسيير وإدارة المرفق العمومي للمياه بدلا المؤسسات المياه 35 والبلديات التي كانت مكلفة بهذه الخدمة، هما مؤسسة الجزائرية للمياه المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أبريل 2001 ومكلفة بتنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني، من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزويد بها، وكذا الديوان الوطني للتطهير المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-102 مؤرخ في 21 أبريل 2001 المكلف هو الآخر بتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير عبر كامل التراب الوطني، بالتشاور مع الجماعات المحلية، إلا أنه وبالرغم من إنشاء هذه المؤسسات الجديدة وتكليفها بتنفيذ السياسة الوطنية للمياه والتطهير إلا أن هناك 908 بلدية من أصل 1541 بلدية على مستوى الوطني، ما تزال تتكفل بالخدمة العمومية للمياه والتطهير عن طريق الإستغلال المباشر في إنتظار عمليات التحويل، لتبقى هذه البلديات محتفظة بإختصاصها البلدي في تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فهو بخلاف المشرع الجزائري لم يعتمد على نظام المؤسسة واحدة ووحيدة محتكرة لتسيير وإدارة المرفق العمومي للمياه، بل ترك للبلديات ومؤسساتها العامة المسؤولة عن المرفق العام للمياه بموجب المبدأ الدستوري الخاص بالإدارة الحرة للسلطات المحلية لخدمة المياه، الحرية في إختيار طريق إدارة المرفق العام للمياه أما عن طريق الإستغلال المباشر عندما تدير الخدمة بنفسها وعن طريق العاملين لديها وأموالها وتحت مسؤوليتها أو من خلال تفويض كلي أو جزئي لهذه الخدمة لشركة أو مشغل عندما يصعب عليها إدارة خدمات المياه والتطهير وهذا دون نقل المسؤولية لديه وهي الطريقة الأكثر إنتشار (1).

أما فيما يخص الأساس القانوني للأسلوب إستغلال المباشر لتسيير الخدمة العمومية

للمياه والتطهير فقد وجد هذا الأسلوب مرجعيته القانونية في نص المادة 101 الفقرة الثالثة من قانون المياه الجزائري رقم 05-12 التي تنص على "...ويمكن البلدية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم إستغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الإستغلال المباشر الذي يتمتع بالإستقلالية المالية أو عن طريق منح إمتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام"⁽¹⁾، وكذا فيما جاء في نص المادة 123 من قانون البلدية رقم 11-10 التي نصت على " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات : - توزيع المياه الصالحة للشرب. - صرف المياه المستعملة ومعالجتها - جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها. - مكافحة نواقل الأمراض المتقلة ...".

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم البلدية بالسهر على الحفاظ على الصحة والنظافة العمومية لا سيما في مجال تزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، بإعتبارهم خدمتين حيويتين لا يمكن الإستغناء عنهما، وأوجب على الولاية مساعدتها في ذلك من خلال تقديم إعانات مالية وتقنية⁽²⁾.

أما في التشريع الفرنسي فيجد هذا الأسلوب مرجعيته في المواد L1412-1، L1412-2 من القانون العام للسلطات المحلية والإقليمية، وكذا في المادة L2224-7-1 من نفس القانون التي تجعل من البلديات هي المسؤولة عن توزيع مياه الشرب وضمان إنتاجها ونقلها وتوزيعها، وأيضا في المادة L2224-8 التي تجعل البلديات هي المسؤولة عن جمع ونقل ومعالجة مياه الصرف الصحي فضلا عن التخلص من الحمأة الناتجة.

1- غير أنه وإن كان قانون البلدية قد منح لهذه الأخيرة حرية إختيار فيما يخص تسييرها للمرافق العامة المحلية بين طريقة الإستغلال المباشر أو المؤسسة العمومية أو أسلوب الإمتياز، إلا أنه وفيما يخص مرفق المياه فإن قانون المياه رقم 05/12 في نص المادة 101 الفقرة الثالثة قد قيد من هذه الحرية وأقر بأن تسيير البلدية لمرفق المياه لا يكون إلا عن طريق الأسلوب المباشر المتمتع بالإستقلالية المالية، حيث يكون المرفق في هذه الحالة موضوعا تحت سلطة ورقابة البلدية التي قررت إنشائه، إلا جانب ذلك يمكن للبلدية أن تمنح إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام.

2- مادة 87 من قانون الولاية رقم 12-07، السالف الذكر.

الفرع الثاني: العراقيل التي تؤثر على أسلوب الإستغلال المباشر

تواجه جماعات المحلية أثناء تأديتها لمهمة تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير عن طريق الإستغلال المباشر، العديد من المشاكل والعراقيل والتحديات والمصاعب التي تؤثر على الخدمة العمومية للمياه والتطهير، مما ينعكس سلبا على المرفق العمومي للمياه ومن بين هذه العراقيل مايلي:

- محدودية الإستغلال البلادي المباشر للخدمة العمومية للمياه والتطهير: بالرغم من مكانة وعراقة أسلوب الإستغلال المباشر للخدمة العمومية للمياه والتطهير، إلا أنه يبقى محدودا نتجتا لقلة الإمكانيات المالية والمادية والبشرية التي تعاني منها معظم البلديات المكلف بتسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، الأمر الذي أدى إلى إتساع رقعة الإنقطاعات المستمرة للخدمة العمومية للمياه والتطهير، وتذبذبا نتيجة لأعطال المتكررة في شبكات توصيل المياه خاصة في المناطق النائية والقرى والمداشر التي تحتج إلى عمليات صيانة وتفقد مستمر لقنوات المياه وشبكات التطهير إن وجدت لأن هناك مداشر ودواوير إلى حد الآن لم يتم ربطها بشبكات المياه والتطهير، وما يزيد من تفاقم هذه الوضعية وحرجها هو بطئ عمليات التدخل، التي تقوم بها المصالح البلدية لتصليح الأعطال نظرا لثقل الإداري في تسجيل العمليات المالية اللازمة لهذا التدخل، كما تعاني معظم منشآت التموين بالمياه التابعة للبلديات من القدم وضعف في صيانتها وتهيئتها دون اللجوء إلى إستبدالها بمنشآت جديدة وصحية، فمعظم الخزانات المياه تعاني من نقص في عمليات التنظيف على مدار السنة مما يعرض صحة المستعملين للخطر.

- مركزية الشديدة: تلعب المركزية الشديدة التي تفرضها الدولة أو الولاية عندما تكون ممثلة لها، دورا كبيرا في إحتكار عملية صنع القرارات البسيطة منها والإستراتيجية المتعلقة بالخدمة العمومية للمياه والتطهير، الأمر الذي يجعل البلدية مجرد أداة لتنفيذ قرارات السلطة المركزية دون المبادرة لوحدتها بإتخاذ هذه القرارات، مما ينتج عنه ثقل في الحراك الإداري الأمر الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى إعاقه الإستغلال المباشر للخدمة العمومية للمياه والتطهير.

- الثقل المالي للأسلوب الإستغلال المباشر للخدمة العمومية للمياه والتطهير: تعاني معظم بلديات أثناء تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير بطريقة الإستغلال المباشر من

ضغوطات مالية وزيادات كبيرة في النفقات في ظل ندرة الموارد المالية، خاصة أنها تعتمد بصفة تقريبا كاملة على الموارد المالية التي تقدمها لها الدولة، والتي تتسم عادة بالتعقيد وشدة الرقابة وكثرة مراحلها مما يحول بين مرفق المياه وبين التطور والتقدم، ودليل على ذلك أن ميزانية البلدية لا تنفذ إلا بعد أن يصادق عليها الوالي وبالتالي فإن البلديات ليس لها سلطة على أموالها.

لذلك يعد تسيير هذه الخدمة من طرف البلدية هو في حد ذاته عبء مالي ضخم لأنها في الغالب مكلفة جدا وتحتاج هياكل قاعدية ضخمة، كما يحتاج تسييرها كذلك إلى أموال كبيرة مما يولد ضغط كبير على ميزانية البلدية الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة سير الحسن للخدمة العمومية للمياه والتطهير.

- تقيد بالقوانين واللوائح التي تحد من النشاط: البلدية من خلال التسيير المباشر للخدمة العمومية للمياه والتطهير مقيد بالقوانين واللوائح التي تحد من نشاطها، لذلك نجد الموظفين يخشون الإبتكار والتجديد ويميلون إلى إتباع الروتين المركزي تجنباً وخوفاً من المسؤولية الأمر الذي يؤدي إلى عدم إزدهار وتطور المرفق العمومي للمياه، فترقية هؤلاء الموظفين في النهاية تخضع للأقدمية أكثر مما تخضع للإبتكار والتجديد، كما أن كل القرارات التي تتخذها البلدية في الجزائر بما فيها القرارات المتعلقة بالتسيير المباشر للخدمة العمومية للمياه والتطهير، تخضع لسلطة الوالي الذي يحق له إلغائها الأمر الذي يحد من هذا الإستغلال المباشر.

- غياب الطرق الحديثة في التسيير: إن أهم خلل يعاني منه أسلوب الإستغلال المباشر للخدمة العمومية للمياه والتطهير، هو نقص الفادح في إستعمال التكنولوجيا الحديثة التي تعمل على تطوير نظام المعلوماتي لتسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير وتضمن المعرفة جيدة والتامة لجميع نقاط، ومراكز الأعطال والتسربات التي تحدث في شبكات توزيع المياه وشبكات التطهير، لذلك يعد إستعمال التكنولوجيا الحديثة في تسيير المرفق العمومي للمياه بمثابة المحرك الأساسي لتطوير أسلوب الإستغلال المباشر للخدمة العمومية للمياه والتطهير.

- عدم وجود تواصل دائم بين الإدارة (البلدية) والمجتمع: يعد المواطن أهم عنصر فعال ومحرك في آلية العمل البلدي، وبالتالي فإن مشاركته وتفاعله مع القرارات المحلية هو أمر ضروري لإنجاح العمل البلدي، فعملية التواصل بين المواطنين والبلدية تساعد على توطيد الروابط الاجتماعية وتفعيل العمل الديمقراطي وتمكن المواطنين من تفهم إمكانيات البلدية غير أن ما يلاحظ على البلديات الجزائرية هو عدم تفعيل آليات مشاركة الأفراد في العمل المحلي التي ركزت وأكدت عليها القوانين خاصة قانون البلدية بنصه "تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري" (1).

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم وإستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...، إلا أننا لا نلتزمه في معظم بلديات الوطن، وسبب في ذلك يمكن إرجاعه إلى طبيعة النخبة التي تتحكم فيها عوامل حزبية أو عروشية أو ثقافية، أو يمكن إرجاعه إلى تخوف من تزايد مطالب المواطنين التي قد تفوق إمكانيات البلدية.

أما بالنسبة لسلطات المحلية الفرنسية فهي بخلاف السلطات المحلية الجزائرية فبالإضافة إلى تركيز القانون العام للسلطات المحلية والإقليمية على توطيد العلاقة بين البلدية والسكان من خلال السماح لهم بالإطلاع على شؤونها وإستشارتهم بشأن القرارات التي تحصمهم وهذا طبقاً للمادة 1-2141 L من نفس القانون (2)، تعمل على تفعيل آليات مشاركة الأفراد في العمل المحلي أكثر فأكثر من أجل إنجاح العمل البلدي وهذا الذي لم نلتزم من السلطات المحلية الجزائرية.

المطلب الثالث: التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه والتطهير

يعد تفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهير من الأساليب الجديدة التي تم إستحداثها في الجزائر بموجب قانون المياه 05-12، فهو يشكل الآلية الوحيدة التي تسمح بإشراك القطاع الخاص في تسيير المرفق العام للمياه، إلا أنه يختلف في بعض العناصر عن ما

1- المادة 11 من قانون البلدية رقم 11-10، السالف الذكر.

2- القانون العام للسلطات المحلية والإقليمية منشور على موقع <https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ الإطلاع 2020/07/15.

هو معروف في فرنسا، إذ لم يحظى بنفس الإهتمام الذي لقيه في بلده الأصلي (فرنسا) من حيث المفهوم والنظام القانوني.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ماهية التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه والتطهير (الفرع الأول)، وإلى نظام القانوني لتفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير (الفرع الثاني)، وكذا أهم التجارب في مجال التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه والتطهير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ماهية التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه والتطهير

تعود فكرة ظهور إصطلاح تفويض المرفق العام في فرنسا بإعتبارها البلد الأصل إلى منشور الوزاري الذي صدر بتاريخ 1987/08/07 والمتعلق بتفويض إدارة المرافق المحلية، إذ عالج هذا المنشور الضوابط المتعلقة بعقود المرفق العام والخاصة بشروط الإبرام ومدة العقد وطرق الرقابة⁽¹⁾، ليأتي بعدها الدور على التشريع الذي تداوله أول مرة بموجب القانون المتعلق بالإدارة اللامركزية للجمهورية الفرنسية رقم (92-125) صدر بتاريخ 1992/02/06، حيث نصت المادة 52 منه على عدد من الإجراءات الخاصة بإبرام عقود تفويض المرفق العام، والمتمثلة بالإعلان المسبق عن نية التعاقد والقيام بالإستشارات السابقة على إبرام عقود تفويض المرفق العام.

ويصدر قانون (Sapin) خاص بالوقاية من الفساد وإحترام الشفافية في الحياة الاقتصادية في 29 جانفي 1993⁽²⁾، وسع من نطاق تطبيق فكرة تفويض المرفق العام لتشمل العقود التي يبرمها الأشخاص العامة جميعها بما في ذلك الدولة والمؤسسات العامة، ولذلك عد هذا القانون بحق الإطار القانوني لعقود تفويض المرفق العام لتضمنه القواعد التي تنظم آلية تنفيذ المرفق العام، فعالجت المادة 38 منه المواد اللاحقة القواعد والأصول اللازمة لإبرام عقود تفويض المرفق العام فضلا عن تدعيم قواعد فرض الرقابة وترسيخها.

كما تبنى القضاء الفرنسي هو الآخر مفهوم تفويض المرفق العام بموجب حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر سنة 1994، فأقر المجلس في هذا الحكم بطرق لإستغلال المرفق

1-Rene CHAPU,droit administratif general , Dalloz, Paris, ,p628.

2- Loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative a la prevention de la corruption et a la transparence de la vie economique et des procedures publiques.

العام تركز مفهوم فكرة التفويض، وتجدر الإشارة بهذا الصدد أن القضاء الفرنسي وإن لم يتبنى مصطلح تفويض المرفق العام إلا بعد تبني المشرع الفرنسي له، إلا أنه كان له الدور الأساس في وضع القواعد والأصول لصور العقود المختلفة التي أصبحت تنطوي تحت مسمى تفويض المرفق العام.

إلا أن التطورات التي لحقت بفكرة تفويض المرفق العام بصورها المختلفة لم تقف عند فرنسا، بل شهد العالم ما يمكن أن نسميه ثورة في مجال تطوير تقنيات التفويض وأساليبه ففي الجزائر مثلاً وإبتداءاً من سنة 1969، أخذ المشرع بأحد أهم أساليب تفويض المرفق العام وهو عقد الإمتياز وذلك بموجب قانون البلدية والولاية لسنة 1969، ولكن تطبيق هذا العقد شهد تراجعاً ملحوظاً في الفترة اللاحقة، بسبب تبني الدولة للنهج الإقتصادي ليعود بعد ذلك بقوة، إبتداءاً من عقد الثمانينات من القرن الماضي من خلال قوانين متفرقة تتعلق بمرفق المياه والبلدية والولاية.

ولقد إختلف الفقهاء في إعطاء تعريف واضح ودقيق لمفهوم التسيير المفوض فذهب الأستاذ (J.M.Auby) إلى تعرفه بأنه "العقد الذي يعهد فيه إلى شخص آخر يسمى صاحب التفويض تنفيذ مهمة مرفق عام والقيام بالإستغلال الضروري للمرفق، ويمكن إن يتضمن إقامة منشأة عامة وأن يتحمل صاحب التفويض مسؤولية تشغيل المرفق العام وإقامة علاقة مباشرة مع المستفيدين الذين تؤدي إليهم الخدمات مقابل تأديتهم لتعريفات محددة، وتقيد صاحب التفويض بالمدة المحددة في العقد التي تعكس الإستثمارات التي يهدف إلى تغطيتها"⁽¹⁾، في حين ذهب الأستاذ برنار دروبنكو إلى تعريفه بأنه "العقد الذي يقوم بموجبه شخص عام مسؤول عن المرفق بتفويض مهمة تسيير هذا المرفق لمفوض له، يمكن أن يكون شخص عام أو شخص خاص، ويكون أجر المفوض له مرتبطاً بنتائج إستغلال المرفق."⁽²⁾، أما الفقيه (Delvolv) فعدى فكرة تفويض المرفق العام التي تستوعب عقود الإمتياز والإلتزام والإدارة غير المباشرة والإدارة الحرة بمثابة منح لمؤسسة أو مشروع ما مهمة تحقيق لمرفق عام على وفق صيغ من العائدات يتم الإتفاق عليها والتي تختلف

1- منقول عن مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، سنة 2009 ص 44.
2-Bernard DROBENKO, Droit de l'eau (memento LMD-droit de l'urbanisme), edition Gualino ,4^{eme} edition-EJA-Paris, France ,2008 ,p190.

عن الثمن⁽¹⁾، في حين عرفه الأستاذ Carole على أنه "تقنية من شأنها تمكين التعاقد مع شخص خاص لتسيير مرفق عام، حسب العقود الموجودة والمعروفة باسم الإمتياز والتسيير فهو مفهوم واسع يشمل كل العقود التي تتنازل الدولة من خلالها عن تسيير مصلحة عمومية، دون التنازل عنه كليا وبالتالي هو يعني تنازل سلطة أعلى لسلطة أدنى في مجال تسيير المصالح العمومية⁽²⁾."

ولقد عرف بأنه "كل تدبير لمرفق عمومي بواسطة شخص معنوي خاص وغالبا ما يوكل هذا الشكل للخواص، على أن التسيير المفوض يمتد لاحتواء مختلف طرق التسيير الكلاسيكية ليعود الإمتياز والوكالة وكل إتفاقيات التفويض المتراوح مدتها بين حد أدنى وحد أقصى."⁽³⁾.

إن هذا إختلاف الفقهي بصدد تحديد مفهوم تسيير المفوض أدى إلى ظهور بعض الإتجاهات خاصة في فرنسا التي شككت بإستقلالية هذه الفكرة وأنها ليس إلا تطبيقا لإمتياز المرفق العام، وهو ما أسفرا بمعارضة شديدة من جانب أغلب الفقه الفرنسي الذي شدد على أن فكرة التفويض لا تنحصر فقط كما إدعى البعض بإمتياز المرفق العام، فهذا الأخير ليس إلا مظهرا خاصا في مجموعة أوسع تضم صيغ عقدية أخرى.

وإزاء هذا الإنقسام بصدد مفهوم فكرة التفويض تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون مورسيف (Murcef) رقم 1168-2001 المؤرخ في 11 ديسمبر 2001⁽⁴⁾، واضعا تعريفا محدد لتفويض المرفق العام وذلك بموجب المادة الثالثة منه، والتي عرفت تفويض المرفق العام بأنه "عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير (المفوض له) سواء كان عاما أم خاصا تحقيق مرفق عام هو مسؤول عنه بحيث تكون العائدات متصلة بصورة الجوهرية بنتائج إستثمار المرفق، والمفوض له قد يكون مكلفا ببناء منشآت أو بتحصيل أموال لازمة للمرفق".

1- منقول عن وليد حيد جابر، التفويض في إدارة وإستثمار المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2009، ص 60.

2- CHENUAUD -Frazier Carole , la notion de la délégation de service public, revue de droit public, France 1995,p290.

3- سهيل البعمري واقع التسيير المفوض بالمغرب، موقع <http://www.ailmaroc.net> تاريخ الإطلاع 2017/06/04

4- Loi n° 2001-1168 du 11 décembre 2001 portant mesures urgentes de réformes à caractère économique et financier, JORF n° 288, 12 décembre 2001.

وعليه يمكن تعريف تسيير المفوض على أنه العقد الذي بموجبه يفوض شخص خاضع للقانون العام (المفوض) لشخص آخر (المفوض له) مهمة تسيير مرفق عام بكل مسؤولياته وبكل ما يحمله التسيير من أرباح وخسائر ويتحمل بذلك عبئ كل المنشآت والتجهيزات الضرورية التي تسمح بالإستغلال الجيد، والسير العادي للمرفق مقابل المقابل المالي المرتبط أساسا بنتائج إستغلال المرفق.

وفي ظل العراقيل التي شهدتها الخدمة العمومية للمياه والتطهير في الجزائر خاصة بعد عجز المؤسسات العمومية الوطنية في التحكم في تسيير هذه الخدمة، وما خلفته من أزمة حادة في إمداد المواطنين الجزائريين لا سيما في المدن الكبرى كالجزائر العاصمة وهران، قسنطينة، عنابة، طارف، دفعت بالسلطات العمومية الجزائرية إلى التفكير في خوض تجربة الشراكة مع القطاع الخاص، لعلها تساهم في تحقيق نجاعة المرفق العام للمياه، وهو الأمر الذي لمسناه من خلال قانون المياه رقم 05-12 الذي سمح باللجوء ولأول مرة إلى تفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهير كأسلوب جديد إلى جانب الإمتياز والأسلوب الإستغلال المباشر، وهذا طبقا لنص المادة 101 الفقرة الثانية التي نصت على "...يمكن الدولة منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر الشروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم، كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب إتفاقية"⁽¹⁾، وكذا المادة 104 من نفس القانون التي خولت لكل من الإدارة المكلفة بالموارد المائية و أصحاب الإمتياز، تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص، شريطة تمتعهم بتأهيل المهني معترف به قانونا وضمانات المالية الكافية.

كما أجازت أيضا لصاحب الإمتياز تفويض كل أو جزء من نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير، لفرع أو عدة فروع لإستغلال المنشأة لهذا الغرض⁽²⁾.

1- المادة 101 الفقرة الثانية من قانون المياه رقم 05-12، السالف الذكر.

2- المادة 104 من قانون المياه 05-12، السالف الذكر.

غير أن التساؤلات المطروحة هنا هل التسيير المفوض الذي أتى به المشرع الجزائري يشبه نظيره الفرنسي من حيث كونه يجمع بين مختلف العقود، أما أنه مستقل بحد ذاته وما هي المبررات التي دفعت إلى اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب ؟

من خلال إستقراء المادتين السابقتين نلاحظ أن تفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهير هو حقا أسلوب مستقل بحد ذاته عن مفهوم الفرنسي لتفويض المرفق العام، وما يؤكد ذلك أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى أسلوب التفويض بعدما تناول أسلوب الإمتياز من خلال تخصيص له قسم كامل تحت عنوان تفويض الخدمة العمومية من المادة 104 إلى 110 من قانون المياه 05-12⁽¹⁾، أي أنه قد فصل بين الأسلوبين، ولم يسلك طريق نظيره الفرنسي الذي عد أن فكرة التفويض يمكن أن تشمل الإمتياز والصيغ العقدية الأخرى في حين إتفق معه عندما أقر بأن تفويض الخدمة العمومية للمياه، لا يكون إلا بموجب إتفاقية وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد إستعمل نفس المصطلح المتداول في فرنسا، وهو إتفاقية التفويض التي تعتبر بمثابة الصيغة العامة التي تتحد فيها وجهات النظر بين كل من المفوض والمفوض له فيما يخص تسيير المرفق.

ويبقى لجوء المشرع الجزائري إلى تفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهير لمعاملين عموميين أو خواص تحكمه عدة أسباب أو مبررات، فإن كان المشرع الفرنسي قد لجأ لمثل هذا الأسلوب لأجل إعادة تأهيل دور البلديات التي تلعب دور بارز في تفويض المرفق العام للمياه، إلا أن المشرع الجزائري لم يغطي للجماعات المحلية (البلديات) إهتماما كبيرا فيما يخص منح تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير الأمر الذي يشكل تهميش وإضعاف للمبادرة المحلية التي من شأنها أن تساهم في تحسين وتطوير أداء مرفق العام للمياه بإعتبارها النواة الرئيسية في التنمية المحلية، بحكم قربها من المواطن فهي أداة وصل بين الإدارة المركزية و الأفراد وضعت لأجل تسيير شؤون الأفراد وتوفير لهم الخدمات الضرورية وتحسين وضعيتهم المعيشية.

وإن كان المشرع الفرنسي قد حاول أيضا تقنين التسيير المفوض ولو بطريقة غير مباشرة من خلال بعض القوانين (منشور الوزاري الذي صدر بتاريخ 1987/08/07 المتعلق

1- المواد من 104 إلى 110 من قانون المياه 05-12، السالف الذكر.

بتفويض إدارة المرافق المحلية وقانون رقم 92-125 المتعلق بالإدارة اللامركزية للجمهورية الفرنسية صدر بتاريخ 1992/02/06، وقانون (Sapin) خاص بالوقاية من الفساد وإحترام الشفافية في الحياة الاقتصادية)، فإن المشرع الجزائري كذلك أشار إليه من خلال قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، وقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 الذي أصبح يمثل إطارا قانونيا موحدا لأساليب تسيير المرافق العامة عن طريق الغير⁽¹⁾.

لذلك يمكن جمل المبررات التي دفعت المشرع الجزائري إلى اللجوء إلى التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه والتطهير فمالي:

- إختلال التوازن بين الطلب والعرض على المياه بإعتبار الماء سلع إقتصادية، وهذا نتيجة للنمو الديمغرافي الكبير الذي تشهده الجزائر، الأمر الذي زاد في وتيرة إحتياجات المواطنين للمياه.

- صعوبات المالية التي واجهت مرفق المياه بإعتباره مرفق حيوي جد هام، فالإعتماد على الموارد المالية والذاتية للخرينة العامة للدولة وحدها كان غير كافي وأثقل كاهلها الأمر الذي دفع بالسلطات العمومية إلى اللجوء إلى القطاع الخاص، بإعتبار المجهودات التي يبذلها في مجال تحسين الخدمة العمومية للمياه والتطهير قد تساهم في تحسين الخدمة وتقوية الإقتصاد .

- تطورات التي شهدها العالم فيما يخص أساليب تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير والنتائج التي توصل إليها، لا سيما في فرنسا التي تعتبر مهد نشأة التسيير المفوض.

- بقاء السلطة المفوضة بمعزل عن تحمل المسؤولية والمخاطر حيث أن المفوض إليه هو الذي يتحمل مخاطر وخسائر، لا سيما مشاكل التسيير أو الأضرار التي تلحق بالمنفعين وبالتالي تغيب جزئيا العلاقة المباشرة للمفوض إليه والمفوض الذي يتدخل بصفته مراقب فقط .

1- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، ج ر، العدد 50.

- قلة الكفاءات وغياب بعض التخصصات التي لم تكن الدولة تتوفر عليها، مما دفعها إلى قبول المؤسسات الخاصة التي كانت تتمتع بالجودة والنجاعة لتسيير قطاع المياه.

- ضعف الخبرة والتجربة الجزائرية الكافية للتسيير عقلاني للطاقات الوطنية من المياه خاصة وأن الجزائر تقع في منطقة شبه جافة، مما يتطلب عقلنة تسيير كل المياه التي يتم تجميعها عبر السدود أو تنتج بمحطات تحلية مياه البحر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: نظام القانوني لتفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير

لقد أقر المشرع الجزائري للدولة عبر الوزارة المكلفة بالموارد المائية، تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير لأشخاص معنوية تخضع للقانون العام أو الخاص بموجب إتفاقية، غير أنه لم يحدد كافة العناصر المكونة لنظام القانوني لتفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهير في قانون المياه 05-12 واكتفى بالتطرق لبعضها دون التفصيل فيها.

وفي هذا الإطار أحضع المشرع الجزائري إتفاقية تفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهير لإجراءات خاصة في إبرامها تشبه إلى حد ما تلك المتبعة في الصفقات العمومية لا سيما فيما يتعلق بالمنافسة⁽²⁾، طبقا لنص المادة 105 من قانون المياه 12/05 التي تنص على "يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة مع تحديد لاسيما، محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له، وشروط تنفيذها والمسؤوليات الملتمزم بها، ومدة التفويض وكيفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين، ومعايير تقييم نوعية الخدمة."، في حين لم يشر إلى الإشهار كإجراء ضروري في إتفاقية تفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهير، إلا أنه من غير الممكن عدم إقتران المنافسة بالإشهار وهو الأمر الذي نلتمسه من خلال المادة السابقة فمن غير الممكن

1- مقال تحت عنوان، الحكومة تشدد الرقابة على منح عقود تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير، منشور في جريد الحوار بواسطة بوعلام ناصف يوم 05-12-2010.

2- تعرف المنافسة على أنها " تلك الوضعية التي يكون فيها المتعاملين الإقتصاديون أحرارا لعرض بضائعهم وخدماتهم في السوق، وإختيار المتعاملين الذين يحصلون إلى جانبهم على سلع وخدمات وبالتالي يكون العارضون في تنافس لكي يتم تفضيلهم من طرف المستهلكين وهؤلاء الآخرون في تنافس للوصول إلى العروض المحددة."، لمزيد من المعلومات الرجوع إلى الموقع www.Wikipedia.com . تاريخ الإطلاع 2017/06/13.

للمفوض أن يقوم بإستقطاب المتعاملين دون الإعلان عن العروض في وسائل الإعلام المرئية أو المكتوبة، وكذا بدون إعلان لا يوجد مجال حقيقي للتنافس بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، كما أنه يعد أحد المبادئ التي تحكم إجراءات إبرام العقود الإدارية من خلال وضع المنافسة موضع التطبيق الفعلي، مما يؤدي إلى إثارة المنافسة ضمن مناخ المساواة والشفافية.

لذا فالمنافسة التي أشار إليها المشرع في نص المادة 105 من قانون المياه 12/05 مقترنة بالإشهار الذي يعد أول إجراء تقوم به الإدارة المفوضة من أجل إعلام الغير (المتعاملين عموميين أو الخواص) بإرادتها أو رغبتها في تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، من أجل الحصولها على أفضل عرض، وهو الأمر الذي أكدته أيضا قانون الفرنسي رقم 93-122 المتعلق بمنع الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة، من خلال إخضاعه كافة عقود ومن بينهم عقود تفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهير إلى الإشهار والمنافسة كإجراءين سابقين لتفويض الخدمة العمومية وذلك إستجابة لمتطلبات الشفافية والنزاهة⁽¹⁾.

والمقصود بالإشهار (الإعلان) هنا هو إيصال عام إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد، ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء المنافسة، وهو الإجراء الذي أوجب المشرع الجزائري على الإدارة المفوضة إستفتاءه إذا ما رغبت في التعاقد، طبقا لنص المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015⁽²⁾، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، التي تنص على " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:- طلب العروض المفتوح - طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا- طلب العروض المحددة - المسابقة - التراضي بعد الإستشارة عند الإقتضاء.

كما إشتراط المشرع الجزائري بحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-275 مؤرخ

1- المادة 38 من القانون الفرنسي رقم 93-122 المتعلق بمنع الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة السالف الذكر.

2- المادة 61 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

في 04 نوفمبر 2010 المحدد لكيفيات الموافقة على إتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير إرفاق مشروع إتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير بالإشعار وملف الإعلان عن المنافسة، وكذا تقرير تقييم العروض ومبرر التأهيلات المهنية والضمانات المالية للمتعامل المقبول⁽¹⁾.

غير أنه وبالرجوع إلى المادة 06 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه التي تنص على "...وتكلف المؤسسة بهذه الصفة عن طريق التفويض بالمهام الأتية:..."⁽²⁾ وأ/الخدمة العمومية لمياه الشرب الهادف لضمان وفرة المياه للمواطنين في ظروف مقبولة عالميا والساعية لتلبية أقصى طلب لمستعملي شبكة المياه العمومية، ويتم تنفيذ هذه المهمة بالتشاور مع السلطات المحلية...⁽²⁾، وكذا المادة 06 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير التي تنص على "...ويكلف بهذه الصفة عن طريق التفويض بالتحكم في إنجاز والأشغال وكذا إستغلال منشآت التطهير الأساسية التابعة لمجال إختصاصه...⁽³⁾، نجد أن المشرع الجزائري من خلال هذه المواد لم يرعي ضمنا أحكام المادة 105 من قانون المياه التي تؤكد على إن تفويض الخدمة العمومية للمياه تتم عن طريق عرضها للمنافسة بل قام بفرض إحتكار تفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهير للمؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري وقعة تحت وصايته الإدارية (مؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير)، دون عرض هذه الخدمة للمنافسة⁽⁴⁾.

والمنافسة التي أوردها المشرع الجزائري في هذا المجال لا تصب إلا في قالب الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنظم في إطار المرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

1- المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 10-275 مؤرخ في 4 نوفمبر 2010، المحدد لكيفيات الموافقة على إتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير، ج ر، العدد 68، سنة 2010.

2- المادة 06 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 01-101، السالف الذكر.

3- المادة 06 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 01-102، السالف الذكر.

4- وهو الأمر الذي نلتمسه من خلال ما قامت به مؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني لتطهير بتفويضهما الخدمة العمومية للمياه والتطهير بموجب إتفاقية تم إبرامها في مارس 2006 بصيغة التراضي مع شركة الفرنسية سويز للبيئة دون مراعاة المادة 105 من قانون المياه 05-12.

حيث تنص المادة 06 منه أن " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات: الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية...".

أما في حالة تفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهير من طرف صاحب الإمتياز فلقد ألزم المشرع الجزائري هذا الأخير، أن يطلب الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية قبل عرضها على المنافسة⁽¹⁾، وبالتالي هذا الإجراء يعد كدليل واضح على حق الإدارة الوصية بصفتها المسؤولة على المرفق العام للمياه في ممارسة الرقابة القبلية على عمليات تفويض التي يقوم بها صاحب الإمتياز، أي أنه لا يترك له الحرية الكاملة في تفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهير الأمر الذي قد يعرض هذا المورد للإستنزاف والإستغلال الغير العقلاني.

ومما لا شك فيه أيضا أن إي إتفاقية لتفويض مرفق عام محدد بمدة زمنية معينة، تختلف حسب إختلاف العقود التي يشتملها تفويض المرفق، إلا إن المشرع الجزائري في إتفاقية تفويض خدمة عمومية للمياه والتطهير لم يشر إلى هذه المدة، بإستثناء ما جاء في نص المادة 105 من قانون المياه 05-12 بخصوص ضرورة تحديد هذه المدة حين يتم عرض التفويض للمنافسة، الأمر الذي يفهم منه أن تحديد المدة يكون سابقا على إبرام إتفاقية التفويض، وهو ما نلتمسه من خلال إتفاقيات التفويض الخدمة العمومية للمياه التي قامت بها مؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير مع كل من الشركة الفرنسية سويسز للبيئة، وشركة الألمانية Wasser Gelsen، وشركة Agua Agbar وكذا شركة La Marseillaise des eaux لمدة خمس سنوات ونصف.

1- نصت المادة 108 من قانون المياه 05-12 على "عندما يبادر صاحب الإمتياز بتفويض الخدمة العمومية بصفته هيئة مفوضة فإنه يتعين عليه طلب الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالموارد المائية قبل عرضها على المنافسة". السالف الذكر.

بخلاف المشرع الفرنسي الذي إلزام من البداية تحديد مدة إتفاقية التفويض الخدمة العمومية، التي لا يمكن إن تتجاوز 20 عام إلا بعد دراسة مسبقة من طرف مدير الدائرة المالية العامة، بمبادرة من السلطة المفوضة لتبديرات تجاوز هذه المدة وتبلغ نتائج هذه المعاينة إلى أعضاء لجنة المدولات المختصة قبل كل مداولة متعلقة بالتفويض، حسب نص المادة 40 من القانون 93-122 المؤرخ في 29 جانفي 1993⁽¹⁾، بحيث لا يمكن تمديد فترة تفويض الخدمة إلا في الحالات التالية:

- لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة ولا يمكن أن تمدد لأكثر من سنة.
 - في حال ما إذا كان المفوض مقيدا بحسن التنفيذ للخدمة العمومية أو توسيع حقلها الجغرافي وبطلب من المفوض من أجل إنجاز إستثمارات مادية غير منصوص عنها في العقد المبدئي من شأنها تعديل في الاقتصاد العام للتفويض والذي لا يمكن أن يحقق المرود خلال فترة الإتفاقية الباقية إلا من خلال رفع السعر المفرط.
- وفي حالة الموافقة على التفويض من طرف شخص عمومي بخلاف الدولة فإن التمديد المذكور أعلاه لا يمكن إدخاله إلا بعد التصويت في لجنة للمداولات، ولا يمكن أن تتضمن إتفاقيات التفويض فقرات يتكفل من خلالها المفوض بتنفيذ خدمات خارجة عن موضوع التفويض.

الفرع الثالث: أهم التجارب في مجال التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه والتطهير
في ظل المشاكل التي كانت تعاني منها الخدمة العمومية للمياه والتطهير في الجزائر حاولت السلطات العمومية بحث عن حلول من شأنها تقليص من مشاكل تسيير هذه الخدمة خاصة في المدن الكبرى فعملت على إسناد مهمة تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير في هذه المدن إلى أربعة شركات مساهمة تم إنشائها برؤوس أموال عمومية⁽²⁾

1- المادة 40 من القانون الفرنسي رقم 93-122 المتعلق بمنع الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة السالف الذكر.

2- شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة بإسنتاء الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية، وهذا طبقا للفقرة الأخير من المادة 592 (معدلة) من القانون التجاري لسنة 2007.

ليتم بعد ذلك تفويض تسييرها لصالح متعاملين أجنب وفق إتفاقيات شركة مرحلية، تدخل في إطار تفويض الخدمة العمومية للمياه.

1- شركة المياه والتطهير للجزائر "سيال" SEAAL: أنشأت هذه الشركة على شكل شركة مساهمة برأس مال مشترك بين مؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، من أجل التكفل بالخدمات العمومية للمياه والتطهير على مستوى كامل إقليم ولاية الجزائر العاصمة، غير أن هذه الخدمة سرعان ما تم تفويضها لمدة خمس سنوات ونصف لصالح الشركة الفرنسية سويز للبيئة (Suez-environnement)⁽¹⁾، بموجب إتفاقية تفويض تم إبرمها في 28 نوفمبر 2005، بصيغة التراضي مقابل مبلغ مالي قدر بـ120 مليون أورو، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 مارس 2006⁽²⁾، ولقد هدفت هذه الإتفاقية إلى إدارة وتشغيل وصيانة جميع مرافق المياه والصرف الصحي من أجل توفير الماء الشروب لسكان المدينة 24/24 سا، والقضاء نهائيا على التسربات⁽³⁾، وكذا تكوين الإطارات الجزائرية لتسيير عملية توزيع المياه بعد إنتهاء عقد الشركة الفرنسية⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى ذلك فقد مست هذه الإتفاقية ثلاث نقاط أساسية تتمثل في:

- تحديث وتطوير تدريجي لخدمات المياه والصرف الصحي عبر إقليم ولاية الجزائر العاصمة لتصبح لائقة من خلال تقييم وجرد الأصول القائمة، وإعادة تأهيل وتصلح شبكات وقنوات المياه والصرف الصحي القديمة، مع تبني أدوات حديثة لتسيير وتطوير الإدارة الفنية وتحسين الأداء.

- تحديد خدمات الزبائن وتحديثها من خلال إحصاء مجمل زبائن الشركة والعدادات المثبة

1- هذه الشركة هي عبارة عن تطور لشركة ليون للمياه التي أنشأت في سنة 1880 والتي كلفت فيما بعد بتوفير المياه لمدينة كان وفي سنة 2001 إنصهرة هذه الشركة والهيئة المالية (Suez)، أنشأت Suez lyonnaise des Eaux وفي سنة 2008 دخلت Suez-environnement البورصة كفاعل معترف به في مجال تسيير المياه والفضلات من خلال إندماج Suez و Gaz de France.

2- غربي عزوز، الحوكمة المائية في الجزائر - البحث عن دور للقطاع الخاص، الملتقى الدولي حول الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسة الإدارة، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة قالمة 14- 15 ديسمبر 2014، ص11.

3- في هذا الإطار أعلن السيد جون مارك جان مدير العام لشركة سيال لجريدة الخبر اليومية الصادرة بتاريخ 20 أبريل 2009 أن نسبة التزويد بالمياه 24/24 تقدر بحوالي 80% بالجزائر العاصمة، بعدما كانت 16% في سنة 2006.

4-Mohammed Amine Mehdi KHELLADI , Vers un nouveau management public dans le secteur de l'eau en Algerie par le recours au Partenariat Public-Prive (PPP) :cas de la SEAAL ,Laboratoire LAREGE ,Universite d'Oran/Es-Senia (Algerie) :p14,15.

لأجل تحسين وضعيتها، وتفعيل نظام الفوترة من خلالها معرفة دقيقة وتامة لكميات المياه الموزعة والمستهلكة، مع العمل على تطوير وتحسين وعصرنة وسائل تسير الزبائن⁽¹⁾.

- تحسين وتطوير إدارة الموارد البشرية من خلال نقل خبرة شركة الفرنسية للمدراء التنفيذيين الجزائريين للجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، وكذا تنظيم دورات تدريبية لمرافقة ونقل الخبرة والمعرفة في هذا المجال.

أما بخصوص مدى تحقيق نتائج هذه الإتفاقية على أرض الواقع فقد أكد وزير الموارد المائية في إطار الإحتفال باليوم العالمي للمياه المصادف لـ 22 مارس 2010، أن نسبة التزويد بالمياه التي وصلت إليها الشركة وفق نظام 24 سا / 24 سا قد بلغت 99.1 % على مستوى 55 بلدية، فيما وصلت نسبة التطهير والصرف الصحي للمياه المستعملة إلى 87 % قبل حلول منتصف سنة 2011⁽²⁾، بالإضافة إلى إسترجاع 100 مستعمل غير شرعي للمياه لم يكونوا مدرجين في الشبكة الرسمية، مع تخفيض نسبة التسربات إلى حوالي 30% بعدما كانت تقدر بـ 40% سنة 2000، كما تم إنشاء نظام لمراقبة المنشآت المائية عن بعد بواسطة جهاز الإعلام الآلي.

ونظرا لهذه النتائج الحسنة وكذا إنتهاء عقد شركة سيال في 31 أوت 2011 قررت السلطات العمومية الجزائرية، تجديد عقد شركة سيال لمدة خمسة سنوات بقيمة مالية تقدر بـ 107 مليون أورو⁽³⁾، وبتعديل بسيطة يتمثل في تسير الخدمة العمومية للمياه والتطهير في إقليم ولاية تيبازة وإقليم ولاية الجزائر العاصمة بحيث سمح العقد الجديد بالتكفل بتطوير وتحسين الخدمات في مجال تسير وتطهير المياه بالولايتين⁽⁴⁾، ليتم تجديد هذا العقد للمرة الثالثة لمدة سنتين بعد إنتهائه في شهر أوت 2016 ، بحسب تصريحات وزير الموارد المائية والبيئة السيد عبد القادر والي الذي أكد أن تسير والحفاظ على الماء يعدان أولوية للجزائر⁽⁵⁾، ليتم مرة أخرى تجديد هذا العقد سنة 2018 لمدة ثلاثة سنوات⁽⁶⁾.

1- موقع www.elmassar-ar.com تاريخ الإطلاع 2017-06-30.

2- موقع <https://www.djaziress.com> تاريخ الإطلاع 2017-07-01.

3- Protocole d'accord préalable a la signature d'un contrat de gestion deleguee de SEAAAL-ADE-ONA-Suez Environnement.

4- موقع www.elmouwatin.dz: تاريخ الإطلاع 2017/07/07.

5- موقع aljazairyoun.com تاريخ الإطلاع 2019/06/11.

6- موقع <http://elmihwar.com> تاريخ الإطلاع 2019/06/13.

2- شركة المياه والتطهير الطارف وعنابة "سياتا" SEATA: أنشأت هذه الشركة برأس مال مشترك بين مؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، وأسندت لها مهمة تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير على مستوى إقليم ولايتي الطارف وعنابة، هذه المهمة سرعان ما تم تفويضها لمدة خمس سنوات ونصف لصالح المتعامل الألماني (Gelsen Wasser)⁽¹⁾، بموجب إتفاقية تفويض تم إبرمها في 17 ديسمبر 2007 وفق إجراءات المناقصة والمنافسة مقابل مبلغ مالي قدر بـ 123 مليون أورو، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 جوان 2008، بحيث تعهد فيه المتعامل الألماني بضمان تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير وتحسينها من خلال ضمان تغطية كاملة وكافية ومستمرة لحاجيات سكان الولايتي من المياه والتطهير، وكذا الإستغلال الأمثل للثروة المائية والقضاء على مختلف التسربات، مع تكوين الإطارات الجزائرية لتسيير عملية توزيع المياه بعد إنتهاء عقد.

وفعلا قد تمكنت شركة في البداية الأمر من تحسين الخدمة في بعض بلديات دون إن تصل إلى قضاء نهائيا على مشكل التسربات الأمر الذي أثر على توفير الماء الشروب لسكان الولايتي 24/24 سا وظل شبح يطاردهم، كما واجهت الشركة عدة مشاكل في التسيير حيث تلقت في سنة 2010 إعداز مع دعوة لضمان كافة بنود المتفق عليه في العقد، ليتم في سنة 2011 فسخ العقد المبرم مع المتعامل الألمانية نتيجة لعدم إحترامه لألتزاماته، مما دفع بالإطارات الجزائرية للإشراف على تسيير هذه الشركة التي توالى عليه الفضائح، أخيرها كان إختلاس 13 مليار سنتم التي تم إكتشافها أثناء مراقبة بطاقيات الزبائن الذين قاموا بتسديد فواتيرهم في الفترة الممتدة ما بين 2007 و 2014⁽²⁾.

1- هشام ذبيح، دور التسيير المفوض في تحسين أداء المرفق العمومي - مرفق المياه نموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضيف المسيلة، العدد 03، سنة 2016، ص 42.

2- بحيث فصل محكمة الجناح بعنابة في هذه القضية بإصدار الأحكام النهائية التالية: عقوبة 05 سنوات في حق المشرفات على صندوق وكالة ميناديا مع إيداعهم الحبس الفوري بالمؤسسة العقابية، كما أدانت المدير التجاري (ت، ع) 3 سنوات عن جناح تكوين جمعية أشرار إختلاس أموال عمومية، التزوير في محررات تجارية وإستعمال المزور والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وعقب باقي المتهمين ب 6 أشهر حبسا نافذا بينهم المدير العام السابق و 15 شخص آخر توبعوا بتهم جناح المشاركة في إختلاس أموال عمومية والأهمال الواضح المؤدي إلى إختلاس وضياح الأموال، موقع www.annasronline.com تاريخ الإطلاع 2017/07/09.

3- شركة المياه والتطهير وهران "سيور" SEOR: هي مؤسسة عمومية إقتصادية إتخذت شكل شركة مساهمة بموجب إتفاق بين مؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير برأس مال مشترك، أسندت لها مهمة تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير على مستوى إقليم ولاية وهران، التي سرعان ما تم تفويضها لمدة خمس سنوات ونصف لصالح الشركة الأسبانية (Agua Agbar)⁽¹⁾، بموجب إتفاقية تفويض تم إبرمها في 01 أبريل 2008 وفق إجراءات المنافسة والمناقصة بقيمة مالية تقدر بـ30 مليون أورو⁽²⁾، ولقد تعهدت الشركة الإسبانية في إطار هذه الإتفاقية، بضمان تحسين التزويد بمياه الشرب عبر إقليم ولاية وهران للوصول إلى تغطية بمعدل 24 سا/24 سا، مع تحديث وتطوير تدريجي لخدمات المياه والصرف الصحي وجمع وتصفية وإعادة إستعمال المياه القذرة، وكذا تكوين الإطارات الجزائرية لتسيير عملية توزيع المياه بعد إنتهاء عقد.

أما بخصوص مدى تحقيق نتائج هذه الإتفاقية على أرض الواقع فقد إستطاعت هذه الشركة أن توفر 350 ألف متر مكعب من المياه الصالحة للشرب خلال سنة 2011 لتتحسن في سنة 2016 وتصل إلى 385 ألف متر مكعب وهي الكمية التي لم تكن تتجاوز 185 ألف متر مكعب في تسعينيات القرن الماضي⁽³⁾، وكذا إستعادة ما لا يقل عن 30% من المياه الصالحة للشرب التي كانت تضيع في الطبيعة من خلال صيانة 9200 عملية ربط بالشبكة وتصليح 5400 تسرب لمياه الشرب عبر الشبكة الرئيسية لتوزيع المياه، مع ضمان تصريف مياه الصرف الصحي، ومن جهة أخرى لا بد من تنويه بأن توزيع مياه الصالحة للشرب بنظام 24/24 سا أصبح يمس مجمل بلديات الولاية

1- Agbar هي شركة إسبانية تأسست في 19 جوان 1867 (تم تسميتها أغير سنة 1998) وهي أحد فروع الشركة الفرنسية الأم سيور للبيئة suez environnement يوجد مقرها الإجتماعي بمدينة برشلونة بإسبانيا، تحتل المرتبة الأولى في السوق الإسبانية بحيث تحتكر توفير خدمتي المياه والتطهير في 1000 بلدية من مجموع 8000 بلدية بإسبانيا، فمن نسبة 42% من حجم السوق الإسبانية المسيرة من طرف الخواص تسيطر شركة أغير على نسبة 62% من حصة الخواص، توفر خدمات المياه لأكثر من 17 مليون نسمة حسب إحصائيات سنة 1990، وهي تتكون من أكثر من 230 شركة خدمات تغطي مجالات متنوعة مثل دورة إعادة المعالجة المياه والصحة والتفتيش.

2- تي أحمد، بن عمر الأخضر، بوغزالة محمد عبد الكريم، التسيير المفوض من خلال عقود الإدارة كأداة لتحسين الخدمة العمومية للمياه في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية جامعة الشهيد حمه لاضر الوادي، المجلد 12 العدد 01، سنة 2019، ص77.

3- موقع الرسمي لشركة سيور <http://www.seor.dz> تاريخ الإطلاع 2017/07/12.

بالإضافة إلى قيام الشركة بفتح مدرسة وطنية للمناجمت في مجال مهن المياه بوهران من أجل تكوين الأطارات الجزائرية لتسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير بعد نهاية العقد. كل هذه النتائج الإيجابية جعلت من شركة سيور شركة من الشركات الناجحة في مجال تسيير خدمة عمومية للمياه والتطهير في وهران، فمن مدينة يعاني سكانها يوميا من مشاكل المياه إلى مدينة لا يكاد ينقطع فيها تدفق المياه يوميا 24 سا / 24 سا، وما يؤكد ذلك أيضا تحصلها على شهادة إدارة الجودة مسلم لها من طرف المدير العام برانكو إسكوبار⁽¹⁾.

ونظرا لكل هذه النتائج الإيجابية وكذا إنتهاء عقد شركة سيور في أكتوبر 2013 قررت الحكومة الجزائرية مواصلة نهج تفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهير من خلال تجديد عقد شركة سيور لمدة خمسة سنوات بحيث سمح العقد الجديد بالتكفل أكثر بتطوير وتحسين الخدمات في مجال تسيير وتطهير المياه في مدينة وهران⁽²⁾.

4- شركة المياه والتطهير قسنطينة "سيأكو" SEACO: هي شركة ذات أسهم تم إنشائها برأس مال مشترك بين مؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير لتتكفل بالخدمات العمومية للمياه والتطهير على مستوى إقليم ولاية قسنطينة، وبتاريخ 23 جوان 2008 لجأت شركة سيأكو إلى إبرام إتفاقية في إطار التسيير المفوض مع الشركة الفرنسية مرسيليا للمياه "la Marseillaise des eaux"⁽³⁾، لمدة خمس سنوات ونصف وفق إجراءات المنافسة والمناقصة، وبمبلغ مالي يقدر بـ 28 مليون أورو وفي هذا الإطار تعهدت الشركة الفرنسية بضمان إستمرارية الخدمة العمومية للمياه والتطهير، وتوفير المياه على مدار 24 ساعة، مع إشراف على نقل الخبرة وتجربة وتكوين اللإطارات الجزائرية في تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، خاصة وأن تضاريس مدينة قسنطينة تشبه إلى حد كبير تضاريس مدينة مرسيليا، مما يسهل على الطرف الفرنسي التحكم الجيد في توزيع المياه ونقل الخبرة بكل أريحية.

1- موقع الرسمي لشركة سيور <http://www.seor.dz> تاريخ الإطلاع 2017/07/14.

2- موقع www.altahrironline.com تاريخ الإطلاع 2017/08/12.

3- لقد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في شهر جويلية 2008، بحيث إلتحق بشركة سيأكو حوالي 50 خبير فرنسي وعين السيد لويك فوشون مديرا عاما لها.

وبخصوص مدى تحقيق النتائج المسطرة في الميدان فقد بلغت نسبة تزويد سكان بالمياه الصالحة للشرب التي تضمنها الشركة حدود 70%، بحيث شهدت هذه النسبة تطورا ملحوظا خاصة بعد عملية التنظيم الجديد التي عرفتتها الشركة، وإعادة هيكلة فرقها العاملة في الميدان في ظل الوسائل اللوجيستكية الجديدة التي تم تسخيرها لضمان خدمة عمومية نوعية للمواطن القسنطيني في مجال المياه.

وحسب تأكيد السيد طارق بوغدة المكلف بالإعلام لدى الشركة سياكو، فإن المهمة الأساسية التي أخذتها الشركة على عاتقها هي ضمان تسيير كفاء وعلى أحسن وجه لشبكتي المياه الصالحة للشرب، وكذا المياه المستعملة بعاصمة الشرق الجزائري، مضيفا أن الشركة تقوم بالعديد من المهام على غرار إصلاح أعطاب الشبكة والتسربات الناجمة عنها، تنقية شبكة صرف المياه من النفايات المترسبة وإعادة تأهيل الشبكة القديمة مع تجديد في حدود 02% لهذه الشبكة سنويا.

إلا أن هذه الشركة وبالرغم من كل النتائج التي حققتها لم تصل لتحقيق 50% من برنامجها المسطر في العقد المبرم بينها وبين الحكومة الجزائرية، الأمر الذي دفع بالحكومة إلى منحها مهلة ثلاثة أشهر إضافية كتمديد لإستكمال باقي برنامجها، خاصة فيما تعلق بتأخر في تجديد شبكة المياه المهترئة على مستوى الولاية، بالإضافة إلى عدم إلتزام الطرف الفرنسي بقرارات وزير الموارد المائية الذي وضع شرط إنجاز مركز لتكوين الإطارات الجزائرية لتجديد العقد والذي لم يتم وضع حجر أساسه⁽¹⁾.

كل هذه الأمور دفعت بالحكومة الجزائرية إلى عدم تجديد العقد مع الشركة الفرنسية مرسلها للمياه لتباشر بنفسها التسيير الذاتي لشركة خاصة بعد إنتهاء مدة تمديد العقد للشركة الفرنسية مرسلها للمياه وبقاء الوضع على حاله، لذلك خصصت الحكومة الجزائرية غلاف ماليا قدره 07 ملايين د ج لإعادة تأهيل شبكة المياه الصالحة للشرب وتجديدها لإيصال المياه للسكان من جهة والقضاء على مشكل التسربات من جهة أخرى⁽²⁾.

1- موقع www.elkhabar.com، تاريخ الإطلاع 2017/08/13.

2- موقع www.wakteldjazair.com، تاريخ الإطلاع 2017/08/14.

أما بالنسبة للتجربة الفرنسية في مجال تسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه والتطهير فهي ليست بالظاهرة الحديثة أو الجديدة، فقد كانت بداية تبني نموذج التسيير المفوض فيها منذ القرن 19 بالضبط سنة 1983 (في عهد رئاسة جاك شارك لبلدية باريس)⁽¹⁾ عندما تم إستحداث الشركة العامة للمياه لمدينة باريس "veolia" وشركة ليونيز للمياه "lyonnaise des eaux"، ومنذ تلك السنة تشهد العاصمة إقتساما للمياه بين الشركة العامة للمياه لمدينة باريس التي تعهدت بتوزيع مياه بضفة الشرقية وبين شركة ليونيز للمياه التي تعهدت بتوزيع المياه بالضفة الغربية.

وفي هذا إطار أبرمت الشركة العامة للمياه لمدينة باريس (veolia) عقودا مع أكثر من 8000 بلدية فرنسية بما في ذلك باريس، ليل، مرسلية، نيس، تولوز، مع تموين ستة وعشرون (26) مليون فرنسي بالمياه الصالحة للشرب وإدارة مياه الصرف الصحي لـ 17 مليون نسمة، في حين تمون شركة ليونيز للمياه (lyonnaise des eaux) حوالي 14 مليون نسمة بالمياه الصالحة للشرب وتدير مياه الصرف الصحي لـ 8 ملايين فرنسي في 7500 بلدية .

و حاليا تتقاسم سوق المياه الفرنسي ثلاثة شركات كبرى تتواجد ضمن المراتب الخمس الأولى عالميا، وهي شركة العامة للمياه لمدينة باريس وشركة ليونيز للمياه وشركة التنمية الحضرية الريفية ومن هنا فإن توزيع المياه في فرنسا يتم بنسبة 75% من طرف القطاع الخاص في حين يحتل القطاع العام 20% فقط⁽²⁾، غير أن بعض المدن الكبرى مثل نانت و رانس وستراسبورغ قد إستثنيت من ذلك الإجراء، أما البلديات الصغيرة فقد كانت في طليعة عدم تلبية رغبة شركات المياه، وفي عام 1997 وضع إتحاد بلديات دورانس-لوبيرون (فوكلوز) نهاية لإثنين وأربعين سنة من التعاون مع فرع تابع لشركة ليونيز للمياه فنتج عن ذلك خفض لسعر المتر المكعب من المياه بنسبة 25 إلى 30% و 25 إلى 50% بالنسبة لتصفية المياه، وكذا الأمر بالنسبة لبلدية " سيرناي-لافيل" التي فسخت هي أخرى عقدها مع شركة ليونيز واضعة بذلك نهاية لسنوات من العجز في ميزانيتها.

1- Mohamed Larbi BOUGUERRA, Les batailles de l'eau : pou un bien commun de l'humanite, edition , Paris France , 2006 ,p141.

2-OCDE ,Les partenariats publics –prives dans le secteur de l'eau en zone urbaine Rapport de Syn these Paris , juin 2003, p3.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركات الفرنسية التي تولت تسيير المفوض لخدمة العمومية للمياه والتطهير في فرنسا هي الأخرى لم تسلم من قضايا الفساد كمنظيراتها في الجزائر حيث وصلت تهم الفساد فيها إلى مستويات مقلقة، فلقد إستهدف مدراء شركات ثلاثة Saur-Bouygues، Suez، Veolia من قبل التحقيق في قضايا الفساد، ووفقا للتحقيق فإن العديد من المسؤولين الكبار لهذه الشركات دفعوا رشاوي إلى رؤساء البلديات وأعضاء البرلمان والأحزاب السياسية مقابل تسهيل الحصول على العقود العمومية لاسيما في مجال المياه، وعلى سبيل المثال فقد وجدت محكمة فرنسية أحد مدراء شركة (Veolia) في سنة 2001 متلبسا بفضيحة تقديم رشوة لرئيس بلدية ميلانو الإيطالية للفوز بعطاء خصخصة المياه في البلدية، وكذلك تبعت هذه الشركة قضائيا في جويلية 1994 لتوريدها مياه سيئة النوعية في مدينتين فرنسيتين هما Coted Armor، Tregoux، كما قامت أيضا في سنة 1997 برشوة أحد الوزراء الفرنسيين (جان ميشيل بوشيرون) بهدف الحصول على أحد العطاءات العامة، ولدى الشركة أيضا سجل إداري سيئ ففي 1995 حصلت على عطاء لخصخصة المياه في بررتوريكو، وخلال سنتين كانت هناك أكثر من 1500 شكوى ضد الشركة، وإزداد معدل تسرب المياه من الأنابيب بنسبة 50 % وتراجعت حصة الفرد من المياه.

أما بالنسبة لشركة سويز التي أدارت شبكة المياه في العاصمة الأرجنتينية بوينس أيرس فقد تسببت في رفع أسعار المياه بنسبة 20% بعد الخصخصة، وفشلت في إصلاح شبكة جمع مياه الصرف وكانت النتيجة أن 95 % من المياه العادمة في المدينة كان مصيرها التصريف المباشر في نهر ريو ديل بلاتا أكبر الأنهار التي تمر في المدينة، كما رفعت سعر المياه بنسبة 50% في مانيلا عاصمة الفلبين في نهاية سنة 2001، ولها أيضا سجل في الرشاوي فقد ثبت عليها رشوة مدير مصلحة المياه في إحدى مدن جنوب أفريقيا لتأمين الحصول على عطاء إدارة المياه فيها⁽¹⁾.

لهذا يعد النموذج الفرنسي لتسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير، نموذجا لا يخلو من الإنتقادات فهو يعاني من بعض النقائص خاصة فيما يتعلق بمسألة قدرة السلطات

1- موقع www.afedmag.com تاريخ الإطلاع 2017/08/17.

العمومية على الرقابة وإستقلاليتها في مواجهة إحتكار القلة القوية، وسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل أسلوب التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه والتطهير يخلو من الإنتقادات أما أن هناك إنتقادات وجهت له ؟

بالرغم من كل نتائج الايجابية التي حققها تسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه والتطهير في الجزائر إلا أنه لا يخلو من الإنتقادات، فلقد تعرض هذا الأسلوب لمجموعة من الإنتقادات التي تنوعت وتعددت ما بين الموافق على هذه العملية والمعارض لها.

وفي هذا الإطار يرى الكثير من منتقدي أسلوب التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه والتطهير، بأنه ما هو إلا وجه آخر من أوجه وأشكال خوصصة قطاع المياه دون مبرر فعلي لأن في معظم الأحيان تتم عملية التفويض دون إشراك أو إخبار للمعنيين الحقيقيين فيبرر المفوض ذلك بالحاجة إلى الفعالية والجودة، وهو الأمر الذي تم في الجزائر عندما تم تفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهير في إقليم ولاية الجزائر العاصمة لشركة الفرنسية سيوز للبيئة دون الخوض في إجراءات المنافسة والمناقصة.

لهذا يطالب المعارضون بفرض رقابة صارمة على تفويض الخدمة العمومية للمياه والتطهير، من خلال إشراك النقابات والجمعيات والتجمعات الحزبية الأقلية والجماعات السياسية دون أي تمييز، ويكون هذا الإشراك من خلال قيام هذه الأخيرة بإصدار تقريرها دوريا حول سير عملية التفويض والتسيير، كما لها الحق في الإطلاع على أشكال تصريف الميزانيات، ولقد تمثلت مطالب المعارضين فيمايلي:

- تخفيف التبعات الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي قد تنشأ عن هذا التكيف على الفئات المستضعفة بصفة خاصة.

- تراجع عن التفويض الكلي لقطاع المياه ومحاولة تقليص مدة عقود التفويض.
- دعم الإجراءات المالية والتقنية التي تصاحب الهياكل الاقتصادية والاجتماعية.
- تشديد الرقابة على هذا النوع من العقود ومتابعة الشركات المفوض لها اثناء تنفيذ العقد

الفصل الثاني: سياسة التسعيرية والعقابية لحماية المياه العذبة

تبرز أهمية الموارد المائية العذبة من خلال دورها الحيوي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونتيجة لتطور الإستخدامات المائية لقطاعات الحضرية والفلاحية، وتميز الموارد المائية بالندرة مقارنة مع الموارد الطبيعية الأخرى، وكذا زيادة النمو الديمغرافي كان لزاما البحث عن آليات قانونية أخرى لتوفير هذا المورد الحيوي والحفاظ عليه وحمايته، لهذا عمل المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على ضمان حماية المياه من خلال وضع سياسة تسعيرية واضحة المعالم تضمن عدم إستنزاف هذا المورد الحيوي الهام من طرف المواطنين والمؤسسات العمومية والخاصة، بحيث لو كانت هناك سلعة مجانية فإن الناس الذين يستطيعون الحصول عليها سوف يطلبونها بدون حدود، معنى هذا أن الطلب سيكون لا نهائيا ولكن إذا إرتبطت سلعة بتكلفة محددة فإن هذا من شأنه أن يغير كلا من الطلب والعرض، ومن ثم فإن تحديد سعر معقول للمياه سوف يجعل المستهلكين يحسبون الكمية التي يرغبون في إستهلاكها⁽¹⁾، ويقللون من طلبهم عليها (المبحث الأول)، وفي المقابل نجده قد وضع سياسة عقابية جد صارمة توقع على مرتكبي الأفعال الماسة بالبيئة المائية العذبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تسعيرة ودورها في إضفاء الحماية القانونية على المياه العذبة

لقد شددت المؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع المياه وكذا الجلسات الوطنية حول الماء المنعقدة في الجزائر سنة 1995، على إعتبار الماء منتوجا إقتصاديا وإجتماعيا في أن واحد، لأن تعبئة الماء ونقله وتوزيعه والحفاظ على نوعيته يتطلب توفير موارد مالية معتبرة لا يمكن للدولة أو البلدية أن تتكفل بها بشكل دائم وكلي، لذلك كان لازما أن تغطي تسعيرة إستهلاك المياه تكاليف إستغلال وصيانة منشآت المياه، وتساهم في تمويل الإستثمارات لتجديد وتوسيع هذه المنشآت والهياكل الأساسية، وهذا كله بهدف تطبيق الفعلي لمقياس الإستقلالية المالية للمؤسسات، لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية تسعيرة المياه العذبة (المطلب الأول) وكذا مبادئها الأساسية (المطلب الثاني).

1- بيتر روجرز، بيتر ليدون، المياه في العالم العربي أفاق وإحتمالات المستقبل، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، سنة 1997، ص 237.

المطلب الأول: ماهية تسعيرة المياه العذبة ومبادئها

إعتادت العديد من المجتمعات على توفير المياه لكافة مستخدميها للأغراض المختلفة دون مقابل، سوى ما يطلق عليه رسوم الخدمة وبالتالي فإن أفراد المجتمع في هذه الحالة يكونون متساويين في الحصول على المياه، إلا أنه مع تزايد إستهلاك المياه وصعوبة الترشيد لجأت بعض المجتمعات لتسعيرة المياه (الفرع الأول)، التي تحكمها عدة مبادئ (الفرع الثاني)، وهو الأمر الذي يجعل المستهلكين يفكرون جيدا قبل طلب المياه⁽¹⁾.

الفرع الأول: ماهية تسعيرة المياه العذبة

يقصد بتسعيرة المياه ذلك الثمن النقدي الذي يدفعه المنتفع نتيجة إستفادته من الخدمة العمومية للمياه أو تلك النظم التي تستخدم لتحديد أسعار المياه وتستخدم كوسائل وأدوات للتأثير في العمليات التي يجري بموجبها التزويد بالمياه وإستهلاك وإستخدام المياه وكوسائل وأدوات لتغطية التكاليف أو تحقيق الإيرادات.

كما عرفها البنك الدولي على أنها العملية التي يتم بموجبها تحديد سعر للمياه يحقق توازن العرض والطلب ويساوي التكاليف الحقيقية لإستخراجها، بالنظر إلى قيمتها في الإستعمالات المختلفة، وعلى ذلك تشمل تسعير المياه تكلفة نقل المياه ومعالجتها والتشغيل والصيانة والتكاليف الرأسمالية وتكلفة إستنفاد الموارد والضرر البيئي⁽²⁾.

وترجع الجذور الفكرية لنظرية تسعيرة المياه (أي إعتبرها سلعة إقتصادية) إلى مقولات وطروحات الفلسفة الليبرالية - الرأسمالية، كما عبر عنها الفكر الإقتصادي الكلاسيكي من خلال كتابات " آدم سميث- وديفيد ريكاردو- وجان باتست ساي" وتنهض الأسس الفلسفية لهذا الفكر على إعلاء قيمة "الحرية" ومن ثم الإيمان بحرية التجارة وحرية الفكر وحرية التداول وغيرها من الحريات.

وفي هذا الصدد تشير ورقة السياسة العامة للبنك الدولي لسنة 1993 إلى أن الفكر المائي الجديد للبنك الدولي، هو ذلك الفكر الذي يعتمد على إدارة جانب الطلب كبديل

1- إسلام جمال شوقي، مشكلة تسعير المياه ومفاهيم البنك الدولي، موقع www.qoll.net، تاريخ الإطلاع 2017/07/27.

2- وفي هذا الإطار أكد البنك العالمي في تقريره الخاص بالتنمية المستدامة أن " أنجع وسيلة لحمل الناس على حسن إستعمال الماء وترشيد إستهلاكه هي أن نطالبهم بدفع ثمنه غاليا".

للفكر السائد الخاص بإدارة العرض وذلك من خلال تسعير المياه وإنشاء أسواق للمياه وبنك المياه وبورصة المياه، كما تعطي الورقة أهمية إلى القطاع الخاص في ذلك المجال على أساس أنه أكثر كفاءة في الإدارة من الحكومة، وتدعو إلى اعتماد آلية التسعير الذي تعكسه قوى العرض والطلب والذي يقوم على أساس دفع المستهلك للقيمة الحقيقية لإستهلاكه، وقيام المتسبب في التلوث بتحمل القيم الحقيقية لإزالة التلوث والأضرار الناجمة عنه، علاوة على مشاركة المستخدمين في أية عملية لصنع القرار الخاص بالموارد المائية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد خصص باب كامل تحت عنوان " تسعيرة خدمات الماء" في قانون المياه 05-12، إذا تقرر المادة 139 الفقرة الأولى منه على " تحدد أسعار الخدمات العمومية للمياه وتفوترها الهيئة المستغلة، وتشمل كل أو جزءا من الأعباء المالية لإستثمار وإستغلال وصيانة وتجديد المنشآت المرتبطة بتسيير الخدمات العمومية". فالبنسبة للخدمات العمومية للمياه الشرب والتطهير، تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 9 يناير 2005⁽²⁾، على أن " يغطي تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير كل أو جزء من الأعباء المالية المرتبطة بإستغلال منشآت وتجهيزات الري المرافقة لها وصيانتها وتجديدها و تطويرها".

أما بالنسبة للخدمات العمومية للمياه المستعملة في الفلاحة، فتنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-14 المؤرخ في 09 يناير 2005⁽³⁾، على " تغطي تسعيرة الماء المستعمل في الفلاحة تكاليف وأعباء صيانة وإستغلال المنشآت والهيكل الأساسية للسقي والصرف والتطهير الفلاحي وتساهم في تمويل الإستثمارات من أجل تجديدها وتوسيعها".

ومن هنا نرى بأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف تسعيرة المياه أو نظام تسعيرة

1- موقع <https://books.google.dz>، تاريخ الإطلاع 2017/07/27.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-13، محدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، السالف الذكر.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-14 مؤرخ في 9 يناير 2005، محدد لكيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، ج ر، العدد 5، سنة 2005.

المياه في كل من قانون المياه 05-12، وكذا في إطار المرسوم التنفيذي رقم 05-13
محدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا
التعريفات المتعلقة به، أو في إطار المرسوم التنفيذي 05-14 محدد لكيفيات تسعير
الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، أو حتى في إطار المرسوم
التنفيذي رقم 07-270 مؤرخ في 11 سبتمبر 2007⁽¹⁾، المحدد لكيفيات إعداد نظام تسعير
خدمة ماء السقي، وإنما إكتفى بتحديد أحكام نظام تسعيرة المياه والترتيبات المتعلقة به.
ولقد أجمعت غالبية دول العالم أثناء وضعها لتسعيرة المياه على أن تراعي هذه
التسعيرة تحقيق ثلاثة أهداف أساسية تتمثل في:

- تحقيق الكفاءة الاقتصادية: بمعنى أن توجه التسعيرة المائية استخدام المياه بإعتباره
مورد طبيعي نادر إلى القطاعات والفئات التي تحقق أكبر مكاسب ممكنة نتيجة
إستخدامها للمياه⁽²⁾، وبمعنى آخر أن يكون السعر المدفوع في المياه المستخدمة مساويا
للمنفعة الحدية المتحققة من الإستخدام، فمن المهم أن تقدم مرافق المياه إشارات واضحة
للمستهلكين حول القيمة النسبية للمياه بهدف تحقيق توزيع أمثل للموارد الطبيعية الشحيحة
للوصول إلى الحد الأقصى من المنفعة، وبكلمات أخرى فإن إستخدام أساليب جديدة
لتحديد التكلفة والسعر تقتض بأن تكلفة المتر المكعب الأخير من المياه الذي يرغب
المستهلك بإستهلاكه مساوي للسعر الذي يقدر المستهلك على دفعه، ففي الدول التي
تعاني نقصا حادا في مصادر المياه يتم تصميم تسعيرة مائية تهدف إلى ترشيد إستخدام
المياه وتحقيق الكفاءة الاقتصادية في الإستخدام⁽³⁾، وتقوم هذه الدول بفرض أسعار أعلى
للمياه كلما زاد الإستهلاك لحث المستهلكين على تقليل حجم الإستهلاك من المياه.

- تحقيق العدالة الاجتماعية: في ظل المعايير التي وضعتها المنظمات الدولية والمتعلقة
بالحد الأدنى اللازم من المياه للفرد يوميا لتلبية إحتياجاته الأولية، فإن مصممي التسعيرة

1- المرسوم التنفيذي رقم 07-270 مؤرخ في 11 سبتمبر 2007، محدد لشروط وكيفيات إعداد نظام تسعير خدمة ماء السقي
ج ر، العدد 57، سنة 2007.

2- سلام فياض، رئيس الوزراء، دولة فلسطين، الأمانة العامة، نظامة التعريفة المائية، كانون ثاني، سنة 2013، ص 91.

3- غيلاني عبد السلام، عثمان أحسين، فعالية سياسة التسعير المطبقة على خدمات المياه والتطهير في الجزائر مجلة الإقتصاد
والإدارة جامعة تلمسان، مجلد 18، العدد 01، سنة 2019، ص 39.

المائية ينبغي إن يأخذوا بالإعتبار البعد الإجتماعي عند تحديد التسعيرة، بحيث تتيح التسعيرة الموضوعية للأسر الأقل دخلا الحصول على الحد الأدنى من المياه.

لهذا يحظى البعد الإجتماعي بإهتمام واسع في النقاشات والإراء المتعلقة بموضوع السياسات المائية وتصميم التسعيرة المائية، ويأخذ مفهوم العدالة أبعادا مختلفة، فقد يقصد بها توزيع المياه على جميع المستهلكين بسعر واحد، أو تحديد أسعار مختلفة للمياه حسب القطاع الإقتصادي، بحيث يتم فرض تسعيرة أعلى على إستخدام المياه للأغراض الصناعية والتجارية بإعتبارها قطاعات ربحية وأسعارا أقل للإستخدام المنزلي بإعتبارها حاجة أساسية، بينما يفسر رأي ثالث العدالة الاجتماعية بفرض تسعيرة متصاعدة للمياه بحيث تفرض أسعار منخفضة لفئات الدخل المنخفض تتناسب مع مستوى دخولها وقدرتها على الدفع⁽¹⁾، على أن يزيد السعر مع إرتفاع الكمية المستهلكة من المياه بعد حد معين ويرجح المختصون في مجال المياه الرأي الثالث القاضي بربط التسعيرة بكمية الإستهلاك.

- إسترداد التكاليف: وهو من المبادئ اللصيقة بوضع تسعيرة المائية، بحيث تكون أثمان المياه قادرة على تغطية التكاليف الكلية لإنتاج وتوزيع المياه، من أجل ضمان إستمرار عمل مزودي المياه ليكونوا قادرين على الوفاء بالتزاماتهم من النفقات التشغيلية وتكاليف إنتاج وتوزيع المياه⁽²⁾، وهذا ما أكدته المادة 3-12-2224 L من قانون الفرنسي العام لسلطات المحلية والإقليمية.

نظريا يجب أن تضمن التسعيرة المائية تحقيق الأهداف السابقة، غير أنه من الناحية العلمية فإن مصممي التسعيرة يواجهون صعوبات كبيرة في تحقيق هذه الأهداف بسبب التعارض فيما بينها، إذ أن تحقيق هدف العدالة الاجتماعية عند وضع التسعيرة قد يصطدم بتحقيق مبدأ الكفاءة الاقتصادية، فأسعار المياه لفئات الأقل دخلا والتي تمثل نسبة كبيرة من المشتركين تكون قليلة نسبيا، ولا تغطي التكلفة في العديد من الأحيان وبذلك تكون التسعيرة قد حققت هدف العدالة الاجتماعية، إلا أن ذلك يكون على حساب الإستهلاك الأمثل للمياه والذي يعكس الكفاءة الاقتصادية.

1- عقون شراف، زموري كمال، ليفيف عبد الحق، تسعير المياه ودوره في تحقيق كفاءة إستخدامها بالجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف ميلة، العدد02، سنة 2017، ص297.

2- سعد الله عمار، شتوح وليد، فعالية تسعير المياه الموجهة للإستهلكات المنزلية في الجزائر "الواقع والحلول"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، المجلد19، العدد01، سنة 2018، ص74.

كما أن تحقيق مبدأ إسترداد التكاليف قد يتعارض مع تحقيق المبدأ العدالة ومبدأ الكفاءة الاقتصادية، فمن جهة تختلف معايير تحديد التكاليف المراد إستردادها بين مزود وآخر حيث لا يوجد معيار واحد لتحديد البنود والعناصر المكونة لتلك التكاليف، وربما يؤدي ذلك بمزودي المياه إلى تقديرات كبيرة للتكاليف تتضمن عناصر غير عادلة أو غير قانونية لبنود التكلفة مما سينعكس في إرتفاع التكاليف، وبالتالي إرتفاع أثمان المياه من أجل تغطية تلك التكاليف، الأمر الذي يؤدي إلى التعارض مع مبدأ تحقيق الكفاءة الاقتصادية إذ أن التكلفة المقدرة لا تعكس التكلفة الفعلية.

كذلك فإن تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية عند تحديد التسعيرة قد يؤدي إلى عدم مقدرة المزودين على إسترداد التكاليف في الحالة التي يشكل المشتركين من ذوي الدخل المحدود النسبة الأكبر من إجمالي المشتركين، وعدم مقدرة الفئات الأعلى دخلاً والأكثر إستهلاكاً من تعويض الفارق الناجم عن الأسعار المنخفضة لباقي الفئات⁽¹⁾.
ويوجد ثلاثة مفاهيم يجب معرفتها في تسعيرة المياه وهي⁽²⁾:

1- القدرة على الدفع: وهي غالباً ما تقاس بالنسبة لخدمات مياه الشرب والصرف الصحي بنسبة تكاليف تلك الخدمات إلى ميزانية عائلية الكلية بحيث لا يجب أن تزيد النسبة عن 05% من الدخل للعائلة.

2- كفاءة التحصيل: يعتمد هذا المفهوم على قدرة ورغبة المستخدم في السداد وكفاءة مؤسسات توزيع المياه في التحصيل وكذا أسلوب التحصيل، وأهم مسببات ضعف التحصيل عدم قيام هذه الهيئات بإستخدام أساليب رادعة للمتأخرين أو الممتنعين عن التسديد كالغرامات، العقوبات القانونية وتقليص وخفض الكميات الموزعة لهم.

3- الرغبة في الدفع: يعتمد هذا المفهوم على قدرة المستخدمين على الدفع، بحيث يكونون مستعدين لقبول زيادة أسعار الخدمات إذا توقعوا تحسناً ملموساً في مستوى الأداء.
أما فيما يخص القالب الذي تأخذه تسعيرة المياه فهي تأخذ شكلين هما:

1- معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، "نظام تعرفه المياه في الأراضي الفلسطينية بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، سنة 2013.

2- اليسار بارودي، عبد الرافع لحو، إدارة الطلب على المياه، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم بيروت، لبنان، سنة 2006، ص 52-53.

أ- التسعيرة الجزافية: هي السعر الذي يدفعه المنتفع مقابل خدمة التزويد بالماء والذي يتم تحديده جزافيا دون مراعاة الكمية المستهلكة فعليا⁽¹⁾، وعليه فإن السعر الجزافي لا يتأسس على وحدة محددة مسبقا ولا يأخذ بعين الإعتبار القيمة الاقتصادية الفعلية للمياه المستهلكة في حالة تطبيق السعر بالوحدة، ولهذه التسعيرة عدة عيوب منها:

- غياب الدعائم الاقتصادية فيما يخص تسيير مرفق المياه، لأنه في أغلب الأحوال لا يعبر السعر الجزافي عن القيمة الحقيقية للمياه المستهلكة.

- تطبيق هذه التسعيرة يعد في حد ذاته مساس لمبدأ التكافؤ بين الخدمة المقدمة والسعر المدفوع، الأمر الذي يخل بالتوازن المالي للمرفق المياه لأن الأسعار لا تغطي التكلفة الحقيقية للحجم المستهلك.

- إن مبدأ مساواة المستعملين يقتضي تطبيق تعريفه محددة تتغير حسب نسبة إستهلاك كل مستعمل على حدى، فالتسعير الجزافي مبدئيا ممنوع إذا ما تم تطبيق مبدأ مساواة المستعملين أمام أعباء المرفق.

ب- التسعيرة بالوحدة: هي ذلك السعر الذي يدفعه المستهلك حسب ما إستهلكه من كمية المياه، والتي يتم قياسها بالتر المكعب فإذا كان متر مكعب واحد من الماء يساوي ستة دينار جزائري فيضاعف السعر حسب إرتفاع الحجم المستهلك من المياه وكذلك متعامل الضرب المطبق، وهذا ما أكدته المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 09 يناير 2005 المحدد لقواعد تسعيرة الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به بنصها " يحدد لكل منطقة تسعيرية إقليمية، سعر مرجعي للخدمة العمومية للماء ويوافق السعر المرجعي إستهلاك كل متر مكعب من الماء لكل مستعمل من الفئة الأولى في القسط الأول من الإستهلاك كل ثلاثة (03) أشهر الذي يدعى القسط الإجتماعي... " ⁽²⁾.

فإذا كان المبدأ المعمول به في فرنسا حسب قضاء الإداري فرنسي يؤكد مبدأ حرية الهيئات المحلية المسؤولة عن تنظيم المرفق في الإختيار بين فرض نظام تسعيري أو إنتهاج نظام ضريبي من أجل تمويل المرافق المياه، فإنه في الجزائر و إن كانت بعض

1- سعد الله عمار، شتوح وليد، المرجع السابق، ص75.

2- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13، السالف الذكر.

النصوص تعترف للهيئات المحلية بحرية تسيير المرافق المياه إنطلاقاً من الأحكام الواردة في قانون البلدية رقم 90-08 و بالضبط في المادتين 107 و 132، الملغى بموجب قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، إلا أن هذه الحرية لا تتعدى إلى تحديد النظام الواجب تطبيقه، لأن هذا الأخير هو نظام تسعيري يتم تحديده عن طريق التنظيم مهما كانت طريقة تسيير المرفق، وهذا ما أكدته المادة 137 من قانون المياه رقم 05-12.

الفرع الثاني: مبادئ أنظمة تسعيرة خدمات المياه

تستند أنظمة تسعيرة خدمات المياه على مجموعة من المبادئ تتمثل بالأساس في كل من: مبدأ التوازن المالي، مبدأ التضامن الإجتماعي ومبدأ التحفيز على اقتصاد الماء وكذا مبدأ حماية نوعية للموارد المائية.

- مبدأ التوازن المالي: ينعكس هذا المبدأ في نظام التسعيرة المائية في المستحقات المالية للمستعملين ومدى تذبذب سعر الخدمة العمومية للمياه، في حالة لجوء السلطة المانحة للإمتياز إلى تعديلات ظاهرة في نظام المرفق العام للمياه وبالأخص في القيمة التسعيرية للخدمة العمومية للمياه، خصوصاً إذا علمنا أن المادة 137 من قانون المياه 05-12 التي تنص على "تعد أنظمة تسعيرة خدمات الماء حسب المنطقة التسعيرية وفق الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب مرسوم" تفر صراحة بأن تسعيرة الخدمات العمومية للمياه تحدد عن طريق التنظيمي، كما يمكن حسب المادة 4-12-2224 L الفقرة الأخيرة من القانون الفرنسي العام لسلطات المحلية والاقليمية، تعديل الزيادة في التسعيرة لتأخذ في الإعتبار الدخل وعدد الأشخاص الذين يشكلون الأسرة بأمر من الوزراء المسؤولين عن البيئة والإستهلاك، وبالتالي فإن التغيير البليغ في تسعيرة الخدمة العمومية للمياه الموجهة لتغطية الأعباء المالية لتسيير المرفق العمومي للمياه، وكذا الأرباح التي يجنيها صاحب الإمتياز من هذا التسيير قد تتفاوت بين التسعيرة الواردة في عقد الإشتراك والتسعيرة الجديدة المقررة من جهة، أو ستتأثر مع الإلتزامات العارضة المفروضة من طرف السلطة المانحة للإمتياز بناء على صلاحيتها في المراقبة والإشراف والتوجيه والتي من شأنها أن تسبب خسارة أكيدة لصاحب الإمتياز أو المفوض له، لهذا نجد المادة 140 من قانون

المياه الجزائري رقم 05-12، قد مكنت صاحب الإمتياز أو المفوض له من الحصول على تعويض مالي يساوي الأعباء الإضافية، في حالة ما إذا أدى تطبيق الإلتزامات العارضة إلى أسعار لا تتوافق والتكلفة الحقيقية المبررة من صاحب الإمتياز أو المفوض له⁽¹⁾ وهذا دون تحميل المنتفعين من هذه الخدمة لهذه الزيادة.

- مبدأ التضامن الإجتماعي: لقد تم إقرار بهذا المبدأ من طرف المشرع الجزائري في نص المادة 138 من قانون المياه 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 بنصها "تستند أنظمة تسعيرة خدمات الماء إلى مبادئ... التضامن الإجتماعي..."⁽²⁾، حيث يركز هذا المبدأ على توزيع الأعباء المالية المتعلقة بتسيير المرفق العمومي للمياه على المشتركين حسب حاجياتهم الحيوية، وكذلك على العوارض المحتملة التي تنتج عن ذلك سواء في التزويد أو التفريغ بالإضافة إلى القيود المالية المفروضة للحد الكمي للموارد المائية التي أصبحت تتراجع باستمرار، وكذا تلويث المياه بفعل الحاجيات المتزايدة.

أما فيما يخص تسعيرة المياه فترتكز وفقا لمبدأ التضامن الإجتماعي على نظام العداد بالتسعيرة الدنيوية للأمتار المكعبة الأولى والتي تتصاعد تدريجيا بإرتفاع الإستهلاك، على أساس فكرة التحويل الإجتماعي لأصحاب الذمم المالية المرتفع ذات الإستهلاك العالي نحو أصحاب الذمم المالية المنخفضة ذات الإستهلاك المتواضع أو بفرض رسوم إضافية في المناطق التي تعد تسعيرة المياه فيها منخفضة، من أجل إستثمارها في مشاريع المياه للمناطق ذات الكثافة السكانية الضئيلة.

فبالنسبة للماء الشروب وماء صناعي والتطهير نجد المشرع الجزائري قد أورد في نظام تسعيرة الخدمات العمومية للمياه مبدأ التطور التدرجي للأسعار إذ نصت المادة 143 الفقرة الأولى من قانون المياه 05-12 على "تستند تسعيرة الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب إلى مبدأ التطور التدرجي للأسعار حسب فئات المستعملين في المنازل بسعر إجتماعي وحجم كاف من الماء لسد الحاجيات الحيوية من جهة ولضبط الطلب الذي يتوافق مع الإستهلاك المتزايد لمختلف فئات المستعملين من جهة أخرى".

1- المادة 140 من قانون المياه 05-12، السالف الذكر.

2- حفوطة الأمير عبد القادر، طويل أحمد، مبادئ وطرق تسعير الخدمات العمومية للمياه في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية جامعة طاهري محمد بشار، مجلد05، العدد01، سنة 2019، ص594.

وفي هذا الإطار فإن مبدأ التطور التدريجي للأسعار يسمح بتجسيد فكرة المساواة في المعاملة أمام المرفق العمومي للمياه، بالرغم من أنه يصنف مختلف مستعملي الخدمة العمومية للمياه بناء على النشاطات التي تستعمل في إطارها المياه والمنطقة التسعيرية، إذ يأخذ بعين الاعتبار الأعباء والتكاليف المالية المرصودة لأداء الخدمة العمومية للمياه حسب خصوصيات كل منطقة من جهة، ومن جهة أخرى كمية المياه المستهلكة واللازمة لمجال استعمال كل فئة وتأثير هذا الاستعمال بالنسبة لدورة المياه، من حيث الإستخراج أو التفريغ في الموارد المائية، ومن هنا تم تصنيف فئات المستعملين إلى ثلاثة فئات حسب نص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المحدد لقواعد تسعيرة الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به التي نصت على "...تشمل فئات المستعملين ما يأتي :- الأسر (الفئة الأولى) - الإدارات والحرفيين ومصالح قطاع الخدمات (الفئة الثانية) الوحدات الصناعية والسياحية (الفئة الثالثة)" (1).

أما فيما يخص الخدمة العمومية للتطهير التي تدخل في إطار الخدمة العمومية للمياه حسب المادة 100 من قانون المياه 05-12، فهي الأخرى تستند إلى مبدأ التطور التدريجي للأسعار طبقاً لنص المادة 149 التي تنص على "تستند تسعيرة الخدمة العمومية للتطهير على مبدأ التطور التدريجي للأسعار حسب فئات المستعملين وحصص إستهلاك الماء التي تتوافق مع الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب وذلك للأخذ في الحسبان أهمية الإفرازات المفرغة في شبكة جمع المياه القذرة وطبيعتها وحجمها الملوث"، ومنه فإن مبدأ التطور التدريجي للأسعار ينطوي بالنسبة لنظام تسعيرة الخدمة العمومية للتطهير على معايير أهمية التفريغات التي يطلقها المستعمل في الشبكة العمومية للتطهير والتي تحسب على أساس المياه الصالحة للشرب التي إستعملت من طرف المشترك، وكذا طبيعة المواد المفرزة ونسبة تلويثها للمياه .

وتأخذ تسعيرة الخدمة العمومية للتطهير نفس أحكام الخدمة العمومية للمياه من حيث تصنيف المستعملين المشتركين وسعر الخدمة العمومية للتطهير في المناطق التسعيرية

1- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13، السالف الذكر .

وعليه فإن تسعيرة هذه الخدمة تختلف حسب المناطق التسعيرية الإقليمية التي حددتها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 09 جانفي 2005 ، والتي قسمت المناطق التسعيرية الإقليمية إلى خمس مناطق.

أما بالنسبة للخدمة العمومية للري⁽¹⁾، فإن تسعيرتها أيضا تستند لمبدأ التضامن الإجتماعي، بإعتبار أن المادة 138 من قانون المياه رقم 05-12 جاءت عامة في أحكامها إذا أن الفرق بين تسعيرة الخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب والتطهير والخدمة العمومية للري يكمن فقط في النشاط الذي توجه إليه هذه المياه، وكذا في كون ضبط الحاجيات المتعلقة بماء الفلاحي تقوم على أساس المزروعات وطرق السقي الممارسة حيث تنص المادة 155 من نفس القانون السابق على " تستند تسعيرة ماء السقي في المساحات المجهزة من الدولة أو المجهزة لحسابها والمسيرة عن طريق الإمتياز إلا مبادئ التثمين الأمثل للماء وضبط الطلب حسب أنظمة المزروعات وطرق السقي".

وهذه التسعيرة تغطي حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-14 مؤرخ في 09 يناير 2005 المحدد لكيفيات تسعيرة الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، تكاليف وأعباء صيانة وإستغلال المنشآت والهياكل الأساسية للسقي والصرف والتطهير الفلاحي وتساهم في تمويل الإستثمارات من أجل تجديدها وتوسيعها، وفي هذا الإطار فإن المستحقات المالية لإستعمال ماء السقي تحسب على أساس تسعيرة حجمية لكل مساحة مسقية والمزروعات الموجودة فيه بوحدة كل متر مكعب /د ج يسلم للمشارك حسب كل منطقة تسعيرية، وهذا حسب المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي السابق، أما بالنسبة لمساحات السقي الغير متواجدة في المناطق المذكورة في المادة 06، فقد سطرت لها المادة 07 من نفس المرسوم السابق تسعيرة عامة تتمثل في:

* تسعيرة حجمية بـ 2.00 دج عن كل متر مكعب يسلم عند مدخل القطعة الأرضية.

* تسعيرة ثابتة بـ 250 دج عن كل لتر في الثانية وفي الهكتار المكتتب به.

- مبدأ التحفيز على إقتصاد الماء: لقد تم الإشارة إلى هذا المبدأ كغيره من المبادئ السابقة في نص المادة 138 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم بنصها " تستند

1- يقصد بالماء الفلاحي حسب المادة 125 من قانون المياه 05-12، كل ماء موجه للإستعمال الفلاحي حصرا وبصفة ثانوية، لحاجيات أخرى مرتبطة بالنشاطات الفلاحية، السالف الذكر .

أنظمة تسعيرة خدمات الماء إلى مبادئ... التحفيز على إقتصاد الماء..."، وعليه فإن هذا المبدأ يستمد من خلال الإتاوات التي يدفعها المنتفعين، طبقا لنص المادة الثالثة الفقرة الخامسة من نفس القانون السابق التي تنص على "...- الإسترجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي المرتبطة بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية والأوساط المائية من خلال أنظمة الإتاوى الإقتصاد الماء وحماية نوعيته..."، ومن خلال إستقراء هذه المادة نجد المشرع الجزائري قد قام بإستحداث هاتين الإتاوتين بموجب قانون المالية لسنة 1996، من أجل حمل المستعملين المشتركين في إقتصاد في الماء من خلال تحمل عبئ تمويل البرامج الخاصة بالحماية الكمية والنوعية للمياه.

- مبدأ الحماية النوعية للموارد المائية: يعد هذا المبدأ من المبادئ التي سطرته المادة 138 من القانون المياه 05-12⁽¹⁾، الذي يركز على قاعدة حماية الموارد المائية من التلوث المنصوص عنه في المواد 30 الفقرة الخامسة و43 إلى 52 من نفس القانون السابق، لهذا نجد المادة 43 قد نصت على "... يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف إستعمالاتها"، وعليه فإن هذه قاعدة تتعكس بالنسبة للمنفع المشترك في الإفرازات والتفريغات أو الإيداعات التي يقوم بها في شبكة العمومية للتطهير، بإعتبار أن تكلفة الخدمة العمومية للتطهير تحسب على أساس كمية المياه الصالحة للشرب المستعملة من أجل تقدير كمية المياه المفرغة، وهذا طبقا لنص المادة 151 الفقرة الثانية من قانون المياه 05-12 التي تنص على "تعد فوترة مستعملي الخدمة العمومية للتطهير على أساس سلم الأسعار لكل منطقة تسعيرية إقليمية وتشمل قسمين:- قسم متغير يتناسب مبلغه مع حجم الماء المفوتر بعنوان الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب...". وبالتالي فإن المشترك سيرفع من تكاليف الخدمة العمومية للتطهير كلما إستعمل كميات أكبر من المياه الصالحة للشرب.

كما يجدر بنا التنويه بأن هذه التسعيرة محددة بمجموعة من المعايير تتمثل في كل من:

1- المادة 138 من قانون المياه 05-12، السالف الذكر.

- معيار الإدماج الإجتماعي بتلبية الإحتياجات الحيوية لربات البيوت، وفقا لشريحة إستهلاك مفوترة بتطبيق التسعيرة الأساسية السارية المفعول.

- معيار تزايد التسعير المطبق على الأسرة وفقا لأقساط متزايدة الإستهلاك المنزلي.

- معيار التفريق بين التسعيرات وفقا لفئات المستعملين (الأسر، الإدارة والخدمات الوحدات الصناعية وسياحية)، وهذا طبقا لنص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 9 يناير 2005، المحدد لقواعد تسعيرة الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به.

المطلب الثاني: تطور تسعيرة المياه ومدى إضفائها الحماية على المياه العذبة

لقد عرفت تسعيرة المياه في الجزائر عدة تطورات خاصة بعد تزايد طلب على هذا المورد الحيوي الهام، الذي تطلب إستثمارات ضخمة زادت من تكاليف الإستغلال ووضعت المؤسسات المكلفة آنذاك بإنتاج وتوزيع المياه في وضعية مالية جد محرجة إزدادت تأزما بسبب الزيادة المهمة والمنظمة للتكاليف، مما نتج عنه ضعف وتراجع في الخدمات المقدمة للمواطنين بالإضافة إلى ضعف عمليات الصيانة التي تسببت بإهتراء معظم قنوات.

وأمام هذه الوضعية الصعبة بدأ التفكير في الطرق والكيفيات التي تسمح بتغطية التكاليف الحقيقية للماء ولو بصفة تدريجية، من خلال إعادة النظر في نظام التسعيرة كإجراء إقتصادي من أجل الحد من تبذير المياه والإستغلال المفرط لها، وتعويض تكاليف الإستغلال والتسيير والصيانة لها.

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم المراحل تطور تسعيرة المياه .

الفرع الأول: المرحلة الأولى من 1985 إلى غاية 1998 (تسعيرة الوطنية)

إبتداء من سنة 1985 تم وضع نظام تسعيري وطني يعكس السياسة الوطنية المتبعة في الجزائر على التحصيل التدريجي للتكاليف من خلال المرسوم رقم 85-26 المؤرخ 29 أكتوبر 1985 المحدد لكيفيات تسعيرة مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير⁽¹⁾ بحيث

1- مرسوم رقم 85-267 مؤرخ في 29 أكتوبر 1985، يحدد كيفيات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير ج ر، العدد 45، سنة 1985.

نصت المادة 01 منه على "عملا بأحكام المادتين 140 و 141 من القانون رقم 83 / 17 المؤرخ في 16 جوان سنة 1983 والمتضمن قانون المياه المذكورة أعلاه يترتب على أخذ الماء أو التزويد به لإستعماله في المنزل أو في الصناعة أو في الفلاحة أو في التطهير تحصيل إتاوة عن إستهلاكه تعد حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم".

ويقوم هذا النظام التسعيري الوطني على قاعدتين أساسيتين هما:

- الطابع الوطني الموحد لتسعيرة الماء: والذي يركز على مبدأ مساواة جميع المستعملين من خلال تطبيق تسعيرة مياه موحدة عبر كامل التراب الوطني، بحيث يجد هذا النظام أساسه في مبدأ المساواة في معاملة المرتفقين أمام الأعباء المرفق.

- تصنيف فئات المستعملين⁽¹⁾: بحيث تم تقسيم فئات المستعملين على أساس طبيعة نشاط كل فئة وبأقساط إستهلاك مختلفة ومعاملات ضرب تتغير من فئة إلى أخرى ومن قسط إلى آخر، وهذا طبقا لنص المادة 09 من نفس المرسوم السابق التي تنص على "تحسب الجداول التي تطبق على مختلف فئات المستعملين تبعا لتوزيعها على أقساط الإستهلاك السنوي، وذلك بضرب الوحدة في المعامل المذكور في الجدول أدناه:

فئات المستعملين	أقساط الإستهلاك في السنة	المعامل ضرب الوحدة	السعر المطبق
الفئة الأولى	القسط الأول من 0 إلى 220 م ³ .	01	الوحدة "و"
	القسط الثاني من 221 م ³ إلى 330 م ³	1.75	1.75
	القسط الثالث أكثر من 330 م ³ .	2.50	2.50
الفئة الثانية	القسط الوحيد	2	وحدتان
الفئة الثالثة	القسط الوحيد	2.50	وحدتان ونصف
الفئة الرابعة	القسط الوحيد	3	3 وحدات

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 92-411 المؤرخ في 14/11/1992 ليعدل من تسعيرة المياه التي وضعها المرسوم رقم 85-267 ، بحيث شمل هذا التعديل إضافة قسط

1- نصت المادة 06 من مرسوم رقم 85-267، محدد لكيفيات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير على "تشتمل فئات المستعملين على ما يأتي:- المنازل (الفئة الأولى)- المؤسسات والإدارات والجماعات المحلية والمباني العمومية (الفئة الثانية)- الحرفيون والتجار وعمال التجارة والخدمات والتأمينات ومصالح القطاع الثالث (الفئة الثالثة) - الوحدات الصناعية أو السياحية (الفئة الرابعة)"، السالف الذكر.

إستهلاك جديد للفئة الأولى⁽¹⁾، وكذا تغير معامل المضروب في الوحدات والسعر المطبق ليصبح كتالي⁽²⁾:

فئات المستعملين	أقساط الإستهلاك في السنة	المعامل ضرب الوحدة	السعر المطبق
الفئة الأولى	القسط الأول من 0 إلى 100 م ³ .	01	واحدة واحدة
	القسط الثاني من 101 م ³ إلى 220 م ³	2.5	وحدتان ونصف
	القسط الثاني من 221 م ³ إلى 330 م ³	4.25	أربع وحدات ورابع
	القسط الرابع أكثر من 330 م ³	5	خمس وحدات
الفئة الثانية	القسط الوحيد	3.5	ثلاث وحدات ونصف
الفئة الثالثة	القسط الوحيد	4.25	أربع وحدات ورابع
الفئة الرابعة	القسط الوحيد	5	خمس وحدات

غير أنه وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 96-301 المؤرخ في 15 سبتمبر 1996 المحدد لكيفيات تسعيرة مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به⁽³⁾، تم صياغة وضع جديد للتسعيرة المائية نتج عنه تقليص من الحجم الكلي لأقساط الإستهلاك فبعدما كانت محددة بأكثر من 330 م³ في 1985 و1992 أصبحت محددة بأكثر من 82 م³، وهذا نتيجة لتقليص من المدة الخاصة لحساب السعر لفئة الأولى (المنازل) فبعدما كانت سنة أصبحت ثلاثة أشهر، في حين إرتفعت التسعيرة الأساسية للمتر المكعب الواحد من الماء من 01 دينار جزائري إلى 3.6 دينار جزائري سنة 1996، ضف إلى ذلك إرتفاع في قيمة معاملات الضرب مقارنة بتلك التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 92-411 وأصبحت التسعيرات المطبقة كالآتي⁽⁴⁾:

- 1- حفوطة الأمير عبد القادر، طويل أحمد، المرجع السابق، ص 592.
- 2- وهذا حسب نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-411 مؤرخ 14 نوفمبر 1992، المعدل للمرسوم رقم 85-267 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، الذي يحدد كيفيات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير، ج ر العدد 82، سنة 1992.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 96-301 مؤرخ في 15 سبتمبر 1996، المحدد لكيفيات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة بها، ج ر، العدد 53، سنة 1996، الملغى.
- 4- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96-301، السالف الذكر.

فئات المستعملين	أقساط الإستهلاك في 03 أشهر	المعامل ضرب الوحدة	السعر المطبق
الفئة الأولى	القسط الأول من 0 إلى 25 م ³ .	1	وحدة
	القسط الثاني من 26 م ³ إلى 55 م ³	3.25	3.25 وحدات
	القسط الثاني من 56 م ³ إلى 82 م ³	5.5	5.5 وحدات
	القسط الرابع أكثر من 82 م ³	6.5	6.5 وحدات
الفئة الثانية	قسط وحيد	4.5	4.5 وحدات
الفئة الثالثة	قسط وحيد	5.5	5.5 وحدات
الفئة الرابعة	اقسط وحيد	6.5	6.5 وحدات

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأنه إلى غاية نهاية 1997 طبقت المؤسسات المسؤولة آنذاك عن تسيير وتوزيع المياه تسعيرة وطنية في مختلف الولايات التي تمونها بالمياه باعتبارها تحقق مبدأ مساواة والتضامن بين المستعملين أمام مرفق المياه، وهو الأمر الذي يبرزه بوضوح مقرري "المحافظة العامة للتخطيط الفرنسية"، لذلك تعد تسعيرة وطنية للمياه نوع من التعبير المحاسبي عن التضامن الوطني الذي من شأنه تقوية تماسك البنيان الإجتماعي، والمساهمة في جعل المرفق العام للمياه في متناول الجميع بسعر معقول فتطبيق هذه تسعيرة يؤدي إلى توزيع إيرادات المرفق بين المستعملين بشكل الذي يتضامن فيه المستعمل المتواجد في المنطقة تقل فيها تكلفة التموين بالمياه، مع ذلك الذي يتواجد في المناطق التي ترتفع فيها هذه التكلفة، وهكذا تمول المحاور الرابحة المحاور العاجزة بالرغم من أن المنطق الإقتصادي يقضي بتحمل كل مستعمل للتكاليف الناجمة عن إستعماله، بحيث لا يجب نقل غيبه لمستعمل آخر.

إلا أن حقيقة الأمر أن هذه تسعيرة لم تستجب للتكلفة الحقيقية للخدمة العمومية للمياه، فهي لم تأخذ بعين الإعتبار الإختلاف الموجود في ثمن كلفة التموين بالمياه من منطقة لأخرى، فكان ثمن الماء المنتج والموزع مختلفا إختلافا بينا من مؤسسة إلى أخرى ونتج عنه أن بعض المؤسسات جنت ربحا من إستغلال المرافق العمومية للمياه دون أن تدفع أي إتاوة للسلطات العمومية المسؤولة عن تغطية العجز في القطاع، في حين أن بعض المؤسسات الأخرى سجلت خسائر معتبرة⁽¹⁾، وعليه فإن مبدأ التضامن في هذه

1- فراح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3، سنة 2009-2010، ص218.

الحالة لا جدوى منه مما دفع بالسلطات العمومية إلى التدخل ومنح مساعدات مالية للمؤسسات التي أصبحت تعاني من عجز وهذا نظرا لطبيعة النفعية لعملية التموين بالمياه فعلا سبيل المثال فقد كانت أسعار تكلفة المتر المكعب الواحد من الماء في الولايات الثلاثة التي كانت تمويلها آنذاك مؤسسة إنتاج وتوزيع الماء للجزائر (EPEAL)، مختلفة جدا حيث كان هذا السعر سنة 1995 يقدر بـ 5.04 دج في الجزائر العاصمة و 2.93 دج في ولاية تيبازة و 3.61 في ولاية بومرداس، وعليه فإنه بسبب تطبيق هذه تسعيرة فإن عمليات الإستغلال في تيبازة والتي هي أقل بحوالي 13 مرة من عمليات الإستغلال في الجزائر العاصمة، دعمت عمليات توزيع الماء في الجزائر العاصمة بالرغم من أن المنطق الإقتصادي يقضي بتحمل كل منطقة للتكاليف الناجمة عن إستعمالها للمياه ولا يجب نقل أعبائها إلى المنطقة الأخرى، وبالتالي فإن ولايتي بومرداس وتيبازة ليس لهما أية مصلحة فإن تكون مجتمعة في جهة واحدة مع الجزائر العاصمة، لهذا بدت وضعية تدعيم مدينة بحجم العاصمة من طرف ولايات مجاورة أقل أهمية، فكان من المفروض أن تدعم العاصمة بقية عمليات توزيع الماء في الوطن كما هو معمول به في أمريكا اللاتينية والبلدان الإفريقية.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1998 إلى غاية 2005 (تسعيرة الجهوية)

أمام تلك الوضعية الصعبة التي كانت تعيشها المؤسسات المكلفة بتسيير وتوزيع الماء في الجزائر، كان من الضروري إعادة النظر في نظام تسعيرة المياه، من خلال وضع تسعيرة تعكس التكاليف الحقيقية للمياه⁽¹⁾، فتم تبني نظام التسعيرة الجهوية، الذي وضع إطاره القانوني المرسوم التنفيذي رقم 98-156 المؤرخ في 16/05/1998، المحدد لكيفيات تسعيرة المياه المستعملة في المنزل والصناعة والفلاحة والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، والذي بدوره حدد في مادته 03 المعايير التي تحسب على أساسها تسعيرة إستهلاك الماء والمتمثلة في⁽²⁾، منطقة التعريفية وفئة المستعملين وحجم الماء المأخوذ أو المزود به وكذا طبيعة الماء ونوعيته، كما أنه وبموجب المادة 09 منه تم تقسيم الجزائر إلى عشر

1- عقون شراف، زموري كمال، لفيلف عبد الحق، المرجع السابق، ص 303.

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-156 مؤرخ في 16 ماي 1998، المحدد لكيفيات تسعير المياه المستعملة في المنزل والصناعة والفلاحة والتطهير، وكذا التعريفات المتعلقة بها، ج ر، العدد 31، سنة 1998.

مناطق تعريفية متجانسة بأسعار قاعدية تتغير من أدنى سعر أساسي وهو 3.60 دج/م³ إلى أقصاه 4.50 دج/م³ بحيث تضم كل منطقة تعريفية عدد معين من الولايات وتتسعيرة قاعدية كمايلي:

- المنطقة الأولى بتسعيرة قاعدية تقدر بـ3.6 دج/م³، وتضم الولايات التالية: بسكر الحلفة، الوادي، غرداية، المسيلة، تبسة.
- المنطقة الثانية بتسعيرة قاعدية تقدر بـ3.60 دج/ م³، وتضم الولايات التالية: عين الدفلى، مستغانم، وهران، غليزان، تيبازة.
- المنطقة الثالثة بتسعيرة قاعدية تقدر بـ3.60 دج/ م³، وتضم الولايات التالية: باتنة قسنطينة، جيجل، خنشلة، ميلة، سطيف.
- المنطقة الرابعة بتسعيرة قاعدية تقدر بـ3.60 دج/ م³، وتضم الولايات التالية: بشار البيض، النعامة.
- المنطقة الخامسة بتسعيرة قاعدية تقدر بـ3.80 دج/ م³، وتضم الولايات التالية: الجزائر البليدة، بومرداس.
- المنطقة السادسة بتسعيرة قاعدية تقدر بـ3.60 دج/ م³، وتضم الولايات التالية: عنابة الطارف، قالمة، أم البواقي، سكيكدة.
- المنطقة السابعة بتسعيرة قاعدية تقدر بـ3.70 دج/ م³، وتضم الولايات التالية: أدرار الأغواط، ورقلة، تيارت.
- المنطقة الثامنة بتسعيرة قاعدية تقدر بـ4.00 دج/ م³، وتضم الولايات التالية: عين تموشنت، معسكر، سعيدة، سيدي بلعباس، تلمسان.
- المنطقة التاسعة بتسعيرة قاعدية تقدر بـ4.30 دج/ م³، وتضم الولايات التالية: بجاية البويرة، برج بوعريرج، الشلف، المدية، تسمسيلت، تيزي وزو.
- المنطقة العاشرة بتسعيرة قاعدية تقدر بـ4.50 دج/ م³، وتضم الولايات التالية: إليزي تمنراست، تندوف.

كما أن هذا النظام الجديد (نظام التسعيرة الجهوية)، لم يخطو كسابقه (نظام التسعيرة الوطنية) الذي لم يأخذ بعين الاعتبار تكاليف إقامة الهياكل الخاصة بمرافق المياه وكذا صيانتها وتجديدها، وإنما حسم هذه المسألة التي تم طرحها بمناسبة انعقاد

جلسات الوطنية حول الماء أيام 28-29-30 جانفي سنة 1995 بنادي الصنوبر بالجزائر العاصمة، والتي تبنت عدة توصيات تؤكد على ضرورة الوصول تدريجيا نحو تغطية تكاليف تسيير وإستغلال خدمات التموين بالمياه بواسطة السعر المطبق، والذي يجب أن يغطي بالإضافة إلى تكاليف الإستغلال والتسيير التي تتحملها المؤسسات المائية، تكاليف المرتبطة بتجديد وتوسيع وصيانة المنشآت المائية، وهذا طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-156 التي تنص على " تغطي تسعيرة إستهلاك الماء مصاريف صيانة منشآت الري وهياكله الأساسية وتكاليف إستغلال ذلك، وتساهم في تمويل الإستثمارات لتجديد هذه المنشآت والهياكل الأساسية وتوسيعها".

أما فيما يخص تصنيف فئات المستعملين فلقد أبقى المرسوم التنفيذي رقم 156/98 المؤرخ في 16/05/1998، من خلال مادته 08 عن نفس التصنيف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 96-301 المؤرخ في 15 سبتمبر 1996 المحدد لكيفيات تسعيرة مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، وهو الأمر نفسه بالنسبة لأقساط الإستهلاك ومعاملات الضرب والتسعيرات المطبقة على كل فئة من الفئات الأربعة المستهلكة للمياه.

وأمام كل هذا هل حقق هذا النظام الجديد (تسعيرة الجهوية) ما عجز عن تحقيقه النظام القديم (تسعيرة الوطنية) أم أنه مجرد حبر على ورق ؟

لقد علق المشرع الجزائري أمالا كبيرة على التسعيرة الجهوية للماء، التي كان من المفروض أن تغطي كافة تكاليف الإستغلال، إلا أن الواقع أثبت أن هذه التسعيرة لم تكن كافية ولم تعكس حقيقة التكاليف، علاوة على كونها لا تحفز على الإستغلال العقلاني للمياه، فلقد وجد على سبيل المثال أن معدل السعر الضروري للحفاظ على توازن تكاليف الإستغلال لسنة 1999 كان يجب أن يتراوح ما بين 13.3 دج/م³ في ولاية قسنطينة و 14 دج /م³ في ولاية عنابة، و 15 دج /م³ في كل من ولاية الجزائر العاصمة وولاية وهران، في حين أن سعر المتوسط للماء كان على التوالي 9 دج/م³، و 13.3 دج /م³ و 10.8 دج /م³، و 12.1 دج/م³ (1)، و بالتالي فإن تلك التسعيرة كانت غير قادرة

1- Ministère de L'Equipement et de L'Aménagement du Territoire , « Le Secteur de L'Hydraulique :Point De Situation »,1999,p27.

على تغطية التكاليف ولا تسمح بالتطبيق الفعلي لمقاييس الإستقلالية المالية للمؤسسات العمومية المسؤولة على إنتاج وتوزيع المياه آنذاك، الأمر الذي أثار على نجاعة وفعالية الخدمة المقدمة للمرتفقين، مما أجبر السلطات العمومية على تغطية العجز المالي للمؤسسات.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من سنة 2005 إلى غاية يومنا هذا.

وأمام كل هذه المعرقلات التي بقيت المؤسسات المكلفة بإنتاج وتوزيع المياه تعاني منها تم إعادة النظر في تسعيرة المياه من جديد، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 9 يناير 2005، المحدد لقواعد تسعيرة الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، لذي وضع تسعيرة جديدة للمياه.

وتخضع هذا التسعيرة الجديد التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2005، والمطبقة حاليا في كامل التراب الوطني لمنطق التسعيرة حسب المناطق الإقليمية الموافقة للأحواض الهيدروغرافية الخمسة، التي أنشأت سنة 1996 وكذا حسب فئات المستعملين وأقساط إستهلاك الماء⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار نجد مرسوم تنفيذي سابق قد قام بتقليص المناطق التسعيرية التي كان عددها عشرة بحسب المرسوم التنفيذي رقم 98-156 المؤرخ في 16/05/1998 المحدد لكيفيات تسعيرة المياه المستعملة في المنزل والصناعة والفلاحة والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به(الملغى)، إلى خمس مناطق تسعيرية إقليمية وهذا طبقا لنص المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 05-13 وهي:

- منطقة الجزائر وتغطي الولايات التالية: الجزائر، البلدية، المدية، تيبازة، بومرداس، تيزي وزو، البويرة، برج بوعرييج، المسيلة، بجاية، سطيف.

- منطقة وهران وتغطي الولايات التالية: وهران، عين تموشنت، تلمسان، مستغانم، معسكر سيدي بلعباس، سعيدة، النعامة، البيض.

1 – BOUKHARI- S , DJEBBAR- Y, Abida H , Prix des services de L'eau en Algérie , un outil de gestion durable 4^{ème} Conférence Internationale sur les ressources en eau dans le Bassin Méditerranéen L'Hôtel Aurassi - Alger 22-23 Mars 2008 , p 3.

- منطقة قسنطينة وتغطي الولايات التالية: قسنطينة، جيجل، ميلة، باتنة، خنشلة، بسكرة، عنابة، الطارف، سكيكدة، سوق أهراس، قالمة، تبسة، أم البواقي.
- منطقة الشلف وتغطي الولايات التالية: الشلف، عين الدفلى، غليزان، تيارت، تسمسيلات الجلفة.
- منطقة ورقلة وتغطي الولايات التالية: ورقلة، الوادي، إيليزي، الأغواط، غرداية، بشار تندوف، أدرار، تمنراست.
- بإضافة إلى تقليص فئات المستعملين إلى ثلاثة فئات بعدما كانت أربعة فئات في ظل المرسوم التنفيذي رقم 98-156، وهذا بإدماج الفئة الثالثة في الفئة الثانية، طبقا لنص المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 05-13، التي تنص على "تكون تسعيرات الماء الصالح للشرب موضوع جداول خاصة بكل منطقة تسعيرية إقليمية وتحسب على أساس تكلفة الخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب وتوزيعه على مختلف فئات المستعملين وأقساط إستهلاك الماء.
- تشمل فئات المستعملين ما يأتي:- الأسر (الفئة الأولى) - الإدارات الحرفيين ومصالح قطاع الخدمات (الفئة الثانية)- الوحدات الصناعية السياحية (الفئة الثالثة)."، كما أبقى على نفس أقساط الإستهلاك ومعاملات الضرب التي حددها المرسوم التنفيذي سابق أصبحت طبقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 9 يناير 2005، المحدد لقواعد تسعيرة الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به كمايلي :

فئات المستعملين	أقساط الإستهلاك كل 03 أشهر	معاملات الضرب	التسعيرات المطبقة
الفئة الأولى: القسط الأول	إلى غاية 25 م ³	1	1.0 وحدة
القسط الثاني	من 26 م ³ إلى 55 م ³	3.25	3.25 وحدة
القسط الثالث	من 56 م ³ إلى 82 م ³	5.5	5.5 وحدة
القسط الرابع	أكثر من 82 م ³	6.5	6.5 وحدة
الفئة الثانية	سعر موحد	5.5	5.5 وحدة
الفئة الثالثة	سعر موحد	6.5	6.5 وحدة

من خلال هذا الجدول نلاحظ بأن البنية التسعيرية الحالية للمياه تتضمن ثلاثة فئات من المستعملين كل فئة مقسمة لأقساط إستهلاكية لكل ثلاثة أشهر⁽¹⁾، القسط الأولى والمسمى بالقسط الإجتماعي موجه لتغطية الحد الأدنى من إحتياجات الأسرة، وهو مفوتر بسعر أدنى يساوي السعر القاعدي لكل متر مكعب من الماء المستهلك، يرتفع هذا السعر تصاعديا بالنسبة للأقساط الإستهلاكية الأعلى.

لهذا نرى بأنه القسط الإجتماعي (القسط الأول) يستحق إعادة النظر فيه، لأن الكثير من الأسر الفقيرة في المجتمع الجزائري تتقاسم نفس السكن الذي يحتوي على عداد واحد وبالتالي تستهلك كميات كبيرة من المياه، الأمر يؤدي إلى إخراجها من القسط الأولى المحدد من 0 إلى 25 م³، وبالتالي تدفع سعر أعلى للماء مقارنة بالأسر الثرية التي تعيش لوحدها في منزل واحد وتستهلك كميات قليلة من المياه لا تتعد 25 م³، هذه الحالة تشوه مبدأ التسعيرة الاجتماعية، مادام أن العدادات ليست متميزة حسب مستوى دخل المستعملين وعدد الأشخاص في المسكن الواحد، لذلك كان لازما على المشرع الجزائري أثناء وضع هذه التسعيرة الجديدة للماء أن يراعي عدد أفراد الأسر في البيت الواحد كون أن هناك مجموعة كبيرة من الأسر الجزائرية تتقاسم نفس السكن، وكذا تفاوت الموجود في دخول المستعملين بشرط الإقتصاد في كميات المياه المستعملة من خلال تحديد تسعيرة للمياه بناء على مستوى الدخل المالي للمستعملين، كأن تطبق مثلا أسعار منخفضة لأصحاب الدخل الضعيف الذين يقتصدون في كميات المياه المستهلكة، وهو الأمر الذي كانت تتضمنه دفاتر الشروط الخاصة بعقود تسيير مرفق توزيع مياه الشرب في فرنسا، إذ تضمنت أحكاما تسعيرية خاصة بالنسبة للمستعملين الذين يبررون دخلهم المالي الضعيف، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي في بادئ الأمر قد شكك حيال هذا التطبيق التمييزي للأسعار كونه قد يمس بمبدأ مساواة المستعملين أمام أعباء المرفق، إلى أنه سرعان ما تطورت وجهة نظره و أصبح يعتبر أن هذا التمييز لا يمكن تطبيقه بالنسبة للمرافق العامة الصناعية والتجارية في حين يكون قابلا للتطبيق إذا تعلق الأمر بالمرافق العامة ذات الطابع الإداري .

1- عليوط سهام، خالد بوجعدار، سياسة تسعير خدمات المياه في الجزائر بين الاعتبارات الاجتماعية وتحديات الكفاءة الاقتصادية، مجلة العلوم الانسانية جامعة قسنطينة، المجلد أ، العدد 06، سنة 2016، ص 303.

وتنقسم تسعيرة الحالية للمياه إلى فئتين، فئة خاصة بالخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب وفئة خاصة بالخدمة العمومية للتطهير، حيث تختلف كل تسعيرة خاصة بفئة معينة عن الفئة الأخرى بحسب المناطق الجغرافية الموافقة للتقسيمات الإقليمية (حسب الأحواض الهيدروغرافية)، إذ تتغير الأسعار القاعدية للفئة الأولى الخاصة بالخدمات العمومية للتزويد بالماء الشرب في المناطق التسعيرية الإقليمية الخمسة من 5.8 دج/م³ إلى 6.30 دج/م³، دون الرسوم المطبقة على مختلف المناطق التسعيرية، وهذا طبقا المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 09 يناير 2005، المحدد لقواعد تسعيرة الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، بينما تتغير الأسعار القاعدية للفئة الثانية الخاصة بخدمات التطهير في المناطق التسعيرية الإقليمية الخمسة من 2.10 دج/م³ إلى 2.35 دج/م³، دون الرسوم المطبقة على مختلف المناطق التسعيرية، وهذا طبقا لنص المادة 17 من نفس المرسوم السابق. وتشمل التسعيرة الخاصة بمستعملي الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير جزئين جزء ثابت وجزء متغيرا.

أ- الجزء الثابت: لقد نصت عليه المادة الخامسة الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 09 يناير 2005 المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، بنصها "...يحدد الجزء الثابت لتغطية كل أو جزء من تكاليف الإشتراك وصيانة عداد الماء وكذا من تكاليف صيانة إيصالات المستعمل بالشبكات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير..."⁽¹⁾. من خلال إستقراء هذه المادة نجد أن الجزء الثابت في فاتورة الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير يمثل عدة عناصر كالأعباء الثابتة، الإشتراك وخصائص التوصيل وكذا تكاليف صيانة وإهلاك المنشآت المتعلقة بالماء، فهذا الأخير يضم قيم ثابتة لا تتغير مهما تغير الحجم المستهلك من المياه .

1- المادة 05 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13، السالف الذكر.

وبعد أن يتم حساب السعر الصافي المطابق للكمية الفعلية من المياه المستهلكة والتي تمثل الجزء المتغير من فاتورة المياه، يضاف إليه مجموع القيم الخاصة بعناصر الجزء الثابت والتي تتمثل فيمايلي:

- الإتاوة الثابتة للإشتراك: في هذا الإطار تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره على⁽¹⁾ "يأخذ بعين الإعتبار الجزء الثابت المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه المعين بالعبارة " الإشتراك في الخدمة العمومية للماء " كل أو جزء من تكاليف صيانة التوصيل بالشبكة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب، وتكاليف صيانة عداد الماء وكذا تكاليف التسيير التجاري للمستعملين".

لهذا تعد الإتاوة الثابتة للإشتراك ذلك المبلغ الذي يدفعه المستعمل بهدف تغطية أعباء مرفق المياه أو نفقات صيانة المنشآت، وبالتالي فمبلغ الإتاوة له علاقة بنفقات المرفق وأعبائه، فهو بالأساس يهدف إلى تغطية تكاليف صيانة التوصيل وكراء العداد وتحدد هذه الإتاوة كمايلي:

* قسم الأول: المنازل 240.00 دج للماء و 60.00 دج لخدمة التطهير.

* قسم الثاني: إدارات، حرف، تجار: 450.00 دج للماء و 60.00 دج لخدمة التطهير.

* قسم الثالث: صناعة وسياحة: 1500.00 دج للماء و 700.00 دج للتطهير.

- إتاوة التطهير: تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 09 يناير 2005 المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، على "يأخذ بعين الإعتبار الجزء الثابت المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه ويعين بالعبارة "الإشتراك في الخدمة العمومية للتطهير" كل أو جزء من تكاليف تسيير المستعملين الموصولين بالشبكة العمومية للتطهير، وتتم فويرة مصاريف صيانة التوصيل بالشبكة العمومية للتطهير عند كل تدخل".

فقد حدد المرسوم السابق تعريفه خاصة بالتطهير بعدما كانت تحسب فيما قبل بنسبة 20% من المبلغ الصافي لسعر الكمية المستهلكة من المياه، حيث أصبحت محددة ما بين 2.10 دج/م³ و 2.35 دج/م³ من المياه.

1- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13، السالف الذكر.

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد نصت على هذا الجزء الثابت الذي تشمله فاتورة المياه في المادة 13 من قانون المياه المؤرخ في 03 جانفي 1993 بنصها " كل فاتورة للمياه تتضمن ... جزءا ثابتا يتم حسابه أخذا بعين الاعتبار الأعباء الثابتة للمرفق ... " فمن خلال إستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الفرنسي قد إشتراط أن تتضمن فاتورة المياه جزء ثابتا يتم حسابه بعد الأخذ في الاعتبار الأعباء الثابتة لمرفق المياه⁽¹⁾، كما نصت عليه أيضا المادة 02 من قرار المؤرخ في 10 جويلية 1996 بشأن فواتير توزيع المياه وجمع المياه العادمة ومعالجتها في فرنسا والتي أوجبت تضمن هذا الجزء الثابت من حيث المبدأ تكاليف الإيجار والصيانة للعداد والتوصيل، والذي قد لايتجاوز 30% من فاتورة القياسية للإستهلاك 120 م³ من المياه (كمية المياه التي تستهلكها أسرة متوسطة مكونة من أربعة أفراد) لكل مسكن مخدوم ولمدة سنة أو 40% بالنسبة للبلديات الريفية ومع ذلك لم يتم تحديد سقف مبلغه في البلديات المصنفة على أنها سياحية⁽²⁾.

ب- الجزء المتغير: لقد نصت عليه المادة الخامسة الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 09 يناير 2005 المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به بنصها "يحد الجزء المتغير حسب حجم الماء الذي يستهلكه المستعمل إنطلاقا من الإيصال بالشبكة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب".

وعليه فإن هذا الجزء المتغير يتضمن السعر المطبق على الحجم الحقيقي المستهلك من المياه، فهو يتغير حسب تغير كمية المياه المستهلكة، فكلما إرتفعت كمية المياه المستهلكة إرتفع المقابل المالي الذي يدفعه المستعمل، وكلما إنخفضت الكمية المستهلكة من المياه إنخفض المقابل المالي الذي يدفعه المستعمل الأمر الذي يدفع بالمستعملين إلى الأخذ بعين الاعتبار كمية المياه التي يستهلكونها.

ويتم حساب هذا الجزء بضرب معاملات الضرب في أسعار الأساس وضرب الناتج في القسط أو الكمية المستهلكة.

1- موقع [https:// www.inc-conso.fr](https://www.inc-conso.fr) تاريخ الإطلاع 2020/07/28.

2-Jean-FRANCOIS LACHAUME , De la necessaire prise en compte de la consommation réelle dans la tarification du service public de l'eau , RFDA revue française de droit administratif , 2003 , p788.

ولقد تناول المشرع الفرنسي هذا الجزء المتغير الذي تتضمنه فاتورة مياه، هو الآخر في نص المادة 13 من قانون المياه المؤرخ في 03 جانفي 1993 بنصها " كل فاتورة للمياه تتضمن جزءا متغيرا، يتم حسابه إنطلاقا من الحجم المستهلك فعليا من الماء ..."⁽¹⁾.
بالإضافة إلى الجزئين الثابت والمتغير الذين تتشكل منهما فاتورة المياه هناك عناصر أخرى مكونة لها وهي:

- إتاوات تسيير المياه: تم إحداث هذه الإتاوة بموجب المادة 124 من قانون المالية لسنة 1995 إلا أنه لم يتم تطبيقها إلا ابتداء من جوان 1998، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-156 المؤرخ في 16/05/1998، المحدد لكيفيات تسعيرة المياه المستعملة في المنزل والصناعة والفلاحة والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، و لقد حددت هذه الإتاوة بمبلغ 3 دج/م³ بالنسبة لكل مناطق الوطن، وتودع حصيلة أو عائد هذه الإتاوة التي تحصلها المؤسسات المكلفة بالمصالح العمومية في الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، وتخصص لتمويل عمليات صيانة وتجديد وتوسيع منشآت تخزين وتوزيع المياه.
- إتاوة إقتصاد في المياه: تم إستحداثها بموجب المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996، التي نصت على أن إتاوة إقتصاد الماء تؤسس بعنوان الحفاظ على كمية الموارد المائية، ويتم تحصيلها لدى كل مرتفق مرتبط بالشبكة العمومية، من طرف المؤسسات المائية المسيير لمرفق المياه، وتقدر نسبتها بـ 4% من المبلغ الخارج عن الرسم من فاتورة المياه الصالحة للشرب والصناعة بالنسبة لولايات شمال البلاد، و 2% بالنسبة للولايات الجنوب وهي: الأغواط، الوادي، بسكرة، ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، بشار، تندوف غرداية.

- إتاوة حماية نوعية المياه: نصت عليها المادة 174 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، إن إحداث هذه الإتاوة يعتبر بمثابة إهتمام بضرورة الأخذ بعين الإعتبار قيمة الماء كمورد حيوي يجب حمايته والإقتصاد في إستهلاكه، ولقد تم تحديد نسبتها بـ 4% من المبلغ الخارج عن الرسم من فاتورة المياه، بالنسبة للولايات الشمالية من البلاد و 2% بالنسبة للولايات الجنوبية.

1- المادة 13 من قانون المياه الفرنسي صادر في 03/01/1993، السالف الذكر.

وتودع إتاوة حماية نوعية الماء المحصلة من طرف المؤسسات العمومية لتوزيع المياه وكذا الوكالات البلدية لتوزيع المياه في الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية وتخصص لتمويل النشاط الإقتصادي للماء والمحافظة على نوعيته.

- الرسم على القيمة المضافة: يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة دخلت حيز التطبيق في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1992، ولقد تم تحديد نسبته بـ 7% من المبلغ الخاص بسعر الكمية المستهلكة من المياه والخارج عن الرسوم، وهو يحسب بضرب المبلغ الخاص بسعر الكمية المستهلكة $7\% \times$ ، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإن هذه الضريبة مقدرة بـ 5%⁽¹⁾.

- رسم الطابع البريدي: يتم حسابه بحذف أربع أرقام الأولى من المبلغ الأجمالي للفاتورة من اليمين إلى اليسار، وضرب ما تبقى في 1.50 دج ويتم إضافة 2.50 دج إلى الناتج وعليه نتحصل على مبلغ الطابع الذي يضاف إلى المبلغ الإجمالي.

وبالرجوع إلى التجربة الفرنسية في مجال فاتورة المياه نجد أن هذه الأخيرة تغطي

ثلاث خدمات مختلفة وهي:

1- تكلفة إنتاج وتوزيع مياه الشرب: والتي تشمل إنقراط والعلاج ومراقبة الجودة وتسليم المياه وبناء وتشغيل محطات مياه الشرب، وصيانة الشبكة وإدارة، وكذا تكلفة خدمة الفواتير وقراءة العداد وكذا جزء ثابت (الإشتراك في الخدمة)، وجزء متغير الذي يتناسب مع إستهلاك الفرد، وتمثل هذه التكلفة على المستوى الوطني 45% من الفاتورة المياه.


2- تكلفة جمع والصرف الصحي: هذا الجزء من فاتورة يشمل تجميع مياه الصرف الصحي بعد الإستخدام في المنازل ونقلها إلى محطة معالجة، حيث سيتم معالجتها قبل إطلاقها في البيئة الطبيعية وتمثل هذه التكلفة 37% من الفاتورة المياه على المستوى الوطني.

3- تكلفة تحديث الشبكة: يغطي هذا الجزء إتاوات وكالة المياه التي تتصورها بثلاثة طرق هي الحفاظ على المورد، مكافحة التلوث، تحديث الشبكات.

1- موقع www.eau-Adour-Garonne تاريخ الإطلاع 2020/07/28.

وتعيد هذه الوكالات توزيع هذه الأموال، وتمثل هذه التكلفة 18% من الفاتورة المياه على المستوى الوطني⁽¹⁾.

ولقد عرفت تسعيرة المياه في فرنسا عدة تطورات فلو أخذنا مثل منطقة حوض أرتوا-بيكرادي فقد كان سعر المياه في سنة 1994 يقدر بـ 2.42 يورو لمتر المكعب، ليبدأ في التزايد مع مرور السنوات إلى أن إستقر في 4.51 يورو سنة 2015، وهذا بإحتساب مجموع كل من مصاريف توزيع المياه والمقدرة بـ 1.51 يورو، وصرف الصحي المقدرة بـ 1.94 يورو، وكذا الرسوم من وكالة المياه والمقدرة بـ 0.73 يورو، وضريبة المقدرة بـ 0.33 يورو.



تطور أسعار المياه منذ عام 1994⁽²⁾.

فالحكومة الفرنسي منذ توجهها نحو القطاع الخاص في تسيير قطاع المياه، نجد أن سعر المياه فيها تضاعف بشكل مقلق، بحيث تضاعف سعر الماء في بداية سنوات 1990 بمعدل يزيد عن أكثر من 10% في السنة.

1- موقع www.au-Adour-Garonne.fr سعر مياه الشرب، تاريخ الإطلاع 2018/01/17.

2- موقع www.eau-Artois-Picardie.fr ، تاريخ الإطلاع 2018/01/24.

أما فيما يخص تسعيرة المياه المستعملة في الفلاحة، فهي الأخرى مرت بعدة مراحل فمن سنة 1996 إلى غاية 31 ديسمبر 2004، كانت هذه التسعيرة محصورة ما بين 250 دج إلى 400 دج بالنسبة للتسعيرة الثابتة، وما بين 1.00 إلى 1.25 بالنسبة للتسعيرية الحجمية، وهذا طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 96-301 مؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1417 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 1996 المحدد لكيفيات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة بها، التي تنص على " تحدد التسعيرات التي تطبق على التزويد بالماء المستعمل في الفلاحة في المساحات المسقية طبقا للجدول المبين أدناه:

التسعيرة الثابتة (ل ث)	التسعيرة الحجمية (م ³)	المساحة المسقية
250 دج	1.20 دج	سيق.....
250 دج	1.20 دج	الهيرة.....
250 دج	1.00 دج	المينا.....
250 دج	1.00 دج	الشلف الأسفل.....
250 دج	1.15 دج	الشلف الأوسط.....
400 دج	1.25 دج	الشلف الأعلى.....
400 دج	1.00 دج	المتيجة الغربية.....
400 دج	1.25 دج	الحميز.....
400 دج	1.00 دج	الصفصاف.....
400 دج	1.20 دج	بوناموسة.....

كما حددت التسعيرات الماء الفلاحي التي تطبق على المساحات المسقية المختلفة عن تلك المذكورة في المادة 15 السابق ذكرها كمايلي⁽¹⁾:

- تسعيرة حجمية: 1.00 دج عن كل متر مكعب يسلم عند مدخل القطعة الأرضية.
 - تسعيرة ثابتة: 250 دج عن اللتر في الثانية ولهكتار المكتتب.
- وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 05-14 مؤرخ في 09 يناير 2005 محدد لكيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به ، تم تطبيق تسعيرة جديدة

1- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 96-301، السالف الذكر.

لتزويد بالماء المستعمل في الفلاحة، مع إضافة مساحة مسقية جديدة لم تكن موجودة في المرسوم التنفيذي رقم 96-301 وأصبحت كما يلي⁽¹⁾:

المساحة المسقية	التسعيرة الحجمية (دج/م ³)	التسعيرة الثابتة (دج/ل/ثا/ هكتار)
سيق	2.50 دج	250
الهيرة	2.50 دج	250
المينا	2.00 دج	250
الشلف الأسفل	2.00 دج	250
الشلف الأوسط	2.00 دج	250
الشلف الأعلى	2.50 دج	400
المتيجة الغربية	2.50 دج	400
الحميز	2.50 دج	400
قالمة - بوشقوف	2.50 دج	400
الصفصاف	2.00 دج	400
بوناموسة	2.50 دج	400

من خلال إستقراء هذا الجدول نلاحظ إن التسعيرات المطبقة على التزويد بالماء المستعمل في الفلاحة في المساحات المسقية محددة كمايلي:

- تسعيرة حجمية محددة من 2.00 دج/م³ إلى 2.50 دج/م³، حسب المساحة المسقية والمزروعات الموجودة فيها.

- تسعيرة ثابتة محددة من 250 إلى 400 دج عن كل لتر من الماء في الثانية وفي الهكتار، وهذه التسعيرة الثابتة تميل إلى الزيادة كلما إنتقلنا إلى المساحات المسقية الواقعة من غرب إلى شرق البلاد، بحيث يطبق سعر 250 دج بالنسبة للمساحات المسقية من الغرب إلى الشلف الأوسط ثم 400 دج من الشلف الأعلى إلى بقية المساحات المسقية. أما فيما يخص تسعيرات الماء الفلاحي التي تطبق على المساحات المسقية المختلفة عن تلك المذكورة في جدول المذكور أعلاه، فقد أبقى المشرع الجزائري على نفس قيمة تسعيرة الثابتة التي أتى بها المرسوم التنفيذ السابق رقم 96-301⁽²⁾، مع تغيير فقط في التسعيرة

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-14، السالف الذكر.

2- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-14، السالف الذكر.

الحجمية التي أصبحت 2.00 دج عن كل متر مكعب يسلم عند مدخل القطعة الأرضية. وفي الأخير يمكن القول بأن تسعيرة المياه الحالية في الجزائر، تتميز بعدم فعاليتها إقتصاديا لأنها لا تساعد مرفق المياه على تحقيق تمويله بنفسه، ولا تحفزه على تطوير وتحسين وظيفته بإعتباره ذو طابع تجاري وصناعي، فسعر الوحدة المستهلكة من المياه حاليا لا يغطي تكلفة إنتاجها وتوزيعها⁽¹⁾، كما تبقى مسألة رفع أسعار المياه غير واردة لأنها تصطدم بالطابع الإجتماعي للخدمة العمومية للمياه⁽²⁾، بالرغم من ذلك نجد بعض المهتمين بقضايا المياه يلحوا بضرورة رفع هذه التسعيرة وفي هذا الإطار إعتبر المدير العام لمؤسسة الجزائرية للمياه أنه من الضروري إعادة النظر في التسعيرات الحالية للماء حفاظا على هذا المورد الذي يكلف خزينة الدولة أموالا كبيرة، موضحا أن قرار رفع التسعيرة يعد من صلاحيات السلطات العمومية مؤكدا أن إعادة النظر هذه تعتبر الوسيلة الوحيدة للحفاظ على هذا المورد الذي يتم تبذره بشكل كبير⁽³⁾، إذ أن 42 % فقط من كميات المياه الصالحة للشرب مفوترة، أما الباقي 58 % موزعة كتالي 30 % تضيع في قنوات التوزيع و 28 % الأخرى تأخذ عن طريق ربط غير شرعي⁽⁴⁾.

لهذا نجد مرفق المياه لا يستطيع الإكتفاء بتسعيرة المياه الحالية لتمويل وتطوير نفسه بنفسه، الأمر الذي يحتم عليه الإستغانة بمصادر أخرى لتمويله والتي تتمثل الأساس في التخصيصات المالية التي تقدمها الدولة في إطار التمويل العمومي، والتي تبقى بالرغم من أهميتها دون المستوى المطلوب مادام مرفق المياه لا يزال يعاني من عدة نقائص في عمله وسيره.

1- إذ تقدر تكلفة إنتاج المتر المكعب من الماء ما بين 60 و 80 دج في حين تقدمه الدولة للمستهلك بسعر 18 دج فقط، لهذا تتكبد الدولة خسائر كبيرة لضمان خدمة عمومية في مجال المياه.

2- وفي هذا الإطار أكد وزير الموارد المائية حسين نسيب قائلا "لن ننفرّد بإتخاذ قرار مراجعة تسعيرة الماء بإعتباره أحد المواد المستفيدة من دعم الخزينة مضييفا أن هذا القرار لن يتخذ إلا في إطار شامل تتوصل إليه الحكومة لإعادة النظر في طرق الدعم من خلال منهجية تحظى بالوفاق وتضمن العدالة الاجتماعية.

3- موقع www.elkhabar.com تاريخ الإطلاع 2018/01/24.

4- وفي هذا السياق أكد وزير الموارد المائية السيد حسين نسيب تسجيل أكثر من 6 آلاف حالة ربط غير شرعي الشبكة خلال السداسي الأولى من سنة 2017 حيث تمت معالجة 3400 حالة منها، بينما أحيل ما تبقى إلى العدالة داعيا في هذا السياق إلى تكثيف الجهود من أجل الحد من ظاهرة تسرب المياه وقرصنة شبكة المياه الشروب، مقال منشور على موقع www.Radioalgerie.dz تاريخ الإطلاع 2018/01/24.

علاوة على هذه التخصيصات المالية التي تقدمها الدولة لتمويل قطاع المياه والمتمثل بصفة خاصة في التموين بمياه الشرب، وكذا تحمل التكاليف الناتجة عن الإستثمارات الكبرى مثل بناء السدود ومنشآت، وتمويل البرامج الخاصة بالحماية الكمية والنوعية للمياه تتكفل أيضا بتدعيم أسعار المياه (تسعيرة المياه) التي تأتي أساسا من أجل تغطية الفارق الموجود بين التكلفة الحقيقية للمياه، والسعر الذي لا يعبر حقيقة عن تكاليف إنتاج وتوصيل وتوزيع المياه للمستهلكين، إذ تقدر تكلفة إنتاج المتر المكعب من الماء ما بين 60 و 80 دج في حين تقدمه الدولة للمستهلك بسعر 18 دج فقط، أي أن المستهلك لا يساهم إلا بحوالي 25% من تكلفة المياه أما الباقي والمقدر بحوالي 75% فتتحمله الدولة بنفسها.

ويجد هذا الدعم الذي تساهم به الدولة من أجل تغطية الكلفة الحقيقية للمياه تبريره فمالي:
- إلترزام الدولة بتوفير المياه بأسعار إجتماعية للمستهلكين، من أجل ضمان مساواة جميع المستهلكين أمام الخدمة بما فيهم ضعاف الدخل⁽¹⁾.

- المساهمة في ضمان التوازن المالي للمؤسسات المكلفة بتسيير وإستغلال مرفق المياه الذي لا يمكن تحقيقه في ظل التسعيرات المطبقة، والتي لا تشكل سوى 25% من تكلفة الحقيقية للمياه، لهذا تبقى الدولة بإعتبارها المسؤولة عن تحديد أسعار المياه⁽²⁾، ملزمة بتقديم مساهمات مالية لهذه المؤسسات المسيرة من أجل تغطية الفارق بين هذه الأسعار والتكلفة الحقيقية للماء.

- تجسيد سياسة تدخل الدولة في تنظيم وتسيير مرفق المياه بإعتباره مرفق حيوي حساس.

1- ففي بعض البلدان إتخذت السلطات إجراءات ذات طابع إجتماعي من أجل إعانة المستهلكين المعسرین من فئة المنازل لكي يتمكنوا من دفع فواتيرهم وذلك في كل من فرنسا، بلجيكا، الصين، إنجلترا، المجر، الولايات المتحدة الأمريكية.

2- هذا الأمر يخالف نص المادة 139 من قانون المياه 05-12 التي تنص على " تحدد أسعار الخدمات العمومية للمياه وتقومها الهيئة المستغلة، وتشمل كلا أو جزءا من الأعباء المالية لإستثمار وإستغلال وصيانة وتجديد المنشآت المرتبطة بتسيير الخدمات العمومية..."، كون أن الهيئة المستغلة هي التي تحدد أسعار الخدمات العمومية للمياه وتقومها، السالف الذكر.

المبحث الثاني: المعالجة القانونية لجرائم الإعتداء على المياه العذبة (السياسات العقابية لحماية المياه العذبة).

عاش الإنسان داخل البيئة واحتكاكه بمختلف أوساطها لاسيما المائية منها ولد مشكلات وتعقيدات لحقت بمختلف الأوساط الطبيعية، مما أفرز علاقات جدلية من التفاعل ما بين البيئة المائية العذبة والإنسان غلب عليها تأثير سلبي في كثير من الأحيان، الأمر الذي دفع بالحكومات العالم من بينها الجزائر وفرنسا إلى ضرورة سن سياسات عقابية من شأنها التصدي لمختلف الجرائم التي تمس المياه العذبة وما يترتب عنها من إنتهاكات لحماية المصالح التي تنبثق عن البيئة المياه العذبة (المطلب الأول)، وذلك بإرساء منظومة جزائية خاصة بهذه البيئة وإيجاد سبل قانونية لمواجهة ومكافحة هذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية لحماية المياه العذبة
إن القانون عندما يجرم أفعال الإعتداء على عنصر من عناصر البيئة والمتمثل في المياه العذبة يجعله يعترف به كقيمة من قيم المجتمع بل قيمة تفوق في الواقع معظم القيم الأخرى، لأن الإضرار به لا يضر فرد واحد ولكن يضر المجتمع ككل، فالمشرع مظهر دائما إلى الإعتماد على الجزاء الجنائي لضمان إحترام المكلفين بالقواعد القانونية خاصة الأكثر خطورة.

حيث لا ينبغي للسياسة العقابية التي تحكم حماية المياه العذبة أن تلجأ إلى الإسراف في ذلك الحد إلا في حالات الضرورة، كما يجوز أن تنظر إليه كحل سريع لإجبار الأفراد على إحترام القواعد القانونية للحفاظ عليها.

فالحماية الجنائية لبيئة المياه العذبة ليس المقصود بها مجرد الحفاظ على المياه العذبة ولكن يتدخل القانون الجنائي في كل مسألة متعلقة بهذه الأخيرة، بقصد حماية الأوضاع التي يراها النظام القانوني ضارة بها سواء بالانتقاص أو الوقوف ضد تحسينها⁽¹⁾، غير أن الجزاء الجنائي على جرائم بيئة المياه العذبة لا يجوز أن يكون غاية في حد ذاته، و لكنه وسيلة لحمايتها وإصلاحها بما يترتب على الفعل من ضرر سواء كان مباشر أو غير مباشر، ولا بد لهذه الجزاءات أن تتناسب مع النوع الجديد من هذه الجرائم، حيث علينا أن

ندرك أننا بصدد مجال جديد لتدخل هذا القانون وحمايته، مجال متميز من جميع الوجوه من حيث التشريع والتجريم والتطبيق وبالتالي متميز في كثير من أحكامه عن أحكام المسؤولية الجنائية المدنية لطبيعة جرائم المتطورة والخطرة محل تجريمه وقيمته الجديدة محل حمايته.

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية لحماية المياه العذبة والمتمثلة في مبدأ الضبط والربط (الفرع الأول) ومبدأ الملوث الدافع (الفرع الثاني).

فرع الأول: مبدأ الضبط والربط

الضبط والربط لنوعية المياه من أجل الحد من التلوث مع فرض عقوبات على الذين يفرطون في التلوث، وهو الأمر الذي إتبعته بريطانيا من خلال فرض عقوبات شديدة تتناسب مع خطورة جرائم الواقعة على بيئة المياه العذبة المتطورة مع إتساع المسؤولية الجنائية والمدنية لكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء فردية أو تضامنية فهناك دول قد أسندت أمر النظر في الأمور المتعلقة بالبيئة المائية إلى محاكم متخصصة ونيابات وهيئات شرطة متخصصة كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، الذي أوكل مهمة رفع المخالفات ومعاينتها لشرطة المياه طبقا لنص المادة 161 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، التي تنص على " تكون مخالفات هذا القانون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه المنشأة بموجب المادة 159 أعلاه"، كما مكنا هذه الشرطة أيضا من تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، إلا إذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطرا كبيرا عليهم، وفي هذه الحالة يذكر تمرد مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة وهذا طبقا لنص المادة 164 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم⁽¹⁾، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي

1- نصت المادة 164 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم على " يؤهل أعوان شرطة المياه لتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه ، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، إلا إذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطرا كبيرا عليهم، وفي هذه الحالة، يذكر تمرد مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة ."، السالف الذكر .

الذي أوكل مهمة رفع المخالفات الماسة بالبيئة المائية العذبة إلى شرطة المياه وهذا طبقاً للمادة 19 من قانون المياه الفرنسي رقم 92-3 المؤرخ في 03 جانفي 1992⁽¹⁾، كما نجد في هذا الإطار أيضاً دولة فنلندا قد طالبت لجنة الجرائم ضد البيئة، بوضع فصل خاص في القانون الجنائي الفنلندي باسم "الجرائم الأساسية ضد البيئة"، وتنتظر هذه الجرائم أمام محاكم خاصة نيابات متخصصة لحسم المنازعات المتعلقة بجرائم الإعتداء على البيئة بطريقة تضمن السرعة في حسم الخلافات والمنازعات، وخاصة هناك محاكم خاصة "محاكم مياه" تنتظر في جرائم الإعتداء على البيئة المائية .

كما يوجد أيضاً في اليابان نيابات متخصصة وهيئة شرطة خاصة في تسوية المنازعات والشكاوي البيئية لاسيما في مجال بيئة المياه العذبة، حيث أن قضايا إثبات الإعتداء على البيئة المائية من القضايا الشائكة ومتعددة الجوانب، مما يصعب معرفة وتحديد الجريمة المحددة بالإعتداء على نهر أو بحيرة ضمن المسطحات المائية العامة وخاصة إذا كان هناك أكثر من مصدر من مصادر التلوث المختلفة التي أدت إلى تلويث المسطح المائي بالإشتراك مع عدد من الأفعال المتعددة، مما يصعب إثبات عبء الإثبات، ولذا فقد إقترحت اللجنة التشريعية وضع مشروع قانون المياه النظيفة في أمريكا على المحكمة وضع المتهم تحت المراقبة والفحص وذلك للوصول إلى معرفة المسؤول عن فعل التلوث وإثبات هذا الضرر، ويمكن للمحكمة إن تطلب من الشركة الواقع عليها الإتهام بتطبيق وتنفيذ هذه التدابير بنفسها وتحت مسؤوليتها، ففي اليابان على سبيل المثال فإن الأحكام القانونية المتعلقة بالبيئة المائية تقوم على مبادئ السببية العامة بالنسبة لإنتشار الملوثات ولا تتطلب السببية المباشرة وفقاً لأسباب العلوم الطبيعية، وهو ما يستحيل تحقيقه في غالب الأحوال بالإضافة إلى ذلك فإن عبء الإثبات في قضايا يقع بوجه عام على الملوث Pollute وليس على الضحية Victim⁽²⁾.

لهذا نجد من التشريعات من إتبع في سياستها العقابية لجرائم الإعتداء على البيئة تطبيق العقوبات سواء في حالات العمد والإهمال، وهناك تشريعات إتخذت منهج آخر

1- موقع <https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ الإطلاع 2018/08/25.

2- سحر مصطفى حافظ، المرجع السابق، ص 343.

فالعقوبة تكون قابلة للتوقيع في حالة ما إذا كان المنتهك على علم، فلا تطبق في حالات الإهمال، والغرامة المفروضة تكون قليلة بالمقارنة بتلك الحالات وتفرض درجة اللوم في حالات السلوك الذي يكون دليل إثبات الإدعاء صعبة التحقيق.

وبالنسبة لجرائم الإعتداء على البيئة المائية، نجد أنها في معظم التشريعات المطبقة لم تتحدد بشكل خاص وبالتالي فالعقوبة المفروضة لا تكون قابلة للتطبيق على كل حالات الإعتداء والإنتهاك المختلفة من أعاقاة وإستنزاف وتلوث وغيرها.

وفي هذا الإطار نجد النظام الأمريكي قد إستحدث سياسة نظام دعاوي المواطنين Citizen Suits الذي يمنح للمواطنين الحق في رفع دعوى مدنية ضد الملوث أو الحكومة أو وكالة حماية البيئة EPA، أمام المحاكم الفيدرالية للمقاطعات في حالة الإعتداء على المعايير القانونية للملوثات والأوامر الإدارية لها وهو نظام فعال ويعتبر مساعدة حيوية لتنفيذ قوانين تلوث المياه، وهو ما نأمل تعميمه في كل السياسات العقابية لحماية البيئة المائية.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها السياسة العقابية في العالم إذ يعد عامل مشجع للتقليل من مستويات التلوث ورفع مستوى التكنولوجيات غير الضارة بالبيئة بصفة عامة وبالمياه العذبة بصفة خاصة.

فهو ذو أصل أوروبي إذ كان أول ظهور له من خلال المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) في توصيتها رقم (72/128) بتاريخ 1972/05/26 حول " المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والسياسية للبيئة على المستوى الدولي"⁽¹⁾، ثم في برنامج عمل للمجموعة الأوروبية بتاريخ 1973/11/22⁽²⁾، ليتم بعدها تداوله في العديد من الوثائق الدولية والتي ناشدت الدول بتطبيقه كمبدأ توجيهي وإلزامي. ففي وثيقة إعلان ريو المعني بالبيئة والتنمية سنة 1992، ورد في المبدأ السادس عشر

1- ولقد نصت هذه التوصية على "يتحمل الملوث المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة من أجل المحافظة على البيئة"، كما نصت على " إن وضع مبدأ الملوث الدافع هو من أجل تخصيص تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث مع تجنب التوتر في التجارة والإستثمارات الدولية ".

2- Maurice KAMTO, Droit de l'environnement en Afrique, EDICEF/ A.U.P.E.L.F, Paris 1996.p75.

منه أنه " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا وإستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذه في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، دون الإخلال بالتجارة والإستثمار الدوليين⁽¹⁾"

كما تبناه أيضا التقرير الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المنعقد بإسطنبول في جوان 1996، في بنده الخامس بنصه على أن " إعترافا بالحاجة إلى إتباع نهج متكامل إزاء توفير الخدمات والسياسات البيئية الضرورية للحياة البشرية، ينبغي للحكومات أن تقوم بإدراج المبادئ الواردة في جدول أعمال القرن 21 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية بصورة متكاملة ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ منع التلوث ".

وكذلك تبنت المعاهدات الأوروبية مبدأ الملوث الدافع في العديد من النصوص والتوصيات المتعلقة بالنفايات الخطرة، حيث حملت كل من كان سببا في تلوث البيئة بصفة عامة والمياه بصفة خاصة بإعتبارها أحد عناصر البيئة، مسئولية كل الأعباء اللازمة لمنع هذا التلوث وكذا التكاليف الناجمة عن الخسائر⁽²⁾.

أما في نطاق الجماعة الأوروبية فقد تضمنت التوصية رقم 14 لسنة 1975، الإشارة إلى تطبيق مبدأ الملوث الدافع على كل من يحدث تلوثا بالبيئة، وذلك تشجيعا لتجنب الإضرار بالبيئة أو الإقلال من ذلك إلى أقصى مدى، وهو الأمر نفسه بالنسبة للإتفاقية الجماعة الاقتصادية الأوروبية (E.E.C.Treaty) التي تناولت صراحة مبدأ الملوث الدافع في المادة 2/130⁽³⁾.

-
- 1- فالمتعمق في هذا التعريف يجده يفتر لكل مضمون معياري محدد، إذ أن تطبيق هذا المبدأ مرتبط بالصعوبات الاقتصادية تفرض عليه عدم إخلال بالتجارة والإستثمار الدوليين.
 - 2- عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1982، ص 287.
 - 3- في حالة وقوع أي حدث متصل بالبيئة في الجماعات الأوروبية سوف يعتمد على تطبيق مبدأ الملوث الدافع، هذا طبقا لما ورد في المادة 2/130 من إتفاقية الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

كما أكدت اللجنة الأوروبية في التوجيه الصادر عنها رقم 91/689 لسنة 1991 بشأن النفايات الخطيرة، أن من يتسبب في إحداث ضرر للبيئة، يتحمل عبء التكاليف اللازمة لمنع، في إشارة واضحة إلى تطبيق مبدأ الملوث الدافع وهو الأمر الذي أقره و تمسك به القاضي الهولندي، في حكمه صادر في القضية بين دولة فرنسا ودولة هولندا والتي تعود وقائعها إلى أن شركة الفرنسية (MDPA) التي تدير بعض المناجم في مقاطعة ألساس بفرنسا، تقوم بإفراغ نفاياتها من الأملاح السامة في نهر الراين، مما أدى إلى تلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا وتأثر مستخدمي مياه النهر في هولندا⁽¹⁾.

إلا أن أهم مرحلة كرس فيها فعلا هذا المبدأ هي في التوجيه الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية البيئية فيما يتعلق بالرقابة وإصلاح الأضرار البيئية، الصادرة عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 2004/04/21⁽²⁾، فهذه التوجيه وضعت إطارا موحدا للمسؤولية من أجل الوقاية أو إصلاح الأضرار المسببة لمصادر المياه.

أما فيما يخص وظائف مبدأ الملوث الدافع فإن هذا المبدأ وجد في الأصل كمبدأ إقتصادي، يهدف إلى القضاء على المنافسة غير المشروعة لكنه أصبح مبدأ عام في القانون البيئي، وإحتل مكانة بارزة من خلال ممارسته عدة وظائف، فماهي هذه الوظائف التي أداها مبدأ الملوث الدافع ؟

إستنادا إلى لرأي الأستاذ "Nicolas de Sadeleer"⁽³⁾ فإن مبدأ الملوث الدافع يؤدي أربع وظائف:

- وظيفة تنظيم المنافسة: لقد ربطت منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي (OCDE) مبدأ الملوث الدافع، مع منع الحكومات الدول من تقديم المساعدات لتمويل الإستثمارات المتعلقة بمكافحة التلوث، لتفادي الإضرار بنظام المنافسة أي أن المؤسسات لا يمكنها

1- لقد جاء في هذا الحكم أنه على الرغم من أن الشركة الفرنسية، لها الحق من حيث المبدأ في إستخدام نهر الراين إلا أنها وفي ضوء حجم النفايات المفرغة، ملزمة بتقديم العناية الواجبة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة، وأمرت بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة وفقا لمبدأ الملوث الدافع.

2- توجيه الأوروبية الصادرة عن البرلمان الأوروبي رقم 2004/35 المؤرخ بتاريخ 2004/04/21 متعلق بالمسؤولية البيئية فيما يتعلق بالرقابة وإصلاح الأضرار البيئية، ج ر، رقم L143، سنة 2004.

3-Nicolas de SADELEER , Essai sur la genese des principes du droit de l'environnement :l'exemple du droit communautaire, la documentation Française, 1996 ,p220.

الإستفادة من مساعدات الدولة لكي تمتثل للتشريعات البيئية، كما أنها لم تسمح بالإستثناءات إلا في حالات محصورة جدا وتحت شروط خاصة، قد حدد الإطار الجماعي الحالات والشروط التي يمكن فيها للدولة تقديم مساعدات تكون ضرورية لحماية البيئة بصفة عامة وحماية المياه بصفة خاصة، دون أن يكون لها تأثير على نظام المنافسة، وفي هذا الإطار حددت محكمة العدل الأوروبية في قرارها الصادر في 13 مارس 2001 في قضية لجنة الإتحاد الأوربي ضد إسبانيا، الحالات التي يمكن فيها للدولة تقديم مساعدات لمؤسساتها مثلا: تكييف المؤسسات المتوسطة والصغيرة مع المعايير البيئية الجديدة للإتحاد، تعزيز الطاقات المتجددة، إقتصاد في الطاقة، إعادة تأهيل المناطق الصناعية الملوثة.

- الوظيفة الوقائية: إن الهدف الأساسي من مبدأ الملوث الدافع هو تشجيع الملوث في حد ذاته على إتخاذ التدابير الضرورية لخفض التلوث⁽¹⁾، بدلا من دفع مستحقات التلويث وهذه الوظيفة الوقائية ينبغي أن تقتنن بالوظيفة التقيدية لمبدأ الملوث الدافع، من أجل فرض مستحقات أعلى من تكاليف التدابير الوقائية، وهو الأمر الذي يشجع الملوث على إتخاذ تدابير وقائية بدلا من دفع مستحقات التلويث.

- الوظيفة التقيدية: والتي بموجبها يلزم الملوث بأن يقطع جزءا من الأرباح التي يجنيها ليدفعها للسلطات العامة، التي تستخدمها في وقت لاحق في مكافحة التلوث، شريطة توخي الحذر عند تطبيق هذا المبدأ من الإنحراف عن هدفه وتحوله من مبدأ الملوث الدافع إلى " مبدأ أنا ألوث مادمت أدفع"، ومن هذا المنظور يصبح مبدأ الملوث الدافع مجرد من كل الآثار الوقائية التي يهدف إليها.

- الوظيفة العلاجية: فرغم أهمية الإجراءات الوقائية تبقى إحتمالية وقوع أضرار بالبيئة قائمة⁽²⁾، لذلك فإنه يبدو من المناسب أن مبدأ الملوث الدافع يستطيع التكفل بأضرار النفايات التي تنشأ أصلا من الحد الذي تضعه السلطات، وتعتبر المسؤولية المدنية في

1- منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع- المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، سنة 2020، ص 156.

2- عطوي وداد، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة البليدة 2، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020، ص 44.

هذا الصدد الأرضية الخصبة المناسبة التي تشجع ظهور البعد العلاجي للمبدأ، وفي هذا الصدد يعتبر الكتاب الأبيض حول المسؤولية البيئية أن " المسؤولية المدنية تشمل مبدأ الملوث الدافع، لأنها تسمح للمسؤول عن التلوث بدفع تكاليف الأضرار الناتجة " .

أما بالنسبة لتكريس القانوني لهذا المبدأ الذي يعد من المبادئ العامة للقانون البيئي فقد تم إدراجه في التشريع الفرنسي بموجب المادة 1-110L من قانون البيئة والتي نصت على أن "المصاريف الناتجة عن الإجراءات الوقائية أو الحد من التلوث أو مكافحته، يتم تحملها من طرف الملوث"، إلى جانب قانون البيئة كرس المشرع الفرنسي مبدأ الملوث الدافع من خلال المادة 18 من قانون المياه المؤرخ في 03 جانفي 1993، الذي يعد من أهم القانونين التي أصدرها المشرع الفرنسي.

كما أدرج هذا المبدأ في دستور الفرنسي إثر الإصلاح البيئي لعام 2005، وأصبح يتمتع بقوة دستورية إضافة إلى القوانين التنظيمية الأخرى التي تجسد التطبيق العملي لهذا المبدأ ليمتد بعدها تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية، حيث أقره المشرع الجزائري في بداية الأمر بطريقة ضمنية عن طريق وضع مجموعة من الرسوم البيئية بغرض الوقاية من التلوث وردع كل مخالف، وقد كان قانون المالية لسنة 1992، أول خطوة في هذا المجال حيث نصت المادة 117 منه ⁽¹⁾، على وضع رسم

1- حيث نصت المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 على "يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، يحدد تعريف هذه النشاطات عن طريق التنظيم، يحدد المعدل الأساسي للرسم السنوي كمايلي :- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88-19 المؤرخ في 26 جويلية 1988 والمتعلق بالمنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها-30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88-19 المؤرخ في 26 جويلية 1988 والمتعلق بالمنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، وبخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين يخفض المعدل الأساسي إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وإلي 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و6 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها وأهميتها، يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على من يستغل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة وذلك من أجل تحديد نسبة الرسم و تحصيلها، يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمها المصالح المكلفة بحماية البيئة.

تضاعف نسبة الرسم بـ 10 % إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة ."، ج ر، العدد 65، سنة 1991.

جبائي سنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة والمحيط، غير أن المشرع الجزائري عاد وتبنى من جديد مبدأ الملوث الدافع صراحة بموجب قانون البيئة لسنة 2003 بإعتباره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا ضمن المادة 03 الفقرة 07 من نفس القانون السابق بنصها "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الأتية...- مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية..."⁽²⁾.
ليأتي بعده المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006⁽³⁾، ليحدد طريقة تحصيل هذه الرسوم وطريقة ووقت دفعها بالإضافة إلى اعتماد أسلوب التدرج في الصرامة للتعامل مع المنشآت المصنفة، وبالمقابل مكن الملوثين من بعض التحفيزات الخاصة بالتسيير العقلاني للموارد البيئية .

المطلب الثاني: الآليات الجزائية الردعية لمعالجة الجرائم الواقعة على المياه العذبة
تخظى قضايا البيئة المائية العذبة بإهتمام واسع على المستوى مختلف التشريعات الدولية والوطنية وقد تبلور هذا الإهتمام في شكل نصوص قانونية تركز الحماية القانونية للمياه العذبة وتضع تدابير الوقائية اللازمة للحفاظ عليها، لكن هذه التدابير لم تحل دون الإضرار بهذا المورد الحيوي الهام مما فرض ضرورة اللجوء إلى الشق الردعي من خلال الجزاءات التي تفرضها الهيئات المكلفة بحماية الموارد المائية العذبة في حالة المساس بهذا المورد.

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الهيئات المكلفة بمعاينة المخالفات الماسة بالمياه العذبة (الفرع الأول) وكذا الجزاءات الردعية المطبقة لحماية المياه العذبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بمعاينة المخالفات الماسة بالمياه العذبة .

إن نجاح سياسة الإدارة العقلانية لبيئة المياه العذبة يتوقف أولا على القدرات المؤسساتية ذلك لأن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة

1- المادة 03 الفقرة السابعة من قانون 03-10، السالف الذكر.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية المائية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار، لهذا تقوم جهات متعددة بوقاية ومتابعة الإجراءات الخاصة بمنع التلوث وحماية البيئة المائية، ومن هذه الجهات ما هو مناط بمهام محددة في القوانين والقرارات المختلفة ومنها ما يقوم برغبته بدور في الحماية كنتيجة لنشاطه المؤثر في سلامة البيئة، لهذا قام المشرع الجزائري والفرنسي بإسند وظيفة معاينة المخالفات التي يترتب عليها إنتهاك الأحكام المقررة لحماية بيئة المياه العذبة إلى جهاز يسمى شرطة المياه، كما نجد أن هناك بعض الأجهزة الأخرى لها دخل بمعاينة المخالفات التي تمس بالمياه العذبة، و لو بصف غير مباشرة كمفتشية البيئة وفرقة الدرك الوطني لحماية البيئة التي تم إنشائها حديثا.

أولا: شرطة المياه:

تستوجب حماية الموارد المائية والملك العام المائي بصفة عامة من التدهور والتلوث متابعة ومراقبة دائمتين من لدن مصالح وكالات الأحواض الهيدروغرافية ومديريات الري على المستوى الوطني، ولهذا نص قانون المياه 12/05 المعدل والمتمم، على إنشاء جهاز الشرطة المياه يكون تابعا للإدارة المكلفة بالموارد المائية ولتمكين أعوان وموظفي هذا الجهاز من القيام بمهامهم داخل الأطار القانوني، تم تخصيص باب كامل لهم في قانون المياه السابق ذكره .

لهذا تعتبر شرطة المياه جهازا إداريا لا يتمتع بالصفة الضبطية، يتولى ضبط ومعاينة الخروقات والجرائم الماسة بسلامة الملك العام المائي بصفة خاصة والأمن المائي بصفة عامة.

يحظى موضوع شرطة المياه بأهمية بالغة نظرا لإرتباطه بأدوات الضبط الإداري بمدلوله العام، وما يطرحه الموضوع كذلك من إشكالات حول الأمن المائي خصوصا في وضع يتسم بندرة الموارد المائية، وما تتعرض له من إستنزاف وتدبير غير معقلن، مما يجعل من مسألة ضبط إستعمال الموارد المائية أكبر تحدي في الألفية الثالثة.

فبالرغم من عدم ورود إي تعريف في قانون المياه لشرطة المياه إلا أنه يمكن لنا أن نعطي تعريفا لها من خلال الصلاحيات والوظائف التي أنيطت بها بواسطة التشريعات والأنظمة الإدارية المتعلقة بها، حيث نقول بأنها هيئة مختصة تابعة للإدارة المكلفة

بالموارد المائية تعمل على حماية الثروة المائية العذبة وتتمتع بسلطة البحث والمعايينة والتحقيق في المخالفات الماسة بالمياه العذبة قصد إثباتها في محاضر من أجل التطبيق الصارم للقانون⁽¹⁾.

ولقد تم إستحداث هذا الهيئة المختصة المتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية بموجب المادة 159 من قانون المياه الجزائري رقم 12/05⁽²⁾، المؤرخ في 04 أوت 2005 من خلال نصها " تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية..."⁽³⁾، وهذا من أجل ضمان فعالية أكبر في تطبيق أحكام قانون المياه وسهر على تنفيذها وتداركا لتلك العقبات التي إعتضت تطبيقه، إلا أن هذا القانون بقي غامضا فيما يخص تحديد الموظفين المكلفين بمزاولة شرطة المياه، واكتفى بتسميتهم أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، إلا أن جاء المرسوم التنفيذي رقم 361-08 مؤرخ في 8 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية⁽⁴⁾، وحدد الأشخاص المكلفين بمزاولة شرطة المياه من خلال تحديد رتبهم وكيفية الترقية إليها وهم:

- رتبة مفتش ويتم ترقية إليها عن طريق وسيلتين: عن طريق الإمتحان المهني بالنسبة لمهندسي الدولة في الموارد المائية الذي يثبتون خمس سنوات من خدمة الفعلية بهذه الصفة، وعلى سبيل الاختبار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها مهندسو الدولة للموارد المائية الذي يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- رتبة رئيس مفتش والتي يتم الترقية إليها بطريقتين هي الأخرى: عن طريق الإمتحان المهني بالنسبة لمفتشو شرطة المياه الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه

1- محمد جلاب، شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري، مجلة العلوم وتكنولوجيا جامعة قسنطينة، العدد4، سنة 2013 ص85.

2- هذا الجهاز تم الإشارة إليها سابق بموجب قانون المياه رقم 17/83 الملغى، من خلال المادة 143 بنصها "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات المرتكبة على أحكام هذا القانون ومعابنتها المهندسون والتقنيون السامون والتقنيون والمساعدون التقنيون والأعوان التقنيون المتخصصون والأعوان التقنيون للري..."، السالف الذكر.

3- المادة 159 من قانون 12/05، السالف الذكر.

4- المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 361-08 مؤرخ في 8 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، ج ر، العدد 64.

الصفة أو على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوبة شغلها، بالنسبة لمفتشي شرطة المياه الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- رتبة مفتش عميد والتي يتم ترقية إليها عن طريق الإمتحان المهني بالنسبة لرؤساء مفتشي شرطة المياه الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو على سبيل الإختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها بالنسبة لرؤساء مفتشي المياه الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

بخلاف المشرع الفرنسي الذي قام بتحديد الأشخاص المؤهلين للبحث في المخالفات المرتكبة على أحكام قانون المياه وهذا طبقا المادة 19 من قانون المياه 92-3 المؤرخ في 03 جانفي 1992، وهم: الوكلاء المفوضون والمحلفون المنتمون لأجهزة الدولة المسؤولة عن البيئة والزراعة والصناعة والتجهيزات والنقل والبحر والصحة والدفاع والأعوان المذكورين في الفصل 13 من قانون رقم 76-663 المؤرخ بتاريخ 19/07/1976، وكذا المذكورين في المادة 04 من قانون رقم 61-842 المؤرخ في 02 أوت 1961 المتعلق بمكافحة التلوث الجوي، وضباط الجمارك، والوكلاء المعتمدين لقمع الإحتيال، والوكلاء المحلفون والمفوضين لمكتب الصيد الوطني والمجلس الأعلى للصيد وكذا باحثون ومهندسون وفنيون محلفون من معهد الأبحاث الفرنسي لإستغلال البحار وضباط الموانئ ونوابهم، والمهندسون العاملون في المكتب الوطني للغابات والموظفون المحلفون في هذه المؤسسة والمشار إليهم في المادة 4-122L من قانون الغابات، وكذا الوكلاء المحلفون والمفوضون للحدائق الوطنية، وحراس الريف⁽¹⁾.

ويعهد قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، بمهام شرطة المياه لضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، وهذا طبقا لنص المادة 161 من نفس القانون السابق والتي تنص على " تكون مخالفات هذا القانون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة

1- موقع <https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ الإطلاع 2018/08/27.

المياه المنشأة بموجب المادة 159 أعلاه"، وهذا ما أكدته أيضا المادة 19 من قانون المياه الفرنسي رقم 92-3 من خلال السماح للجهات المختصة السابق ذكره بالتحقيق في مخالفات وأحكام هذا القانون والنصوص والقرارات المتخذة لتطبيقه.

أما فيما يخص صلاحيات ومهام شرطة المياه قانونا فقد كلفت بـ:

- القيام بالبحث والمعاينة والتحقيق في مخالفات أحكام قانون المياه⁽¹⁾، وهم بهذا يمارسون مهمة الضبطية القضائية، التي لا تمنح إلا بموجب القانون طبقا المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 25/3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مع إثبات هذه المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات أصحابها وهذا طبقا لمدة 162 من قانون المياه الجزائري رقم 12/05⁽²⁾، والمادة 21 من قانون المياه الفرنسي رقم 92-3⁽³⁾.

- القيام بمتابعة الأشياء التي نزعت من أماكنها وضبطها في الأماكن التي نقلت إليها والقيام بوضعها تحت الحراسة، إلا أنه لا يمكن لهؤلاء الدخول إلى المنازل أو المعامل أو المباني إلا إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية مرافقا لهم مع توقيعه على المحضر الذي يثبت العملية التي شهدها⁽⁴⁾.

- القيام بإمساك كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأماكن العمومية للمياه، وتقديمه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، إلا في حالة تشكيل مقاومته خطرا كبيرا عليهم ففي هذه الحالة يذكر تمرده في محضر معاينة المخالفة.

- من أجل إتمام البحث عن المخالفات ومعاينتها يمكن لأعوان شرطة المياه مطالبة مالك أو مشغل المنشآت أو الهياكل التي تفيد عمليات التحقيق أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية عملهم على أحسن وجه⁽⁵⁾.

1- المادة 161 من قانون المياه الجزائري رقم 05-12، ص19، والمادة 19 من قانون المياه الفرنسي رقم 92-3.
2- تنص المادة 162 من قانون المياه رقم 05-12، على " تثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها"، السالف الذكر.

3- المادة 21 من قانون المياه التي توجب تسجيل مخالفات أحكام قانون المياه بمحضر صحيح حتى يثبت العكس.

4- المادة 22 من قانون رقم 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5- لوني نصيرة، دوار جميلة، شرطة المياه في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة لغواط المجلد 06، العدد 02، سنة 2020، ص132.

- مواجهة أي شكل من أشكال القرصنة الناجمة عن الممارسات غير المشروعة التي تلجأ إليها العديد من المؤسسات للتهرب من مستحقات الدفع .

- ضبط ومحاربة كافة أشكال التحايل والغش والسرقة⁽¹⁾، فضلا عن محاربة كافة أشكال التبذير والنقائص المتصلة بالتسربات.

- الولوج إلى منشآت الجلب والصب المياه، من أجل تقييم مدى إحترام المنتفعين لقانون المياه ومدى المطابقة ترخيص أو إمتياز إستعمال الملك العام المائي للقانون، ويجب أن يتم هذا الولوج إلى المنشآت طبق لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بين الخامسة صباحا والثامنة مساء، بخلاف المشرع الفرنسي الذي حدد وقت الولوج بين الساعة الثامنة صباحا والثامنة مساء، وهذا طبقا للمادة 20 من قانون المياه الفرنسي رقم 92-3.

ثانيا: مفتشوا البيئة

لقد نصت المادة 111 من قانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على " إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون ...مفتشوا البيئة..."، وهذا ما أكدته أيضا المادة 1-172 L من قانون البيئة الفرنسي، وفي هذا نص صريح من المشرع الجزائري على تأهل أعوان آخرين لمعاينة مخالفات الماسة البيئة بصفة عامة والبيئة المائية بصفة خاصة ألا وهم مفتشوا البيئة.

1- وفي هذا الإطار أحالة شرطة المياه التابعة لمديرية الموارد المائية لولاية معسكر 56 قضية على العدالة للفصل فيها، بحيث أوضح مدير القطاع السيد مراد رشيس في تصريح للصحافة أن عدد كبيرا من القضايا المسجلة من قبل شرطة المياه تتعلق بتعميق الآبار بدون الحصول على رخصة وهي قضايا تورط فيها 18 شخصا تمت إحالتهم على العدالة بعد إصدار محاضر ضدّهم بالتنسيق مع مصالح الدرك الوطني، وتم إحصاء أيضا 6 قضايا تخص الإلتفاف العمدي لمنشآت المياه و7 أخرى تتعلق بالتعدي على الأملاك العمومية الطبيعية للمياه و5 قضايا وجهت لأصحابها تهمة عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، كما سجلت نفس المصلحة 5 قضايا تتعلق بوضع مواد من شأنها إغاقلة مجاري المياه و5 أخرى لقلع وحرق الأشجار في محيط الوديان و4 قضايا لسرقة المياه و3 قضايا تخص حفر آبار بدون ترخيص، إضافة إلى قضيتين تتعلقان بإستخراج مواد الطمي بدون رخصة وقضية واحدة تخص تحويل أنابيب المياه عن وجهتها، موقع www.kawalisse.com تاريخ الإطلاع 2018/08/28 .

1- إستحداث مديريات البيئة الولائية.

حرصا من المشرع الجزائري على توفير حماية القانونية للبيئة المائية، نجده قد سار على خطى نظيره الفرنسي من خلال إستحداث مفتشيات البيئة على مستوى تراب كل ولاية سنة 1996⁽¹⁾، والتي تم تغيير تسميتها في سنة 2003 من مفتشية البيئة إلى مديرية البيئة الولائية⁽²⁾، إلا أنه في بداية الأمر تم إنشاء (10) مفتشيات للبيئة فقط ولم يستكمل النصاب إلا في سنة 1998، وهذا لعدة أسباب منها عدم توفر الإمكانيات المادية والبشرية لاسيما المالية منها.

أما بالنسبة لتنظيم هذه المديريات التي تم إنشائها، فهي تتكون من مصالح يتراوح عددها بين مصلحتين وسبعة مصالح، وتقسم هذه المصالح حسب أهمية المهام المنوطة بها إلى مكاتب على أن لا يتجاوز عددها ثلاث مكاتب، ويتم تحديد ذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ويختلف عدد المصالح والمكاتب من ولاية لأخرى.

وفيما يخص مهام هذه المديريات فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 03-494 ومن أهمها:

- تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا.
 - إقتراح التدابير الرامية إلى تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.
 - إتخاذ بالإتصال مع الأجهزة الأخرى للدولة التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته لاسيما التلوث والأضرار والتصحر.
 - إتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة .
- أما في فرنسا فقد تم إستحداث مفتشيات جهوية للبيئة (DIREN)، تهدف إلى حماية المواقع والمناظر التاريخية وترقية التعمير والهندسة المعمارية وحماية البيئة والطبيعة

1- لقد عرفها المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية على أنها "مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة"، ج ر، العدد 7، سنة 1996.

2- المرسوم التنفيذي رقم 03-494 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، معدل للمرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 والمتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج ر، العدد 80، سنة 2003.

إلا أن هذه المفتشيات الجهوية للبيئة ليس لها أية صلاحيات في مجال التلوث، بإستثناء دراسة التأثير والأعمال المختلطة، حيث ترك المشرع الفرنسي هذا الأمر للمديريات أو المفتشيات الجهوية للصناعة والبحث البيئي (DRIRE)، التي ترتبط بوزارة البيئة من خلال نشاطها إلا أنها إداريا تعد تابعة لوزارة الصناعة بحيث تشكل المصالح الخارجية لها وهي مكلفة بمراقبة المنشآت المصنفة والنفايات، والتلوث المائي والهوائي والضجيج بخلف المشرع الجزائري الذي أعطى دورا هاما لهذه المديريات لتحقيق حماية جزائية فعالة في المجال البيئي.

2- إختصاصات مفتشوا البيئة.

يكلف هؤلاء الأعوان طبقا للمرسوم رقم 88-277 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها بمايلي⁽¹⁾:

- سهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال حماية الطبيعة وصون الحيوانات والنباتات وحفظ الموارد الطبيعية وحماية الجو الطبيعي وموارد الماء، والوسط البحري من جميع أشكال التلف والفساد.

- مراقبة مدى مطابقة شروط إقامة المنشآت المرتبة وإستغلالها وشروط معالجة النفايات الناتجة عن النشاط الإنساني وإزالتها، وشروط إصدار الضجيج للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- سهر بالتنسيق مع المصالح المعنية على مطابقة شروط إستعمال وتخزين المواد الكيماوية والسامة والخطرة والمشعة للقوانين والنظم المعمول بها في مجال حماية البيئة.

- مراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

- إجراء مختلف التحقيقات الرامية إلى الكشف عن مصادر التلوث والأضرار التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة العمومية والمواد الطبيعية والبيئة.

- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقرير بعد كل عملية تفتيش أو فحص أو تحقيق، وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاية المعنيين.

1- المرسوم رقم 88-277 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 46، سنة 1988.

- البحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون البيئة وهم بهذا يمارسون مهمة الضبطية القضائية.

وفي سبيل أداء مهامهم يلزم القانون مفتشوا البيئة بأن يكونوا:

* قد أدوا اليمين القانونية تالي نصها أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة ⁽¹⁾، وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في المادة 1-172 L الفقرة الثالثة من قانون البيئة، وكذا المادة 4-216 R من نفس القانون التي تشترط على مفتشوا البيئة الفرنسيون للأداء مهامه أن يكون قد أداء اليمين القانونية أمام المحكمة الابتدائية مقر إقامتهم الإدارية " أقسم وأعد أن أؤدي واجباتي بشكل جيد وأمين وأن أراعي في جميع الواجبات التي يفرضونها علي، كما أقسم بعدم الكشف عن أو استخدام أي شيء سوف أطلع عليه بمناسبة أداء عملي واجباتي".

* حاملي مهمة تفويض تمنح لهم من طرف وزارة البيئة، بعد إرسال ملفهم الإداري كاملا إلى مصالحها، وهذا ما أكدته أيضا المادة 1-172 L الفقرة الأخيرة من قانون البيئة الفرنسي بنصها "... يتم تفويض مفتشي البيئة من قبل السلطة الإدارة...".

- تحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على:

* اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.

* تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم والساعة والموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة والتدابير التي تم إتخاذها في عين المكان.

* ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل.

* ترسل محاضر المخالفات إلى الوالي المختص إقليميا أو إلى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة⁽²⁾.

ولهذه المحاضر حجية في الإثبات إلى غاية إثبات عكسها، ويشترط للإعتداد بهذه

المحاضر أن تكون:

1- المادة 101 من قانون رقم 10-03، السالف الذكر.

2- المادة 112 من قانون رقم 10-03، السالف الذكر.

* صحيحة ومستوفية للشروط الشكلية.

* أن يتم تحريرها من طرف مفتشوا البيئة، وفي موضوع يدخل في إختصاصهم، وأن لا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه⁽¹⁾.

* عدم تجاوز الصلاحيات المحدد لمفتشوا البيئة، كتفتيش المنازل بإستثناء المنشآت المصنفة التي له الحق في تفتيشها أثناء أداء مهامه.

وفي إطار ممارسة هذه الإختصاصات عاقب المشرع الجزائري كل شخص يعيق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة، وهذا طبقا لنص المادة 107 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽²⁾.

ثالثا: فرق حماية البيئة للدرك الوطني.

إن تدهور حال البيئة وكذا الصحة العمومية في الجزائر أدى إلى دق ناقوس الخطر لتتحرك الجهات المعنية قبل فوات الأوان، وحماية البيئة من إختصاص جميع القطاعات بكل أشكالها، وحسب المهام المسندة إليها سواء على مستوى الوقاية أو على مستوى التدابير القانونية ومعاقبة المخالفين.

وتعتبر هذه المهمة من أولويات الدرك الوطني في الوقت الحالي، بعدما إقتصر دورها في العشرية الفارطة على مكافحة الإرهاب بكل أشكاله، ولغرض المحافظة وحماية المحيط وتوعية المجتمع بالمشاكل البيئية التي تحيط به، أحدثت قيادة الدرك الوطني فرق خاصة بحماية البيئة سمية بـ " فرق حماية البيئة للدرك الوطني"، وزعت على الولايات الكبرى الأكثر تلوثا في الوطن، وهي وهران، تلمسان، عين تموشنت، بسكر، غرداية، أين صالح (تمنراست)، هذه الفرق تكون مهمتها محافظة على البيئة بكل الطرق المخولة لها.

1- زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، سنة 1989 ص111.

2- نصت المادة 107 من قانون رقم 03-10، "يعاقب بالحبس لمدة سنة (6) أشهر ويغرامة قدرها خمسون ألف دينار جزائري، كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون."، السالف الذكر.

وقبل الولوج إلى المقصود بفرق حماية البيئة ومهامها وسبب نشأتها لابد من طرح التسأل التالي ماذا نقصد بجهاز الدرك الوطني وما هو أساسه القانوني وأهم المراحل التي نظمتها؟ يعد الدرك الوطني قوة عسكرية نظامية أنشأ بموجب القانون⁽¹⁾، مكلفة بالقيام بمهام متعددة (إدارية، قضائية، عسكرية)، هذه القوة تختلف عن باقي القوات المسلحة العسكرية بالصلة اليومية التي تربطها بالمواطنين في إطار قيامها ببعض واجبات الشرطة بالإضافة إلى المحافظة على الأمن والنظام مع مساعدة القضاة وتقديم المساعدة الفورية أثناء الحوادث، وهو كقوة مسلحة كذلك يقوم بدفاع الوطني الشعبي عند حلول أي خطر شأنه شأن أي قوة عسكرية.

إلا أن هذا النوع من الشرطة أو الأمن ليس موجودا في كل الدول عالم، ففرنسا لها هذا النوع من أجهزة الأمن وربما هي أول من أسسته. أما فيما يخص أساس القانوني المتضمن إنشاء جهاز الدرك الوطني فقد تضمنت المادة الثانية من الأمر رقم 62-19 المؤرخ في 23 أوت 1962 المتضمن تأسيس سلاح الدرك الوطني، تنظيم هذا الجهاز بحيث نصت على تنظيم قيادات مكيفة حسب الأقاليم الكبرى الإدارية، قوات الدرك الوطني المتنقلة ومدارس تكوينية للضباط وصف الضباط. ليأتي بعده المرسوم رقم 108/73/أع /1 المؤرخ في 06 جوان 1973، الذي عدل تنظيم جهاز الدرك الوطني من خلال إدماجه رسميا الدرك الإقليمي والدرك المتنقل، ليليه بعده تعديل آخر بموجب المرسوم رقم 88-19 المؤرخ في 02 ماي 1988 المتضمن مهام وتنظيم الدرك الوطني⁽²⁾.

وبمقتضى المرسوم رقم 91-04 / ر ج المؤرخ في 08 يناير 1991 تم إلحاق هيئة حراس الحدود بالدرك الوطني، ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 09-143 مؤرخ في 27 أبريل 2009، وحدد من جديد مهام الدرك الوطني وتنظيمه. أما بالنسبة لتنظيم هذا الجهاز فقد عرف منذ نشأته غداة الإستقلال أربع مراحل تنظيمية أولها كانت سنة 1962 حيث شكلت اللجنة الأولى لتأسيسه، وتلتها مرحلة ثانية سنة 1973 ومرحلة ثالثة من سنة 1988، ثم تلتها المرحلة الرابعة سنة 2009.

1- تم إنشاء الدرك الوطني بأمر رقم 62/19 المؤرخ في 23 أوت 1962 الصادر من المجلس التنفيذي المؤقت.

2- المرسوم رقم 88-19/ ر.ج المؤرخ في 02 ماي 1988، المتضمن مهام و تنظيم الدرك الوطني.

- المرحلة الأولى الممتدة من سنة 1962 إلى غاية سنة 1973.
في هذه المرحلة جاء الأمر رقم 62-19 المؤرخ في 23 أوت 1962 ليؤسس الدرك الوطني كقوة عمومية للحفاظ على النظام وتنفيذ القوانين، فكانت المرحلة الأولى من البناء تهدف إلى بسط سلطة الدولة وتوفير الأمن والإستقرار داخل المجتمع الجزائري، وتمكين العدالة من أداء مهامها من خلال مدها بأعوان أكفاء يسهرون على تنفيذ القوانين وردع المخالفات والتجاوزات التي تقع⁽¹⁾، ولهذا كان من الضروري التركيز على التكوين إذ بدونه لا يمكن للدرك الوطني أن يجابه الأعباء المتزايدة والمتنوعة للمجتمع الجزائري الذي يصبو إلى الرقي والإزدهار.

ولقد إستطاعت منظومة التكوين للدرك الوطني في هذه المرحلة بفضل وعي وتفاني إدارتها أن تقوم أحسن قيام بهذا الدور الفعال الذي يكمن في تحضير وتكوين أفراد بإمكانهم أداء المهام المسندة إليهم بمجرد تخرجهم، وبالفعل فقد إستطاعوا أن يتأقلموا بسرعة مع الواقع وأن يقدموا خدمات جلية للوطن والمواطن، فقد إستطاعت القيادة آنذاك إعطاء المؤسسة مكانتها بحضورها في كل المناسبات والأحداث البارزة التي عرفتها البلاد - المرحلة الثانية الممتدة من سنة 1974 إلى غاية سنة 1987.

في هذه المرحلة جاء المرسوم رقم 73/108/أ ع / 1 المؤرخ في 06/06/1973 ليضبط التنظيم السابق⁽²⁾، فقد عملت مؤسسة الدرك الوطني على مواكبة تطور المجتمع الجزائري في كل المجالات، وهذا ما إقتضى الأخذ بعين الإعتبار التقسيم الإداري الجديد لإنشاء وحدات جديدة، الأمر الذي أكسب المؤسسة مرونة وقدرة على التطور إستطاعت معه أن تفرض وجودها في كل الأحداث البارزة التي عاشتها البلاد، وأن يكون لها دور فعال وأساسي فيها فإبتداء من تواجد الدركي على الطريق لحماية أمن المواطن، إلى دوريات المراقبة والبحث عن المفقودين وحماية البيئة بصفة خاصة، إلى العمليات الكبرى لحماية الأفراد والممتلكات أثناء الكوارث الطبيعية التي كان فيها الدرك الوطني حاضرا بقوة .

1- مرسوم رقم 73/108/أ ع / 1 المؤرخ في 06/06/1973 الطابقت لتنظيم الدرك الوطني الجزائري.

2- موقع الرسمي للدرك الوطني www.mdn.dz تاريخ الإطلاع 2017/12/17.

- المرحلة الثالثة الممتدة من سنة 1988 إلى غاية سنة 2008.
في هذه المرحلة جاء المرسوم رقم 88-19 المؤرخ في 02 مايو 1988 ليعدل التنظيم السابق، وهذا إنطلاقاً من التجربة الميدانية المكتسبة وإحداث هيئات جديدة وتغيير في التسميات لبعض الهياكل، وبهذا عرفت مؤسسة الدرك الوطني نوع من التطور الملحوظ في هذه المرحلة.

- المرحلة الرابعة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية يومنا هذا.
في هذه المرحلة جاء مرسوم رئاسي رقم 09-143 مؤرخ في 27 أبريل 2009 المتضمن تحديد مهام الدرك الوطني وتنظيمه⁽¹⁾، والذي عرفت فيه مؤسسة الدرك الوطني قفزة معتبرة ونوعية من ناحية الإرتفاع الملحوظ للوحدات بمختلف أصنافها، ويعود هذا الإرتفاع إلى عدة عوامل منها التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عرفتتها البلاد وتساعد الجريمة المنظمة والعنف بشتى أنواعه، وتزايد الأعمال غير الشرعية وعلى وجه الخصوص التهريب، تجارة المخدرات وتزوير العملة، وجرائم المساس بالبيئة بكل عناصرها لاسيما الماء العذب.

كما عرفت هذه المرحلة أيضاً إنشاء فرق خاصة بالبيئة سنة 2016، سمية " فرق حماية البيئة للدرك الوطني" وهذا طبقاً للقرار رقم 314/2016 و د و /أ 2/س المؤرخ في 12 جوان 2016، المتضمن إحداث ستة (06) فرق لحماية البيئة للدرك الوطني بالنواحي العسكرية الثانية والرابعة والسادسة⁽²⁾.

1- تعريف فرق حماية البيئة للدرك الوطني:

هي أصغر وحدات أو خلايا في مؤسسة الدرك الوطني، أنشأت بموجب المادة الأولى من القرار رقم 314/2016 و د و /أ 2/س المؤرخ في 12 جوان 2016، التي نصت على " تحدث ابتداء من 15 سبتمبر 2016، بالنواحي العسكرية الثانية والرابعة والسادسة فرق حماية البيئة للدرك الوطني التالية:

1- مرسوم رئاسي رقم 09-143 مؤرخ في 27 أبريل 2009، متضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج ر، العدد 26، سنة 2009.

2- قرار رقم 314/2016 و د و /أ 2/س المؤرخ في 12 جوان 2016 المتضمن إحداث فرقة حماية البيئة للدرك الوطني تحديد مهامها وتنظيمها.

- الناحية العسكرية الثانية.
- فرقة حماية البيئة بوهران.
- فرقة حماية البيئة بتلمسان.
- فرقة حماية البيئة بعين تموشنت.
- الناحية العسكرية الرابعة.
- فرقة حماية البيئة ببسكرة.
- فرقة حماية البيئة بغرداية.
- الناحية العسكرية السادسة.
- فرقة حماية البيئة بإن صالح (ولاية تامنغست) .".

ليتم في سنة 2018 إضافة فرقتين هما فرقة حماية البيئة للدرك الوطني بتبازة بناحية العسكرية الأولى وفرقة حماية البيئة للدرك الوطني بمستغانم بناحية العسكرية الثانية. تتكون هذه الفرق من مجموعة من الدركين (الأعوان)، قد تحصلوا على تكوين داخل الوطن قاعدي نظري ليكونوا على علم بكل القوانين التي تتناول البيئة، ويقود هذه الفرق رتيب له صفة ضابط شرطة قضائية، ولها إقليم محدد يشمل بلدية أو عدة بلديات هذه الفرق تابعة مباشرة للمجموعات الإقليمية للدرك الوطني.

إلا أن إحداث هذه الفرق لم يكون إلا في سنة 2017، وذلك راجع لعدة أسباب من بينها نقص العتاد والمنشأة الكفيل بإحتضان هذه الفرق، وكذا نقص الخبرة لدى أفراد الأمر الذي أخر في إحداثها.

وتأتي هذه الفرق لتدعيم السلطات المحلية والمصالح المعنية بحماية البيئة، وكذا تفعيل دور مصالح الدرك الوطني في مجال حماية البيئة، عبر فرق متخصصة تلقت تكويننا شاملا ومفصلا عن عدة ملفات متعلقة بمكافحة التلوث البيئية والمياه العذبة بصفة خاصة.

2- مهامها: لقد كلف المشرع هذه الفرق في إطار حماية البيئة بالقيام بمايلي:

- البحث عن كل أنواع التلوث سواء تلوث المياه العذبة أو التربة أو الهواء .
- معاينة المخالفات والجنح المتعلقة بالبيئة⁽¹⁾، لاسيما ما يتعلق بالمياه العذبة خاصة

1- حسب وثيقة من فرقة حماية البيئة للدرك الوطني بعين تموشنت.

المتعلقة بالحفر العشوائي للأبار.

- تحسيس المواطنين حول مخاطر الجرائم الماسة بالمياه عن طريق حملات تحسيسية.
- إجراء معاينات وتحاليل مخبرية للوقوف على نوعية ومصدر التلوث، ولتوحيد طرق عمل هذه الفرق في مجال المعاينة تم إعداد بطاقة معاينة تلوث المياه تتضمن البيانات التالية:

- * بيانات عن تاريخ ومكان أخذ العينة وكذا المخبر الذي أرسلت إليه.
- * بيانات عن العون الذي قام بأخذ العينة.
- * بيانات عن مصدر مجرى المياه.
- * بيانات عن الأحوال الجوية عند أخذ العينة.
- * بيانات حول الطبيعة الجيولوجية للأرض.
- * بيانات عن طبيعة التلوث.
- * بيانات عن نتائج تحاليل العينات.
- * بيانات عن الإنعكاسات الناتجة عن التلوث.
- * خاانة تتعلق بالملاحظات والقياسات الميدانية.

وفي هذا الإطار ينبغي على قادة الوحدات، السهر على مراقبة الإستعمال الأمثل لبطاقة معاينة تلوث المياه من قبل فرق حماية البيئة للدرك الوطني التي قامت بتحرير المحاضر حول تلوث المياه.

- محاربة ظاهرة استعمال المياه القذرة في سقي المزروعات أكبر إنتهاكا وجريمة في حق الصحة العمومية، أين يعتمد بعض الفلاحين على إستعمال المياه القذرة في سقي المزروعات دون مراعاة إنعكاسات هذه العملية على صحة مستهلكي الحضر والفاوكه⁽¹⁾.
- التطبيق الصارم والمحكم للإجراءات القانونية والتنظيمية التي تنظم قطاع المياه.
- إعلام السلطات الإدارية المختصة حول الجرائم المرتبطة بالبيئة خاصة المتعلقة بالمياه⁽²⁾.

1- موقع www.eldjazairsahafa.com تاريخ الإطلاع 2020/07/03 .

2- موقع الرسمي للدرك الوطني www.mdn.dz تاريخ الإطلاع 2020/07/03.

- إعداد خرائط للمواقع الصناعية والمناطق الرطبة وجميع منابع التلوث الموجودة عبر اختصاصها الإقليمي.

- السهر على إستمرارية تبادل المعلومات والخبرات مع الهيئات العمومية والمصالح المختصة في مجال حماية البيئة بكل عناصرها.

تمارس فرق حماية البيئة للدرك الوطني مهامها بالتنسيق مع الوحدات الإقليمية للدرك الوطني، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني ومختلف الهيئات العمومية والمصالح المختصة في مجال حماية البيئة.

الفرع الثاني: الجزاءات الردعية المطبقة لحماية المياه العذبة

يخضع مرتكبي المخالفات الماسة ببيئة المياه العذبة لجزاءات الردعية تفرضها الهيئات المكلفة بحماية الموارد المائية العذبة وتختلف هذه الجزاءات الردعية بين الجزاءات إدارية أو جنائية بحسب درجة الضرر المحدث.

أولاً: الجزاءات الإدارية (الحماية الإدارية).

يقصد بالجزاءات الإدارية في نطاق جرائم المساس بالبيئة المياه العذبة، تلك الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية كافة في حالة ارتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة المائية، والتي يمنع القانون القيام بها، إذ يمنح المشرع للسلطات الإدارية سلطة فرض جزاءات ذات طبيعة مالية كالغرامة وجزاءات أخرى، في شكل تدابير تحد من نشاط الملوث أو تنبئه من مغبة الإستمرار فيه، ومن أجل حماية الملك العام المائي من التدهور والإستغلال المفرط، يمكن للإدارة المكلفة بحماية الملك العام المائي القيام بمايلي:

1- سحب أو إلغاء الترخيص في أي قرار وبدون تعويض، وذلك بعد توجيه إنذار كتابي للمعني بالأمر في الحالات التالية:

- عدم إحترام الشروط التي يتضمنها الترخيص، لاسيما تلك التي تتعلق بحماية البيئة المائية.

- عدم بداية الأشغال والمشاريع المرخص بها في أجل عامين إبتداء من تاريخ تبليغ قرار الرخصة.

- عدم مطابقة إنجاز المنشآت والهيكل وفق الوثائق التقنية.
- إستعمال الماء لغرض آخر غير المرخص به وبالتالي الإنحراف عن طبيعة الرخصة⁽¹⁾.
- إذا لم يتم تسديد الفواتير المرسله من وكالة الحوض الهيدروغرافي لثلاثة فصول متتالية
- إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك.
- حالة ثبوت تبذير للماء مهما كان السبب.
- تماطل أصحاب التراخيص في الإمتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة.
- إذا أصبح إستمرار تشغيل المشاريع والمؤسسات يمثل خطرا داهما على الأمن العام أو الصحة العامة أو يهدد التوازنات البيئية.
- إلغاء رخصة رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، يتخذ الوالي هذا الإجراء بناء على تقارير الإدارة المكلفة بالموارد المائية، التي تقوم بعمليات مراقبة دورية وأخرى مفاجئة للتأكد من إحترام التعليمات المحددة في قرار الترخيص، وفي حالة معاينة مخالفات يتم تبليغ صاحب الترخيص بإتخاذ إجراءات تصحيحية أولاً، و في أجل محددة ثم يتم إعداره، وفي حالة إنقضاء الأجل المحدد في الإعدار يتم إلغاء الترخيص من قبل الجهة المانحة والمتمثلة في الوالي.
- أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أجاز سحب التفويض أو تعديله دون تعويض من الدولة التي تمارس سلطاتها الشريطية شريطة أن يكون هذا السحب مبررا، في الحالات التالية:
- إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك لا سيما عندما يكون هذا السحب أو التعديل ضروريا لتزويد السكان بمياه الشرب.
- لمنع أو وضع حد للفيضانات أو في حالة تهديد السلامة العامة.
- في حالة وجود تهديد كبير للبيئة المائية، خاصة عندما تخضع البيئات المائية لظروف مائية حرجة لا تتوفق مع الحفاظ عليها⁽²⁾.
- عندما يتم التخلي عن الأعمال أو التركيبات أو لم تعد تخضع للصيانة الدورية .

1- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148، السالف الذكر .

2- المادة 4-214L من قانون البيئة، موقع <https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ الإطلاع 2020/07/05.

2- إسقاط الحق في الإمتياز ودون الإخلال بالمقتضيات الخاصة المنصوص عليها في عقد الإمتياز في الحالات التالية:

- في حالة عدم تسديد الفواتير المرسله من وكالة الحوض الهيدروغرافي لثلاثة فصول متتالية.

- إذا تم تنازل عنه أو كرائه للغير.

- في حالة عدم إحترام أحكام قرار منح الإمتياز أو أحكام دفتر الشروط الخاص بالإمتياز
- عدم الشروع في إنجاز منشآت الري موضع الإمتياز بعد أجل ستة أشهر، إبتداء من تاريخ تبليغ قرار الإمتياز، إنجاز الحفر من أجل إستخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من اجل إستعمالات فلاحية أو صناعية، لا سيما في المناطق الصحراوية.

- في حالة تبين من عمليات المراقبة إن إنجاز وإستغلال الأبار موضوع الإمتياز لم يتم تنفيذها طبقا للأحكام عقد الإمتياز أو دفتر الشروط الخاص.

- إذا لم يتم خلال ستة أشهر التي تلي قرار التوقيف المؤقت لمنشأة توزيع المياه القذرة بعد ملاحظة أن نوعية المياه القذرة المصفاة، ليست مطابقة للمواصفات المحددة خلال التحاليل المخبرية تدرك الأمر وإصلاحه.

- في حالة عدم شروع صاحب الإمتياز بإقامة هياكل المذكورة في المادة 02 من دفتر الشروط المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-25⁽¹⁾، في أجل أقصاه سنة واحدة إبتداء من تاريخ تبليغ بقرار منح الإمتياز.

- عدم مطابقة الهياكل المنجزة ومستغلة لدفاتر الشروط وأحكام العقد.

- في حالة التغير النهائي لخصائص المياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع، وفقدان نوعيتها المعترف بها بالنسبة لإمتياز تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة مياه المائدة الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء إعتراف بالنوعية، من أجل الإستغلال التجاري قصد الاستهلاك.

1- دفتر الشروط مرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-25 مؤرخ في 12 يناير 2010، محدد لكيفيات منح الامتياز لإقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية ، ج ر العدد 04، سنة 2010.

- بقاء المورد دون إستغلال أو إستغلال بصفة غير كافية لمدة سنتين بالنسبة لنفس الإمتياز السابق.

- إمتناع صاحب الإمتياز عن القيام بالتحاليل أو تنفيذ تدابير أو إجراءات أو أشغال الصيانة المطلوبة من طرف أجهزة المراقبة والحراسة، أو نقص صيانة المنشآت الأمر الذي قد يضر بالصحة.

- إلغاء رخصة إستغلال المياه الحموية سواء كانت مياه منبع أو مياه البحر، يمكن للسلطة مانحة الإمتياز والمتمثلة في الوزير المكلف بالمياه الحموية، إن يلغي رخصة الإستغلال إذا ما توفرت حالة من حالات سحب الترخيص، وتقوم السلطة مانحة الإمتياز بإعذار المستغل لإتخاذ مجموع التدابير والأعمال التي من شأنها أن تعيد المنشآت أو عملية إستغلال المياه إلى ما يطابق تعليمات عقد الامتياز وذلك خلال مهلة محددة⁽¹⁾.

- بعد إنقضاء الأجل في الإعذار وعند عدم إمتثال صاحب الإمتياز للتعليمات، تقرر السلطة مانحة للإمتياز التوقيف المؤقت للإستغلال أو الغلق للمنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، وفي حالة ما إذا لم يمتثل صاحب الإمتياز للتعليمات المفروضة عليه خلال 12 شهرا، تقرر السلطة مانحة لإمتياز السحب النهائي لعقد الإمتياز، وبالتالي يترتب على ذلك وقف نشاط المستغل وغلق المنشأة نهائيا، كأثر لتبعات فسخ عقد الإمتياز وإلغاء الترخيص بالإستغلال.

كما يحق للإدارة هدم كل بناية جديدة أو تشيد سياج ثابت، وكذا قطع كل الأغراس وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط داخل المناطق الخاضعة لإرتفاقات الحافة الحرة التي يتروح عرضها من ثلاثة إلى خمسة أمتار حسب الحالة⁽²⁾.

ثانيا: الجزاءات الجزائية (الحماية الجزائية)

لقد أورد المشرع الجزائري الإجراءات الجزائية (حماية الجزائية) في الباب التاسع مع شرطة المياه، في إشارة منه إلى حضور الجزاء إلى جوار شرطة المياه لتوفير الحماية الكافية للملك العام المائي، ومعاينة كل فعل إعتداء عليه بأي شكل من الأشكال.

1- المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69، السالف الذكر.

2- المادة 11 من قانون المياه 05-12، السالف الذكر.

وتتنوع العقوبات الجنائية المقررة في جرائم البيئة المائية، ما بين عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية وقد أقر المشرع هاذين النوعين من العقوبات في مختلف تشريعاته ذات الصلة بحماية البيئة المائية، فأقر عقوبات سالبة للحرية التي تصل إلى حد الإعدام إذا ما تعلق الأمر بأفعال التخريبية أو الإرهابية، كما أقر عقوبات مالية تتمثل في توقيع غرامات مالية من قبل القاضي على المخالفين ومصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم .

- العقوبات السالبة للحرية

تعتبر العقوبة في حد ذاتها جزاء يوقع بإسم المجتمع بواسطة قضاء زجري لمن تثبت إدانته بإرتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة فهي إيلام يمس المحكوم عليه في حياته مثل الإعدام، أو في حريته كالسجن أو الحبس أو في أمواله مثل الغرامة والمصادرة.

1- عقوبة الإعدام:

إعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، وهو من حيث خصائصه عقوبة جنائية فقط، أما من حيث دوره في السياسة الجنائية فهو عقوبة إستتصال تؤدي إلى إستبعاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتمع وهذا على نحو نهائي لا رجعة فيه.

ورغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة، فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجانح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله، ورغم أن المشرع الفرنسي قد ألغى هذه العقوبة من مدة طويلة إلا أن المشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بها لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها على الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية التابعة للقضاء الجزائري، والتي من شأنها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة للخطر فإن كل من يرتكب هذا الفعل يعتبر من قبيل الأعمال التخريبية أو الإرهابية، والتي قرر المشرع لها عقوبة الإعدام⁽¹⁾، إلا أن المشرع الجزائري في قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم لم يتناول هذه العقوبة.

2- عقوبة السجن: إلى جانب عقوبة الإعدام أقر المشرع الجزائري أيضا عقوبة السجن

1- المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

التي تعد من العقوبات السالبة للحرية، والسجن في الحقيقة هو سلب حرية المحكوم عليه والزمه بأعمال أقل مشقة من الأعمال التي يلزم بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم، وهي العقوبة التي لم يتناولها المشرع الجزائري في قانون المياه 12/05 المعدل والمتمم، بالرغم من كونها إحدى العقوبات السالبة للحرية.

أما المشرع الفرنسي فلا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة كما هو الشأن بالنسبة لجريمة إدخال مادة أو تسريبها في الغلاف الجوي أو في باطن الأرض أو في الغذاء أو إلقاءها على التربة أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية التابعة للدولة، والتي من المحتمل أن تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة للخطر فإن كل من يرتكب هذا الفعل يعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية، والتي قرر المشرع لها عقوبة السجن لمدة 20 سنة وغرامة قدرها 350 يورو، أما عندما يؤدي هذا الفعل إلى الوفاة شخص أو أكثر يعاقب الجاني بالسجن المؤبد وغرامة قدرها 750 ألف يورو، طبقا للمادة 4-421 من قانون العقوبات الفرنسي.

3- عقوبة الحبس: تعتبر عقوبة الحبس من العقوبات السالبة للحرية التي نصت عليها معظم قوانين العقوبات في كثير من دول العالم، وبالنسبة للتشريع الجزائري فحسب نص المادة 05 من قانون العقوبات فإن الحبس يعد عقوبة مقررة في مادة الجرح والمخالفات كعقوبة أصلية سالبة للحرية وتتراوح مدتها بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الجرح ما لم يقرر القانون حدود أخرى، ولمدة تتراوح من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات، والحبس هو سلب حرية المحكوم عليه من خلال وضعه في أحد السجون إلى غاية قضاء مدته عقوبته، ولقد إستخدم المشرع الجزائري عقوبة الحبس لمعاقبة المخالفين على نطاق واسع في جرائم الماسة بالمياه العذبة حيث نص على عقوبة الحبس والغرامة في عشر (10) مواد من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم (08 مواد تطبق عليها كلتي العقوبتين ومادتين تطبق عليها أحد العقوبتين أو تطبيقهما معا)، ومن بين الجرائم التي توسع المشرع في إقرار هذا النوع من العقوبات لها مايلي:

- إستخراج الطمي وإقامة مرامل في مجاري الوديان بدون ترخيص⁽¹⁾، يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار إلى مليوني دينار جزائري⁽²⁾.

- إنجاز أية أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة، التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج⁽³⁾، أو القيام بأي أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة داخل نطاقات الحماية الكمية، بدون ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مليون دينار جزائري⁽⁴⁾.

- رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة وتفرغ المياه القذرة أو صبها في الأبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات⁽⁵⁾، وكذا وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي، أو إدخالها في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه يعاقب

1- نصت المادة 14 من قانون المياه 05-12 على "يمنع إستخراج مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان وبصفة إنتقالية، ولمدة لا تتعدى السنتين إبتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يمكن الترخيص بالإستخراج في إطار نظام الإمتياز المرفق بدفتر الشروط مع مراعاة دراسة التأثير المعدة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما..."، السالف الذكر.

2- نصت المادة 168 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، على " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى مليوني دينار (200.000دج) كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون...، السالف الذكر.

3- نص المادة 32 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، على " بداخل نطاقات الحماية الكمية:
- يمنع إنجاز أية أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج.

- تخضع إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة، يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتحديد منسوب إستغلال بعض نقاط الاستخراج أو توقيفها"المرجع السابق، ص7.

4- نصت المادة 170 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، على " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)، كل من يخالف أحكام المادة 32 من هذا القانون..."، السالف الذكر.

5- المادة 46 من قانون المياه 05-12، السالف الذكر.

عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار جزائري إلى مليون دينار⁽¹⁾.

- إستعمال وإستغلال الموارد المائية دون الحصول على ترخيص⁽²⁾ يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائتي ألف إلى مليوني دينار جزائري⁽³⁾.
- إستعمال أو إستغلال الموارد المائية دون الحصول على إمتياز إستعمالها⁽⁴⁾، في هذه

1- المادة 172 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، نصت على " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)، كل من يخالف أحكام المادة 46 من هذا القانون تضاعف العقوبة في حالة العود."، السالف الذكر.

2- نصت المادة 75 من قانون المياه 05-12 على " تخضع لنظام رخصة إستعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن ما يأتي:- إنجاز أبار أو حفر لإستخراج المياه الجوفية- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للإستعمال التجاري - بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، بإستثناء السدود لإستخراج المياه السطحية. - إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لإستخراج المياه الجوفية أو السطحية "، السالف الذكر.

3- نصت المادة 174 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، على " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، كل من يخالف أحكام المادة 75 من هذا القانون ..."، السالف الذكر.

4- نصت المادة 77 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، على " تخضع لنظام إمتياز إستعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن، لاسيما ما يأتي:- إنجاز الحفر من أجل إستخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل إستعمالات فلاحية أو صناعية، لاسيما في المناطق الصحراوية.

- إقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.

- إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح و المعادن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة.

- إنجاز المنشآت الموجهة لإستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الإستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الإستعمالات الصناعية.

- تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة "مياه المائدة " الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء إعراف بالنوعية من أجل الإستغلال التجاري قصد الإستهلاك .

- تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء إعراف بخصوصياتها العلاجية لإستغلالها لأغراض علاجية إستشفائية.

- إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية و البحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية.

- إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية." السالف الذكر.

الحالة يعاقب المخالف بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار جزائري⁽¹⁾.

- قيام كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص بتزويد الأشخاص بماء موجه للإستهلاك وغير مطابق لمعايير الشرب أو النوعية المحددة من طرف القانون⁽²⁾، يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار جزائري⁽³⁾.

- إدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير من شأنها أن تمس بصحة عمال الإستغلال أو تؤدي إلى تدهور أو عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة و تصريفها وتطهيرها⁽⁴⁾، يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار جزائري⁽⁵⁾.

- إستعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي⁽⁶⁾، والتي يعاقب عليها بالحبس من سنة

1- نصت المادة 175 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، على " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، كل من يخالف أحكام المادة 77 من هذا القانون..."، السالف الذكر.

2- نصت المادة 112 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، على " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يزود بالماء الموجه للإستهلاك البشري، ضمان مطابقة هذا الماء مع معايير الشرب و/أو النوعية المحددة عن طريق التنظيم."، السالف الذكر.

3- نصت المادة 176 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، على "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)، كل من يخالف أحكام المادة 112 من هذا القانون. تضاعف العقوبة في حالة العود."، السالف الذكر.

4- نصت المادة 120 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، على " يمنع إدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير من شأنها أن تمس بصحة عمال الإستغلال أو تؤدي إلى تدهور أو عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة وتصريفها وتطهيرها."، السالف الذكر.

5- نصت المادة 178 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، على " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، كل من يخالف أحكام المادة 120 من هذا القانون.

تضاعف العقوبة في حالة العود."، السالف الذكر.

6- نصت المادة 130 من قانون المياه رقم 05-12، على " يمنع إستعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي" السالف الذكر.

إلى خمس سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف إلى مليون دينار جزائري⁽¹⁾.

- عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان الذي من شأنه المساس بإستقرار الحواف والمنشآت وإضرار بطبقات الطمي⁽²⁾، يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار جزائري، أو بإحدى العقوبتين فقط⁽³⁾.

- كل تفرغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية بدون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالموارد المائية⁽⁴⁾، يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط⁽⁵⁾.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فهو الأخر قد إستعمل عقوب الحبس المقترن بالغرامة أيضا على الجرائم الماسة ببيئة المياه العذبة على نطاق واسع بحيث شملت على سبيل المثال:

- إلقاء أو تفرغ أو السماح بالتدفق في المياه بشكل مباشر أو غير مباشر، أي مادة أو مواد يتسبب فعلها أو تفاعلاتها ولو مؤقتا أثارا ضارة بالصحة أو أضرار بالنباتات أو

1- نصت المادة 179 من نفس القانون السابق على "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)، كل من يخالف أحكام المادة 130 من هذا القانون. تضاعف العقوبة في حالة العود"، السالف الذكر.

2- نصت المادة 15 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، على " يمنع القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمس بإستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي ويسمح بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم " السالف الذكر.

3- نصت المادة 169 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم على " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) أو بإحدى العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة 15 من هذا القانون ..."، السالف الذكر.

4- نصت المادة 119 من نفس القانون السابق على " يخضع كل تفرغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية للترخيص المسبق من الإدارة المكلفة بالموارد المائية"، السالف الذكر.

5- نصت المادة 177 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، على " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يخالف أحكام المادة 119 من هذا القانون.

تضاعف العقوبة في حالة العود"، السالف الذكر.

الحيوانات، يعاقب عليها بالحبس لمدة عامين وغرامة قدرها 75000 يورو، وتطبق نفس العقوبة على إلقاء أو ترك النفايات بكميات كبيرة في المياه السطحية أو الجوفية، وهذا ما أكدته المادة 6-216 L من قانون البيئة⁽¹⁾.

- إلقاء أو تفرغ أو السماح بالتدفق في المياه بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مواد أدا فعلها أو تفاعلاتها إلى إتلاف الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها، يعاقب عليها بالحبس لمدة عامين وغرامة قدرها 18000 يورو، وهذا طبقا للمادة 2-432 L من قانون البيئة.

- قيام دون الحصول على إذن بعملية أو عمل أو تشغيل أو مشاركة في العمل في مجال البيئة المائية، يعاقب عليه بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها 18000 يورو وفي حالة تكرار المخالفة ترفع الغرامة إلى 150 ألف يورو، وهذا ما أكدته المادة 8-216 L من قانون البيئة.

- تشغيل منشأة أو هيكل أو تنفيذ عمل ينتهك عملية خاضعة للإعلان، أو إجراء لإيقاف التشغيل، أو سحب أو تعليق ترخيص أو إزالة ترخيص تركيب أو أمر حظر صدر تطبيقا للأحكام، يعاقب عليه بالحبس لمدة عامين وغرامة قدرها 150 ألف يورو وتطبق نفس العقوبة على الإستمرار في تشغيل أو تشغيل منشأة أو عمل دون الإمتثال للإخطار الرسمي الصادر عن المحافظ، وهذا طبقا للمادة 10-216 L من قانون البيئة الفرنسي.

- عرقلة أداء المهام الموكلة إلى الوكلاء المسؤولين عن إجراء التحقيق ومراقبة المخالفات في قانون المياه المذكورين في المادة 3-216 L، يعاقب عليها بالحبس لمدة ستة (06) أشهر وغرامة قدرها 7500 يورو⁽²⁾.

- قيام بدون ترخيص بتشغيل منشأة من المحتمل أن يشكل نشاطها مخاطر على الصحة والسلامة العامة وكذا الإضرار بالتدفق الحر للمياه، وتقليل الموارد المائية أو زيادة مخاطر الفيضانات بشكل كبير يعاقب عليها بالحبس لمدة عام وغرامة قدرها 75 ألف يورو⁽³⁾.

1- المادة 6-216 L من قانون البيئة، موقع <https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ الإطلاع 2020/07/07.

2- المادة 10-216 L من قانون البيئة، موقع <https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ الإطلاع 2020/07/09.

3- المادة 1-173 L من قانون البيئة، موقع <https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ الإطلاع 2020/07/09.

- قيام بتشغيل منشأة أو عمل أو القيام بنشاط أو عمل معارض لتصريح أو رفض الأذن المتخذ تطبيقاً للمادة 3-214L من قانون البيئة، يعاقب عليه بالحبس سنتين وغرامة قدرها 100 ألف يورو.

برغم من إتساع نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الجرائم الماسة ببيئة المياه العذبة إلا أن التجارب العلمية أثبتت عدم جدوها في تحقيق الردع والتأهيل والإصلاح على اعتبارها تتميز بالقسوة وسلب الحرية من الفرد، إذ تشير الإحصائيات إلى أن جرائم العود في تزايد مستمر، وأن السجون أصبحت لا تحتمل إستيعاب العدد الهائل والمضطرد من المجرمين، فقد إهتمت السياسة العقابية الحديثة بالبحث عن بدائل عقابية تحل محلها⁽¹⁾، وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام⁽²⁾، في الوقت الحالي من أهم هذه البدائل حيث تعاقبت التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجه في المجتمع.

ومن بين أهم التشريعات التي تبنت هذا النوع من العقوبات البديلة نجد التشريع الفرنسي عام 1994، الذي إرتأى العمل بهذه العقوبة البديلة كونها تعويض للمجتمع عما لحق به من ضرر جراء الجرم المرتكب من المحكوم عليه، وأن المحكوم في بعض الأحيان معه عقوبة الحبس، كون الوقائع المنسوبة له لا تتم عن خطورته وبالتالي العمل للنفع العام أصلح له من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى⁽³⁾، ولقد عرف المشرع الفرنسي العقوبة العمل لنفع العام بموجب المادة 131 الفقرة 8 من قانون العقوبات لسنة 1992 الذي بدأ العمل به سنة 1994 بأنها "العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية أو جمعية مخولة لها مباشرة إعمالاً لمصلحة العامة".

1- لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها المشرع الجزائري على من إرتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة الهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز الإصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية.

2- يقصد بالعمل للنفع العام، قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيراً عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجره.

3- جائزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر مختصة في الحقوق والعلوم السياسية دار الهدى الجزائر، العدد 06، سنة 2010، ص232.

أما المشرع الجزائري فقد إنتهج نهج تشريع الفرنسي في محاولته قلب نظام العقوبات السالبة للحرية إلى نظام تقليص الحرية، وذلك بإدراج عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية منها عقوبة العمل النفع العام، فنص على العقوبات البديلة بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتبعاً لذلك نص على عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، وتحديداً في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6، وحدد المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21-04-2009 المتضمن كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الذي إعتبر هذه العقوبة تعزيزاً للمبادئ الأساسية للسياسة العقابية التي تركز على إحترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه.

- العقوبات المالية:

هي تلك العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ماله وثروته بطريقة مباشرة دون المساس بحريته أو جسمه أو منزلته الاجتماعية⁽¹⁾، وهي تأخذ شكلين هما:

1- الغرامة: تعتبر الغرامة أنجع العقوبات الأصلية التي حرصت معظم التشريعات العالمية على النص عليها، بحيث تلزم المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم⁽²⁾، كجزاء على إرتكاب المخالفات بقصد حرمان المخالفين من الكسب غير المشروع الذي يبتغونه من مخالفة القواعد القانونية.

ولقد تناول المشرع الجزائري عقوبة الغرامة في مجال بيئة المياه العذبة لمعاقبة المخالفين في أربعة (04) مواد من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، مع تحديد بوضوح وبدقة وبما لا يدع مجالاً للشك الحدود الدنيا والقصوى لهذه الغرامة، على عكس المشرع الفرنسي الذي يحدد فقط الحد الأقصى ويترك الحد الأدنى لتقدير قاضي الموضوع، ومن بين الجرائم التي إقرار المشرع هذا النوع من العقوبات لها مايلي:

- عدم تبليغ إدارة الموارد المائية عن إكتشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفة، من قبل

1- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية مصر، سنة 2011، ص 723.

2- محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة 1982، ص 735.

شخص طبيعي أو معنوي أو كان حاضرا وقت الإكتشاف⁽¹⁾، يعاقب عليها بغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف دينار جزائري، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود⁽²⁾.

- بناء أو غرس أو تشيد سياج أوكل تصرف يضر بصيانة الوديان البحيرات والبرك والسبخات والشطوط داخل المناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لإرتفاقات المنطقة الحرة⁽³⁾، يعاقب عليه بغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار جزائري⁽⁴⁾.

- القيام بدون ترخيص برمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع الموارد التي لا تشكل خطر التسمم أو ضررا بالأملك العمومية للمياه⁽⁵⁾، هذا الأمر يعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف دينار جزائري⁽⁶⁾.

- عدم وضع منشآت التصفية في منشآت المصنفة التي تعتبر تفريغاتها ملوثة، وكذا عدم

-
- 1- نصت المادة 05 من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، على " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام بإكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الإكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا"، السالف الذكر.
 - 2- نصت المادة 166 من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، على " يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000دج) ، كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون . تضاعف العقوبة في حالة العود."، السالف الذكر.
 - 3- نصت المادة 12 من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، على " في داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لإرتفاقات الحافة الحرة :- يمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشيد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط .
 - يمكن أن تلجأ الإدارة المكلفة بالموارد المائية إلى قطع الأشجار وكذا هدم كل بناء موجود مع مراعاة إصلاح الأضرار الناجمة"، السالف الذكر.
 - 4- نصت المادة 167 من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، على " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون . تضاعف العقوبة في حالة العود."، السالف الذكر.
 - 5- نصت المادة 44 من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، على " يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملك العمومية للماء إلى ترخيص، تحدد شروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم"، السالف الذكر.
 - 6- نصت المادة 171 من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، على " يعاقب بغرامة من عشر آلاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من يخالف أحكام المادة 44 من هذا القانون. تضاعف العقوبة في حالة العود"، السالف الذكر.

مطابقة منشأتها لمعايير التفريغ المحددة⁽¹⁾، يعاقب عليها بغرامة مالية من مائة ألف إلى مليون دينار جزائري⁽²⁾.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تناول عقوبة الغرامة على المخالفات الماسة بالمياه العذبة على في قانون المياه لسنة 2006 على سبيل المثال في:

- في حالة تشغيل شركة هيدرولكية بدون إذن، يعاقب عليها بغرامة قدرها 18 ألف يورو.
- في حالة تشغيل شركة هيدرولكية دون إمتياز، يعاقب عليها بغرامة قدرها 75 ألف يورو.

- في حالة عدم إحترام ترخيص الخاصة بتشغيل شركة هيدرولكية، يعاقب عليه بغرامة قدرها 12 ألف يورو.

- في حالة عدم إحترام الإمتياز الخاصة بتشغيل شركة هيدرولكية، يعاقب عليه بغرامة قدرها 75 ألف يورو⁽³⁾.

- في حالة تشغيل هيكل لا يتوافق مع أحكام الفقرة الثانية من المادة 17-214 L من قانون البيئة اللازمة لضمان تداول الأسماك المهاجرة، يعاقب عليها بغرامة قدرها 12000 يورو.

- في حالة عدم الإمتثال للأحكام المتعلقة بالحد الأدنى من التدفق المائي المنصوص عليه في المادة 18-214 L من قانون البيئة، يعاقب عليها بغرامة قدرها 12000 يورو.

- في حالة عدم التقيد بالمتطلبات المحددة في قانون التفويض للمنفعة العامة المنصوص عليها في المادة 9-214 L من قانون البيئة، دون المساس بالمسؤولية التي يتم تحملها

1- نصت المادة 47 من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، على " يجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة 18 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة بما يأتي :- وضع منشآت تصفية ملائمة - مطابقة منشأتها وكذا كفاءات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم "، السالف الذكر.

2- نصت المادة 173 من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، على " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون.

تضاعف العقوبة في حالة العود"، السالف الذكر.

3- المادة 07 من قانون المياه الفرنسي رقم 1772-2006، السالف الذكر.

تجاه المستفيد من الخصم المتأثر، التي يعاقب عليها بغرامة قدرها 12000 يورو⁽¹⁾.
2- المصادرة:

هي نوع الثاني من أنواع العقوبات المالية المقررة في جرائم الماسة ببيئة المياه العذبة ويقصد بها نزع ملكية المال محل المصادرة جبرا من المالك وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محله في الملكية⁽²⁾، كما عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 جوان 2016 على أنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعدل قيمتها عند الإقتضاء...".

وتعتبر المصادرة من من العقوبات ذات الطبيعة العينية لأنها تقع على الأشخاص المعنوية التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها أو استعملت في ارتكابها أو خصصت للإرتكابها، وإذا كانت هذه المصادرة تعني إنتقال ملكية مال إلى الدولة فليس هدفها هو إثراء الدولة ولكن هدفها سحب الشيء خطر التداول، فالدولة لا تعنيها ملكية هذا المال أو حيازته بقدر ما تعنيها أن لا يكون في حيازة غيرها يشكل خطورة على أمن المجتمع. وتحقيقا لزيادة فعالية المصادرة كجزاء مقرر في مجال التلوث البيئي فإن المشرع الفرنسي جاء في نص قانون العقوبات الجديد، والذي يكتفي فيه للقضاء بالمصادرة كتدبير وقائي وجوبي أن تكون المواد والأجهزة والأشياء محل المصادرة ضارة أو خطيرة في ذاتها الأمر الذي يخفض من عزيمة مرتكب جريمة التلوث ويؤدي إلى إستئصال أسباب الجريمة. ويفرق الفقه بين المصادر بالمعنى الضيق والمصادرة الكلية فالمصادرة بالمعنى الضيق تتعلق بالأشياء التي إستخدمت في إرتكاب الجريمة الماسة ببيئة المياه العذبة مثل الأدوات، الألات أو ما نتج عن الجريمة، أما المصادرة الكلية فإنها تتسع لتتضمن الربح من أي نوع كان بيما في ذلك الربح الناتج عن النشاط العادي أو من الأموال الناتجة عن تبادل سلع النشاط العادي.

1- المادة 7-216 L من قانون البيئة، موقع <https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ الإطلاع 2020/07/10.

2- علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1973، ص 65.

ويمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة، أو من المحتمل أن تسهل لإرتكابها وفي هذا الإطار أجاز المشرع الجزائري للجهة القضائية المختصة بمصادرة الآلات الموجودة التي تم بها ارتكاب جرائم الماسة ببيئة المياه العذبة ومن أمثلتها:

- جريمة إستخراج الطمي وإقامة مرامل في مجاري الوديان، بإستعمال التجهيزات والمعدات والمركبات بدون ترخيص، يمكن في هذه الحالة مصادرة هذه التجهيزات والمعدات من طرف الجهات المختصة⁽¹⁾.

- جريمة إنجاز أية أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج دخل نطاقات الحماية الكمية، بدون ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية، يمكن في هذه الحالة مصادرة التجهيزات والمعدات التي إستعملت في ارتكاب المخالفة⁽²⁾.

- جريمة إستعمال وإستغلال الموارد المائية دون الحصول على ترخيص، في هذه الجريمة يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي إستعملت في ارتكاب المخالفة⁽³⁾.

- جريمة إستعمال أو إستغلال الموارد المائية دون الحصول على إمتياز إستعمالها، في هذه الجريمة يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي إستعملت في ارتكاب المخالفة⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أوردها في القانون رقم 92/683 ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية على من يرتكب جناية أو جنحة سواء كان من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، إذ يجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن هذا الجزاء ينصب إما على الأشياء ذاتها المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو التي كانت

1- نصت المادة 168 الفقرة الثانية من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم على "... يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي إستعملت في ارتكاب هذه المخالفة ..."، السالف الذكر.

2- نصت المادة 170 الفقرة الثانية من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، على "... يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي إستعملت في ارتكاب هذه المخالفة ..."، السالف الذكر.

3- المادة 174 الفقرة الثانية من قانون المياه رقم 05-12، السالف الذكر.

4- المادة 175 الفقرة الثانية من قانون المياه رقم 05-12، السالف الذكر.

معدة لإستخدامها في إرتكابها أو التي تحصلت عنها أو حتى أية منقولات يحددها القانون⁽¹⁾، ومن أمثلة الجرائم التي يتم فيها تطبيق عقوبة المصادرة نجد:

- جريمة تسويق أسماك بدون إثبات مصدرها.
- شراء أو تسويق منتج الصيد عن علم من شخص لا يتمتع بوضع الصياد المحترف في المياه العذبة.

- القيام بصيد خلال فترة حظر الصيد أو إستخدام إي معدات أو أداة أو جهاز محظور في الصيد أو إستعمال أي وسيلة صيد محظورة .

الأشخاص الطبيعيون المذنبون بإرتكاب جرائم المشار إليها سابق يتحملون عقوبة إضافية تتمثل في مصادرة الشيء الذي تم إستخدامه أو كان يهدف إلى إرتكاب الجريمة⁽²⁾.

- **التدابير الإحترازية الموجهة للمحافظة على المياه العذبة.**

تعد التدابير الإحترازية مجموعة من الإجراءات الفردية القسرية التي تحمل المعنى اللوم الاخلاقي، توقعها السلطة العامة ضد المعتدين على البيئة المائية العذبة⁽³⁾، بجانب العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية فهي وجدت كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المخالف وإعادة تأهيله داخل المجتمع، وغالبا ما تكون هذه التدابير ذات صفة تبعية أو تكملية، ومن بين أهم التدابير الإحترازية التي وردت في مجال الجرائم الماسة ببيئة المياه العذبة هي:

1- حضر من ممارسة النشاط:

يعتبر هذا التدبير الإحترازي إجراء وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من مزاوله نشاط معين، أو مهنة معينة تشكل جريمة على بيئة المياه العذبة.

ويعد هذا تدبير من أهم التدابير المقررة في مكافحة الإنتهاكات الماسة ببيئة المياه العذبة (تلويث المياه العذبة، الإستغلال الغير العقلاني للمياه... الخ)، ومؤداه أن يمنع الجانح البيئي من إرتكاب الجريمة البيئية (منع من مزاوله نشاط يشكل جريمة على البيئة المائية العذبة)، وذلك عن طريق سحب الترخيص أو إمتياز الذي يخوله ممارسة هذا

1- المادة 21-131 من قانون العقوبات، موقع <https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ الإطلاع 2020/07/12.

2- المادة 17- L436 من قانون البيئة، موقع <https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ الإطلاع 2020/07/13.

3- تعد تدابير الاحترازية إجراء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع.

النشاط أو إغائه، نتيجة لعدم إمتثاله للواجبات وللإلتزامات المفروض عليه عند مزاوله هذا النشاط ومن أهم الأمثلة على ذلك ما أتى به المشرع الجزائري في قانون المياه وهي:

- سحب الرخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المترتبة على أحكام قانون المياه رقم 05-12، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط.

- حضر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراييب جذب المياه التي غير تخصيصها⁽¹⁾.

- كما يحضر داخل نطاق الحماية النوعية القيام بالأنشطة التالية⁽²⁾:

* وضع قنوات المياه القذرة، وقنوات وخزانات ومخازن المحروقات ومحطات خدمات توزيع الوقود، وكذلك مركبات الأسفلت.

* إقامة كل البنايات ذات الإستعمال الصناعي وتفرغ كل أنواع النفايات ونشر الإفرازات بصفة عامة كل المنتجات والمواد التي من شأنها أن تمس بنوعية الماء، بما في ذلك وعند الإقتضاء المواد المخصصة للزراعة، وكذا إقامة المحاجر وإستغلالها.

ولقد أخذ المشرع الفرنسي هو الآخر بهذا التدبير حيث أجاز في القانون رقم 75/633 الصادر في 15/07/1975 بشأن التخلص من النفايات للمحكمة الحكم بعقوبة حظر مزاوله النشاط المهني، وكذا في القانون رقم 64-1331 الصادر بتاريخ 26/12/1964 المتعلق بحماية المياه من التلوث بالمواد البترولية، الذي تضمن حظر إلقاء المواد الخطرة في الأوساط المائية، كما نجده قد تناول هذا التدبير أيضا من خلال المادة 38/131 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي نصت على "... النشاط المهني أو الإجتماعي الذي إرتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته أو أي نشاط مهني أو إجتماعي آخر، ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة ويجوز الحكم على الشخص المعنوي بحظر هذا النشاط مباشرة أو بطريق غير مباشر إما بصفة نهائية أو لمدة لا

1- المادة 51 من قانون رقم 10-03، السالف الذكر.

2- المادة 39 من قانون المياه رقم 05-12، السالف الذكر.

تزيد على 05 سنوات.⁽¹⁾، ويستقرأ هذه المادة نجد إن هذا التدبير ينصب على منع قيام الشخص المعنوي بهذه الأنشطة، التي كان يمارسها من قبل في إطار تحقيق أهدافه وتجدر الإشارة هنا أن الحظر قد يشمل نشاطا واحدا أو أكثر من نشاط من هذه الأنشطة أيا كان نوعها، المهم أن يقتصر على النشاط الذي ارتكبت أثناءه أو بمناسبة جريمة الإعتداء على البيئة المائية، وعلى الشخص المعنوي المحكوم عليه بالإلتزام بها طوال المدة المقررة في الحكم، حتى وإن قام ذلك الشخص بتعديل نشاطه عقب القضاء بها، إلا إذا تم رد إعتباره قانونا.

ومن أهم الأمثلة على تدبير حظر ممارسة النشاط التي أتى به المشرع الفرنسي على الجرائم الماسة بالمياه نجد:

- حظر التصريف المباشر لمياه الصرف الصحي في البيئة الطبيعية قبل معالجتها.
- حظر إستخدام المواد الخطيرة كالفوسفات للحد من إغناء الأنهار بالمغذيات التي يصعب التخلص منها⁽²⁾.

- إلقاء أو تفريغ أو السماح بالتدفق في المياه بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي مادة يتسبب فعلها أو تفاعلاتها ولو مؤقتا أثارا ضارة بالصحة أو أضرار بالنباتات أو الحيوانات.

- إلقاء أو ترك النفايات بكميات كبيرة في المياه السطحية أو الجوفية، وهذا ما أكدته المادة 6-216 L من قانون البيئة⁽³⁾.

- إلقاء أو تفريغ أو السماح بالتدفق في المياه بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مواد أد فعلها أو تفاعلاتها إلى إتلاف الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها⁽⁴⁾.

2- غلق المنشأة الملوثة:

غلق هو تدبير إحترازي وقائي عيني محله حظر مزاولة النشاط الملوث، وهو الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي، خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا

1- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992.

2- موقع <https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ الإطلاع 2020/07/15.

3- المادة 6-216 L من قانون البيئة، موقع <https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ 2020/07/17.

4- المادة 2-432 L من قانون البيئة، موقع <https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ الإطلاع 2020/07/17.

ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حالة مخالفة التشريع المائي. وقد تبناه المشرع و ربطه في كثير الأحيان بعدم الحصول على ترخيص مسبق أو بتجاوز المنشأة الملوثة النظم القانونية من لوائح وتنظيمات، كما قد يتخذ بهدف وقف إستمرار التلويث وإعادة الحال إلى ما كان عليه وبذلك يعد الغلق في هذه الحالة وسيلة إصلاح فهو من الجزاءات المناسبة في قصوتها للنيل من الأشخاص المعنويين الملوثين، ومن أمثلة على غلق المنشأة الملوثة ما تناولته المادة 48 من قانون المياه الجزائري 12/05 التي أعطت الحق للإدارة المكلفة بالموارد المائية بإيقاف سير المنشأة المتسببة في التلوث إلا أن الإيقاف هنا يأخذ شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث⁽¹⁾.

وهو الأمر نفسه الذي تناولته المادة 25 في فقرتها 02 من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "...إذا لم يتمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين، مهما كان نوعها."⁽²⁾.

ولقد أقر المشرع الفرنسي هذا التدبير من خلال المادة 39/131 من قانون العقوبات والتي نصت على " إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي فإنه يمكن أن يعاقب بعقوبة أو بعدد من العقوبات الأتية: ...أغلاق المحلات أو واحدة على الأكثر من مؤسسات المشروع، التي إستخدمت في إرتكاب الوقائع الإجرامية، ويكون ذلك بصفة نهائية أو لمدة 05 سنوات على الأكثر..."، ويعد الغلق في هذه الحالة من أهم التدابير الإحترازية التي تصيب المؤسسة ذاتها، بحيث لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة إذ ينجم عن الإغلاق النهائي إلغاء الترخيص بإدارة المحل، بينما ينتج عن الإغلاق المؤقت سحب ذلك الترخيص خلال فترة العقوبة.

وقد إجازته أيضا المشرع الفرنسي من خلال المادة 1-1-216L من قانون البيئة التي أعطت لسلطة المختصة الحق في غلق أو إزالة المنشآت أو الهياكل أو إيقاف العمل

1- نصت المادة 48 من قانون المياه رقم 05-12 على "يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفرغ الإفرزات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث"، السالف الذكر.

2- المادة 25 الفقرة الثانية من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

أو الأنشطة نهائيا إذ لم يمتثل المشغل أو المالك للإخطار الرسمي من أجل تسوية وضعه في حالة تشغيل منشآت بدون الحصول على تصريح.

وبالرغم من التطور الذي عرفه القانون الجنائي البيئي (الذي تدخل في مجال المياه العذبة) والقفزة الكبيرة في إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية، إلا أن القضاء الجزائي الجزائري على غرار القضاء الجزائي الفرنسي لا يزال لا يتلقى إلى القليل من القضايا المتعلقة بالبيئة المائية، وإن وجدت بعض الأمثلة المحتشمة المتعلقة بسرقة المياه أو رمي القاذورات، وهذه القلة راجعة بالأساس إلى سببين رئيسيين أولهما تشعب القوانين المتعلقة بالبيئة المائية، وثانيهما غياب التخصص القانوني والعلمي لدى رجال القضاء في هذا المجال، لتبقى مهمة ضمان حماية جنائية فعالة للبيئة المائية متوقفة على كفاءة القاضي ومدى إهتمامه بحماية البيئة المائية العذبة.

3- تدابير نشر الحكم الصادر بالإدانة:

إن الأصل في النطق بالأحكام القضائية يسوده مبدأ العلانية⁽¹⁾، إلا أن بعض التشريعات تذهب إلى أبعد من ذلك، وتنتشر الحكم الصادر بالإدانة على نطاق واسع، نظرا لما يحققه من أثر فعال في مكافحة الجريمة، من خلال إلحاق إيلاف أخلاقي ومجتمعي بالمحكوم عليه والتشهير به، فهو يمثل تهديدا فعليا للشخص المحكوم عليه، ومساسا بمكانته وثقة الجمهور فيه الأمر الذي قد يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل.

إلا أننا من خلال دراستنا للقوانين الخاصة بالبيئة المائية في الجزائر، يبدو لنا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بتدابير نشر الحكم الصادر بالإدانة في القوانين الخاصة بحماية البيئة المائية العذبة، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لا تخلو قوانينه البيئية عادة من النص على هذا التدبير، فقد أدخل المشرع الفرنسي بواسطة القانون الصادر في 30 ديسمبر 1988 تعديلا على نص المادة 24 من قانون 15 جويلية 1975، بشأن التخلص من النفايات والذي بمقتضاه تم إدراج تدابير نشر الحكم بالإدانة كعقوبة تكميلية، كما تناول

1- نصت المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على " يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق ..."، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، طبعة 2017 محينة، كما أجازة أيضا المادة 18 من قانون العقوبات للمحكمة أن تأمر في حالات يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو بتعليقه على نفقة المحكوم عليه.

هذه التدابير أيضا في المادة 22 من قانون 19 جويلية 1976 بشأن المنشآت المصنفة المعدل والمتمم⁽¹⁾، والمادة 13 من قانون المياه رقم 1772-2006 التي أجازة للمحكمة بنشر مستخرج من الحكم على نفقة الجاني في جريدين تعينهما في جريمة تدمير مناطق التفريخ أو مناطق تربية الأسماك أو إطعامها بدون تصريح⁽²⁾.

4- نظام إعادة الحالة إلى ماكانت عليه من قبل.

هو إجراء إداري توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على المخالف للإجراءات الإدارية، من أمثله ما نص عليه قانون المياه رقم 05-12 الذي خول للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في هذه الرخصة أو الإمتياز.

ولقد أورد المشرع الفرنسي هذا الجزاء في قانون رقم 633 / 75 المتعلق بالنفايات الصادر في 19 / 07 / 1975، وكذا في المادة 13 من قانون المياه الفرنسي رقم 1772-2006 التي أجازة للمحكمة أن تأمر بإجراءات تهدف إلى إعادة البيئة المائية إلى حالته قبل ارتكاب المخالفة أو لخلق بيئة معادلة⁽³⁾.

هكذا يتضح الدور الهام الذي تلعبه الهيئات المكلفة بمعالجة المخالفات الماسة بالمياه العذبة في فرض تطبيق القانون والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية المياه العذبة من الإستغلال المفرط والتلوث بأضراره، إلا أنه بالرغم من كل هذا ما تزال هذه الهيئات في الجزائر مجرد حبر على ورق، أي مصلحة موجودة نظريا غائبة على أرض الواقع، فهي لا تزال إلى حد الآن تعاني من عدة نقائص في أعوانها وفي الإمكانيات والوسائل الملائمة التي تساعد على متابعة ومحاربة المخالفات المرتكبة حيث سجلت مخالفات متنوعة في مجال إستغلال المياه دون إحترام الشروط، سواء المتعلقة بمدى مطابقة رخص الإمتياز لمقاييس الإستغلال، أو المرتبطة بعامل النوعية وكذا تواصل

1- Michel BAUCOMONT et Pierre GOUSSET, Traité de droit des installations Classées , édition Lavoisier, France ,1994, p291.

2- المادة 3- L432 من قانون البيئة، موقع <https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ الإطلاع 2020/07/19.

3- المادة 4- L432 من قانون البيئة، موقع <https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ الإطلاع 2020/07/20.

ظاهرة إنجاز السكنات على حواف الأودية ببلدية قسنطينة على سبيل المثال، بالرغم من خطر الفيضانات الذي يتهدد قاطنيها كل شتاء، وكذا حالة الربط العشوائي الذي بلغ 6000 حالة خلال السداسي الأول من سنة 2017، 3400 حالة تمت معالجتها وديا في حين تم إحالة حوالي 2600 ملف إلى العدالة⁽¹⁾، وتعود هذا الوضعية إلى غياب الرقابة المستمر والصارمة في تسيير موارد القطاع، وتؤدي بدورها إلى سوء تسييره نظرا لقلّة عمليات المتابعة والمراقبة والتوعية مقارنة بأهمية المورد للمجتمع والإقتصاد ككل، الأمر الذي أدى إلى تسيير الكارثي لقطاع الموارد المائية في الجزائر.

كما أن غياب نظام عقابي ردعي يستند على التطبيق الصارم لإختصاصات وصلاحيات ومهام السلطة العمومية المكلفة بحماية الملك العمومي للمياه، يستمر في تعريض هذا الأخير إلى العديد من التجاوز المضرة بهذا المورد الحيوي، كالتوصيلات غير شرعية وحفر الآبار بدون تراخيص قانونية وتلويث مجاري المياه والطبقات الجوفية لهذا تم إقتراح من طرف المدير العام لشركة الجزائرية للمياه ضرورة دمج مهام شرطة المياه بمهام الشرطة القضائية، وهذا كله من أجل الحد من سرقة المياه من طرف المواطنين، وكذا تحصيل ديون مؤسسة الجزائرية المياه التي بلغت خمسة الألف مليار سنة 2016، حسب إعلان المدير العام السيد زيدان مراح .

1- تمنع القوانين المعمول بها إنجاز المباني على مسافة 5 أمتار إلى 20 مترا عن حواف الأودية، ويعتبر أي تعدي على هذه المسافة خرقا للقانون يستوجب هدم البناءات، لكن الملاحظ على مستوى بلدية قسنطينة لوحدها على سبيل المثال، وجود العديد من التوسعات السكنية التي شيدها أصحابها طيلة الأعوام الماضية دون رخصة، وبعده نقاط على مستوى وادي بومرزوق والرمال، ما يحيل إلى التساؤل عن الدور الذي كان على الجهات المسؤولة لعبه للتدخل والحد من ظاهرة لا تزال مستمرة لليوم ؟ إلى أن مصدر مسؤول بمديرية الموارد المائية بقسنطينة أرجع الفوضى الحاصلة إلى عدم تفعيل دور مصلحة شرطة المياه التي تم إستحداثها منذ سنوات داخل المديرية، ويفترض أنها تملك الصفة القضائية تماما مثل شرطة العمران، لمحاربة مثل هذه الأعمال التي قد تؤدي إلى كوارث لا يحمد عقباها .

الخاتمة

وفي ختامة هذه الرسالة التي تناولنا فيها أحد العناصر الأساسية للبيئة ، ألا وهي المياه العذبة، التي تتميز بثبات كمياتها في الكرة الأرضية وبتجدها المستمر خلال فترة محدودة من الزمن بفضل دورة الهيدرولوجية.

فبالرغم من السياسة المائية المتبعة لحماية الموارد المائية العذبة في كل من الجزائر وفرنسا إلا أن الموارد المائية العذبة لا زالت تعاني من نفس المشاكل السابقة، خاصة في الجزائر التي إتضح أنه منذ الإستقلال إلى غاية نهاية ثمانينات لم تتضح أو تتبلور أي سياسة مائية شاملة، قادرة على التجاوب مع إحتياجات التنمية ومتطلباتها، وهذا راجع لعدم إهتمام هذه السياسة على المنطلقات والأهداف الأساسية، غير أنه ومع بداية التسعينيات بدأت الجهات الوصية على قطاع الموارد المائية في إعادة النظر في السياسة المائية المتبعة وتفعيلها أكثر فأكثر، من خلال وضع إستراتيجية جديدة لتقييم المياه وتبيان أهميتها بإنشاء مؤسسات وهيئات جهوية للتسيير المتكامل للموارد المائية موزعة من خلال التقسيم الجديد للتراب الوطني إلى مجموعة أحواض هيدروغرافية، كان التشريع الفرنسي السابق للإعتماده، مما إنبثق عنه ظهور سياسة مائية جديدة قائمة على خمس مبادئ أساسية معترف بها على المستوى العالمي ومطبقة في معظم الدول خاصة التي تعاني عجزا في مواردها المائية المتاحة، والتي سعى من خلالها المشرع الجزائري جاهدا لرفي بالموارد المائية، وهو الأمر الذي إلتمسناه من خلال المخططات والبرامج الرباعية والخماسية الكبرى التي أطلقها من أجل مواكبة تطورات الحاصلة، إلا أن الأمر يبقى غير كاف مما يستوجب عليه محاولة نهوض بهذه السياسة المائية للوصول إلى مصاف دول المتقدمة.

وقد إنبثق عن تنفيذ هذه السياسة المائية في كل من فرنسا والجزائر ظهور عدة مؤسسات وهيئات كانت مهمتها تفعيل هذه السياسات المائية من أجل توفير الحماية الكافية للموارد المائية سواء من الناحية النوعية أو الكمية، بالإضافة إلى ظهور عدة قوانين أهمها قانون المياه الجزائري رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المعدل والمتمم بالقانون 03/08 والذي تميز عما سبقه من قوانين في قطاع المياه كونه جاء أكثر دقة فيما يخص الطبيعة القانونية للمياه، بإنتمائها للأملك الوطنية العمومية والأنظمة القانونية التي تخضع لها من حيث الإستعمال والتسيير عبر مجموعة محددة من

الوسائل القانونية الوقائية، وكذا طرق حماية الموارد المائية والمحافظة، كما أنه أحال في أكثر من موضع للطريق التنظيمي مسائل تطبيق العديد من مواده مما يسمح بمواكبة تطور أو تجدد الوضعيات التي قد تطرأ أو تفرض نفسها في مجالي الإستعمال أو التسيير، كما ركز هذا القانون على البعد الإقتصادي للماء، بعد أن أصبح إستعماله خاضعا لنظام التسعيرة سواء في صورة الإتاوات أو التعريفات، ليصبح هذا الأخير من إحدى الموارد المالية لخزينة الدولة.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فهو الآخر تماشيا مع التوجيهية الأوروبية رقم 2000/60 التي تحدد إطار السياسة المجتمع في مجال المياه قام سنة 2006 بإصدار قانون المياه والبيئات المائية رقم 1772-2006 الذي أعطى الحق لكل شخص في الحصول على مياه الشرب في ظل ظروف إقتصادية مقبولة.

ومن هنا لاحظنا أن المشرع الفرنسي والجزائري قد إستجابا إزاء تداعيات تدهور وتراجع الموارد المائية العذبة، هذا الإستجابة تجلت من خلال إرساء منظومة قانونية، كان هدفها حماية الأوساط المائية العذبة من التلوث والإستغلال الغير العقلاني، من خلال إعتداد آليات قانونية وقائية التي لا يمكنها أن تضمن لوحدها وفي كل الحالات عدم وقوع أضرار تصيب البيئة المائية العذبة، الأمر الذي إستوجب إعتداد آليات قانونية ردعية التي تجسد الجانب الردعي للسلوك المخالف لتلك الآليات الوقائية وتحول دون وقوع الأضرار بالبيئة المائية العذبة.

وبناء على ماسبق نخلص إلى النتائج التالية:

- محدودية الموارد المائية العذبة في الجزائر التي تظهر واضحة عند مقارنة الطلب المتزايد على المياه بالموارد المتاحة في ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة والتغيرات المناخية، وكذا وقوعها في منطقة شبه جافة، إذ تصنف معظم مساحتها كمساحات قاحلة أو شبه صحراوية، بعكس فرنسا التي تزخر بموارد مائية ضخمة لا نظير لها.

- المعرفة الغير كافية للموارد المائية العذبة في الجزائر، والتي تعود بالأساس إلى عدم وجود دراسات وقياسات دقيقة ودائمة للموارد المائية من جهة، وكذا الإفتقار إلى محطات وشبكات الرصد الدائمة والحديثة وحتى إن وجدت تبقى غير كافية، لذلك غالبا ما نجد نقص في المعطيات والبيانات في مجال المياه.

- ضغف طرق ترشيد إستخدام الموارد المائية، مما أدى إلى إهدار كميات كبيرة من المياه خلال مرحلة التعبئة والتوزيع خاصة في المجال الفلاحي بالنسبة للجزائر التي تعتمد على طرق التقليدية في ري المحاصيل الزراعية.

- إقتصار تنظيم الحملات الإعلامية وبرامج التوعية للمحافظة على الموارد المائية العذبة كرد فعل عند حدوث الأزمات في الموارد المائية فقط، وتغيب هذه الأداة خارج هذه الفترة مع أنه من المفروض تكثيف من هذه أداة لأن إدراك الفرد للمشكلة المائية يساعده على ترشيد إستخدامها، لأن مشكلة المياه هي مشكلة أفكار وسلوكيات، فنقص الوعي لدى المواطن بأهمية المحافظة على الموارد المائية أثر بصفة مباشرة على هذا المورد الثمين.

- تلوث جل مصادر المياه العذبة في مختلف أرجاء فرنسا وبأشكال مختلفة برغم من ضخامة كمية المياه العذبة المتواجدة لديها وكذا الترسانة القانونية المخصصة لحماية المياه العذبة لديها، وهو الأمر الذي ينطبق على الجزائر ولكن بحدّة أقل من فرنسا، ومن ما زاد الأمر سوءا كثرة الحالات المرضية الناتجة عن ذلك.

- السياسة المائية التي إتبعتها الجزائر في تسيير مواردها المائية تميزت بعدم الإستقرار ونقص الفعالية، مما أثر سلبا على عمل الهياكل والهيئات المائية التي إنبتقت عنها، نتيجة عدم إتباع تصور واضح ومستقر لتسيير الموارد المائية، إضافة إلى التأخرات الكبيرة في إنجازات جل المشاريع المتعلقة بالقطاع المائي، مما تسبب في مشكلة ماء في الجزائر.

كما لاحظنا من خلال تحليل نظام القانوني لحماية الموارد المائية العذبة، غياب إدارة مركزية حقيقية في الجزائر طيلة ما يقارب الثلاث عقود التي تلت مؤتمر ستوكهولم بحيث تناوبت عدة وزارات على مهمة حماية الموارد المائية الأمر الذي أثر على دورها الوقائي والتدخلي، وخلق نقص في التنسيق بين مختلف الهياكل والهيئاتها، إلى غاية سنة 2000 أين تم إستحداث وزارة خاصة بالموارد المائية.

بالإضافة إلى ذلك فقد أظهرت اللوحة التاريخية لمراحل تسيير الموارد المائية العذبة في الجزائر كثرة الهياكل التنظيمية للمياه، وعدم إستقرارها وكثرة النصوص المتعلقة بالمياه مما أدى إلى تعقيد عمل المؤسسات الهيئات المكلفة بمسألة المياه، وأثر سلبا على إستقرار تطبيق المخططات، وهو الأمر الذي ينطبق على النظام الفرنسي ولكن بحدّة أقل.

- غياب مسألة الإستشارة للجهات والهيئات المعنية بقطاع المياه في إعداد المخطط الوطني للماء في الجزائر، وإستأثر الإدارة المكلفة به بإعداده، وهذا ما يتنافى مع فكرة التخطيط الحديث الذي يقوم على المشاركة والمشاورة مما يجعل المخطط الوطني للماء مجرد تسمية لا ترقى أن تدخل ضمن الآليات القانونية لحماية الموارد المائية.

- عدم تمتع سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بإستقلالية كاملة، ودلائل على ذلك كثيرة فبالرجوع إلى لجنة إدارة في سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، نجد هذه الأخيرة تعمل على إعداد مشروع النظام الداخلي لسلطة الضبط الذي يحدد قواعد سيرها، ثم تحيله لمصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية فالمصادقة على النظام الداخلي لسلطة الضبط بهذه الكيفية يضرب إستقلاليتها في الموضوع، ويجعلها بالضرورة في وضعية التبعية الوظيفية، بالإضافة إلى التقرير السنوي الذي تعده سلطة الضبط بغية إرساله إلى الوزير المكلف بالموارد المائية، الذي يعتبر تقيد لحرية سلطة الضبط المستقلة في قيامها بنشاطاتها فهو يعد رقابة حكومية على نشاطات السنوية لسلطة الضبط، الأمر الذي يجعل إستقلاليتها هشة ضعيفة لا يمكنها مواجهة التحديات الاقتصادية لقطاع المياه التي تتطلب حشد من المختصين المحنكين بالنظر لطبيعة العقود التقنية التي تنظم الإستثمار في الماء والتي هي عبارة عن عقود دولية كبرى لا يستهان بها.

- بالرغم من المجهودات التي بذلتها السلطات في تنمية مواردها المائية وتحقيق التسيير الأمثل بالإرتكاز على الكفاءة إلا أن مشكل المياه بقي مطروحا، خاصة مع نقص الذي عرفته البلاد في الإطارات المكلفة بتسيير المياه، والحاجة إلى رفع الكفاءة الإدارية وكذا تطورات التي شهدتها العالم فيما يخص أساليب تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير.

- رغم التطور المحسوس الذي عرفته تسعيرة المياه في الجزائر سواءا تعلق الأمر بتسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير، أو بتسعير الماء المستعمل في الفلاحة، إلا أنها تبقى غير كافية وغير اقتصادية ولا تعكس التكاليف الحقيقية وبالتالي لا تؤثر في سلوك المستهلكين ولا تسمح بترشيد وعقلنة إستهلاك المياه، خاصة إذا ما قورنت بمستوى الأسعار المعمول بها في الدول المتقدمة.

أما فيما يخص ضبط المخالفات والجرائم المتعلقة بالبيئة المائية العذبة، أنشأ المشرع أجهزة متخصصة للقيام بهذه المهام لكنه لم يحاول التنسيق بين مختلف أعمالها

كما إقتصر تعيين الأعوان مكلفين بضبط الجرائم المتعلقة بالبيئة المائية العذبة على الإدارة المكلفة بالموارد المائية لوحدها أمر يتجاهل مبدأ التشاور التي تقوم عليه السياسة المائية الناجحة، صف إلى ذلك أن هؤلاء الأعوان لم يتم تأهيلهم في المجال القانوني بصفة كافية ودقيقة مما يجعلهم لا يستوعبون بسهولة مدى أهمية الإجراءات الواجب إتباعها والتي ينتج عن مخالفتها إبطال جميع الإجراءات التي إتخذوها، فلا يكفي معرفة الفعل المجرم بل لابد من المعرفة التامة والكاملة للإجراءات القانونية الواجب إتباعها وإتخاذها من أجل متابعة المخالفين.

- لقد حقق التشريع نجاحا كبيرا من حيث إرساء العديد من القواعد والأحكام القانونية في المجال حماية الموارد المائية والذي لا يمكن لأحد إنكاره، كما أنشأت من أجلها العديد من الهيئات والمؤسسات والهيكل وسخرت لها جنود بشرية يشهد لها بالكفاءة، وخصصت لها ميزانيات مالية ضخمة، إلا أن الناظر لحال الموارد المائية اليوم سواءا في الجزائر أو فرنسا يدرك بأن حالة الموارد المائية المتدهورة لم تتغير فيها شيء، ومنه نستشف بأن الخلل لا يكمن في قلة الآليات والوسائل القانونية لحماية الموارد المائية، بل على العكس أصبحت تشهد قوانين المياه اليوم زخما وتضخما تشريعيًا، من حيث الأحكام والقواعد القانونية، وإنما اللوم في ذلك يكمن في التطبيق الصحيح والمتابعة لتلك الآليات، خاصة في ظل نقص الوعي وغياب الضمير الحي والشعور بالمسؤولية التي تحفز على المحافظة على هذا المورد الثمين.

بالإضافة إلى ذلك فإن أحد أسباب فشل التشريعات المتعلقة بالموارد المائية في الجزائر في مجال الصحة هي إستخدامها معايير أقرتها المنظمات الدولية غالبا ما تكون مبنية على دراسات متعلقة بدراسات لشعوب متقدمة، دون أن تأخذ في إعتبارها أن سلوكيات وعادات الشعوب تختلف من مكان إلى آخر.

ونظرا لما سبقت الإشارة إليه وبهدف تحسين الآثار المترتبة على هذه الوضعية

ينبغي أن:

- تركز القوانين خاصة بحماية الموارد المائية على النقاط التي تؤدي إلى ترشيد إستهلاك المياه، ويمكن للمشرع أن يحمل المنتفع تكاليف إنشاء القنوات أو الترغ أو إنشاء السدود أو القناطر أو تكاليف ضخ المياه، كما يمكن للمشرع ترشيد إستخدام المياه بتنظيم

عملية ضخ المياه يوميا، بحيث يمكن ضخ المياه يوما بعد يوم أو ساعة أو ساعتين في اليوم، أو أن يتم استخدام وسائل جديدة تقلل من استخدام المياه المدعومة، بحيث يتم ضخ نوعين من المياه، الأولى لإستعمالات الإنسان الخاصة بالشرب أو الطهي والثانية للإستعمالات المختلفة، أو عن طريق تحديد كمية المياه الواجبة لكل أسرة بحسب عدد أفرادها، بحيث يتم تزويدهم بكمية محددة دون الزيادة أو النقصان، وهذا يتحقق من خلال تطوير وبرمجة العدادات المائية جديدة، تسمح بضخ نسبة محددة من المياه لكل أسرة بحسب عدد أفرادها، كما يمكن للمشرع ترشيد استخدام المياه أيضا من خلال وضع في المنشآت الكبرى وحدات لمعالجة المياه الناتجة من النشاط الإنساني يتم ضخها في نفس المنشآت حيث يتم استخدام هذه المياه في جميع الأغراض، ما عدا إستخدامات الشرب والإستحمام والغذاء أو من خلال تشجيع المصانع لإنشاء وحدات لمعالجة المياه عن طريق رفع أسعار المياه العادية وتخفيض في أسعار المياه المعالجة، الأمر الذي يدفعهم لتوجه نحو إستعمال المياه المعالجة.

وعلى المشرع أن يضع في إعتباره ضرورة العمل على تقليل من نسبة الفاقد في مياه الشرب، من خلال تجديد وصيانة المستمرة لقنوات نقل وتوزيع المياه، وكذا رفع كفاءة السقي في القطاع الفلاحي، من خلال إصدار قرارات وقوانين تحمل في طياتها عقوبات صارمة، تحتم استخدام نظام الري بالتقطير وتمنع استخدام الري السطحي بالغمر، مع الإستغناء عن بعض المحاصيل أو تقليل زراعتها خاصة التي تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه، ومحاولة استخدام المحاصيل التي لا تحتاج إلى كميات كبيرة من الماء خاصة في المناطق الصحراوية التي تشهد نسبة تبخر كبيرة للمياه.

كما ينبغي على المشرع عند وضع التشريعات الخاصة بحماية الموارد المائية، أن يضع في إعتباره الأبعاد السياسية والاقتصادية والفنية والصحية والإدارية والاجتماعية والقانونية، أما في مرحلة التشريع فيجب أن يكون هدف المشرع هو الوصول بالبيئة المائية العذبة إلى الحالة التي يريجوها الإنسان، والتي تحقق له في النهاية رفايته وصحته وتحافظ على ثرواته ليس له فقط ولكن للأجيال القادمة، وذلك من خلال إقتراح وجود لجنة إستشارية تتكون من خبراء للبيئة المائية في جميع التخصصات والمجالات، تلحق بلجنة التشريع بمجلس الشعبية في مرحلة إصدار التشريع موحد للبيئة المائية العذبة.

بالإضافة إلى العمل على تنشئة الفرد على أن ينظر إلى الماء على أنه شيء مقدس رزقنا به الله سبحانه وتعالى لا يجب الإسراف فيه، أو إستغلاله بطرق غير عقلانية أو تلويثه، فهو مورد قابل لزوال وأي خلل في إستخدامه ستنشأ عنه مشاكل كبيرة تسيء للبيئة وللمستقبل التنموية بصفة عامة، لهذا يجب تبني أفعال من شأنها التأثير على المواطن وعلى سلوكه من خلال تحسيسه بأهمية وقيمة المياه اقتصاديا واجتماعيا وجعله عنصرا فاعلا في تسييره.

- العمل على إدراج البيئة بعناصرها الثلاث كمادة تعليمية يتم إدراجها في المناهج التعليمية لتلاميذ كغيرها من المواد الأخرى، وفي جميع الأطوار من أجل إدراك المتعلمين لكافة المعارف المتعلقة بقضايا المياه والتحديات التي تواجهها والشعور العميق بالمسؤولية تجاه مواجهة مشكلاتها، مما يساعدهم على التعامل الحكيم والإستغلال الرشيد للموارد المائية.

- تكثيف البحث العلمي والتجريبي في مجال الموارد المائية العذبة، وتقديم الدعم المناسب لإيجاد أنسب الحلول والبحث عن تقنيات من شأنها أن ترفع من موارد المياه.

- التوسع في مجال تحلية مياه البحر ومعالجة المياه العادمة من خلال صيانة المحطات العاطلة، وبعث محطات جديدة بمواصفات عالمية لمعالجة النقص الوارد في المياه الذي لم تستطع الموارد التقليدية تغطيته.

- عمل على تحسين المعرفة بالموارد المائية، من خلال تكثيف من الدراسات وقياسات الدقيقة ودائمة للموارد المائية، وكذا إنشاء محطات وشبكات الرصد الدائمة والحديثة، من أجل تقديم معطيات وبيانات دقيقة وصحيحة في مجال المياه، ومن هذا المنطلق يتعين على المشرع وخاصة رجل القانون تركيز إهتمامه في البداية على المعرفة الجيدة لهذا المورد في الطبيعة، وليس فقط على القوانين الوضعية حتى يكون هناك فعالية في القوانين الصادرة لحماية المياه العذبة في كل الأماكن والأزمنة.

- الإهتمام بالمسألة السكانية فالنمو السكاني السريع أصبح إحدى الأسباب الرئيسية الضاغطة على المياه، الأمر الذي يحتاج متابعة ودراسة للتقليل أو الحد من هذه الزيادة سريعة في عدد السكان.

- الإهتمام بنوعية المياه من خلال القضاء على أسباب تلوثها، والتي تضاعفت في الفترة الأخيرة وأصبحت تهدد حياة الإنسان ومختلف الكائنات الحية.
- على المستوى الهيكلي نوصي الهيئات الإدارية المختلفة والمعنية بحماية الموارد المائية سواء من قريب أو بعيد إيجاد صيغة مناسبة للتنسيق العمل بينها، لأنه كثيرا ما تختلط المهام وتختلف من إدارة لأخرى مما يقع معه نوع من الإشكالية على إدارة الموارد المائية.
- تقليل من المؤسسات والهيئات الوصية على الموارد المائية، من أجل تجنب تداخل الصلاحيات وتفعيل دورها الوقائي والتدخلي، وكذا تبني إشراك الفاعلين والمعنيين بمسائل المياه حتى تكون المخططات الخاصة بالماء أكثر فاعلية وجدوى في تحقيق التنمية المستدامة للمياه العذبة.
- منح سلطة ضبط الخدمة العمومية للمياه إستقلالية كاملة، من خلال محو تدخل الوزارة المكلفة بالموارد المائية حتى تتمكن من مواجهة التحديات الاقتصادية لقطاع المياه.
- نوصي المشرع بضرورة إعادة النظر في تسعيرة المياه الحالية، سواءا تعلق الأمر بتسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير، أو بتسعير الماء المستعمل في الفلاحة، وضبطها لتلائم مع تكاليف الإنتاج مع مراعاة قدرة المواطنين على تسديد هذه التكاليف.
- أما بالنسبة لسياسة العقابية فيجب أن تتضمن ضرورة تجريم تلويث مصادر المياه ولا بد للملوث أن يدفع الثمن ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث، ويجب على الملوث أن يتحمل المسؤولية الجنائية والمدنية الناتجة عن تلويثه هذا، ويجب أن تكون الغرامات المالية في جميع الأحوال أكبر قدرا من حجم الضرر وأن تتناسب مع جسامة الضرر الحالي والمستقبلي.
- ينبغي أن تنص السياسة التشريعية على حق المواطن في رفع دعوى ضد أي مصلحة أو شركة أو مؤسسة تؤدي إلى تلوث مصادر المياه حتى لو كانت الجهة حكومية.
- يجب أن يقوم النظام القانوني المتكامل للبيئة المائية على وجود محاكم خاصة للبيئة المائية، تؤدي إلى فاعلية تطبيقه بحيث تكون تشكيلة محاكم من قضاة مدربين على قضايا البيئة المائية، مع إمكانية تزويدهم بمجموعة من المختصين في البيئة المائية.

- تفعيل أجهزة الرقابة على الماء الحاضرة نظريا والغائبة ميدانيا، وذلك للمحافظة على هذا المورد النادر من مختلف التجاوزات والممارسات غير القانونية والقضاء على كل السلوكات المنحرفة كالإستهلاك المجاني والتوصيلات غير شرعية.

- ندعوا المشرع إلى محاولة إعادة الثقة إلى المنتفعين من خدمات العمومية للمياه والتطهير بالمؤسسات المكلفة بالخدمات العمومية للمياه والتطهير(الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير)، التي فقدت بسبب ضعف وسوء الخدمات المقدمة، خاصة من ناحية قنوات الصرف الصحي التي أصبحت عيوبها تظهر بمجرد سقوط قطرات من المطر.

وفي الأخير فإن الحماية القانونية المتكاملة للبيئة المائية العذبة تجمع بين فاعلية التطبيق والتشريع وفقا لفلسفة واضحة متكاملة تتضح من مفهوم شامل لكل من البيئة المائية العذبة محل الحماية، والتلوث محل التجريم وفقا لسياسة تشريعية متكاملة تتضمن البعد الإجتماعي والثقافي والسياسي والبيئي بكل جوانبه وأبعاده البيئية الإنسانية الشاملة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب العامة

- 1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1986.
- 2- أحمد بن محمد الصاوي الملكي، حاشية الصاوي على شرح الصغير 46/1، أصول الفقه، دار المعارف بيروت لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.
- 3- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية مصر، سنة 2011.
- 4- الإمام العلامة ابن المنصور (630-711هـ) لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد 18، دار إحياء التراث العربي بيروت، سنة 1988.
- 5- جابر عوض سيد، حاتم عبد المنعم أحمد، البيئة والتنمية والخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية مصر، سنة 1995.
- 6- حسين عبد العال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، سنة 2004.
- 7- حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، الكتاب الأول، نظرية المرافق العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1984.
- 8- رياض عيسى، نظرية العقد الإداري في القانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1985.
- 9- زيدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، سنة 1989.
- 10- سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول)، الطبعة الأولى، دار أسامة عمان الأردن، سنة 2009.
- 11- صلاح وزان، تنمية الزراعة العربية الواقع والممكن، بدون طبعة، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، سنة 1998.
- 12- سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية الكبرى للباحثين أ 11 مجلد، سنة 2000.

- 13- عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية في ضوء الفقه، القضاء التشريعي، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 2003.
- 14- عمار بوضيف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2007.
- 15- عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2000.
- 16- عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1982.
- 17- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق المصرية القاهرة مصر، سنة 1996.
- 18- غسان رباح، العقد التجاري الدولي (العقود النفطية)، الطبعة الأولى، مطبعة دار الفكر اللبناني، سنة 1988.
- 19- فتحية محمد الحسن، مشكلات البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2006.
- 20- محمد خميس الزوكة، جغرافية العالم جديد، الطبعة الثانية، الإسكندرية مصر، سنة 1992.
- 21- محمد أمين بوسماح، ترجمة رجال بن أعمر، رجال مولاي إدريس، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1998.
- 22- محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2011.
- 23- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2002.
- 24- محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة (القرار الإداري، العقد الإداري)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، سنة 1989.
- 25- مرون محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، سنة 2009.

26- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة سنة 2005.

27- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري "التنظيم الإداري - النشاط الإداري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر للجزائر، سنة 2004.

28- محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة 1982.

29- محمد عوض الهزيمة، قضايا دولية، تركة قرن مضي وحمولة قرن أتى، الطبعة الأولى، جامعة العلوم التطبيقية عمان الأردن، سنة 2005.

30- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد الجزائر، سنة 2006.

31- وليد حيد جابر، التفويض في إدارة وإستثمار المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2009.

2- الكتب متخصصة

1- أحمد أحمد السروي، الماء والإنسان والكون، الطبعة الأولى، دار النشر عالم الكتب القاهرة مصر، سنة 2008.

2- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تلوث المياه الغذائية، الطبعة الأولى، سلسلة دائرة المعارف البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع القاهرة مصر، سنة 2001.

3- إسلام محمود إبراهيم، إختبارات ومواصفات المياه، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2006.

4- اليسار بارودي، عبد الرافع لخلو، إدارة الطلب على المياه، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم بيروت، لبنان، سنة 2006.

5- أبو معاذ عبدرب الصالحين أبوضيف العتموني، فقه المياه وما يتعلق بها من أحكام الجزاء الأول، بدون طبعة، محافظة سوهاج، مركز طما، مصر، سنة 2013.

6- بابا شنودة الثالث، اللاهوت المقارن، أهمية الماء و رموزه في المعمودية، الجزء الأول الطبعة الخامسة، القاهرة مصر، سنة 1996.

- 7- بيتر روجرز، بيتر ليدون، المياه في العالم العربي أفاق وإحتمالات المستقبل، بدون طبعة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي الإمارات العربية، سنة 1997.
- 8- بيان محمد الكايد، النظام المائي، الطبعة الأولى، دار الـراية للنشر والتوزيع الأردن سنة 2013.
- 9- بول سيمون، أزمة المياه، أزمة المياه القادمة للعالم وما يمكن إن نفعه بشأنها ترجمة محمد عبد الرازق وطارق خوري، دار الأهلية للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2001.
- 10- جودة فتحي التركماني، جغرافية الموارد المائية، دراسة معاصرة في الأسس والتطبيق الطبعة الأولى، دار السعودية للنشر والتوزيع، سنة 2005.
- 11- حسين على السعدي، البيئة المائية، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2006.
- 12- خدام منذر، الأمن المائي العربي الواقع والتحديات، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان، سنة 2001.
- 13- رمزي سلامة، مشكلة المياه في الوطن العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر سنة 2000.
- 14- سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع القاهرة مصر، سنة 1995.
- 15- سمير عبد الله، نظام تعرفه المياه في الأراضي الفلسطينية بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، بدون طبعة، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) رام الله، فلسطين، سنة 2013.
- 16- شاكر حامد على حسن جبل، تلوث المياه وأثره في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية طبية معاصرة، الطبعة الأولى، مدرسة الفقه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بني سويف مصر، سنة 2013.
- 17- فراس طلعت عبد الهادي، دليل منهجية لحوكمة المياه، إرشادات وأساليب وأدوات الطبعة الأولى، الشبكة الإسلامية لتنمية وإدارة مصادر المياه، عمان الأردن، سنة 2007.

- 18- محمد خميس الزوكة، جغرافيا المياه، دار المعرف الإسكندرية مصر، سنة 1998.
- 19- محمد العربي بوقرة، معارك المياه من أجل مورود مشترك للإنسانية، الطبعة الأولى، دار تالة الجزائر، سنة 2006.
- 20- محمد صادق إسماعيل، المياه العربية وحروب المستقبل، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع القاهرة مصر، سنة 2012.
- 21- نجيب عدس، الأبعاد التنموية لمسألة المياه في الشرق الأوسط، مشكلة المياه في الشرق الأوسط دراسات قطرية حول الموارد المائية وإستخدامها، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق بيروت، لبنان، سنة 1994.
- 22- يوسف أبو صافية، أثر مشكلة المياه على الصحة في قطاع غزة، مجلة شؤون تنموية، سنة 1991.
- 3- المقالات العلمية**
- 1- إبراهيم أحمد سعيد، تحديات الأمن المائي العربي، مجلة دمشق، سوريا، المجلد 31 العدد 1-2، سنة 2015.
- 2- أحمد حمدها، أحمد برادي، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 09 العدد 01، سنة 2020.
- 3- إسلام جمال شوقي، مشكلة تسعير المياه ومفاهيم البنك الدولي، موقع www.qoll.net.
- 4- أمنة الحبول، سياسة ترشيد الموارد المائية في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة 3، العدد 05، سنة 2019.
- 5- أحمد تي، إستراتيجية إدارة الموارد المائية في الجزائر- الواقع والمأمول، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، المجلد 01، العدد 08، سنة 2015.
- 6- العزري بوجردة نزيهة، برايك الطاهر، عقد الإشتراك في إستعمال المياه، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 07، سنة 2016.

- 7- الحبيطري نبيلة، أمن الموارد المائية في الجزائر: الواقع والمستقبل، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 04، العدد1، سنة 2017.
- 8- بن إسماعين حياة، زايدي حسبية، بركات سارة، إدارة الموارد المائية في دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، دراسة التجربة الفرنسية في مجال إدارة المياه كنموذج جامعة بسكرة، سنة 2015.
- 9- بوغرة الصالح، سهام عباسي، الإستثمار في الموارد المائية، وسيلة لتحقيق الأمن المائي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 07، العدد01، سنة 2020.
- 10- بلعاش ميادة، بركات سارة، حوكمة المياه والإدارة المتكاملة للموارد المائية، دراسة التجربة الفرنسية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة ميله، العدد 06، سنة 2018.
- 11- بن عيشي بشير، السياسات المائية وتنظيماتها الهيكلية بعد الإستقلال في الجزائر موقع <http://www.startimes.com>.
- 12- برايان غروفر، نظرة عامة على الشركة بين القطاعين العام والخاص في مجال إمدادات المياه المنزلية في منتدى إدارة الطلب على المياه، مركز البحوث للتنمية الدولية عمان الأردن، سنة 2002.
- 13- تي أحمد، بن عمر الأخضر، بوغزالة محمد عبد الكريم، التسيير المفوض من خلال عقود الإدارة كأداة لتحسين الخدمة العمومية للمياه في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية جامعة الشهيد حمه لحضر الوادي، المجلد12، العدد01، سنة 2019.
- 14- جيرشون فيدروغي لومواني، إدارة المياه بطريقة مستدامة، مجلة التمويل والتنمية صندوق النقد الدولي، المجلد 31، العدد 02، جوان 1994.
- 15- حمزة بن قرينة، محسن زوييدة، تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 05، سنة 2007.

- 16- حفوطة الأمير عبد القادر، طويل أحمد، مبادئ وطرق تسعير الخدمات العمومية للمياه في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية جامعة طاهري محمد بشار، مجلد05 العدد01، سنة 2019.
- 17- زوبيدة محسن، من أجل تسيير متكامل ودائم للموارد المائية في الصحراء، مجلة أخبار وكالة الصحراء، ورقلة، العدد 13، فيفري 2012.
- 18- زروقي العربي، حميدة جميلة، التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة شلف العدد 20، سنة 2018.
- 19- سعداوي محمد، بلعربي عبد الكريم، الحماية التشريعية لإستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 06، جانفي 2012.
- 20- سفيان التل، الغاز الصخري أثاره البيئة تحتاج وقفة، موقع m.scidev.net.
- 21- سهيلة بوخميس، دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في تحقيق الأمن المائي، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 13، ديسمبر 2015.
- 22- سعد الله عمار، شتوح وليد، فعالية تسعير المياه الموجهة للإستعمالات المنزلية في الجزائر"الواقع والحلول"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، المجلد19، العدد01، سنة 2018.
- 23- سهيل البعمري، واقع التسيير المفوض بالمغرب، موقع <http://www.ailmaroc.net>
- 24- شايب باشا كريمة، عقد الإمتياز ودوره كألية لإستغلال العقار الموجه للإستثمار الصناعي في الجزائر، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية الجزائر، العدد 17، أفريل 2013.
- 25- عيساوي عز الدين، ضبط المرفق العام، نموذج مرفق المياه، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، العدد 02، سنة 2010.
- 26- عبد المجيد الرفاعي، يوم الوثيقة العربية، مجلة عرين، العدد03، سنة 2001 .

- 27- عزوز غربي، إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر على ضوء القانون رقم 04-20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020.
- 28- عقون شراف، زموري كمال، لفيف عبد الحق، تسعير المياه ودوره في تحقيق كفاءة إستخدامها بالجزائر، مجلة إقتصاديات المال والأعمال المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، العدد 02، سنة 2017.
- 29- عطوي وداد، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة البليدة 2، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020.
- 30- عليوط سهام، خالد بوجعدار، سياسة تسعير خدمات المياه في الجزائر بين الاعتبارات الاجتماعية وتحديات الكفاءة الاقتصادية، مجلة العلوم الانسانية جامعة قسنطينة، المجلد أ، العدد 06، سنة 2016.
- 31- غيتاوي عبد القادر، عوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020.
- 32- غيلاني عبد السلام، عثمان أحسين، فعالية سياسة التسعير المطبقة على خدمات المياه والتطهير في الجزائر مجلة الإقتصاد والإدارة جامعة تلمسان، مجلد 18، العدد 01 سنة 2019.
- 33- فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر مختصة في الحقوق والعلوم السياسية دار الهدى الجزائر، العدد 06، سنة 2010.
- 34- كلثوم بركة، الأمطار الحامضية، مجلة الماء والحياة، دار الفسيفساء للنشر والتوزيع، ليبيا، العدد 03، سنة 2006.
- 35- كفاح صالح الأسدي، الأمن المائي في العراق، المشكلات والمعالجات محافظة البصرة نموذجاً، مجلة أداب الكوفة، جامعة العراق، المجلد 06، العدد 15، سنة 2013.
- 36- لوصيف نوال، النظام القانوني لإستعمال الملك العام المائي، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد أ، العدد 46، سنة 2016.

- 37- لوني نصيرة، دوار جميلة، شرطة المياه في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة لغواط، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020.
- 38- مختار حامد شهاب الدين، الدواء العربي، نشرية علمية ثقافية نصف سنوية، تصدر عن شركة أكديما، عمان الأردن، العدد 59 - 60، جوان 2011.
- 39- محمد مصطفى العمري، التلوث الحراري للماء، مجلة القافلة سعودية، المجلد 65 العدد 01، سنة 2016.
- 40- محمد سالمان طابع، تحديات الندرة المائية في المنطقة العربية الحاضر والمستقبل مجلة السياسة الدولية الأهرام، مصر، المجلد 45، العدد 179، سنة 2010.
- 41- محمد بلغالي، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر، تشخيص الواقع وأفاق التطور، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة شلف، العدد 02، سنة 2010.
- 42- مغربي خيرة، إقتصاديات الموارد المائية في الجزائر، دراسة تحليلية للموارد المائية(الإمكانات والتحديات)، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف العدد 06، سنة 2016.
- 43- مقدم ياسين، عقد التسيير المفوض، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضيف المسيلة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020.
- 44- منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع- المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، سنة 2020.
- 45- محمد جلاب، شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري، مجلة العلوم وتكنولوجيا جامعة قسنطينة، العدد 04، سنة 2013.
- 46- نور الدين حاروش، إستراتيجية المياه في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجزائر 3، العدد 07، جوان 2012.
- 47- نبيل بوفليح، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد 12 ديسمبر 2012.

- 48- هاشم نوار جليل، حوكمة المياه ودواعي إستخدامها في الأقطار العربية، المستقبل العربي، مجلة فكرية شهرية محكمة، السعودية، العدد 388، جوان 2011.
- 49- هشام ذبيح، دور التسيير المفوض في تحسين أداء المرفق العمومي- مرفق المياه نموذجاً، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضيف المسيلة، العدد 03، سنة 2016.
- 50- وليد عبد الرحمن إسماعيل مزهر، آية ناصر نمر عقل، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على إعادة التوازن المائي لعقد الأشغال العامة في فلسطين (دراسة تحليلية) المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020.

4- مداخلات

- 1- أحمد طرطار، براجي صباح، الملتقى الوطني حول إقتصاديات المياه والتنمية المستدامة: نحو تحقيق الأمن المائي، المياه وإشكالية الإستدامة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011.
- 2- أحمد تي، نصر رحال، إدارة الطلب على المياه كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة، تجارب بعض الدول العربية، المؤتمر العلمي الدولي حول الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، سطيف، 07-08 أبريل 2008.
- 3- بن قرين محمد حمزة، فروحات حدة، تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر- دراسة حالة مشروع " الجزائر البيضاء "، الملتقى الدولي الأول حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 20-21 نوفمبر 2012.
- 4- بوعزة عبد القادر، واقع استراتيجية تسيير الموارد المائية في الجزائر، ملتقى دولي حول الماء ورهانات المستقبل، جامعة أدرار، 19-21 نوفمبر 2006.
- 5- رضا بوكراع، المياه العربية والتحديات الأمنية، المؤتمر الدولي الثامن حول الأمن المائي العربي، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، القاهرة مصر، 21-23 فيفري 2000.

6- غربي عزوز، الحوكمة المائية في الجزائر - البحث عن دور للقطاع الخاص، الملتقى الدولي حول الأمن المائي، تشريعات الحماية وسياسة الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة، 14 - 15 ديسمبر 2014.

7- فريحة محمد هشام، ترشيد إستخدام الموارد المائية في الجزائر، الملتقى الدولي حول الأمن المائي، تشريعات الحماية وسياسة الإدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة، 14- 15 ديسمبر 2014.

8- ناصر بوشارب، إستراتيجية الجزائر لتسيير الموارد المائية قصد تنمية زراعة مستدامة (دراسة حالة ولاية سطيف)، الملتقى الدولي التاسع حول إستدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي، في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، جامعة حسبية بن بوعلي شلف، 23-24 نوفمبر 2014.

9- واثق رسول أغا، إستراتيجية إدارة الموارد المائية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لتحقيق الأمن المائي، ملتقى الأمن المائي في منطقة الأسكوا دمشق سوريا 12-15 نوفمبر 1989.

5- أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير

- أطروحات الدكتوراه

1- الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، سنة 2006- 2007.

2- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، سنة 2013.

3- علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1973.

4- علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة محمد خضير ببسكرة، سنة 2016
2017.

5- فراح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع التخطيط، جامعة الجزائر 3، سنة 2009-2010.

6- يوسف بركات أبو دقة، إمتيازات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها في النظرية العامة وفي قانون الصفقات العمومية بالجمهورية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون الجزائر، سنة 2000-2001.

- مذكرات الماجستير

1- أحمد تي، إدارة الطلب على المياه لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة وكالة الحوض الهيدروغرافي "الصحراء"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2007.

2- أبو حجلة بكر، دراسة وبائية حول أثر المياه على صحة في محافظة طوباس، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، سنة 2004.

3- بن مبارك راضية، التعليق على التعليم رقم 94-3-824، المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، مذكرة ماجستير فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق الجزائر، سنة 1999.

4- بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012.

5- دكمنة عبد العالي، ترشيد إستهلاك المياه في منطقة تقرت، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الارض جعرافيا وتهيئة العمرانية، جامعة منوري قسنطينة، سنة 2009-2010.

6- صدراتي عدلان، حوكمة المياه كخيار إستراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس بسطيف، سنة 2012 - 2013.

7- عبد السلام غيلاني، تسيير الموارد المائية في الجماعات المحلية "دراسة حالة بلدية باتنة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، سنة 2012-2013.

8- عادل كدودة، الموارد المائية في المغرب العربي، واقع وأفاق، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2003.

- 9- غريبي أحمد، إشكالية المياه في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2002.
- 10- محمد بلغالي، إدارة سياسات الموارد المائية في الجزائر الواقع والأفاق، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة 2004.
- 11- محسن زوييدة، التسيير المتكامل للمياه الشرب، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، سنة 2005.
- 12- نهاد محمود رشدي الخطيب، الأبعاد السياسية والقانونية للإنتهاكات الإسرائيلية لحق الشعب الفلسطيني في مصادر المياه، مذكرة ماجستير تخصص الدبلوماسية والعلاقات الدولية، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا غزة فلسطين، سنة 2015.
- 13- يوسف وقاص، الموارد المائية وإستعمالاتها بولاية البويرة، مذكرة ماجستير في التهيئة الإقليمية، المدرسة العليا للأساتذة بوزيعة، سنة 2008.

6- التقارير

- 1- إسماعيل سراج الدين، قضايا المياه في العالم، رؤية لقضايا المياه والحياة والبيئة تقرير المفوضية الدولية للمياه للقرن الحادي والعشرون، الإسكندرية مصر، سنة 2003.
- 2- الحاج يحي يحي، تحضير القواعد الأساسية الوطنية للمياه، تقرير مديرية الري لولاية ورقلة، أفريل 1994.
- 3- خالد قبائي، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، نشرة مشترك بيروت باريس منشورات البحر المتوسط و منشورات عويدات، سنة 1981.
- 3- سليمان أبو تايه، الكلور وتعقيم مياه الشرب، تقرير شركة دجاني للإستشارات، رام الله فلسطين، سنة 2000.
- 4- عبد الرزاق حضراوي، مستند إعلامي حول وكالة والحوض الهيدروغرافي للصحراء من أجل التسيير العقلاني والدائم للموارد المائية في الصحراء، مديرية العامة لوكالة حوض الهيدروغرافي لمنطقة الصحراء، سنة 2013.
- 5- نهلة بصل، الأمراض المنقولة بواسطة مياه الشرب، وزارة الصحة الفلسطينية، غزة فلسطين، سنة 2000.

6- المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، لجنة التهيئة العمرانية والبيئة، مشروع التقرير التمهيدي حول الماء في الجزائر من أكبر رهانات المستقبل، الدورة العامة 15 ماي 2000.

7- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية لعام 2006، ما هو أبعد من الندرة، القوة والفقير وأزمة المياه العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2006.

8- تقرير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، الجزائر غدا، وضعية التراب الوطني، إسترجاع التراب الوطني، الجزائر، سنة 1995.

9- التقرير النهائي لقمة الأرض جوهانسبورغ عن التنمية المستدامة، 08-26 و 09-04 سنة 2002.

10- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر سنة 2001.

11- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، سنة 2001.

12- تقرير التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ما بعد ندرة المياه، الأمن المائي في شرق الأوسط وشمال أفريقيا، البنك الدولي، واشنطن، سنة 2017.

7- النصوص القانونية

أ- الدستور

1- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ب- القوانين والأوامر

1- قانون البلدية صادر بموجب الأمر 67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967، ج ر، العدد 06، سنة 1967، ملغى.

2- قانون الولاية صادر بموجب الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر، العدد 50، سنة 1969، ملغى.

3- القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981، المعدل والمتمم للأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، ج ر، العدد 27، سنة 1981، الملغى.

- 4- القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 7 سنة 1981، الملغى.
- 5- القانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر العدد 06، سنة 1983، الملغى.
- 6- القانون رقم 83-17 مؤرخ في 16 جويلية 1983، المتضمن قانون المياه، ج ر العدد 30، سنة 1983، الملغى.
- 7- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، العدد 02، سنة 1988.
- 8- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 15 سنة 1990، الملغى.
- 9- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 15 سنة 1990، الملغى.
- 10- القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر العدد 17، سنة 1990.
- 11- القانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 متضمن قانون الأملاك الوطنية ج ر، العدد 52، سنة 1990.
- 12- القانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، متضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، العدد 65، سنة 1991.
- 13- القانون المصري رقم 04 لسنة 1994، في شأن البيئة، مؤرخ في 27 جانفي، سنة 1994، ج ر، العدد 05، سنة 1994.
- 14- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، متضمن قانون المالية، لسنة 2003، ج ر، العدد 86، سنة 2002.
- 15- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، سنة 2003.
- 16- القانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 84، سنة 2004.

- 17- القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، مؤرخ في 04 أوت سنة 2005، ج ر العدد 60، سنة 2005.
- 18- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 84، سنة 2006.
- 19- القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 في 13 ماي 2007 ج ر، العدد 31، سنة 2007.
- 20- القانون التجاري الجزائري، سنة 2007.
- 21- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، سنة 2011.
- 22- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 متعلق بالولاية، ج ر، العدد 12 سنة 2012.
- 23- القانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فبراير 2013، معدل للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، ج ر، العدد 11، سنة 2013.
- 24- القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، متضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر، العدد 78، سنة 2014.
- 25- القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، متضمن قانون المالية 2016 ج ر، العدد 72، سنة 2015.
- 26- الأمر رقم 22-220 مؤرخ في 22 جويلية سنة 1966، يتضمن إنشاء الشركة الوطنية للمياه المعدنية، ج ر، العدد 66، سنة 1966.
- 27- الأمر رقم 70-82 مؤرخ في 23 نوفمبر 1970، المتضمن إنشاء الشركة الوطنية للمياه، ج ر، العدد 101، سنة 1970، الملغى.
- 28- الأمر رقم 70-53 المؤرخ في 21 جويلية 1970، المتضمن إنشاء كتابة الدولة للمياه، ج ر، العدد 63، سنة 1970.
- 29- الأمر رقم 74-01 الصادر في 16 جانفي 1974 المعدل و المتمم للأمر رقم 70-82 المؤرخ في 23 نوفمبر 1970 المتضمن إنشاء شركة سوناد، ج ر، العدد 10 سنة 1974.

- 30- الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 25 ديسمبر 1975، والمتعلق بإنتاج وتوصيل وتوزيع مياه الشرب والصناعة على مستوى ولاية الجزائر، ج ر، العدد 104، سنة 1975.
- 31- الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، ج ر، العدد 29، سنة 1976.
- 32- الأمر رقم 77-13 المؤرخ في 19 أبريل 1977، المتضمن حل المديرية الجهوية للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتي لها صلاحية على تراب ولاية الجزائر، ج ر، العدد 32، سنة 1977.
- 33- الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، ج ر، العدد 87، سنة 1994.
- 34- الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر، العدد 82، سنة 1995.
- 35- الأمر رقم 95-24 مؤرخ 25 سبتمبر 1995، المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر، العدد 55، سنة 1995.
- 36- الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 جوان 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتعلق بالمياه، ج ر، العدد 37، سنة 1996.
- 37- الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر العدد 47، سنة 2001.
- 38- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، سنة 2003.
- 39- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، متضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46، سنة 2006.
- 40- الأمر المؤرخ في 10 ماي 2017 بشأن تمثيل السلطات المحلية والمستخدمين في لجان الأحواض، ج ر الفرنسية، رقم 434/36، بتاريخ 11 ماي 2017.

ت- المراسيم

- المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رئاسي رقم 09-438 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية، كمساهمة في سلطة ضبط المياه ج ر، العدد 04، سنة 2010.

2- مرسوم رئاسي رقم 09-143 مؤرخ في 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج ر، العدد 26، سنة 2009.

3- مرسوم رئاسي المؤرخ في 01 فيفري 2010 المتضمن تعيين رئيس سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، ج ر، العدد 17، سنة 2010.

4- مرسوم رئاسي رقم 12-415 مؤرخ في 11 ديسمبر 2012، متضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير 2011، ج ر، العدد 68، سنة 2012.

5- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، سنة 2015.

6- مرسوم رئاسي رقم 17-243 مؤرخ في 17 أوت 2017، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 48، سنة 2017.

- المراسيم التنفيذية

1- مرسوم رقم 63 - 266 ماضي بتاريخ 24 جويلية 1963، المتضمن إحداث لجنة الماء، ج ر، العدد 52، سنة 1963، الملغى.

2- مرسوم رقم 70-184 مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1970 متضمن إختصاصات كتابة الدولة للمياه، ج ر، العدد 100، سنة 1970.

3- مرسوم رقم 108/73/أ ع /أ 1 المؤرخ في 06/06/1973 الظابط لتنظيم الدرك الوطني الجزائري.

4- مرسوم رقم 77-73 المؤرخ في 23 أبريل 1977، المتعلق بتحويل تسيير قطاع المياه إلى وزارة الري وإستصلاح الأراضي، ج ر، العدد 37، سنة 1977، الملغى.

- 5- مرسوم رقم 81-167 مؤرخ في 25 جويلية 1981، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، ج ر، العدد 30، سنة 1981، الملغى.
- 6- مرسوم رقم 81-379 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية وصلاحياتهم في قطاع المياه، ج ر، العدد 52، سنة 1981.
- 7- مرسوم رقم 83-327 المؤرخ في 14 ماي 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، ج ر، العدد 20، سنة 1983.
- 8- مرسوم رقم 85-267 مؤرخ في 29 أكتوبر 1985، يحدد كفاءات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير، ج ر، العدد 45، سنة 1985.
- 9- مرسوم رقم 85-261 مؤرخ في 29 أكتوبر 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الري، ج ر، العدد 45، سنة 1985.
- 10- مرسوم رقم 85-262 مؤرخ في 29 أكتوبر 1985، متضمن إنشاء ديوان المساحات الري بمتيجة، ج ر، العدد 45، سنة 1985.
- 11- مرسوم رقم 85-263 مؤرخ في 29 أكتوبر 1985، متضمن إنشاء ديوان المساحات الري بالهبرة وسيق، ج ر، العدد 45، سنة 1985.
- 12- مرسوم رقم 85-264 مؤرخ في 29 أكتوبر 1985، متضمن إنشاء ديوان المساحات الري بسهول شلف، ج ر، العدد 45، سنة 1985.
- 13- مرسوم رقم 85-265 مؤرخ في 29 أكتوبر 1985، متضمن إنشاء ديوان المساحات الري بسهول الطارف، ج ر، العدد 45، سنة 1985.
- 14- مرسوم رقم 85-163 مؤرخ في 11 جوان 1985، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسود، ج ر، العدد 25، سنة 1985.
- 15- مرسوم رقم 85-164 المؤرخ في 11 جوان 1985، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، ج ر، العدد 25، سنة 1985.
- 16- مرسوم رقم 85-266 مؤرخ في 29 أكتوبر 1985، متعلق بمنح إمتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير، ج ر، العدد 45، سنة 1985.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 86-227 مؤرخ في 02 سبتمبر 1986، متعلق بمنح إمتياز أشغال البحث على المياه وجمعها، ج ر، العدد 36، سنة 1986.

- 18 - مرسوم رقم 86-211 مؤرخ في 19 أوت 1986 ، المتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة بناء الري التقنية، ج ر، العدد 34، سنة 1986.
- 19- مرسوم رقم 87-181 مؤرخ في 18 أوت 1987، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، ج ر، العدد 34، سنة 1987.
- 20- مرسوم رقم 87-129 مؤرخ في 19 ماي 1987، يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها الوكالة الوطنية للموارد المائية، ج ر، العدد 21، سنة 1987.
- 21- مرسوم رقم 88-101 المؤرخ في 16 مايو سنة 1988 يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، العدد 20، سنة 1988.
- 22- مرسوم تنفيذي رقم 88-131 مؤرخ في 04 جويلية 1988، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر، العدد 27، سنة 1988.
- 23- مرسوم رقم 88-277 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 46، سنة 1988.
- 24- مرسوم تنفيذي رقم 90-188 مؤرخ في 23 جوان 1990، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج ر، العدد 26، سنة 1990.
- 25- مرسوم تنفيذي رقم 91-416، محدد لشروط إحداث المنشآت الرياضية وإستغلالها مؤرخ في 02 نوفمبر 1991، ج ر، العدد 54، سنة 1991.
- 26- مرسوم تنفيذي رقم 92-100 المؤرخ في 03 مارس 1992 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية لمؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، ج ر، العدد 18، سنة 1992.
- 27- مرسوم رقم 92-245 مؤرخ في 09 جوان 1992، متضمن إنشاء ديوان المساحات الري بوادي ريغ، ج ر، العدد 44، سنة 1992.
- 28- مرسوم تنفيذي رقم 92-411 مؤرخ 14 نوفمبر 1992 ، المعدل للمرسوم رقم 85-267 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، الذي يحدد كفاءات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير، ج ر، العدد 82، سنة 1992.
- 29- مرسوم رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 الذي ينظم النفايات السائلة الصناعية، ج ر، العدد 43، سنة 1993.

- 30- مرسوم تنفيذي رقم 94-119 مؤرخ في 01 جوان سنة 1994، متضمن إعادة تنظيم القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الري، ج ر، العدد 36، سنة 1994.
- 31- مرسوم تنفيذي رقم 94-240 مؤرخ في 10 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، ج ر، العدد 52، سنة 1994.
- 32- مرسوم تنفيذي رقم 94-41 مؤرخ في 29 جانفي 1994، متضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها وإستعمالها وإستغلالها، ج ر، العدد 07، سنة 1994.
- 33- مرسوم تنفيذي رقم 95-176، مؤرخ في 24 جوان 1995، متضمن كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، ح ر، العدد 34، سنة 1995، الملغى.
- 34- مرسوم تنفيذي رقم 96-158 مؤرخ في 4 مايو 1996، يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر، العدد 28 سنة 1995.
- 35- مرسوم تنفيذي رقم 96-301 مؤرخ في 15 سبتمبر 1996، المحدد لكفايات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة بها، ج ر، العدد 53 سنة 1996، الملغى.
- 36- مرسوم تنفيذي رقم 96-206 مؤرخ في 05 جوان 1996، متضمن تحديد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، ج ر، العدد 35، سنة 1996، الملغى.
- 37- المراسيم التنفيذية رقم: 96-284، 96-285، 96-286، 96-287، 96-288 المؤرخة في 26 أوت 1996، المتعلقة بإنشاء لجان الأحواض الهيدروغرافية، ج ر، العدد 50، سنة 1996، (ملغاة).
- 38- مرسوم تنفيذي رقم 96-100 مؤرخ 06 مارس 1996، يتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومي، ج ر، العدد 17، سنة 1996.

- 39- مرسوم تنفيذي رقم 96-279 المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام"، ج ر، العدد 50، سنة 1996.
- 40- مرسوم تنفيذي رقم 96-280 المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة قسنطينة- سيبوس- ملاق"، ج ر، العدد 50، سنة 1996.
- 41- مرسوم تنفيذي رقم 96-281 المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة وهران - الشط الشرقي"، ج ر، العدد 50، سنة 1996.
- 42- مرسوم تنفيذي رقم 96-282 المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف - زهرز"، ج ر، العدد 50، سنة 1996.
- 43- مرسوم تنفيذي رقم 96-283 المؤرخ في 26 أوت 1996، المتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء"، ج ر، العدد 50، سنة 1996.
- 44- مرسوم تنفيذي رقم 96-60 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، ج ر، العدد 7، سنة 1996.
- 45- مرسوم تنفيذي رقم 97-253 المتعلق بمنح إمتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير، ج ر، العدد 46، سنة 1997، الملغى.
- 46- مرسوم تنفيذي رقم 98-156 المؤرخ في 16/05/1998 الذي يحدد كفاءات تسعير المياه المستعملة في المنزل والصناعة والفلاحة والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة بها، ج ر العدد 31، سنة 1998.
- 47- مرسوم تنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، ج ر، العدد 63، سنة 2000، الملغى.
- 48- مرسوم تنفيذي رقم 2000-325 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، ج ر، العدد 63، سنة 2000.
- 49- مرسوم تنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أبريل 2001، متضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر، العدد 24، سنة 2001.
- 50- مرسوم تنفيذي رقم 01-102 مؤرخ في 21 أبريل 2001، متضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر، العدد 24، سنة 2001.

- 51- مرسوم تنفيذي رقم 02-116 المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 94-280 والمتضمن تحويل المركز الوطني لتحسن المستوى في الري إلى معهد الوطني لتحسين المسنوي في التجهيز، المؤرخ في 03/04/2002، ج ر، العدد 23، سنة 2002.
- 52- مرسوم تنفيذي رقم 02-426 مؤرخ في 07 ديسمبر 2002، يتضمن حل الوكالة الوطنية للمياه الصالحة للشرب والصناعة والتطهير، ج ر، العدد 82، سنة 2002.
- 53- مرسوم تنفيذي رقم 02-187 مؤرخ في 26 مايو 2002، محدد لقواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، ج ر، العدد 38، سنة 2002.
- 54- مرسوم تنفيذي رقم 03-280 مؤرخ في 23 أوت 2003، المحدد لكيفيات منح إمتياز الأملاك الوطنية وإعدادة لإستغلال بحيرتي أوبيرة وملاح، ج ر، العدد 51، سنة 2003.
- 55- مرسوم تنفيذي رقم 03-439 مؤرخ في 22 نوفمبر 2003، المحدد لشروط إعداد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والموافقة عليه، ج ر العدد 72، سنة 2003.
- 56- مرسوم تنفيذي رقم 03-494 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، معدل للمرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية ج ر، العدد 80، سنة 2003.
- 57- مرسوم تنفيذي رقم 04-196 مؤرخ في 15 جويلية 2004، متعلق بإستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، معدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-187 المؤرخ في 25 أبريل 2012، ج ر، العدد 45، سنة 2004.
- 58- مرسوم تنفيذي رقم 04-373 مؤرخ في 21 نوفمبر 2004، المحدد لشروط منح الإمتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-93 مؤرخ في 14 مارس 2010، ج ر، العدد 75، سنة 2004.
- 59- مرسوم تنفيذي رقم 05-14 مؤرخ في 9 جانفي 2005، محدد لكيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، ج ر، العدد 5، سنة 2005.

- 60- مرسوم تنفيذي رقم 365-05 مؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن حل ديوان مساحات الري بمتيجة وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه، ج ر العدد 66، سنة 2005.
- 61- مرسوم تنفيذي رقم 366-05 مؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن حل ديوان مساحات الري بالهيرة والسيق وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه ج ر، العدد 66، سنة 2005.
- 62- مرسوم تنفيذي رقم 367-05 مؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن حل ديوان مساحات الري بسهل شلف وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه ج ر، العدد 66، سنة 2005.
- 63- مرسوم تنفيذي رقم 368-05 مؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن حل ديوان مساحات الري بسهول الطارف وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه ج ر، العدد 66، سنة 2005.
- 64- مرسوم تنفيذي رقم 369-05 مؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن حل ديوان مساحات الري بوادي ريغ وتحويل ذمته المالية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه، ج ر العدد 66، سنة 2005.
- 65- مرسوم تنفيذي رقم 183-05 المؤرخ في 18 ماي 2005، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه ج ر، العدد 36، سنة 2005.
- 66- مرسوم تنفيذي رقم 13-05، الصادر بتاريخ 2005/01/09 المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير، ج ر، العدد 05، سنة 2005.
- 67- مرسوم تنفيذي رقم 97-05 الصادر بتاريخ 20-03-2005، المحدد لشروط إستغلال شركة بني صاف واترك ومباني للمياه غير العادية في بلدية سيدي الصافي (ولاية عين تموشنت) وكيفيات ذلك، ج ر، العدد 20، سنة 2005.
- 68- مرسوم تنفيذي رقم 101-05، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسود، ج ر، العدد 21، سنة 2005.

- 69- مرسوم تنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، العدد 26، سنة 2006.
- 70- مرسوم تنفيذي رقم 06-428، محدد لإجراء منح رخص إستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، ج ر، العدد 76، سنة 2006.
- 71- مرسوم تنفيذي رقم 06-142 المؤرخ في 26 أبريل 2006، المحدد لكيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الإستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه لإستعمالها الصناعي والسياحي والخدمات، ج ر، العدد 27، سنة 2006.
- 72- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37، سنة 2006.
- 73- مرسوم تنفيذي رقم 07-270 مؤرخ في 11 سبتمبر 2007، محدد لشروط وكيفيات إعداد نظام تسعير خدمة ماء السقي، ج ر، العدد 57، سنة 2007.
- 74- مرسوم تنفيذي رقم 07-337 مؤرخ في 31 أكتوبر 2007، متضمن لإنشاء وكالة تسيير نظام الري لبني هارون، ج ر، العدد 70، سنة 2007.
- 75- مرسوم تنفيذي رقم 07-399 مؤرخ في 23 ديسمبر 2007، متعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج ر، العدد 80، سنة 2007.
- 76- مرسوم تنفيذي رقم 07-221 مؤرخ في 14 جويلية 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أبريل 2001، والمتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر العدد 46، سنة 2007.
- 77- مرسوم تنفيذي رقم 07-69 مؤرخ في 19 فبراير 2007، المحدد لشروط وكيفيات منح إمتياز إستعمال وإستغلال المياه الحموية، ج ر، العدد 13، سنة 2007.
- 78- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، العدد 34، سنة 2007.
- 79- مرسوم تنفيذي رقم 07-149 المؤرخ في 20 ماي 2007، المحدد لكيفيات منح إمتياز إستعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها، ج ر، العدد 35، سنة 2007.

- 80- مرسوم تنفيذي رقم 54/08 مؤرخ في 09 فبراير 2008، ومتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، ج ر، العدد 08، سنة 2008.
- 81- مرسوم تنفيذي رقم 53-08 مؤرخ في 09 فبراير 2008، متضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به، ج ر، العدد 08، سنة 2008.
- 82- مرسوم تنفيذي رقم 326-08 المؤرخ في 19 أكتوبر 2008، محدد كفاءات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله، ج ر، العدد 60، سنة 2008.
- 83- مرسوم تنفيذي رقم 303-08 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر، العدد 56، سنة 2008.
- 84- مرسوم تنفيذي رقم 96-08 مؤرخ في 15 مارس 2008، المحدد لمهام المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، ج ر، العدد 15، سنة 2008.
- 85- مرسوم تنفيذي رقم 309-08 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2008، متضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكالة الحوض الهيدروغرافي، ج ر، العدد 57، سنة 2008.
- 86- مرسوم تنفيذي رقم 148-08 مؤرخ في 21 ماي 2008، المحدد لكفاءات منح رخصة إستعمال الموارد المائية، ج ر، العدد 26، سنة 2008.
- 87- مرسوم تنفيذي رقم 361-08 مؤرخ في 8 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، ج ر، العدد 64، سنة 2008.
- 88- مرسوم تنفيذي رقم 399-09 مؤرخ في 29 نوفمبر 2009 محدد للآليات توقع الفيضانات، ج ر، العدد 71، سنة 2009.
- 89- مرسوم تنفيذي رقم 01-10 مؤرخ في 04 جانفي 2010، متعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج ر، العدد 01، سنة 2010.
- 90- مرسوم تنفيذي رقم 24-10 مؤرخ في 12 جانفي 2010، والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية، ج ر، العدد 04، سنة 2010.

- 91- مرسوم تنفيذي رقم 10-275 مؤرخ في 4 نوفمبر 2010، المحدد لكيفيات الموافقة على إتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير، ج ر، العدد 68، سنة 2010.
- 92- مرسوم تنفيذي رقم 10-73 المؤرخ في 06 فبراير 2010 المتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية، ج ر، العدد 11، سنة 2010.
- 93- مرسوم تنفيذي رقم 10-23 مؤرخ في 12 جانفي 2010، المحدد للخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة، ج ر، العدد 04، سنة 2010.
- 94- مرسوم تنفيذي رقم 10-88 مؤرخ في 10 مارس 2010، محدد لشروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج ر، العدد 17 سنة 2010.
- 95- مرسوم تنفيذي رقم 10-318 مؤرخ في 21 ديسمبر 2010، محدد لكيفيات منح إمتياز إستعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلقة به، ج ر، العدد 77، سنة 2010.
- 96- مرسوم تنفيذي رقم 10-25 مؤرخ في 12 جانفي 2010، محدد لكيفيات منح الإمتياز لإقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية، ج ر، العدد 04، سنة 2010.
- 97- مرسوم تنفيذي رقم 10-332 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010 متضمن إنشاء المدرسة العليا لمناجمنت الموارد المائية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 01، سنة 2011.
- 98- مرسوم تنفيذي رقم 11-226 مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، ج ر، العدد 35، سنة 2011.
- 99- مرسوم تنفيذي رقم 11-262، مؤرخ في 30 جويلية 2011، المتضمن إنشأ الوكالة الوطنية لتسيير المدمج للموارد المائية، ج ر، العدد 43، سنة 2011.
- 100- مرسوم تنفيذي رقم 11-219 مؤرخ في 12 جوان 2011، المحدد أهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها، ج ر، العدد 34، سنة 2011.

- 101- مرسوم تنفيذي رقم 11-340، محدد لكيفيات منح إمتياز إستعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية، المؤرخ في 26 سبتمبر 2011، ج ر، العدد 54، سنة 2011.
- 102- مرسوم تنفيذي رقم 11-220 مؤرخ في 12 جوان 2011، المحدد لكيفيات إمتياز إستعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو لمعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة، ج ر، العدد 34 سنة 2011.
- 103- مرسوم تنفيذي رقم 11-341، المحدد لكيفيات منح إمتياز إستعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية، مؤرخ في 26 سبتمبر 2011، ج ر، العدد 54، سنة 2011.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-136 مؤرخ في 28 مارس 2011، متعلق بنطاق مكافحة الحث المائي، ج ر، العدد 20، سنة 2011.
- 104- مرسوم تنفيذي رقم 12-187 مؤرخ في 25 أبريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 15 جويلية 2004، المتعلق بإستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج ر، العدد 25، سنة 2012.
- 105- مرسوم تنفيذي رقم 13-279 مؤرخ في 01 أوت 2013، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-183 المؤرخ في 18 ماي 2005، والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه، ج ر، العدد 41، سنة 2013.
- 106- مرسوم تنفيذي رقم 13-107 مؤرخ في 17 مارس 2013، مؤرخ في 17 مارس 2013، معدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-206، ج ر، العدد 16، سنة 2013.
- 107- مرسوم تنفيذي رقم 13-298 مؤرخ في 18 أوت 2013، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-196 المتعلق بإستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج ر العدد 43، سنة 2013.
- 108- مرسوم رقم 2014-722 المؤرخ في 27 جوان 2014 المتعلق بلجان الأحواض ج ر الفرنسية، رقم 123/2، بتاريخ 29 جوان 2014.

- 109- مرسوم تنفيذي رقم 14-97 مؤرخ في 04 مارس 2014، متضمن حل وكالة تسيير نظام الري لبني هارون، ج ر، العدد 13، سنة 2014.
- 110- مرسوم تنفيذي رقم 16-88 مؤرخ في 01 مارس 2016 يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر، العدد 15، سنة 2016.
- 111- مرسوم تنفيذي رقم 16-89، يتضمن تنظيم الادارية المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، المؤرخ في 01 مارس 2016، ج ر، العدد 15، سنة 2016 .
- 112- مرسوم تنفيذي رقم 16-90 مؤرخ في 01 مارس 2016، متضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 15، سنة 2016.
- 113- مرسوم تنفيذي رقم 16-162 مؤرخ في 02 جوان 2016، متضمن كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه، ح ر العدد 34، سنة 2016.
- 114- مرسوم رقم 2017-951 المؤرخ في 10 ماي 2017 المتعلق بتكوين لجان الأحواض، ج ر الفرنسية، رقم 434/26، سنة 2017.
- 115- مرسوم تنفيذي رقم 17-317 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية، ج ر، العدد 65، سنة 2017.
- 116- مرسوم تنفيذي رقم 17-316 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017، معدل ومتم للمرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في أول مارس سنة 2016، الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر، العدد 65، سنة 2017.
- 117- مرسوم تنفيذي رقم 17-136 مؤرخ في 6 أبريل 2017، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16-162 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"، ج ر، العدد 22، سنة 2017.
- 118- مرسوم تنفيذي رقم 17-318 مؤرخ في 2 نوفمبر 2017 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 16-90 مؤرخ في 01 مارس 2016 متضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 65، سنة 2017.
- 119- مرسوم تنفيذي رقم 19-148 مؤرخ في 29 أبريل 2019، متضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية، ج ر، العدد 30، سنة 2019.

- القرارات

- 1- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 25/05/1988، ملف قضية رقم 53010، المجلة القضائية الجزائرية، العدد الثاني، سنة 1992.
- 2- قرار وزاري مشترك بين وزير الدولة و وزير الداخلية والجماعات المحلية و وزير المالية و وزير الموارد المائية، مؤرخ في 28 ديسمبر 2002، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية للجزائرية للمياه، ج ر العدد 26، سنة 2003.
- 3- قرار وزاري مشترك بين رئيس الحكومة و وزير الموارد المائية و وزير المالية، مؤرخ في 17 أبريل 2004، الذي يحدد الإختصاص الإقليمي ومهام الأقسام الفرعية الخاصة بالري في الولايات، ج ر، العدد 56، سنة 2004.
- 4- قرار وزاري مشترك بين رئيس الحكومة و وزير الموارد المائية و وزير المالية، مؤرخ في 17 أبريل 2004، الذي يحدد عدد مصالح مديريات الري في الولايات ويضبط تنظيمها الداخلي، ج ر، العدد 56، سنة 2004.
- 5- قرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2004، يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، ج ر، العدد 84، سنة 2004.
- 6- قرار المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2004، متضمن إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة حول الموارد المائية الحدودية، ج ر، العدد 14، سنة 2005، الملغى.
- 7- قرار الوزاري مشترك بين وزير الدولة و وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير المالية و وزير الموارد المائية، مؤرخ في 24 أكتوبر 2005، يتضمن تشكيلة ونمط سير اللجنة المشتركة للإشراف على تحويل الأنشطة المتعلقة بمياه الشرب والتطهير، ج ر العدد 22، سنة 2006.
- 8- قرار مؤرخ في 18 يناير 2006، الضابط لقائمة المخابر التي تقوم بتحليل نوعية المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع، ج ر، العدد 12، سنة 2006.
- 9- قرار مؤرخ في فاتح أوت سنة 2007، متضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للجزائرية للمياه، ج ر، العدد 72، سنة 2007.

- 10- قرار مؤرخ في 23 ديسمبر 2009، متضمن تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، ج ر، العدد 16، سنة 2010.
- 11- قرار مؤرخ في 15 أكتوبر 2009، متضمن تحديد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأ أو هيكل إستعمال الموارد المائية، ج ر، العدد 11، سنة 2010.
- 12- قرار مؤرخ في 02 فبراير سنة 2011، محدد لكيفيات الحصول على معطيات نظام التسيير المدمج للأعلام حول المياه، ج ر، العدد 23، سنة 2011.
- 13- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 جانفي 2012 المحدد لخصائص المياه القذرة المصفاة المستعملة لأغراض السقي والملحق المرفق معه (الملحق 01) المتعلق بخصائص المياه المصفاة المستعملة لأغراض السقي، ج ر، العدد 41، سنة 2012.
- 14- قرار مشترك بين وزير المالية و وزير الموارد المائية مؤرخ في 25 أوت 2013 متضمن تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، ج ر، العدد 45، سنة 2013.
- 15- قرار مؤرخ في 06 جانفي 2013 المحدد للقيم القصوى المحددة والمعطيات الخاصة المتعلقة برمي الإفرازات أو تفريغ أو إبداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأماك العمومية للماء، ج ر، العدد 30، سنة 2013.
- 16- قرار وزاري مشترك بين وزير الموارد المائية و وزير التهيئة العمرانية والبيئة ووزير الرياضة، مؤرخ في 09 جويلية 2014، المحدد لقائمة الحواجز المائية السطحية والبحيرات التي يمكن إقامة على مستواها هياكل لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية وكذا قائمة الرياضات والترفيه الملاحية المعنية، ج ر، العدد 54، سنة 2014.
- 17- قرار مؤرخ في 16 جويلية 2014، المحدد لتشكيلة وكذا كيفيات سير اللجنة التقنية القطاعية المتعلقة بإمتياز إستعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية، ج ر، العدد 54، سنة 2014.
- 18- قرار مؤرخ في 18 نوفمبر 2014 يحدد تشكيلة وكيفيات سير اللجنة التقنية المنصبة لدى المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية، ج ر، العدد 03، سنة 2015.

- 19- قرار مؤرخ في 21 جانفي 2015، المتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتسيير المدمج للموارد للموارد المائية، وكذا الإختصاص الإقليمي والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية، ج ر، العدد 28، سنة 2015، الملغى.
- 20- قرار رقم 314/2016/ و د و / أ 2/س، المؤرخ في 12 جوان 2016 المتضمن إحداث ستة (06) فرق لحماية البيئة للدرك الوطني بالنواحي العسكرية الثانية والرابعة والسادسة، غير منشور في جريدة الرسمية.
- 21- قرار رقم 333/2017/ و د و / ب 1/ س المؤرخ في 12/12/2017 المتعلق بإنشاء فرقة حماية البيئة للدرك الوطني بعين تموشنت، غير منشور في جريدة الرسمية.
- 22- قرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 المعدل للقرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، ج ر، العدد 15، سنة 2017.
- 23- قرار مؤرخ في 07 أكتوبر 2019، متضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، ج ر، العدد 06، سنة 2020.
- 24- قرار مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2019، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، وكذا الإختصاص الإقليمي والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية، ج ر، العدد 09، سنة 2020.
- 25- قرار مؤرخ في 2 جانفي 2020 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، ج ر، العدد 39، سنة 2020.
- 26- قرار مؤرخ في 10 أوت 2019، يتضمن إنشاء لجنة قطاعية مشتركة للموارد المائية الحدودية، ج ر، العدد 06، سنة 2020.
- 27- قرار الجمعية العامة 289/66 بشأن تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية ولا سيما في إفريقيا بحلول عام 2015 دورة السابعة والستون، البند 13 من جدول الأعمال، 2001-2010 عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما أفريقيا.

8- مقالات صحفية

- 1- آمال فلاح، تصفية المياه القذرة محطات عاطلة الجزائر، من 01 إلى 07 سبتمبر 1999، في جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 26.
- 2- ح ياسين، الملتقى الوطني للسقي وضع كارثي وضياع 50% من الماء، جريدة الخبر، الجزائر، العدد 4866، بتاريخ 23 نوفمبر 2006.
- 3- جريدة الخبر اليومية، وجود 200 تسرب باطني للمياه، العدد 5288، الأحد 06 أبريل 2008.
- 4- جريدة الحوار اليومية، وجود 11 ألف حالة تسرب في ولاية وهران، العدد 757 الأحد 13 سبتمبر 2009.
- 5- سليمة لبال، وزارة البيئة، تعتمد 100 مشروع بحث علمي، من أجل مقارنة علمية لمشاكل البيئة، جريدة الشروق اليومية، الجزائر، العدد 1023، بتاريخ 14 مارس 2004.
- 6- عبد الله موسى، دور المياه في نشوء الحضارات، النبأ، العدد 53، العراق، سنة 2001.

9- مخططات

- 1- المخطط الوطني للماء لسنة 2003.

10- برامج

- 1- برنامج التنمية الخماسي 2010-2014، بيان إجتماع مجلس الوزراء، المنعقد يوم الإثنين 24 ماي 2010، الموافق لـ 10 جمادى الثاني لسنة 1431، برأسة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة.

11- توجيهات

- 1- توجيهة الأوربية (EG/2009/54)، متعلقة بإستغلال وتسويق المياه المعدنية الطبيعية، الصادرة عن البرلمان الأوربية ومجلس في 18 جوان 2009 بحيث أن هذا التوجيه ينسق الظروف لبيع المياه المعدنية في الإتحاد الأوروبي، ويضمن سلامة هذه المياه للإستخدام البشري.

12- إتفاقيات

1- إتفاقية قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، سنة 1997.

13- مجلات

1- وزارة الموارد المائية، مجلة المياه، قطاع المياه في الجزائر، سنة 2003.

14- المواقع الأنترنت

- 1- [http://hcer.info /ar /? p=422.](http://hcer.info/ar/?p=422)
- 2- [https://ar.wikipedia.](https://ar.wikipedia)
- 3- [http://are.berkeley. Edu /gh082644/the%20 econcpetion % 20 concpetion %20 of%20.](http://are.berkeley.Edu /gh082644/the%20 econcpetion % 20 concpetion %20 of%20)
- 4- [http://www.marefa.org/index.php/%D9%85%D8%A7%D8%A1.](http://www.marefa.org/index.php/%D9%85%D8%A7%D8%A1)
- 5 - www.abhah.org .
- 6 -www.abh-cz.com.dz .
- 7- [www.abhs.dz.](http://www.abhs.dz)
- 8- [http://www.semide.dz/fr/themes/structures.](http://www.semide.dz/fr/themes/structures)
- 9- [www.blida-aps.dz.](http://www.blida-aps.dz)
- 10- [www.les.agences.de.leau.](http://www.les.agences.de.leau)
- 11- www-univ-chlef.dz .
- 12- [http://www.startimes .com.](http://www.startimes.com)
- 13- [www.eau-rhin-meuse.fr.](http://www.eau-rhin-meuse.fr)
- 14- <http://www.ailmaroc.net> .
- 15- www.Wikipedia.com .
- 16- www.elmassar-ar.com .
- 17- www.elmouwatin.dz .
- 18- [aljazairlyoum.com.](http://aljazairlyoum.com)
- 19- [www.annasronline .com.](http://www.annasronline.com)

- 20- <http://www.seor.dz>.
- 21- www.wakteldjazair.com .
- 22- www.afedmag.com .
- 23 - www.altahrironline.com .
- 24 - www.elkhabar.com .
- 25 - www.Radioalgerie.dz.
- 26-[www.agence.eau-loire-bretagne. fr](http://www.agence.eau-loire-bretagne.fr).
- 27- <http://www.eau-adour-garonne.fr>.
- 28-www.eau-artois-picardie.fr.
- 29-www.eau-rmc.fr.
- 30- www.eau-seine-normandie.
- 31- www.eur-lex.europa.
- 32- www.mree.gov.dz.
- 33- www.ar.m.wikipedia.org.
- 34- <https://mawdoo3.com>.
- 35- [www.les agences de leau.fr](http://www.les-agences-de-leau.fr).
- 36- www.eeaa.gov.eg.
- 37- www.dspace.sebhau.edu.ly.
- 38- <https://www.eaufrance.fr>.
- 39- <http://www.mc-doualiya.com>.
- 40- [http:// www.abhoranie.dz](http://www.abhoranie.dz).
- 41- www.eau-adour-garonne.fr.
- 42- [https:// www.agire.dz](https://www.agire.dz).
- 43- <http://www.developpement-durable.gouv.fr>.
- 44- [https:// fr.m.wkipedia.org](https://fr.m.wikipedia.org).
- 45- <https://www.legifrance.gouv.fr>.

46- www.journals.openedition.org.

47- <http://elmihwar.com>.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Ouvrages généraux

- 1- Bertrand Du MARAIS ,droit public de la regulation ecomique ,presse de sciences politiques , édition, Dalloz, Paris, France,2004 .
- 2-Joel CARBAJO , Droit des services publics , 3^{eme},edition Dalloz, Paris France ,1997.
- 3-Jean-Pierre Beurier :Droit International de L'environnement :Edition A.Pedone,Paris , 2010.
- 4-Jacqueline MORAND – DEVILLER ,cours de droit administratif,8^{eme} edition , Montchrestien, E.J.A Paris 2003.
- 5-Maurice KAMTO, Droit de l'environnement en Afrique, EDICEF/ A.U.P.E.L.F, Paris 1996.
- 6-M.HAURIOU :Precis de droit administratif et de droit public,Dalloz , Paris France, 2002.
- 7- Michel BAUCOMONT et Pierre GOUSSET, Traité de droit des installations Classées , édition Lavoisier, France ,1994.
- 8-Marie –CHRISTINE Rouault ,droit administratif ,4^{eme} edition ,Gualino Paris , 2007.
- 9-Yvette VEYRET , Jacqueline JALTA , Developpement Durable, Tous les enjeux en 12 leçons , Paris, 2010.

2-Ouvrages spèciaux

- 1-Bernard DROBENKO, Droit de l'eau (memento LMD-droit de l'urbanisme), edition Gualino ,4^{eme} edition–EJA-Paris, France ,2008.
- 2- François VALIRON , Gestion des eaux (Principes - Moyens - Structures) Tome I Presse de l'école nationale des ponts et chaussées , 1ère édition France,1990 .
- 3-Jean-LOUIS GAZZANIGA et Jean-PAUL OURLIAC , le droit de l'eau litec, Paris,1979.
- 4- Jean-LOUIS GAZZANIGA , Jean-PAUL ORLIAC et Xavier LERROY-Castera , L'eau : usage et gestion , litec, édition , Paris , France , 1998 .
- 5-Lakhdar ZELLA ,DALIHA SMADHI , L' eau :la Gouvernance et l' Ethique Ben-Aknoune , Alger : Office des Publications Universitaires,2006.
- 6- Mohamed Larbi BOUGUERRA,Les batailles de l'eau :pour un bien commun de l'humanite, edition , Paris , France , 2006 .
- 7- Mustapha BOUZIANI , L'eau : de la pénurie aux maladies , edition Ibn-Khaldoun , Algérie , Septembre 2000.

3- Articles.

- 1-Abderrazak KHADRAOUI ,Gestion des ressources en eau et en sols dans les Oasis Algeriennes , Vallee de l'Oued Righ,Algerie, 2006.

- 2-Alain.LETOURNEAU,Catherine CHOQUETTE , Vers une gouvernance de L'eau au Quebec , edition Multi Mondes,Quebec,Canada 24 juin 2008.
- 3- M . CUCHILLO , Formules de gouvernance et democratie politique :Les autorites administratives independantes de regulation en Espagne , Revue Idara , N°30 , 2005.
- 4- CHENUAUD-Frazier Carole , la notion de la délégation de service public revue de droit public, France 1995.
- 5- christophe FOUASSIER:vers un véritable droit des concessions Audace et imprecision d'une communication interpretative, Dalloz France 2000.
- 6-F.NUNES CORREIA, la gestion des ressources hydrologiques et des eaux useés en Méditerranée : stratégies de la gestion des eaux dans le bassin méditerranéen. Actes de la conférence de Ministérielle, vol 02, Alger 1990.
- 7-Guy MEUBLAT, et Philippe LELOURD , les agences de bassin :un modele français de decentralisation pour les pays emergents ? la renovation des institutions de l' eau en indonesie Au Mexique et au Bresil , revue tiers monde , France , n166 , avril/juin , annee 2001.
- 8-Jean MARGAT, Domitille VALLEE , Vision méditerranéenne sur l'eau la population et l'environnement au 21^{ème} siècle , Plan Bleu , 1999.
- 9-Jean-FRANCOIS LACHAUME , De la necessaire prise en compte de la consommation reelle dans la tarification du service public de l'eau, revue francaise de droit administratif, 2003.
- 10-Lutte contre les fuites, la lettre de l ADE,Algerie, N°5 , septembre octobre , annee 2002.
- 11-M.PRIEUR , traite pratique du droit des travaux publics et des marches publics, 6^{ème} edition ,1968 .
- 12-Mohammed Amine Mehdi KHELLADI , Vers un nouveau management public dans le secteur de l'eau en Algerie par le recours au Partenariat Public-Prive (PPP) :cas de la Seaal ,Laboratoire Larege ,Universite d'Oran/Es-Senia Algerie.
- 13-Nicolas de SADELEER , Essai sur la genese des principes du droit de l'environnement :l'exemple du droit communautaire, la documentation Française,1996.
- 14-Olivier BOMMELAER , Le financement de la gestion des ressources en eau en France , Collection , Etudes et documents , du Service de l'Economie de l'Evaluation et de l'Integration du Developpement Durable (SEEIDD) du Commissariat General au Developpement Durable (CGDD) n°33 , Janvier 2011.
- 15- Rachid KHELLOUFI , Les institutions de regulation ,Revue Algerienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques , n°02 , 2003.
- 16-Rahal BENAMAR , La concession de service public en droit algerien revue Idara ,n 02 , 1994.
- 17-R.BOUZAKARIA , Mise en Place d'un Systeme Integre de gestion de l'information sur L'eau , Ministere Des Ressources en eau Algerie , sans date.

4-Interventions

1- Boukhari S , DJEBBAR Y, ABIDA H , Prix des services de l'eau en Algérie , Un outil de gestion durable , 4^{ème} Conférence Internationale sur les ressources en eau dans Le Bassin Méditerranéen , L'Hôtel Aurassi - Alger 22-23 Mars 2008.

2-Silimane BEDRANI , l'eau et l' agriculture dans la zone SASS :quelques resultats issus du RGA ,colloque international sur les ressources en eau souterraines du sahara-curess-ouargla les 12 et13 decembre 2005.

5-Thèse

1-Antoine BROCHET,les résistances territorialisées aux réformes de modernisation des services d'eau , le cas de l'agglomération grenobloise, thèse de doctorat , université Grenoble Alpes , France 10 novembre 2017 .

2- René ARRUS , la valorisations de l' eau en Algérie : aspects théorique (1830-1962) , thèse de doctorat d'état en sciences économiques ,(université des sciences sociales de Grenoble , U.E.R de sciences économiques France 13 juin 1981.

3-Mohamed Hamza BENGRINA , "Les Problèmes de l'utilisation de l'eau en Algerie, avec la prise en compte du facteur écologique", Thèse de doctorat Institut de l'économie nationale. G.V.P le khanov, moscou, 1991.

4-Victoria CHIU, la protection de l'eau en droit public :étude comparée des droits espagnol , français et italien, thèse de doctorat , université de toulon France 2septembre 2018.

6- Rapports

1-Abderrahmane SALEM , l'eau en Algerie quelle politique pour l'avenir rapport pour conference sur les ressources en eau-enjeu du 21^{ème} siecle et defi pour l'humanite ,Conseil de la Nation 16 juin 2003 ,Alger.

2-Conseil d'Etat Français,les autorites administratives independantes,rapport public,Edce , n 52 , 2001 .

3-Ministere de l'aménagement du territoire et de l'environnement ,Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement , Algerie , 2005.

4-Ministere de l'équipement et de l'aménagement du territoire ,direction des grands amenelements et infrastructures hydrauliques,plan cafar des grands amenelements hydrauliques , Algerie , avril 1995.

5-OCDE ,Les partenariats publics –prives dans le secteur de l'eau en zone urbaine Rapport de Syn thèse , Paris , juin 2003.

7- Lois

1-Loi n° 64-1245 du 16 décembre 1964 relative au régime et à la répartition des eaux et à la lutte contre leur pollution, JORF du 18 décembre 1964.

2-Loi n° 76-629 du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature, JORF 13 juillet 1976.

3- La loi n° 92-3 sur l'eau du 3 janvier 1992, JORF, n° 3, 4 janvier 1992.

4-Loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative a la prevention de la corruption et a la transparence de la vie economique et des procedures publiques, JORF n°25 du 25 janvier 1993.

5-Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, dite loi Barnier, JORF, n° 29, 3 février 1995.

6-Loi n° 2001-1168 du 11 décembre 2001 portant mesures urgentes de réformes à caractère économique et financier, JORF n° 288, 12 décembre 2001.

7-Loi n° 2004-338 du 21 avril 2004 portant transposition de la directive 2000/60/CE du 23 octobre 2000 établissant un cadre pour une politique communautaire dans le domaine de l'eau, JORF, n° 95, 22 avril 2004.

8-Loi n° 2006-1772 du 30 décembre 2006 sur l'eau et les milieux aquatiques, JOR F n° 303, du 31 décembre 2006.

8-Des plans

1-Plan D'aménagement des Ressources en eau ,Rapport Definitif , Algerie 2013.

2-Realisation de L etude F actualisation du Plan National de L'eau , Version finale Algerie , Aout 2011 .

9- Programmes

1-Programme Complementaire de Soutien a la Croissance du periode 2005-2009, Algerie .

10-Des documents

1-Ministere des Ressources en Eau « indicateurs d' eau potable ,Situation 31decembre 2014.

2-Ministere des Ressources en Eau « Indicateurs D' eau Potable ,Situation 31decembre 2015 .

3-Ministere des ressources en eau,direction des ressources humaines,sous direction de la Valorisation des ressources humaines,situation des effectifs des corps commun 2003,Algerie.

11-Des accords

1-Protocole d'accord prealable à la signature d'un contrat de gestion deleguee de Seaal-ADE-ONA-Suez Environnement.

ثالثا: باللغة الإنجليزية

1-General works

1-Andrej ZWITTER :Human Security, law And The Prevention of Terrorism Simultaneously Published In The Usa And Canada : First Published 2011.

2-Special works

1- Peter GLEIK h ,the new economy of water, the risks and benefits of globalization and privatization offresh water , california : pacific institute in development , environment and security,2002.

2-Threats to Gblobal Water,Security :by j.Anthony A,jones –rahel G.Vardanian –christina Hakopian Dordrecht :Springer :published in cooperation With Nato Public Diplomacy Division 2009.

3-Water supply systems security :by larry W-Mays :Mcgraw-hill prof med/tech,2004.

3-Goods

1-Aziza AKHMOUCH , water governance in Latin America and the Caribbean :amultilevel approach ,Oecd Regional Development Working Papers,2012/04 ;OECD Publishing.

2-Judith DOMINGUEZ SERRANO , regional process of the Americas good governance,position paper ,France :world water forum ,2012.

3-Salman M. A. Salman And Siobhán Alice Mcinerney-Lankford;'The Human Right To Water- Legal And Policy Dimensions' ;World Bank Publications, 2004.

4-war and water , forum journal , ICRC geneva.

4- Interventions

1-Humberts PENA , miguel SOLANE , effective water governance in the Americas ,Kyoto,Japan,third water forum ;16-23march 2003.

5-Reports

1-Peter h. GLEIK , the new economy of water, the risks and benefits of globalization and privatization offresh water ,(california : pacific institute in development , environment and security,2002).

2-"Water sector development and governance", reference document n °7 Luxemburg :officeor theEuropean union ,2009.

الفهرس

01.....	مقدمة
18.....	الباب الأول: السياسة المائية وهياكل الضرورية لحماية المياه العذبة
21.....	الفصل الأول: السياسة المائية للمياه العذبة محل الحماية
21.....	المبحث الأول: ماهية المياه العذبة وعلاقة ترابطها ببعض المفاهيم
22.....	المطلب الأول: مفهوم المياه العذبة و تقسيماتها
22.....	الفرع الأول : تعريف المياه العذبة
27.....	الفرع الثاني: تقسيمات المياه
27.....	أولاً: تقسيم المياه في علم الطب
28.....	ثانياً: تقسيم المياه عند الفقهاء
30.....	المطلب الثاني: أهمية المياه العذبة وعلاقة ترابطها ببعض المفاهيم
30.....	الفرع الأول: أهمية المياه العذبة
33.....	أولاً: أهمية المياه في الديانات
35.....	ثانياً: أهمية المياه في الحضارات القديمة
38.....	الفرع الثاني: ترابط بعض المفاهيم بالمياه العذبة
38.....	أولاً: مفهوم البيئة
43.....	ثانياً: مفهوم حوكمة المياه
46.....	ثالثاً: مفهوم الأمن المائي
52.....	المبحث الثاني: السياسة المائية ومدى إضافتها لحماية المياه العذبة
53.....	المطلب الأول: مراحل تطور السياسة المائية
53.....	الفرع الأول: مراحل تطور السياسة المائية في الجزائر
72.....	الفرع الثاني: مراحل تطور السياسة المائية في فرنسا
79.....	المطلب الثاني: أهداف ومبادئ السياسة المائية المتبعة لحماية المياه العذبة
79.....	الفرع الأول: أهداف السياسة المائية المتبعة لحماية المياه العذبة
83.....	الفرع الثاني: مبادئ السياسة المائية المتبعة لحماية المياه العذبة
83.....	أولاً: مبدأ وحدة الموارد المائية
85.....	ثانياً: مبدأ التشاور

87.....	ثالثا: مبدأ الشمولية
88.....	رابعا: مبدأ البيئي
91.....	خامسا: مبدأ الإقتصاد
	الفرع الثاني: أبعاد السياسة المائية المتبعة لحماية المياه العذبة وترتيب الذي إحتلاته من
92.....	طرف المجتمع الدولي
96.....	الفصل الثاني: الحماية المؤسساتية للمياه العذبة
97.....	المبحث الأول: الجهات المؤسساتية المكلفة بحماية وتسيير الموارد المائية العذبة
97.....	المطلب الأول: الوكالات واللجان المكلفة بحماية وتسيير الموارد المائية العذبة
97.....	الفرع الأول: الوكالات المكلفة بحماية وتسيير الموارد المائية العذبة
97.....	أولا: الوكالة الوطنية للموارد المائية
99.....	ثانيا: الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات
102.....	ثالثا:وكالات الأحواض الهيدروغرافية
119.....	رابعا: وكالة التسيير المدمج للموارد المائية
123.....	الفرع الثاني: اللجان المكلفة بحماية وتسيير الموارد المائية العذبة
123.....	أولا: اللجنة الدائمة للمياه المعدنية ومياه المنبع
125.....	ثانيا: لجان الأحواض الهيدروغرافية
131.....	المطلب الثاني: الدواوين والصناديق الخاصة بحماية الموارد المائية العذبة
131.....	الفرع الأول: الدواوين المكلفة بحماية وتسيير الموارد المائية العذبة
131.....	أولا: الديوان الوطني للسقي وصرف المياه
136.....	ثانيا: الديوان الوطني للتطهير
143.....	الفرع الثاني: الصناديق الخاصة بحماية الموارد المائية العذبة
143.....	أولا: الصندوق الوطني للمياه
146.....	ثانيا: الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية
	المبحث الثاني: الهياكل الرئيسية والأدوات المؤسساتية المسؤولة عن حماية وتسيير
149.....	الموارد المائية العذبة
149.....	المطلب الأول: الهياكل الرئيسية لحماية وتسيير الموارد المائية العذبة

149.....	الفرع الأول: الجزائرية للمياه.....
159.....	الفرع الثاني: وزارة الموارد المائية
173.....	المطلب الثاني: الأدوات المؤسسية للحماية وتسيير الموارد المائية العذبة.....
173.....	الفرع الأول: المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية
176.....	الفرع الثاني: المخطط الوطني للماء.....
178.....	الفرع الثالث: المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية.....
181.....	الفرع الرابع: سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.....
189.....	الفرع الخامس: الإعلام حول الماء.....
199.....	الباب الثاني: الآليات القانونية لحماية الموارد المائية العذبة
201.....	الفصل الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية الموارد المائية العذبة.....
201.....	المبحث الأول: طرق ووسائل إستعمال الموارد المائية العذبة والحفاظ عليها
202.....	المطلب الأول: طرق حماية الموارد المائية العذبة والحفاظ عليها
202.....	الفرع الأول: نطاق الحماية النوعية للمياه.....
208.....	الفرع الثاني: نطاق الحماية الكمية للمياه.....
210.....	الفرع الثالث: نطاق مكافحة الحث المائي
212.....	الفرع الرابع: تدابير الوقاية والحماية من التلوث
220.....	الفرع الخامس: تدابير الوقاية من مخاطر الفيضانات.....
227.....	المطلب الثاني: الوسائل القانونية لإستعمال الموارد المائية العذبة.....
228.....	الفرع الأول: رخصة إستعمال الموارد المائية
234.....	الفرع الثاني: عقد إمتياز إستعمال الموارد المائية.....
254.....	الفرع الثالث: عقد الإشتراك لإستعمال المياه
260.....	المبحث الثاني: الوسائل القانونية لتسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير
260.....	المطلب الأول: عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير
261.....	الفرع الأول: ماهية عقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير.....
266.....	الفرع الثاني: الآثار القانونية لعقد إمتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير.....
281.....	المطلب الثاني: الإستغلال البلدي المباشر للخدمة العمومية للمياه والتطهير

281.....	الفرع الأول: ماهية الإستغلال المباشر للخدمة العمومية للمياه والتطهير
285.....	الفرع الثاني: العراقيل التي تؤثر على أسلوب الإستغلال المباشر للخدمة العمومية للمياه والتطهير
287.....	المطلب الثالث: التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه والتطهير
288.....	الفرع الأول: ماهية التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه والتطهير
294.....	الفرع الثاني: نظام القانوني لتفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير
298...	الفرع الثالث: أهم التجارب في مجال التسيير المفوض للخدمة العمومية للمياه والتطهير
308.....	الفصل الثاني: سياسة التسعيرية والعقابية لحماية المياه العذبة
308.....	المبحث الأول: تسعيرة ودورها في إضفاء الحماية القانونية على المياه العذبة
309.....	المطلب الأول: ماهية تسعيرة المياه العذبة ومبادئها
309.....	الفرع الأول: ماهية تسعيرة المياه العذبة
315.....	الفرع الثاني: مبادئ أنظمة تسعيرة خدمات المياه
320.....	المطلب الثاني: تطور تسعيرة المياه ومدى أضرارها الحماية على المياه العذبة
320.....	الفرع الأول: المرحلة الأولى من 1985 إلى غاية 1998
324.....	الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1998 إلى غاية 2005
327.....	الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من سنة 2005 إلى غاية يومنا هذا
340.....	المبحث الثاني: المعالجة القانونية لجرائم الإعتداء على المياه العذبة
340.....	المطلب الأول: المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية لحماية المياه العذبة
341.....	الفرع الأول: مبدأ الضبط و الربط
343.....	الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع
348..	المطلب الثاني: الآليات الجزائية الردعية لمعالجة الجرائم الواقعة على المياه العذبة
348.....	الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بمعالجة المخالفات الماسة بالمياه العذبة
349.....	أولاً: شرطة المياه
353.....	ثانياً: مفتشوا البيئة
357.....	ثالثاً: فرق حماية البيئة للدرك الوطني
363.....	الفرع الثاني: الجزاءات الردعية المطبقة لحماية المياه العذبة

363.....	أولاً: الجزاءات الإدارية لحماية المياه العذبة.....
366.....	ثانياً: الجزاءات الجزائية لحماية المياه العذبة.....
387.....	الخاتمة.....
397.....	قائمة المراجع.....
438.....	الفهرس.....

العنوان : "الحماية القانونية للمياه العذبة دراسة مقارنة "

الملخص:

إهتمت هذه الدراسة بمحاولة البحث عن مدى فعالية الحماية القانونية للمياه العذبة في الجزائر على ضوء التشريع المقارن، نظرا لتدهور الذي مس هذا المورد الحساس الذي يعتبر أهم مورد طبيعي على الإطلاق ، فهو عصب ومصدر الحياة الذي لا يمكن الإستغناء عنه، والذي أصبح في الأونة الأخيرة مصدر قلق لجميع دول العالم بسبب تلوثه و إستغلاله الغير عقلاني مما جعله محور إهتمام جميع حكومات العالم ، فتعددت الجهود و تضافرت من أجل إرساء إستراتيجية ومنظومة قانونية لحماية هذا المورد النادر .

أمام هذا الوضع القلق ظهرت لدى المشرع الجزائري إرادة تشريعية قوية وجادة لحماية موارده المائية من التلوث والإستغلال غير العقلاني، والتي برزت فعلا من خلال قانون المياه 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المعدل والمتمم بالقانون 03/08 إلى أنها لا تزال تعترضها بعض النقائص والثغرات التي يمكن تجاوزها من خلال الإرادة والرغبة السياسية الملتمسة لدى الدولة الجزائرية للوصول فعلا لحماية قانونية حقيقية للمواردها المائية.

الكلمات المفتاحية : الحماية القانونية، الموارد المياه العذبة، التلوث، السياسة المائية.

Title « the legal protection of fresh water a comparative study »

The summary:

This study is about the effectiveness of the legal protection of fresh water in Algeria in the light of comparative legislation. The growth of legislation at the national, regional and international levels with the aim of protecting fresh water due to the pollution that has affected it and its over exploitation. In the face of this worrying situation, the Algerian legislature has emerged with a strong and serious legislative will to protect water resources from pollution and irrational exploitation, through the Water Law 05/12 of 04 August 2005, amended and complemented by Law 08/03. However, it needs to modify its gaps if the Algerian state has the political will to effectively achieve real legal protection of its water resources.

Keywords: legal protection, freshwater resources, pollution, water policy.

Intitulé « La protection juridique des eaux douces : étude comparative »

Résumé :

Cette étude concerne la protection juridique de l'eau douce en Algérie à la lumière de la législation comparative. Nous assistons à une croissance de la législation aux niveaux national, régional et international dans le but de protéger l'eau douce en raison de la pollution qui l'affecte et de sa surexploitation. Face à cette situation préoccupante, le législateur algérien a démontré une volonté législative forte et sérieuse pour protéger les ressources en eau contre la pollution et l'exploitation irrationnelle, par l'adoption de la loi sur l'eau du 05/12 du 04 août 2005, modifiée et complétée par la loi 08/03. Toutefois, il est nécessaire de modifier les lacunes de cette législation si l'Etat algérien a la volonté politique de parvenir effectivement à une véritable protection juridique de ses ressources en eau.

Mot-clés: protection juridique, ressources en eau douce, pollution, politique de l'eau.